

اصل

هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا وتحقيق المقام وكشف الحجاب عن وجه المرام يقتضي رسم مقدمات

المقدمة الاولى في ذكر النسبة بين مسئلتنا هذه والمسئلة المتقدمة فاعلم ان الظ ان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه
المطلق لان الظ ان ترك الضد من مقدمات الفعل المامور به كترك الصلوة [illegible] الفعل لازالة النجاسة وقد مر في البحث
الى ان الكلام في وجوب المقدمة وعدمه فان قلنا ثمة بان مقدمة الواجب واجبة يكون ترك الصلوة في المثال المفروض
واجبا وفعلها حراما منهيا عنه وان لم نقل بالوجوب لكان الترك غير واجب والفعل غير منهي عنه فاذن يكون البحث
في مسئلتنا هذه اذن من جزئيات البحث الى ان ومن متفرعاته فما الوجه في التعرض لبيان حال تلك المقدمة
الخاصة من بين المقدمات وهل هذا الا عبثا ويمكن ان يقال ان الوجه في التعرض ثانيا ان الكلام ثمة انما كان في المقدمات
الوجودية وههنا في العدمية فافترق البحثان واندفع محذور العبثية وصار النسبة التباين ويمكن ان يكون الوجه
في ذلك ان النزاع ثمة كان في حكم المقدمة من الوجوب وعدمه وههنا في تشخيص الموضوع وبيان مقدمية
ترك الفعل للاخر كما يشهد به انكار مقدمية الترك في هذا البحث في مقابل من جعلها كما صدر من سلطان العلماء ره
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان الكلام ثمة كان في بيان وجود الامر بالمقدمات وههنا في ان الامر المقدمي المثبت
في البحث الى ان هل هو يقتضي النهي عن ضده العام المستلزم للنهي عن ضده الخاص ام لا فان الامر بالترك اي ترك
الصلوة مثلا يقتضي النهي عن ترك الترك وهو فعل الصلوة فيفعل الصلوة منهي عنه وبعبارة اخرى كانهم
تعرضوا في بحث حقيقة الامر في الوجوب اقتضاء الامر ايجاب المامور به ثم تعرضوا في هذا البحث اقتضاء ثم
تحريم [illegible] ترك المامور به اي الضد العام فلك [illegible] في البحث الى ان اقتضائه ايجاب المقدمات
وفي هذا البحث اقتضائه تحريم تركها وهو الضد الخاص ويمكن ان يكون الوجه فيه ان النسبة بين البحثين
من حيث المقدمة وان كان عموما وخصوصا مطلقا ولكن لما كانت النسبة من حيث القول فيهما هو التباين
الجزئي فتعرضوا لذلك واما ان النسبة من حيث القول هو التباين الجزئي فلانه يمكن ان يقول احد
ثمة بوجوب المقدمة ويقول ههنا بان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لمنعه كون ترك
الضد مقدمة لفعل ضده كما صدر من سلطان العلماء ويمكن ان يقول احد ثمة بعدم الوجوب
ويقول ههنا بالاقتضاء لقوله بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم كما صدر من الكعبي ويمكن ان يقول
احد بالوجوب والاقتضاء لقوله بالمقدمة وبوجوب المقدمة او عدم جواز اختلاف المتلازمين
في الحكم ولكن الحق ان كل تلك الوجوه غير وجيه الا الاخير اما الاول فلوجهين اطلاق كلامهم بل تصريحهم
في البحث الى ان على التعميم في البحث بالنسبة الى الوجوديات والعدميات وصريح كلامهم في هذا البحث
حيث استدلوا على الاقتضاء بان ترك الضد من مقدمات الفعل المامور به وقد اثبتنا وجوب المقدمة
سابقا فجعلوا النهي وجوب تلك المقدمة التركية على بحث مقدمة الواجب من دون تعرض لاثبات

وجوبها ثانيا في هذا البحث اقول سنشاهد على التعميم ثمة واما الثاني فلوجهين لمنافاته لعنوانهم في ذلك البحث فان
ظاهر عنوانهم هو في الاقتضاء وعدمه لا في المقدمية لحصول المصادرة على المطلوب في الاستدلال المذكور حيث قالوا ان ترك
الضد من مقدمات الفعل المامور به وكل مقدمة الواجب واجب فترك الضد واجب مع ان الاستدلال المذكور
صريح في ان المراد الاقتضاء لا المقدمية نعم يبحث في هذا البحث عن مقدمية الترك من باب المقدمة واما
الثالث فلوجهين احدهما انه المراد لو كان كذلك لكفى عنه قولهم في هذا البحث بان الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده العام والثاني عدم تناسب استدلالهم المذكورة بذلك اذ الغرض من البحث لو كان ذلك فاستدلالهم
بان الترك مقدمة لفعل الضد وكل مقدمة الواجب واجب غير مثبت للمدعى اذ المدعى اقتضاء الامر تحريم ترك
المقدمة كما يقتضي ايجابها فالمناسب حينئذ في الاستدلال ان ترك الضد واجب من باب المقدمة فعله واجب
يحرم تركه وكذا رد الراد على هذا الاستدلال بمنع وجوب المقدمة او بمنع المقدمية لا من جهة ان الدليل
غير مربوط بالمدعى مع كونه اسهل واحسن في الرد اقول رشيد على ان النزاع ليس في اثبات اقتضاء الامر
المقدمي تحريم تركها والنهي عنه حتى فان الى ان تعرضهم لاثبات ان الامر بالترك بعد ثبوته هل يقتضي النهي
عن ترك الترك اي الصلوة عبث اذ مفاد الامر بترك الصلوة مثلا هو معنى لا تفعل الصلوة وهو عبارة
اخرى فالتعرض لما هو اللازم جزما فالنزاع فيه طويل لا غرو فيه فتدبر المقدمة الثانية في بيان
اطلاقات الضد وبيان الاقوال في المسئلة واعلم انه قد يطلق الضد الذي هو عبارة عن الترك الوجودي
المنافي للشيء ويراد به الاضداد الوجودية كالمشي والاكل للصلوة مثلا وهي الازالة النجاسة وقد يطلق
ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينها قيل مرجع هذا الى الاول بل هو عينه والظاهر ان مفاده على
ان النهي اذا تعلق باحد الاضداد لا بعينه او بمبهمة الضد فمرجعه الى النهي عن جميع الاضداد الوجودية
فكانه قال لا تفعل ضدا او احدا من الاضداد كما لو قال لا تفعل الاضداد فكما ان مفاد الاول هو النهي
عن جميع الاضداد فكذا هذا فهما واحد معنا وفيه كلام ستعرف وقد يطلق على الضد العام والمراد
منه اما الكف او الترك اي ترك المامور به وهل هو في كل من تلك المعاني حقيقة او حقيقة في بعضها
ومجاز في البعض والحق ان الاولين مع الاخير بالمعنى الاول حقيقة لكونهما وجوديات واما الاخير
بالمعنى الاخير فمجاز لكونه عدميا فاطلاق الضد عليه مجاز واما علاقة المجازية فاما الجزئية والكلية بمعنى
انه ما وضع له الضد جزئي من الامر الكلي وهو مطلق المنافي للشيء الشامل للضد والنقيض واطلق
لفظ الضد الموضوع لذلك الجزئي واريد منه الكلي فصار مجازا مرسلا ولا يذهب عليك ان
اطلاق الضد على الترك بعد ارتكاب على ذلك التجوز حقيقة من باب اطلاق الكلي على [illegible] الفرد
واما المشابهة بمعنى انه اطلق لفظ الضد اولا واريد منه الترك لمشابهته بفعل الضد الذي هو
وجودي في ان كليهما مناف للمامور به والشيء وعلى هذا يكون ذلك استعارة ويكون المعنى المجازي

المجازي في الاول كلي المنافي وههنا فرد منه وهو الترك ويتدبر في المقام يحتمل ان يكون العلاقة المجاورة لمجاورة الترك
مع الضد في ترك الشيء مع فعل الضد كما اطلق اللفظ الموضوع لاحد المجاورين على الاخر من باب جري الميزاب
وفيه بعد اذ صحة كون المجاورة علاقة للتجوز على اطلاقه ثم نعم هو في المحسوس كالمثال المذكور صحيح وفي غيره لم
يثبت وعلى فرض صحته فلا ريب في ان ما ذكرناه اقرب لفهم العرف تلك العلاقة في الاستعمال المجازي المذكور لا المجاورة
كما انه يتبادر في مثل زيد اسد علاقة المشابهة من جهة الشجاعة لا نقص الفم ولا ريب ان الاخذ باقرب العلائق
عند تعددها احسن واما الاقوال في العام فهي العينية والتضمنية والالتزامية اللفظية والعقلية والاخير من الالتزام
العقلي والاقتضاء عقلا بمعنى حكم العقل مستقلا على عدم جواز الترك بالحكم الاصلي المستلزم للعقاب في الضد العام
وما قيل ان النزاع في الدلالة اللفظية فمنهم من انكرها باقي منها كالسيد المرتضى ومنهم من اثبتها واسناد القول
بالانكار مطلقا الى السيد سهو واما الخاص ففيه الاقوال الاربعة الى بقية مضافا الى القول بعدم الامر بالضد
والقول بعدم مقدمية ترك الضد لفعل الضد الاخر فانكر الاقتضاء لفظا وعقلا وكذا انكر الاقتضاء لعدم الامر وكذا
انكر الاقتضاء للنهي التبعي والقول بالاقتضاء للنهي التبعي ففي العام اقوال اربعة وفي الخاص اقوال سبعة المقدمة
الثالثة في تحرير محل النزاع فمحل النزاع في مسئلتنا هذه في الموسعين بان يكون فعل المامور به موسع الوقت
وكذا الضد بحيث يجوز في زمان من الوقت تركهما معا او ترتيب ايهما شاء ونقل الاجماع في المضيقين ام
في المختلفين ام في مطلق الضد ومطلق المامور به وصرح بعض الفحول تبعا للبعض بان النزاع انما هو في
الثالث اي مهما كان وقت المامور به مضيقا او وقت الضد موسعا كازالة النجاسة بالنسبة الى فعل الصلوة
اذا كان وقت الصلوة موسعا واما في الموسعين فهو مختار ايهما شاء واما في المضيقين فيلاحظ الاهم
قال وقد يفصل في المقام والحق ان الفعلين اما كلاهما من حق الله او من حق الناس او مختلفان وعلى التقديرات
اما معا موسعان او مضيقان او مختلفان فمع ضيق احدهما فالترجيح له مطلقا ومع سعتهما فالتخيير مطلقا واما الثاني
فمع اتحاد الحقيقة بان يكون كلاهما حق الله او حق الناس فالتخيير مطلقا الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع
كحفظ بيضة الاسلام ومع اختلافهما فالترجيح لحق الناس الا مع الاهمية انتهى وفيه نظر بين بل التحقيق
والذي صدر من موضع التدقيق هو تعميم النزاع في الاقسام وذلك لوجوه الاول ان استدلالهم في هذا
المقام على الاقتضاء بان ترك الضد من مقدمات فعل المامور به وكل مقدمة الواجب فترك الضد واجب
دال على التعميم باشد وجه اذ كون الترك مقدمة لا يختص بصورة كون المامور به مضيقا والضد
موسعا الا ان مقدمة المامور به المضيق الفوري ترك الضد فورا ومقدمة الموسع ترك الضد
موسعا فلو كان ترك الضد واجبا على القول بالمقدمية ووجوب المقدمة لكان واجبا مضيقا
في القسم الاول وموسعا في الاخير ولا يخرج عن المقدمية ولا عن الوجوب على التقديرين وايضا استدلالهم
العقلي على الاقتضاء على ما ستعرفه ايضا لا يختص بالصورة المذكورة الا ان العقل يحكم في الصورة
المذكورة بلزوم الترك والنهي مضيقا وفي الموسعين موسعا الثاني انا نقطع بان الواضع

لم يقع الامر بحيث يدل على النهي عن الضد لئن كان الامر فوريا والضد موسعا ولا يدل عليه لئن كان غير ذلك من
الصور كالموسعين وغيرهما وبرايهم انهم في اللفظ وغيره الامر الثالث لئن القوم استدلوا في بحث الفور على
اقتضاء الامر الفور بانه يقتضي النهي عن ضده والنهي يقتضي الفور وكذا الامر للتلازم بين فورية النهي المستفاد
من الامر مع فورية الامر لو كان محل النزاع في ذلك المبحث اي فيما نحن فيه مخصوصا فيما كان الامر فوريا بل مضيقا لكان
ذلك الاستدلال دوريا اذ مع ذلك يتوقف دلالة الامر على النهي عن الضد على كونه للفور وكونه للفور يتوقف
على دلالته على النهي عن الضد مع انه لم يجب احد من القوم عن ذلك الاستدلال باستلزامه الدور وذلك كاشف
عن تعميم النزاع في المسئلة لعدم ورود الدور والحق ان ذلك يعرف بما بيد الا دليلا اذ غاية ما في الباب بطلان دليلهم هذا
من وجه اخر قد يتمسك في التعميم على اطلاقهم في كلمات العلماء في عنواناتهم وهو بان لم يصرح بعضهم كالتمهيد
الثاني في تمهيد القواعد مع الاختصاص والظاهر نقله ذلك عن جماعة ثم لئن الظاهر لئن الامر نحو قال بان النزاع
في الصورة المخصوصة هو اختصاص الثمرة في النزاع بتلك الصورة وانت خبير بان اختصاص الثمرة بتلك
الصورة لا يوجب اختصاص النزاع بها فان دابهم تعميم النزاع في موضع لا يوجد فيه الثمرة ايضا كما في نزاعهم
في كون الامر للوجوب فان ثمرة النزاع هنالك منحصرة بصورة التجرد عن القرائن مع ان نزاعهم في الموضوع لم
اعم من ان يجرد ام لا المقدمة الرابعة في بيان مقدمية ترك الضد لفعل الضد الاخر وعكسه فذهب جمهور
العوبد المنصورة على ان ترك الضد مقدم لفعل الضد الاخر دون العكس ومذهب الكعبي التوقف من الطرفين
ومذهب سلطان العلماء عدم التوقف من الطرفين والمختار في المقام مذهب الجمهور لنا على مقدمية الترك
لفعل الضد حكم العقل عليه بذاته فانه لا ريب لئن الضدين لا يجتمعان عقلا فالحاكم بامتناع الاجتماع هو العقل
القاطع اذ الضد هو الامر الوجودي المنافي للشيء في الوجود فكيف يجتمع الشيء مع ما ينافيه من الوجود فلا محالة يتوقف
وجود احدهما على انتفاء الاخر توقفا عقليا وليس من باب الملازمة الاتفاقية بحيث يمكن ترك الضد ملازما
لفعل الاخر من باب الاتفاق بل الملازمة عقلي ذاتي وليس ايضا من باب الملازمة عقلا بالعرض كالمعلولين لعلة
واحدة فان امتناع انفكاك احدهما عن الاخر من امتناع الانفكاك عن العلة بالنسبة الى كليهما فلو لم
ذلك لم يكونا متلازمين عقلا واما ان لا يتوقف ترك احد الضدين على فعل الاخر بان الفعل مقدم على الترك
فيحتاج الى بيان مقدمة وهي ان ههنا مختلفين كلاميين احدهما انهم اختلفوا بعد اتفاقهم على ان الجسم لا يمكن
خلوه عن كونين من الاكوان الاربعة اعني الحركة والسكون والاجتماع والافتراق في ان الاكوان الاربع المذكورة
هل هي باقية بعد وجودها ام لا يعني ان السكون الطويل مثلا الغير المتخلل بالحركة هل هو سكونات عديدة لا بد لكل منها من موجد
السكون في كل ان متجدد في ذلك الزمان الطويل ايجادا بعد ايجاد ام هو سكون واحد يبقى بعد ايجاده اولا ولا يحتاج
الى الايجاد ثانيا والثاني هو القول الثاني ارجح القول بالبقاء هل يحتاج الموجود في البقاء الى المؤثر ويبقى في كل زمان
من ذلك الزمان الطويل معلولا في كل ان تاثير الموجد بعد ايجاده لاحتياج الى العلة المبقية ام لا يحتاج الى تجدد علة لا للايجاد ولا
للاحتياج الى العلة الموجدة ويكفي العلة الموجدة اولا لا المبقية ايضا ولا احتياج الى تجدد علة بل الحال كالاحتياج الى العلة
الابقاء اذا عرفت ذلك فاعلم ان مع القولين الاولين لا يعقل الاحتياج في الفعل في ان من الانات بل الحال كان
انا موجدا للشيء كما على القول الاول ومبقيا وموجدا للابقاء كما على الثاني واما على الاخر من الاقوال فيمتنع
خلوه عن كل فعل بحيث يترك كل فعل ولا يحتاج في ترك بعض الافعال الى فعل الاخر اذا ظهر ذلك
فنقول في هذا القول بمقدمية فعل الضد لترك الاخر على القول الاخير الظهر من الشمس اذ يمكن ان يترك
احد الضدين مع ترك الاخر فلا يتوقف ترك احدهما على فعل الاخر واما على القولين الاولين

صيغه

القول بالتوقف من الطرفين [illegible]

الامر بالشيء نهي عن ضده

الاولين فذلك القول في بادي النظر لا يخلو عن وجه ولكن بعد التدبر ينكشف العدم بيانه انه لا شك ولا شبهة لئن وجود
الشيء يتوقف على وجود علته التامة التي هي وجود المقتضيات وانتفاء الموانع ولا ريب ايضا في ان انعدام
الشيء يتوقف على انعدام الهيئة الاجتماعية للعلة التامة سواء انعدم جميع اجزاء العلة التامة ام بعضها فحينئذ
انعدم جميع اجزاء العلة التامة او بعضها انعدم المعلول والموجود فانتفاء كل من الامرين علة تامة لانتفاء المعلول
والا الوجود فعلته التامة هي اجتماع جميع الاجزاء لا غير والسر في ان علة العدم هي انتفاء اجتماع الاجزاء للعلة
التامة كلا او بعضا دون انتفاء الكل فقط كما ان علة الوجود هي اجتماع الكل فقط هو انه لو كان علة العدم هي
انتفاء جميع الاجزاء فقط كما ان علة الوجود هي اجتماع الجميع فقط للزم الواسطة بين الوجود والعدم فيما
انتفى بعض اجزاء العلة التامة دون بعض فلا يكون موجودا ولا معدوما وذلك لان علة الوجود على هذا الفرض
هي الجميع ليس بموجود حتى يوجد الشيء اذ المفروض انتفاء بعض الاجزاء فلا يكون الشيء موجودا فلو كان علة
العدم هي انتفاء جميع الاجزاء دون بعض فلا يكون العلة للوجود ولا العلة التامة للعدم موجودا ومتحقق
انتفاء العلتين لئن لا يكون الشيء موجودا ولا معدوما وهو محال للزوم ارتفاع النقيضين فالواسطة غير معقولة
فلا بد لئن يكون لئن علة العدم اعم من الامرين بعد ما بينا لئن علة الوجود هو اجتماع الكل فقط وقد ظهر مما
ذكر لئن اجزاء العلة التامة لو انتفت تدريجا استند انعدام المعلول الى انعدام الجزء الاول ولا يكون انعدام
الاجزاء الباقية معه من اجزاء انعدام المعلول والا لزم اعدام المعدوم وتحصيل الحاصل اذا عرفت ذلك فنقول
لئن ترك الصلاة التي هي ضد لازالة النجاسة وانعدامها لا يحصل الا بانعدام علته التامة كلا او بعضا ولا ريب ان من
اجزاء علته التامة الارادة فانه من فعل الصلاة لا بد لئن يريدها قبلها واذا انتفت تلك الارادة وحصل
عدم الارادة انتفى الصلاة لانتفاء جزء علتها التامة ويكون تركها مستندا الى عدم الارادة لا الى فعل الضد
وكذا لو لم يكن ملتفتا الى فعل الصلاة فانه قد علمت لئن الارادة من المقتضيات لفعل الصلاة وفعل ضدها
اعني ازالة النجاسة مثلا من الموانع فعند انتفاء الارادة ينعدم الصلاة لا لانها من مقتضيها وكذا ينعدم
عند وجود المانع الذي هو سبب لانتفاء العلة التامة للصلاة وفعل الضد مانع فوجود فعل الضد
يستلزم انتفاء الصلاة لانه عدم جزء من العلة التامة للصلاة ولا ريب في ان المكلف حين عدم ارادة
الصلاة لا محالة مشغول بفعل ضده على القولين الاولين فيكون عند ترك الصلاة مشغولا بفعل الضد
قطعا فيكون المقتضي اذن اي عند عدم الارادة او عدم الالتفات مفقودا ويكون المانع موجودا على القولين
الاولين كما هو المفروض وقد علمت لئن انتفاء الصلاة ح مستند الى انتفاء المقتضي اعني الارادة دون
وجود المانع فيحتمل لئن يكون فعل الضد الذي هو وجود المانع علة لانتفاء الصلاة فيكون مقدما لو قلنا
ان بيان القاطع بعضنا على ذلك فانه دل على لئن وجود الصارف اعني عدم الارادة التي هي من المقتضيات
مقدم على وجود المانع اعني فعل الضد واذا كان انتفاء المقتضي مقدما على وجود المانع استند ترك الضد
الى انتفاء المقتضي لما قلنا لئن اجزاء العلة التامة لو انتفت تدريجا استند انعدام المعلول الى اسبق انتفاء الجزء
الاول ولا يكون لانعدام الاجزاء الباقية مدخلية في انعدام المعلول واما بيان تقدم انتفاء المقتضي فهو انه
لا ريب في ان فعل الضد الذي هو المانع لوجود الضد الاخر يتوقف وجوده على وجود علته التامة ومن
اجزائها الارادة ولا ريب لئن ارادته التي هي جزء علته التامة مقدم طبعا على وجوده ولا ريب في ان
بمجرد تحقق ارادة فعل الضد ينعدم ارادة الضد الاخر التي هي مقتضية لان ارادة نفس الضدين
ضدان فبمجرد ارادة احدهما يتحقق الصارف عن الاخر وهو عدم ارادته فيستند ترك الضد

الاخر لا الصارف قبل ان يوجد فعل الضد الذي هو مانع فلا يكون فعل الضد مقدمة لترك الاخر والحاصل انه لا شبهة
في كون ارادة الضد الذي هو مانع شرطا لوجود ذلك الضد الذي هو مانع ولا ريب ايضا في ان وجود الشرط مقدم طبعا
على وجود المشروط ولا شك في ان وجود تلك الارادة يصير سببا لانعدام ارادة الضد الاخر فلو لم يكن ترك الاخر
مستندا الى انعدام ارادته الحاصل من تحقق ارادة الضد الذي هو مانع بل استند الى وجود المانع لزم احد الامرين
اما ان لا يكون ارادة الضد الذي هو مانع من مقدماته وشروطه واما ان لا يكون الشرط مقدما طبعا عليه واما
ان لا يلزم من ارادة احد الضدين انتفاء ارادة الاخر واما ان لا ينعدم المعلول اعني وجود الاخر عند انتفاء
بعض اجزاء علته التامة اعني المقتضي والصارف بالبداهة مع انه لا دليل على استناد الترك الى انتفاء المقتضي
اعني الصارف ولكن لا دليل ايضا على الاستناد الى وجود المانع فما ثبت مقدمية فعل الضد لترك
الاخر لاحتمال الاستناد الى انتفاء المقتضي فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال في الادلة العقلية ونحن في مقام
المقدم والمنع يكفينا فمنع مقدمية [illegible] الاثبات كالكعبي ثم انه [illegible] وارد عليه [illegible] احدها
انهم قالوا على القولين الاولين في الجسمين [illegible] لا يخلو الجسم حالا عن فعل [illegible] لا يمكن ان يخلو احد عن
الحركة او السكون او الاجتماع او الافتراق من دون اختيار فلا يكون فعل صادر عنه [illegible] ما ليكون
صادرا عنه مجبورا عليه في ذلك الفعل واضطره عليه فكان خالصا عن جميع الافعال ايضا كالقول الثالث
والثاني انهم قالوا على القول الثالث من الاقوال المذكورة في الجسمين لا تلازم بين ترك احد الضدين
مع فعل الاخر فلا يكون الفعل مقدمة للترك من دون ريب وفيه انه يحتمل ان يكون مراد الكعبي من ان ترك احد الضدين
لا ينفك عن فعل الاخر فيستقل اليه ذلك الترك مطلق الامر الاختياري [illegible] كما على الاولين او اثر اختياري
كما على القول الثالث فان من اوجد السكون الطويل عن المتحلل بحركة وان لم يصدر منه تأثير وفعل اصطلاحي بعد الايجاد
على ذلك القول ولكنه لا يخرج عن امر اختياري صادر عنه بارادته وهو قادر على تركه فلو كان مراد الكعبي من الامر الاختياري
ذلك لاستوى الاقوال في التلازم بين ترك احد الضدين مع فعل الاخر ولا يصح ذلك الجواب المبتني على القول الثالث ويمكن ان يجاب
عن الاول من الايرادين بان الفعل الاضطراري خارج عن البحث اذ الكلام في الاوامر والنواهي المتعلقين بفعل المكلف وعن الاخر
بان الظاهر من كلام الكعبي هو الفعل الاصطلاحي وجواب الخصم عنه مبني على ما هو الظاهر من كلامه فالاحسن اذن ان يرد في الجواب
وحق انه ان اراد من الفعل في كلامه ما هو الظاهر منه فالجواب عنه ما اجاب به الخصم والا فان اراد منه مطلق الامر الاختياري فالجواب
عنه بالنسبة الى جميع الاقوال هو الجواب الذي ذكرناه من القولين الاولين فتدبر في المقام فان ههنا من مطارح الانظار ومزالت
فيه للافاضل اقدامهم وكلت من دون الوصول الى الحق افهامهم ثم ان مرادنا من عدم مقدمية فعل الضد لترك الاخر انما هو رفع
الايجاب الكلي لا السلب الكلي اذ قد يكون فعل الضد مقدمة وموقوفا عليه لترك الاخر مثال ذلك ما لو كان في دار خالية رجل
شاب وقد غلب عليه الشهوة في الغاية وكانت معه باكرة جميلة في الغاية ومتلبسة باللباسات الفاخرة وكانت مريدة
للمواقعة وكانت تلك الارادة ظاهرة على ذلك الشاب ولا يتمكن من المقاربة مانع الا خوف الاله وكان ذلك الخوف
بحيث ينقص ساعة فساعة ويزيد الميل الى المقاربة انا فانا حتى يبلغ الامر مبلغا ومرتبة لو مكث ذلك الشاب
ساعة بعد ذلك لزال الخوف عنه بالمرة وارتكب الزنا فلو لم يخرج في تلك الساعة من تلك الدار لزنى ولو خرج
تقوى خوف الاله ويغلب عليه فلا يعود بعد الخروج بعد الخروج اختيارا او اضطرارا فهذا الخروج مما يتوقف عليه
ترك الزنا فهذا في ترك المحرم ويتصور مثله في ترك الضد الواجب ثم لعلك [illegible] سلطان العلماء انكر المقدمية
من الطرفين قال كل من الطرفين من المقارنات الاتفاقية للاخر واستدل ردا على الجمهور بان ترك الضد
لو كان مقدمة لفعل الضد لكان فعل الضد مقدمة لترك الاخر بطريق اولى وكون فعل الضد مقدمة لترك
الاخر حتى يكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر اما بيان الملازمة فبانه لو كان ترك الضد الذي ليس

الامر بالشيء نهي عن ضده

ليس سببا ولا علة ولا جزء للفعل الاخر مقدمة له لامكان ارتفاع الضدين فلم يكون فعل الضد الذي هو سبب وعلة ويستلزم ترك
الاخر لامتناع اجتماع الضدين اولى بكونه مقدمة له واما بطلان اللازم فلانه لو كان فعل الضد مقدمة لترك الاخر لاجل الاولوية
الحاصلة من مقدمية ترك الضد لفعل الاخر لزم الدور وهو صريح والمستلزم للمحال محال فلا محالة من القول بعدم مقدمية ترك
الضد لفعل الاخر ردا على الجمهور دفعا لمحذور الاولوية والجواب عنه بعد كونه شبهة في مقابل البداهة اذ كون فعل الضد
مانعا لفعل الاخر من الضروريات وكون توقف وجود الشيء على انتفاء المانع اعني ترك الضد الذي هو مانع من البديهيات
ان منشأ الاولوية اما السببية والعلية او مجرد الاستلزام والاخصية للقطع بانتفاء الثالث فان كان الاول
ففيه ان ذلك مخالف لما ذهب اليه من انكار المقدمية من الطرفين بيان وجه المخالفة ان السبب ما يتوقف على وجوده
وجود المسبب وعلى عدمه عدمه فاللازم من سببية فعل الضد للترك ان تحقق الترك موقوف على تحقق فعل الضد وكذا
انعدام الترك اعني تبدله بالوجود موقوف على عدم فعل الضد فيلزم من الاول مقدمية فعل الضد لترك الاخر ومن الثاني
العكس فالقول بعلية فعل الضد يستلزم التوقف من الطرفين وان لم يستلزم نحو ذلك التوقف من الطرفين الدور
والتوقف من الطرفين مخالف لمذهب الخصم فالحق ان ترك احد الضدين لما كان من شروط فعل الضد لانه في معنى
انتفاء المانع الذي هو من شروط وجوده لزم من وجود المشروط اعني فعل الضد وجود شرطه اعني ترك الضد الاخر
نظرا الى امتناع اجتماع المتضادين ولكن ليس الامر بحيث يلزم من عدم فعل الضد عدم ترك الاخر حتى يكون فعل الضد
سببا وعلة للترك بحيث يلزم من وجود فعل الضد وجود ترك الاخر ومن عدمه عدمه لامكان ارتفاع الضدين
على ما اثبتناه سابقا فبطلان مقدمية فعل الضد لترك الاخر في رد الكعبي فالاولوية بديهي الفساد وان كان منشأ
الاولوية مجرد الاستلزام والاخصية فاللازم من هذه الاخصية عدم مناسبة للمقدمية والمناسب لها هو الاخصية
والاستلزام ففيه انه يلزم من ذلك ان لا يكون الشرط والجزء وانتفاء المانع مقدمة لما ثبت من ان الشرط والجزء لا يلزم
من وجودهما وجود المشروط والكل وانتفاء المانع لا يلزم منه وجود شيء وبطلان ذلك واضح بالضرورة مع انه
لو كان الاستلزام موجبا للمقدمية لزم كون الشرط والجزء وانتفاء المانع كلها اسبابا ومقدمات سببية فان
ينحصر المقدمات في الاسباب بيان ذلك انه لا يكون عدم الشرط وعدم الجزء وعدم انتفاء المانع مستلزما لعدم المشروط
ولعدم الكل والشيء الاخر ضروري فيلزم ان يكون عدم الشرط مقدم لعدم المشروط وكذا الحال في اخويه ومعنى مقدمية عدم
الشرط مثل الطهارة للصلاة مثلا لعدم المشروط ان عدم المشروط يتوقف على عدم الشرط بحيث لو لم يكن الشرط
معدوما لم يكن المشروط معدوما فح يتوقف عدم المشروط على عدم الشرط لاجل المقدمية المستفادة من الاستلزام
ويتوقف وجود المشروط على وجود الشرط ايضا نظرا الى الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط فصار الحاصل
من الامرين ان وجود المشروط يتوقف على وجود الشرط وعدمه يتوقف على عدم الشرط وليس هذا الا معنى
السببية فلا بد ان يكون كل الشرط سببا وكذا الحال في اخويه بتقرير ما ذكرناه فينحصر اذن المقدمات في الاسباب
وذلك بديهي الفساد على انه يمكننا منع بطلان اللازم بعد تسليم التوقف من الطرفين للمنع من لزوم الدور على ذلك
الفرض لاختلاف الجهة بيان ذلك ان فعل الضد المعين موقوف على ترك جميع الاضداد بمعنى ان ترك كل
ضد موقوف عليه لفعل الضد المعين الخاص فنقول ان فعل الضد المعين موقوف على ترك جميع
الاضداد وترك ضد من تلك الاضداد لا يتوقف على وجود الضد المعين الخاص ولا على وجود

جميع الاضداد بل يتوقف على وجود (فعل) ضدا من تلك الاضداد و قد عرفت ان الترك كان موقوفا عليه الفعل الضد الخاص وذلك مغاير
لفعل ضدا ما وفيه نظر لان فعل ضدا ما كلي لا يتحقق الا في ضمن ضد من تلك الاضداد وفرد منها وكل فرد يتصور لا يتحقق الا بعد ترك
الاضداد نفي التحقيق هذا دور مضمر ففعل الضد المعين موقوف على ترك الضد وترك الضد موقوف على فعل ضد ما وفعل ضد ما موقوف
على تحقق فرد من الاضداد وذلك الفرد هو الضد الخاص المتوقف على ترك الضد وحينئذ لزم الدور ويمكن تقريره مصرحا بان يقال فعل
الضد المعين الخاص موقوف على ترك جميع الاضداد وترك جميع الاضداد موقوف على فعل المعين الخاص اذ المفروض توقف
كل على الاخر بحيث لا يمكن ترك الجميع فقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الدور لازم بعد تسليم التوقف من الطرفين فاذن الدور لازم على الكعبي دائما
وعلى الجمهور في بعض الفروض النادرة ان فرضنا والتفا فان الجمهور يقولون بتوقف الفعل على الترك مطلقا فلو توقف الترك على الفعل موقوف
في بعض الاحيان لزم الدور في ذلك البعض ويمكن دفع الدور من المشترك المنافي المذكور باختلاف الجهتين بان يقال ان الخروج
على ترك الزنا في حال الخروج بخلاف الترك الاخر هنا لانه لا يتوقف على الخروج بل العلة في هذا الترك الخاص هو عدم ارادة الزنا
الناشي من وجود خوف الله فانه لو انتفى بالمرة والكلية فيتحقق العلة التامة للمعرض فيمتنع الترك في تلك الحالة نعم ترك
الزنا بعد عنه لو لم يمكن الخروج في هذا الحالة لان الزنا متحقق وهذا الترك موقوف على الخروج والمانع هذا الترك الموقوف
على الخروج من الترك الموقوف عليه للخروج وبعبارة اوضح ان الترك الذي هو مقدمة للخروج والخروج مقدمة لاستمرار الترك
والترك المتقدم غير الترك المتأخر فلا دور بينهما بوجه بعيد ثم انه الكعبي ان اراد من مقدمة الفعل للترك ومقدمية الترك للفعل الاتحاد منهما فلا
محيد له من الدور وان اراد من الطرفين توقف كل في زمان بالتقرير الذي ذكرناه في المثال المذكور الفاعل لا جرائه في كل نفع
فلا حرج عليه من جهة لزوم الدور فقد برز المقال لينكشف عليك الحال فان الكلام في هذا المقام واسع المجال فان
جريان ما ذكرناه في كل مقام لينطبق على مذهب الكعبي لا يخلو عن الاختلال ثم ان ههنا شبهة عرضت ودفعت في القول
بخلاف ما قال به الجمهور من مقدمية ترك الضد لفعل الضد الاخر فالحق عدم التوقف من الطرفين بيان ذلك
انا قلنا تحقق فعل الضد مشروط بارادته وارادته مشروط بعدم ارادة الاخر لان ارادة الضد مع ضد له فيكون فعل
الضد مشروطا ومستندا الى عدم الداعي على فعل الاخر اعني عدم ارادته الذي هو علة تامة لترك الاخر شرط لحصول ذلك الضد

فعل

الفعل فهما اعني فعل الضد مع ترك الاخر مثلا زمان ومشتركان في المقدمية اعني عدم ارادة الضد الاخر فيكون ترك
الضد مستندا الى عدم ارادته الذي هو علة تامة له وكذا فعل الضد الاخر مستند الى عدم ارادة الاخر الذي هو شرط له
فيكون فعل الضد مستندا الى شرطه اعني عدم ارادة الاخر ويكون هو مقدمة له كما هو مقدمة للترك ويكفي في تحقق فعل
الضد الاستناد الى عدم ارادة الاخر المستلزم لترك الاخر ولا احتياج استناد الفعل الى الترك المعلول لعدم الارادة
الذي هو شرط للفعل فلا يكون ترك الضد مقدمة للفعل بحيث يكون ذلك مستندا اليه بل هو مستند الى عدم ارادة
الضد الاخر الذي هو علة تامة لترك الاخر والظاهر ان الداعي الى قولهم بكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر هو الاستلزام
فعل الضد لترك الاخر نظرا الى امتناع اجتماع الضدين وانت خبير بان التوقف لا يستلزم الاستلزام ولا
الاستلزام يستلزم التوقف فقد يوجد التوقف دون الاستلزام كالشروط بالنسبة الى المشروطات وقد يوجد
العكس كمعلولي العلة الواحدة وقد يوجدان معا كالعلة للمعلول ويمكن الجواب عن تلك الشبهة بان فعل
الضد يتوقف على ترك الضد كما يتوقف على عدم ارادته توقفا طبعيا نظرا الى امتناع اجتماع الضدين بالطبع
فهو يتوقف على الامرين ولو فرض انتفاء الاشتراك في المقدمية وعدم احتياج فعل الضد الى الداعي

الامر بالشيء نهي عن ضده

الداعي لما امكن فعل الضد الا مع ترك الاخر والحاصل ان المقدمة ما يمتنع وجود الشيء قبلها وههنا نجد وجدانا ان انتفاء
ان الشخص المشغول بفعل ضد لا يمكنه فعل الاخر الا اذا وجد عدم ارادة ذلك فاذا وجد تركه فبعد الامرين يتحقق فعل الاخر
وذلك بديهي واضح المقدمة الخامسة في بيان جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وعدمه فاعلم ان فيه اقوالا ذهب
الكعبي الى عدم جواز الاختلاف مطلقا وبعض الى العكس وصاحب المعالم الى التفصيل بين ما لو كان المتلازمان معلولي
علة واحدة او كان احدهما علة للاخر وبين ما كان التلازم فيه من باب الاتفاق ففي الاولين حكم بعدم الجواز وفي الاخير به
واللازم قول الكعبي وصاحب المعالم عدم جواز اجتماع الامر والنهي اذ الطبيعتان معلولتان للفرد والفرد لا يجوز فيه
الاختلاف فكذا معلوليه ولازمها ايضا دلالة النهي في العبادة على الفساد فان لم نقل بقضاء العرف به اذ الفرد اذا كان
حراما فمعلوله اعني الطبيعة لا بد وان يكون حراما وكذا لو امر المكلف بقتل كافر ونهي عن قتل مسلم فضرب ضربة واحدة
قتل به مسلما وكافرا فلا يمكن ان يكون احدهما واجبا والاخر حراما فاما كلاهما حرامان او كلاهما واجبان من لوازم قول الكعبي خاصة
انه لو ترك الزنا في ضمن شرب الخمر او قتل لكان كلاهما واجبين او حرامين واما على مذهب صاحب المعالم ره فلا
اذ ليس شرب علة لترك الزنا اذ العلة في تركه على مذهبه هو الصارف والمعلولان معا لعلة واحدة اعني الصارف علة لترك
الزنا الصارف وهو ليس علة لشرب الخمر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق في المقام هو التفصيل لا بطريق ما ذكره
فان ما ذكر تفصيل بين الاقسام في المتلازمين دون الاحكام وتفصيلنا على خلاف ذلك بيانه انه يحصل من ضرب
كل من الاحكام الخمسة في الاربعة الاخر عشرون فاسقط المكررات وخذ البواقي وهي عشرة بان يكون في احدهما الوجوب
وفي الاخر الاستحباب او الاباحة او الكراهة او الحرمة او يكون في احدهما الاستحباب وفي الاخر الاباحة او الكراهة او الحرمة
او يكون في احدهما الاباحة وفي الاخر الكراهة او الحرمة او يكون في احدهما الكراهة وفي الاخر الحرمة ففي ستة منها يجوز
وهي الاولان من الاربعة الاولى والاول من الثلثة التي بعد تلك الاربعة وجميع الثلثة الباقية ولا يجوز
في الاربعة الباقية وهي الوجوب مع الندب مع الكراهة والحرمة فلا يجتمع كل من الاولين مع كل من الاخريين
والمعيار في جواز الاجتماع هو امكان الامتثال بهما وفي عدم الجواز عدمه ففي الستة الاولى لما جاز الامتثال
حكمنا بجواز الاجتماع وفي الاربع لما لم يجز حكمنا بالعدم ثم اعلم ان ما ذكرنا من عدم جواز الاجتماع حيث لا يمكن
الامتثال بهما وكان ممتنعا اعم من ان يكون الامتناع ذاتيا او عرضيا ناشيا من عدم قدرة المكلف كما لو راى
النجاسة في المسجد وقت الظهر ولم يتمكن من الصلوة والازالة الى ان يتضيق الوقت فلا يمكن الامتثال
بهما ويمتنع ذلك امتناعا عرضيا ناشيا من ضيق الوقت فحكم ايضا بعدم جواز الحكم بوجوب
الصلوة وحرمة ترك ازالة النجاسة ثم اعلم ان ما قلناه من عدم جواز الاختلاف في الاربعة المذكورة وخصصنا
الجواز بالستة الاولى انما هو حيث لم يكن الامتناع والتلازم ناشيا عن قدرة المكلف واختياره
فيمتنع عليه الامتثال بالاختيار فانه حكم بجواز اختلاف المتلازمين باقيا بهما في جميع الاحكام
حتى في الاربعة الباقية فلو ترك المكلف الزنا في حين شرب الخمر ونحوه لجوزنا كون الزنا تركه واجبا وشرب
الخمر حراما وكذا سائر الاربعة فحاصل التفصيل هو التفصيل في الاحكام دون الاقسام عكس صاحب المعالم

نعم يجوز الاختلاف بجوزه مطلقا سواء كان المتلازمان اتفقا قيام علة و معلولا ام معلولي علة واحدة واحفظ ذلك
واغتنمه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكعبي نفى المباح والمنقول منه في ذلك امران احدهما ان فعل المباح مقدمة وموقوف
عليه لترك الحرام وكل ترك الحرام واجب ففعل المباح واجب والجواب عن ذلك اما اولا فبمنع توقف ترك الحرام على فعل
المباح الذي هو ضده ومنع كون فعل المباح مقدمة له وان اتفق على ذلك تخلف ترك الحرام عن فعل المباح بناء على
القول الثالث في المقدمة الرابعة من خلو الجسم عن كل فعل واما على القولين الاولين اعني عدم بقاء الاكوان او بقائها
وعدم الاستغناء عن المؤثر او على ان يكون مراد الكعبي من الفعل مطلق الامر الاختياري فالتلازم بمعنى عدم تخلف ترك الحرام عن
فعل المباح م ولكن هو من المقارنات الاتفاقية وليس مقدمة لترك الحرام لما مر من انه مستند الى عدم الداعي لا الى فعل الضد
فيتوقف ترك الضد على فعل الاخر بعين كون فعل الاخر مقدمة له كما هو مبني بنيانه البرهان وعليه اطباق الجمهور في كل زمان
واما ثانيا فبان غاية ما ثبت من توقف الترك على شيء سوى الداعي على فرض تسليمه انما هو توقفه على فعل ضد من الاضداد
لا على فعل المباح فقد يكون الترك حاصلا في ضمن المندوب او المكروه او الواجب فلم يلزم من ذلك انتفاء المباح فالذي
هو واجب من باب المقدمة كلي فعل الضد لا المباح فان وجوب المباح ح وجوب عقلي وتخييري عقلي وليس المراد من وجوب
المباح ذلك اقول فيه نظر لان الخصم لو سلم مع الكعبي وجوب المقدمة فلا يمكنه ذلك الجواب اذ بعد تسليم ان
كلي فعل الضد واجب لكون المباح فردا منه كالمندوب والفرد مقدمة للكلي الواجب فيكون هو ايضا واجبا نعم يمكن ان
يق غاية ما ثبت من ذلك هو الوجوب التخييري وظاهر مراد الكعبي العيني واما ثالثا فبمنع وجوب المقدمة ان على فرض
تسليم المقدمية واما رابعا فبان غاية ما ثبت من ذلك على فرض تسليم وجوب المقدمة ايضا وكون فعل المباح مقدمة
ان يكون ما هو مباح بالذات واجبا بالعرض الذي لا يكون مباح اصلا ف الثاني من الامرين على تقريره بوجهين احدهما
ان فعل المباح مستلزم لترك الحرام الذي هو ضده فيكون من المتلازمين وقد ذكرنا ان مذهبه فيها عدم جواز
اجتماع الحكمين المختلفين فاذا كان ترك الحرام واجبا فكذا المباح الذي هو مستلزم له يكون واجبا ح دون باقي
والجواب عن ذلك اما اولا فبانه لا يجوز اختلاف المتلازمين في الحكم بالطريق المذكور بان يكون احدهما واجبا
والاخر مباحا فان ذلك لعين جري الاربعة المذكورة التي قلنا بانتهائها الاختلاف فيها بل ذلك من الاقسام الستة التي
جوزنا فيها الاختلاف نظرا الى امكان الامتثال مطلقا فان ترك الحرام في ضمن الاتيان بالحرام كشرب الخمر يجوز
ايضا الاختلاف نظرا الى التفصيل الذي ذكرناه انما هو في صورة الاضطرار لا الاختيار فيحكم بوجوب ترك
الحرام وحرمة شرب الخمر لما قلنا بجواز الاختلاف في جميع الاحكام والاقسام عند الاختيار بل يمكن الجواب عن ذلك
الدليل وان اخترنا في المقام تفصيل صاحب المعالم لان فعل المباح وان كان ملازما مع ترك الحرام الا انه
ليس علة لترك الحرام وليسا معا معلولين لعلة ثالثة ايضا فيجوز الاختلاف في مثل المقام على جميع المذاهب سوى
الكعبي واما ثانيا فبان الملازم لترك الحرام هو مطلق فعل الضد لا خصوص المباح فقد يكون الترك في ضمن
الندب او الواجب فيكون المباح اذا واجبا تخييريا لا عينيا والظاهر مراده هو الاخير وفيه نظر والثاني
من الوجهين ان يق ان ترك الحرام ملازم لفعل المباح وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب والجواب
عن ذلك زيادة على الوجهين السابقين الواردين هنا بلا فرق ان الصغرى اعني كون ترك الحرام ملازما

الامر بشيء عن ضده .

ملازما للفعل المباح ثم اذ قد يكون خاليا عن جميع الافعال ولكن الجواب مبني على القول الثالث وعلى ان لا يراد من الفعل مطلق
الامر المنافي الاختياري اذا عرفت ذلك فالحق كما مر عليك في ابطال القول بجواز اختلاف المتلازمين مطلقا وابطال
قول صاحب المعالم اما الاول فقد ظهر بطلانه مما قلنا من انه لا يمكن الامتثال في بعض الصور كالاربعة فكيف يجوز الاختلاف
فيها فلا وجه للاطلاق واما بطلان كلام صاحب المعالم [illegible] فبوجهين احدهما اطلاق الجواز اذا كان المتلازمان
من باب الاتفاق حتى في الاربعة المذكورة وهو كما ترى والثاني اطلاقه عدم الجواز اذا كان احد المتلازمين
علة للاخر او كانا معلولين لعلة واحدة حتى في الستة التي يمكن الامتثال فيها وهو خال عن الدليل المقدمة السادسة
في بيان الثمرة في النزاع في المسألة فاعلم ان الثمرة في تلك المسألة توجد في مثل النذر والعهد والظهار كما لو نذر
ان يعطي الاتي بواجب درهما فعلى القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد او عدم الامر به وعلى اقتضاء
النهي الفساد لا يبرأ ذمته لو اعطى الدرهم الى الاتي بالواجب الموسع عند وجود الامر بالمضيق ويبرأ النذر لو اعطى
الدرهم على القول بعدم الاقتضاء رأسا او الاقتضاء والنهي التبعي وكذا لو قال لزوجته ان اتيت بمحرم فانت علي
كظهر امي فالاتي منهما بالضد الموسع يتعلق بها الظهار على القول بالاقتضاء لا غير وحاصل انا لو قلنا باقتضاء الامر النهي عن
الضد يكون الاتي بالضد اما عبادة كان الضد الموسع ام معاملة واما على القول بعدم الامر بالضد الموسع فلا اثم
ولا عقاب واما على غير ما ذكر من الاقوال ففيه الثواب ثم قد يقال ان الثمرة كما يكون في الحكم التكليفي كذا يكون في الحكم
الوضعي وهو ان الاتي بالضد الموسع يكون صلوته صحيحة ان قلنا بان الامر بالشيء لا يقتضي شيئا من النهي او عدم
الامر بالضد فان قلنا انه يقتضي عدم الامر بالضد كانت الصلوة باطلة مطلقا وان قلنا بانه يقتضي النهي عنه
فالفساد وعدمه مبني على القول بان النهي في العبادات او المعاملات يقتضي الفساد ام لا وفي تلك الثمرة
نظر وهو انه ان قلنا بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد كان الضد باطلا مطلقا ثم بيانه ان الامر بالضد الموسع
والامر بالضد المضيق اما كلاهما قطعيان كما بان يدل اجماع مثلا او متواتر معنوي او لفظي مقطوع الدلالة
على ان الصلوة واجبة مطلقا حتى عند وجود الامر بالمضيق الفوري واجماع اخر على ان المضيق الفوري واجب
فورا حتى في صورة وجود امر بضده الموسع واما ان يكون الامران كلاهما ظنيين بعين الطريق المذكور
كان الدليلان من الطرفين ظنيين واما ان يكون الدليل الدال على الموسع اي على مطلوبيته عند الامر
بالمضيق وفي وقته ظنيا والدليل الدال على مطلوبية المضيق في زمان الموسع قطعيا واما ان يكون الامر
بالعكس والثمرة المذكورة لا تتصور على مذهب القائل بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد في الصورة
الاولى من الاربعة اذ هو يقول بان العقل حاكم بامتناع صدور الامر بالموسع والمضيق في زمان واحد فعند الامر باحدهما
لا بد ان لا يكون الامر بالاخر فكيف يتصور على ذلك القول وجود دليلين قطعيين كما على ان المضيق واجب في
وقت وجود الامر بالموسع وكذا الموسع واجب حتى في وقت وجوب الامر بالمضيق فعلى مذهب ذلك الشخص لا
يتصور تلك الصورة وان كان على مذهبنا غير محال اذ نحن نقول لا مانع من ذلك والكلام الان مبني على قول
ذلك القائل اذ الكلام في ثمرة ذلك القول واما الصورة الثانية فلا ريب في عدم جريان الثمرة المذكورة فيها
ايضا اذ غاية ما ثبت من ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده ان احد الامرين الظنيين اما ان يبقى ان الضد
الموسع غير مطلوب في زمان المضيق او يبقى ان الامر بالمضيق امر استحبابي او غير فوري في تلك الصورة اي عند
وجود الامر بالموسع ولا دليل على تعيين طرف الموسع ويبقى انه لا امر به فيكون الاتي به اتيا بالمحرم
لم يؤمر به فيفسد عبادته فلا بد من الرجوع الى المرجح الخارجي والا فالتوقف واما الصورة الثالثة فلا

في عدم جريان الثمرة فيها ايضا اذ بعد لزوم علينا من ارتكاب خلاف الظاهر في احد الامرين على مذهب ذلك القائل فلا بد لنا من
صرف ما هو المرجوح عن ظاهره ولا ريب ان المرجوح هو الامر بالمضيق عند الامر بالموسع اذ المفروض انه ظني والامر
بالموسع عند دخول وقت المضيق قطعي فلا بد من حمله على عدم الفور او على الاستحباب فيكون الاتيان بالضد الموسع صحيحا
ولازما واما الصورة الرابعة فالثمرة المذكورة جارية فيها لا من جهة مجرد ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد بل من جهة
ان اللازم لما كان الرجوع الى المرجح بعد اقتضاء العقل على زعم ذلك الشخص عدم امكان الجمع بينهما فلا بد من الاخذ
بالراجح وهو الامر بالمضيق الفوري فيصرف الامر بالموسع عن ظاهره ويكون الاتي به اتيا بما لم يؤمر به فيكون فاسدا فا
على الاطلاق غير مسلم فان قلت في صورة كون الدليلين ظنيين يحكم بتساقط الضد الموسع بعد عدم وجود المرجح لاحد
الطرفين نظرا الى التوقف فلا بد من الرجوع بعد التوقف الى الاصل وهو عدم صحة الصلوة مثلا في المثال المذكور
فيفسد ويترتب الثمرة المذكورة ويتم المطلوب قلنا ذلك انما يتم لو سلمنا بعد التعارض بقاء وجوب الامر بالضد
الاخر وشك في الفورية ولكنا نحن نقول بعد التوقف يحتمل ارتفاع الامرين معا او الوجوبين كلاهما فاذن لا يتم
المطلوب فتدبر وحاصل الكلام في جواب ذلك القائل ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مثلا يدل
على ان صلوة الظهر والعصر موسع ان جعلنا الدلوك عبارة عن انحرافها عن وسط النهار لا الدلوك عند الغروب
سواء جعلنا غسق الليل كناية عن ذهاب الحمرة المغربية فيكون العشائين مضيقين ام نصف الليل
فيكونان موسعين الى نصف الليل واما اذا جعلنا الدلوك عبارة عن دلوك الغروب فلا دلالة كنه على
بيان حال الظهرين ولكن ان جعلنا غسق الليل عبارة عن ذهاب الحمرة المغربية يكون العشائين مضيقين
وان جعلناه عبارة عن نصف الليل يكونان موسعين الى النصف وعلى اي تقدير فالاية الشريفة في بيان
الصلوات الاربعة الادائية اعني الظهرين والعشائين ام لصلوتين منها اعني الاخريين ولا ريب ان وقت
الصلوة المذكورة موسع حتى لو جعلنا غسق الليل عبارة عن وقت ذهاب الحمرة المغربية المشتمل على ذلك
لكون العشائين مضيقين سواء جعلنا الدلوك عبارة عن دلوك الظهر ام الغروب ولكن المراد من كونهما
مضيقين التفصيل بالنسبة الى المغرب الاخر لغسق الليل والا فالوسعة في صورة كون المراد من الغسق السواد
الحاصل عند ذهاب الحمرة المغربية حاصلة ايضا في العشائين لكون وقتهما اكثر من زمان فعلهما اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قوله (ع) متى ذكرت صلوة فاتتك فاقضها ويكون ذلك مما يقرب منه معارض للاية المذكورة على كل معنى
ان قلنا بافادة قولهم فورية وجوب القضاء ولا ريب ان النسبة بين الاية والرواية العموم من وجه مادة الاجتماع
من عليه قضاء وهو بعد الظهر وعليه اداء مثلا والافتراق من جانب الاية قبل الوقت فمن عليه قضاء ومن
جانب الرواية بعد الوقت فمن لا قضاء عليه فمحل تعارض الدليلين في الوقت فمن عليه قضاء فالاية
حاكمة ظنا بوجوب الاداء في الوقت اعم من ان يكون عليه اداء ام لا موسعا والرواية يقتضي وجوب القضاء
فورا في الوقت اقتضاء ظنيا فبعد حكم العقل بعدم امكان الجمع بين الدليلين لا بد من طرح احدهما و
للمستدل ان يقول ان بعد تعارض الدليلين وعدم امكان طرحهما عن البين بوجوب احد الامرين
من الاداء والقضاء من دون بين لا بد ان يرتكب احد الشيئين اما ان يحكم بارجاع وجوب الموسع حين
الامر بالقضاء فورا وابقاء وجوب القضاء فورا بحاله واما ان يحكم بارتفاع فورية القضاء بعد
عدم امكان ارتفاع وجوبه فيكونان موسعين وهو يقول المستدل ان بقاء وجوب القضاء
في الجملة قطعي فرضا او وقوعا والشك انما هو في بقاء فورية الثابتة بدليل ظني المعارضة لوجوب

الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

لوجوب الظهر مثلا ظنا في وقت الامر الفوري بالقضاء ظنا فاذا تعارض فورية القضاء مع وجوب الاداء
وقت القضاء الثابتين بدليل ظني في قطعا نقول وجوب القضاء ثابت في الجملة والشك في ان
المرتفع لاجل التعارض هل هو فورية القضاء ام وجوب الاداء في هذا الوقت ومعه الشك فقط
فاصالة الفساد في العبادات يقتضي فساد صلوة الاداء للشك في وجوب الامر به واما الامر بالقضاء
فهو ثابت من اجل استصحاب الحال وقاعدة الاشتغال فيثبت في الامرين الظنيين وجود الثمرة اعني
ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد وان كان بمقتضى الاصل يقتضي الفساد فظهر ان الثمرة في صورة
تعارض الظنيين يثبت في مثل تلك الصورة واما اذا كان وجود الامر في احد الجانبين الاخر مشكوكا
مثل الشك في بقاء الامر الموسع فلا مفر لنا من ان الثمرة المذكورة في القول بان الامر بالشيء يقتضي
عدم الامر بالضد ويقتضي فساده ثم اعلم ان في ذلك البحث مع جوابه بالتفصيل المذكور كما يجري
في الظنيين يجري في القطعيين ان فرضنا وجود الشك البدوي الذي يحصل القطع بعده فكل من
الدليلين يفيدان القطع بأحد بعد الاخر فيتعارض القطعيان بهذا المعنى مثلا اذا كان القائل بان
الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده قائلا به من اجل ان العقل يقبح عنده الامر بالشيء فورا مع الامر بضده
حينه موسعا واما اذا كان غرضه ان العقل لا يأبى عن ذلك ولكن الامر بلفظه يدل على ان ضده غير مأمور به
فيتصور على ذلك القول ايضا الصور الاربعة المذكورة الا ان تعارض القطعيين على الطريقة الاولى
ليس ممكنا كما قلنا واما على هذا القول فيمكن نظرا الى ان لفظ الامر بازالة النجاسة مثلا كان دالا
على ان الصلوة ليس مأمورا به وان كان العقل لا يأبى عن كونها ايضا مأمورا بها ولكن لفظ الامر بالصلوة
النجاسة مثلا كان دالا ولكن اذا قام الدليل القطعي من الطرفين على كونهما مطلوبين فيصير هذا قرينة
على ان الظاهر من كل من الامرين غير مراد فيكونان كلاهما مطلوبين ولكن ترتب الثمرة المذكورة اعني فساد الضد
ايضا ثم لم يكن كلاهما صحيحين لا احدهما فاسدا والاخر صحيحا اذ هو معترف بامكان اجتماع الامرين
فاذا ثبت بالدليل القطعي اجتماعهما لم نحكم به واما الصورة الاخرى فحالها كما سبق في الطريقة الاولى نقضا
ودليلا ومختارا ثم ان ما ذكروه من الايراد كما يرد على قولهم بان ثمرة القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده الخاص هو فساد الضد ان قلنا ان النهي يقتضي الفساد مطابق النقل بالنقل اقول انه يرد ذلك الايراد
في القولين على القول بان الدلالة على النهي عن الضد او عدم الامر بلفظ مبني على ما ذكرناه من تعميم محل
محل النزاع في الاقسام كما في المقدمة الثالثة المقدمة الرابعة في تأسيس الاصل في المسئلة فاعلم
ان القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا مخالف لاصول الاول اصالة البراءة عن الاثم
الحاصل في فعل الضد الثاني اصالة الصحة في الضد الناشي عن الاطلاقات فلا يرد ان الاصل في العبادات والمعاملات
هو الفساد الثالث اصالة توقيفية دلالة الالفاظ وقد ثبت دلالة الامر بالشيء على وجوب ذلك
الشيء واما دلالته على النهي عن الضد فخلاف الاصل المذكور ولو قلنا ان الاصل عن اصالة عدم التفات
الواضع الى الضد في وضع اللفظ للدلالة عليه معتبر لكان هناك خلافا اصل اخر ولكن الحق عدم الاعتبار
كما مر مرارا فالحق ان الامر بالشيء لو قلنا بدلالته على النهي عن الضد لفظا مخالف لاصول ثلثة هذا
اذا كان الدلالة على النهي عن الضد تضمنا ام التزاما واما اذا قال المدعي انه عين النهي عنه فهناك اختلاف
اصلين وهما الاولان من المذكورات ويحق ان خلاف الاصل الثالث هنا ايضا اذ ذلك

الشخص بقول بتعدد العقاب فتسميته بالعينية لا معنى له فتكون اللفظة الاعم النهي عن الضد زيادة على دلالة على الامر
بالشيء واما على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عقلا فهناك خلاف في اصول كالاول وبين الاول ان
من المذكورات واصالة عدم دلالة العقل وسكوته عن ذلك وعدم حكمه بشيء من النفي والاثبات واما القول
بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده عقلا فهو مخالف للاصل من وجهين وهو اصالة صحة الضد الثانية
من الاطلاق فان الكلام فيما امر فيه بالضد في الجملة واصالة عدم حكم العقل كما مر واما القول بذلك
القول لفظا فهو مخالف لاصلين ايضا اصالة صحة الضد واصالة توقيفية الالفاظ في الدلالة
واما القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده تبعا فمخالف للاصل واحد وهو اصالة عدم الحكم اي حصل
من العقل على لزوم اتيان المقدمة تبعا لا بعض اللابدية كما مر على ترك الضد بعد ثبوت كونه مقدمة
كما مر ذلك مبين هذا القول واما القول بان الامر بالشيء لا يقتضي شيئا لا تبعا ولا اصلا لا لفظا ولا
عقلا فهو مطابق للاصل من جميع الجهات فالحاصل ان قول سلطان العلماء اصل بمعنى انه لا يحتاج
الى الدليل ثم الاصل بعد ذلك القول بالاقتضاء للنهي التبعي ثم بعد ذلك القول بان الامر بالشيء يقتضي
عدم الامر بضده والقول بان الامر بالشيء يقتضي النهي لفظا في اخس المراتب هذا في الضد الخاص
واما العام فالقول بالدلالة العقلية اصلا فيه بالنسبة الى سائر الاقوال الاخر من المطابقة والتضمن
والالتزام اذ بلغ الفرق بين الدلالة العقلية التي هي اتفاقية وبعضها زيادة على ذلك دلالة
اللفظ ايضا والاصل عدمها اذا تمهد تلك المقدمات فلنشرع في المقصود فاعلم انه ههنا مقامان
الاول في الضد العام والثاني في الضد الخاص اما الاول فاعلم ان انكار الدلالة العقلية لا قائل به فما
وما نسب الى السيد في ذلك المقام فهو سهو بل غرض السيد انكار الدلالة اللفظية واما القول بالعينية
فالمراد به ان الامر بالشيء عين النهي عن تركه متحد مفهوما ومصداقا فيكون من باب الترادف او مصداقا
فقط فيكونان متساويين واما انهما متحدان لا مصداقا ولا مفهوما او انه ما هو الغرض من احدهما
يحصل من الاخر وكل يؤدي المطلوب واما انه بينهما تلازم في الارادة بمعنى ان من اراد احدهما اراد الاخر و
فهم من احدهما الاخر والكل من الاحتمالات باطل لا ينتج المطلوب اما الاول فلانه لا شبهة في تعدد
مفهوم الامر بمعنى الامر بالشيء والنهي عن تركه واما الثاني فلان اختلاف مصداقهما مما لا ريب
فيه ولا شبهة تعتريه فان طلب الشيء القائم بنفس المتكلم غير النهي عن تركه القائم بنفسه ايضا وليسا
موجودان بوجود واحد بل موجودان وذلك معلوم بالوجدان واما الثالث فلان
كون احدهما مؤديا لما يؤدي به الاخر لا يستلزم كونهما عينيتهما ودلالة احدهما على الاخر واما الرابع
فهو حسن الا انه في معنى الالتزام وقول به لا مطابقة وعينية اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائل
بالعينية استدل على مطلوبه بانه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه والتالي باطل
بطل ببيان الملازمة ان كل متغايرين اما ان يكونا متساويين في الصفات النفسية اعني الذاتيات
اولا فان ساويا فيهما فمثلان كسوادين وبياضين والا فان تنافيا بانفسهما بان يمتنع

الامر بالشيء نهي عن ضده

يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما والا فان تنافيا كذلك فهما ضدان كالسواد والبياض والا فخلافان كالسواد
والحلاوة ووجه انتفاء اللازم باقسامه انهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما مجتمعان ضرورة
انه متحقق في الحركة الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر لان
ذلك حكم الخلافين كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد
النهي عن ضده وهو الامر بضده لكن ذلك ممتنع اما لانهما نقيضان واما لانه تكليف بغير الممكن وكلاهما محال والجواب
انا نختار انهما متخالفان ولكن نمنع ما بين من لزوم اجتماع كل مع ضد الاخر لان الخلافين قد يكونان متلازمين
فيستحيل فيهما ذلك اذ اجتماع احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع كل مع ضده
وهو محال وقد يكونان ضدين لامر واحد كالنوم للعلم والقدرة فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين
واما القول بالتضمن فلا بد فيه من تمهيد مقدمة فاعلم ان التركيب على اقسام خارجي كتركيب زيد من اجزاء وذهني
وجعلي اما الاول فهو ما كان الشيء مركبا تركيبا نفسيا وكان ظرف التركيب هو الذهن كتركيب الانسان الذي هو
في الخارج شيء واحد بسيط اجمالي من الحيوان والناطق واما الثالث فهو انه لا يكون تركيب في الخارج ولا في الذهن
نفسا بل كان هناك تركيب جعلي حاصل من اعتبار المعتبر كما لو تصور الواضع مثلا الارض مع السماء
بهيئتها التركيبية ووضع لفظا لهما معا مركبا فلا تركيب حقيقة للارض مع السماء حقيقة تركيبا نفسيا لا في الخارج
ولا في الذهن بل تركيبه حاصل بجعل الجاعل واعتبار المعتبر فهذا التركيب ايضا ذهني في الحقيقة ولكنه جعلي لا
نفسي اذا عرفت ذلك فاعلم ان تركيب الامر من طلب الشيء مع النهي عن ضده ليس بخارجي ولا ذهني نفسي
اذ المتبادر من الامر شيء واحد اجمالي وهو الطلب المحتم وليس طلب الشيء مع النهي عن تركه في الذهن باعتبار كونها تركيبا
نفسيا من باب الانواع بل كل واحد منهما شيء سوى الاخر وليس وجود احدهما عين وجود الاخر كما مر نعم لو كان
مركبا لكان مركبا بتركيب ذهني جعلي اعتباري حاصل بعد التحليل العقلي اذا ظهر ذلك فاعلم ان تسمية
جزء ذلك المركب اعني القسم الثالث بالتضمن ان كان اصطلاحا فلا مشاحة في الاصطلاح ولكنه
ليس ذلك من باب دلالة التضمن حقيقة اذ المعيار في الفرق بين التضمن والالتزام انه في التضمن لا بد ان يكون
المتبادر الى الذهن اولا هو الهيئة التركيبية وفهم الجزء في ضمن الكل بخلاف الالتزام فان المتبادر فيه اولا
هو الملزوم ثم ينتقل بعده الى اللازم وههنا الامر من قبيل الثاني لا الاول فان المتبادر من الامر اولا
امر بسيط اجمالي وهو طلب الشيء والظاهر بحيث حتما ثم بعد ذلك بل بعد تصور الطرفين يفهم النهي
عن الترك من اللفظ التزاما فلحق اذن الالتزام بالمعنى الاعم فما استدل به على انه من قبيل التضمن
من ان ماهية الوجوب مركبة من امرين احدهما المنع من الترك فصيغة الامر الدالة على الوجوب
دالة على النهي عن الترك بالتضمن فهو فاسد لا لما يتوهم من ان الوجوب امر بسيط اجمالي والتركيب
انما هو بعد التحليل العقلي لان ذلك يرد في مثل الانسان مع ان المنطقيين مطبقين فيه على ان دلالته على الحيوان
تضمني بل لان دلالة الامر على الوجوب نفسه التزامي فكيف يمكن دلالته على جزء الوجوب تضمنيا مضافا

لما ذكرناه من المعيار هذا هو الكلام في الضد العام واما الضد الخاص فالحق فيه وفاقا لاهل النظر ان الامر بالشيء يقتضي عدم
الامر بضده عقلا ولنا عليه ادلة الاول انه لو امر الامر امرا فوريا كما لو قال ازل النجاسة من المسجد لدل ذلك با
لالتزام على حرمة تركه الذي هو ضده العام واذا امر بشيء اخر ضده موسعا كالصلوة لدل ذلك على جواز الاتيان
بالضد الموسع حين الامر الفوري ولا شبهة في ان ارتكاب ذلك الضد الموسع يستلزم ترك الواجب
الفوري الذي هو حرام ولا شك في ان الامر بذلك الضد الموسع الذي يستلزم فعله ترك الواجب الفوري
يدل بالدلالة الاشارة على الاذن في ترك الواجب الفوري الذي دل الامر الفوري على حرمة تركه وذلك
تناقض فبعد تمهيد تلك المقدمات الاربعة نقول ان دلالة الاشارة قد مر اعتباره في كلام الحكيم العالم بالعواقب
فهو مع علمه التفوه بالمتناقضين ولو بدلالة الاشارة فلا بد ان يكون الامر باحدهما مستلزما لعدم الامر بالاخر
وهو المطلوب الثاني انه قد مر منا ان ترك الضد الموسع المامور به مقدمة لفعل الواجب الفوري
ولا شبهة في ان الامر بالموسع المستلزم للاذن في فعله المستلزم فعله لترك مقدمة المضيق مستلزم للاذن
في ترك مقدمة الواجب والترخيص من الامر به لفظا وقد مر منا في بحث مقدمة الواجب ان تصريح الامر
بجواز ترك المقدمة وترخيصه به لفظا قبيح للزوم احد المحاذير اما الرجوع او التناقض او العبثية
فلا بد ان يكون الامر باحدهما مع عدم الامر بالاخر الثالث ان الامر بالموسع مع وجود الامر بالمضيق
يستلزم اجتماع الامرين المضيقين بالاجتماع الامري بيانه انه لو صح الامر بالواجب الموسع كالصلوة
مثلا مع الامر بازالة النجاسة من المسجد فلان للمكلف جاز ان يأتي بالصلوة حين وجود الامر
بازالة النجاسة لوجود الامر بالصلوة كما هو المفروض فيجوز له الشروع فيها واذا شرع فيها لزم عليه الاتمام
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فيكون الامر بالاتمام المضيق المسبب عن الشروع في المامور به الجائز من جانب
الامر مجتمعا مع الامر بالمضيق وذلك اجتماع امرين مضيقين والامر بمضيق ومضيق
ولئن لم يكن قبل الشروع سببا لاجتماع الامرين المضيقين ولكنه يجر اليه وهو باطل بالاتفاق فلا بد من
انتفاء احد الامرين ثم ان ذلك الدليل مبني على القول بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لان
في عاميته واما على القول بانه لا ينافي الاختيار بمعنى صحة تعلق الخطاب حين الامتناع فلا شبهة
في نقضانه واما على ما اخترناه في ذلك المقام من ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار من حيث الطلب
والخطاب ولا ينافيه من حيث ترتب الاثار والعقاب فالحق تماميته ايضا كالاول لان مذهبنا
انه بعد حصول الامتناع بالاختيار ينتفي الامر والنهي اعني مطلق التكليف ويبقى الاثار ان وصل
بالبقاء بمعنى انه لا استبعاد عند العقل من ترتب الاثار لا انه يترتب لا محالة فعلى هذا لا بد وان يكون
فيكون فيه بعد الشروع احد الامرين المضيقين منتفيا اما الامر بالاتمام واما الامر بفورية الازالة او يبقى
او ينتفي الامر بالموسع راسا فاذا كان ارتفاع احد المذكورات لا بد او واحد كل منها ولا مرجح
فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصل اعني اصالة البراءة فثبت من ذلك الدليل عدم جواز
الامرين الموسع والمضيق وهو المطلوب ولا نريد تعيين احدهما بل المقصود عدم امكان الجمع

الامر بالشيء نهي عن ضده

بينهما وهو ثابت والجواب عن الثاني بوجوه وانما قدمنا الجواب عن الثاني لتكون على بصيرة في الجواب عن الاول
والثالث اما الوجوه فاولها انه لا يلزم ذلك انما يلزم لو كان الدليل على الموسع لفظيا ليكون نصا صريحا على جواز ترك
المقدمة ليستلزم الرجوع او التناقض المفهوميين عرفا او العبثية واما اذا كان لبيا فالمعنى الذي هو في
مقدمة الواجب فلا نسلم فلم يكن التنافي بين الامرين ذاتيا مع انه حققوا لكم اثبات ذلك وثانيها انه لا يلزم
المحاذير المذكورة فيما نحن فيه وان كان الدليل لفظيا اذ المفروض ان الدليل على جواز فعل الموسع في
الوقت الذي وقت المضيق انما يكون دلالة عقلية من باب الاطلاق ونحن لا نبالي عنه لان المحاذير المفهوم
المفهوم عرفا لا يلزم الا بالتصريح في تلك الصورة اي في صورة يكون الدليل من باب الاطلاق بل في صورة
كان الدليل اللفظي نصا على جواز ترك المقدمة كان يقول ان شئت فاصعد وان لم تشأ فلا تصعد بعد
قوله كن على السطح ويقول لا يجب عليك الصعود فان في مثل تلك الصورة لما فهم عدم وجوب المقدمة مع الاطلاق
الرجوع بجواز ترك التقدم
اي اذا ورد عرضا يفهم الرجوع او التناقض ونحن فيه لا يفهم ذلك فالفرق بين الكلام والاطلاق فيما نحن فيه
لما كان منشأ في بيان حكم اخر وهو وجوب الموسع وكان نفي وجوب المقدمة مستفادا بالالتزام من الامر
بالموسع فكان محمولا على نفي الوجوب الذاتي فقط لا الذاتي والعرضي اذ الاطلاق ح بالنسبة الى نفي
الوجوب الذاتي ايضا حتى يفهم التناقض بالدلالة الاشارة المستفادة من الامر بالمضيق بالنسبة الى وجوب
المقدمة تبعا وعرضا وثالثها ان المستفاد من الامر اشياء الرخصة في الفعل وصحته او اجزائه عند
اتيانه ومحبوبيته وغاية ما يثبت من الدليل نفي الرخصة المستلزمة للمحاذير واما نفي الصحة التي بها الكلام
فيما نحن فيه فلا دليل عليه وكذا الاخر فيكون الضد الموسع الاتي به صحيحا ايضا اقول وفيه ان الاخيرين لا ينفكان عن
الاول الا انه لو كان الفرد الثابت انما يعلم دلالة اللفظ على الرخصة منفية واما نفس الرخصة في الواقع
فوجودها مشكوك فيه فنقول ح ان الصحة المشكوكة مثلا موجودة بدلالة الامر واذا ثبت الصحة ثبت الرخصة
الواقعية المشكوك وجودها بالاجماع المركب فان قلت اذا شك في الرخصة فالاصل عدمها واذا ثبت عدم
وجودها في الواقع فلا يوجد الصحة ايضا بالاجماع المركب قلنا ما قلنا من ان اجماع المركب اقوى لانقسام بدلالة اللفظ
الذي هو دليل اجتهادي واجماعكم المركب ضميمة الاصل وهو دليل فقاهتي اقول فيه ان دلالة اللفظ على الصحة بعد
انتفاء دلالته على الرخصة مم اللهم الا ان يقال ان الفرد الثابت نفيه انما هو دلالة الامر بالموسع على الرخصة
العرضية لفعل الموسع واما الذاتية فلا اذ هي لا ينافي الامر المضيق فالرخصة الذاتية موجودة ويتبعها الصحة
وفيه ان انتفاء دلالة اللفظ الطلبي على الرخصة العرضية دون الذاتية بعيد فالاحسن نفي دلالة اللفظية واما
ويتبعه نفي الدلالة على الصحة الرابع من الوجوه انا نرى ان المولى من اهل العرف لو قال لعبده اشتر اليوم منا من
البطيخ ثم قال له اسقني ماء معجلا فترك العبد السقي وذهب واشترى البطيخ لم يكن ذلك الا معاقبا على ترك الامتثال
بالسقي المعجل ويعد ممتثلا بالامر الاخر ولا يعاقب عليه وليس احد الامرين منتفيا عنده بل كلاهما موجود في اعتقاده ثم
ثم اعلم ان تلك الاجوبة المذكورة بعينها واردة على الدليل الاول فاطبقها عليه واما الجواب عن الثالث فهو
اولا انه النقض ح ايضا [illegible] وهو لا تبطلوا اعمالكم لا عن نفس الامر بالموسع والمضيق وثانيا انه
ذلك على تسليم تماميته انما يتم حيث كانت العبادة الموسعة بحيث لا يجوز ابطالها كالصلوة مثلا واما اذا
كانت الضد الموسع غيرها كقراءة جزء من القرآن من الظهر الى العصر ثم ان في البين نجاسة في المسجد فالتفل

بقرائة القرآن مع جواز القطع في الباقي لم فلا يتم وثانيا ان اجتماع الامرين بالصلوة لفوريتين فيما نحن فيه في هذا المقام انما
نشأ من خلال غير لا تبطلوا وهو وارد مورد الامتناع اذ لولاه لم يلزم ذلك بعد الامر الموسع ايضا او لا صحة الضد
الموسع ولم يكن حينئذ منافاة بينه وبين الامر المضيق كالقضاء مثلا ثم ورد لا تبطلوا مورد الامتناع
وحصل المنافاة ولذا كان هو بنفسه لا يحصل به التعارض لانه لم يكن الامر بالموسع موجودا فلا بد حينئذ من تعارض بين
الامر بفورية القضاء وبين لا تبطلوا لتعارضهما وصرف احدهما عن ظاهره نظرا اليه من اجزاء من ان الامتناع بالاجتماع
بناء في الاجتماع بمعنى تعلق الامرين اذا كان احد الامرين لا بد الانتفاء ولا من صرف احدهما عن ظاهره اما نفي
بان لا تبطلوا غير شامل لتلك الصورة او فورية القضاء بحاله او عكس ذلك فيكون الامر على الاول دائرا بين الموسع
وهو الصلوة الاداء مع المضيق وهو القضاء وعلى الثاني ايضا كذلك فيكون على الثاني الامر دائرا بين موسع وهو
القضاء ومضيق وهو هو الصلوة المأمور فيها بالاتمام فلا بد ان ينظر الى دليلي الامر بالاتمام والامر بفورية
القضاء فان كان احدهما مقطوعا يؤخذ به ويطرح الاخر وان كانا ظنيين فيتعارضان ويبقى قطعا ويكون
الاصل براءة عن لزوم الاتمام وفورية القضاء فعلى ان يكون الامر بالاتمام مقطوعا يطرح الامر بفورية القضاء
ويكون الصلوة ح مضيقا لازما فيه الاتمام والقضاء موسعا فيصح الصلوة الاداء عند الاتمام وعلى ان يكون
فورية القضاء قطعيا يطرح الامر بالاتمام ويكون الصلوة ح موسعا والقضاء مضيقا فلو اتم الصلوة
الاداء لكانت صحيحة اذ لا يجتمع ح امران فوريان والمفروض ان الامر الموسع لا ينافي الامر المضيق
وعلى ان يكونا ظنيين يكون الصلوة موسعا والقضاء موسعا نظرا الى ارتفاع فورية القضاء والاتمام
معا فيصح الصلوة الاداء ايضا كالقضاء فعلى التقادير الثلثة يكون الصلوة الاداء صحيحة فان الامر المضيق
الدال على فساد الموسع لعدم الامر وهذا كله اذا كان التعارض بين لا تبطلوا وفورية الاخر بان
يكون الوجوب في جانب الاخر قطعيا وبعبارة اخرى مثلا اذا كان النهي عن الابطال معارضا بفورية
القضاء المضيق واما اذا كان فيما نحن فيه المعارض لقوله لا تبطلوا نفس وجوب القضاء فورا مثلا
فيجري فيه الاحتمالات الثلثة من طرح الامر بالاتمام اذا كان وجوب القضاء مع فوريته قطعيا فيكون الامر
بالصلوة موسعا والامر بالقضاء مضيقا ويصح لو اتى به المكلف اذ لا اجتماع لامرين فوريين ومن طرح
وجوب القضاء وابقاء الامر بالاتمام في عكس ذلك فيكون الصلوة الاداء ايضا صحيحة اذ لا امر بالقضاء والمأمور
انما هو الصلوة الاداء ومن طرحهما اذا كانا ظنيين فيكون الصلوة الاداء ح فيه موسعة لذهاب الامر بالاتمام
بالمعارضة وذهاب الامر بالقضاء فان اتم صح ولو لم يتم وابطل فعلى التقادير الثلثة ايضا في تلك الصور
تكون الصلوة صحيحة ثم ان الغالب هو وقوع المعارضة بين الموسع وفورية المضيق لا نفسه فان قلت
حين كونهما ظنيين لم لا نحكم بالتخيير بين الامرين المضيقين ونحكم باصالة البرائة عنهما مع ان احدهما في الو

لكونها

في الواقع مكلف به قطعا قلت الامر كما ذكرت فان العرف لو علم التعارض بين الامرين المضيقين احدهما مشروط
والاخر مطلق تخير بينهما وذلك ايضا لا يضر بصحة الصلوة كما قلنا ولكن الانصاف ان الامرين مضيقين لو ورد احدهما مشروطا
والاخر مضيقا لحكم بتقديم المضيق المشروط بعد وجود شرطه فان المولى لو قال لعبده ركب اليوم ذلك الحمل مع ذلك السكر
ثم قال له بعد ما ركبت لزم عليك الاتمام بعد ان لزم عليك تقديمه حذرا عن الضياع ولا اجوز لك التأخير ثم قال له اعطني
ماء معجلا قبل التركيب بمعنى ان قوله ذلك كان قبل التركيب فان اهل العرف يفهمون ح انه بعد التركيب و
العصيان في عدم التقديم السقي هو مكلف بالاتمام والتقديم لا السقي فبعد وجود شرط الاتمام والتقديم
اعني التركيب يطرح الامر بالسقي الفوري ولئن كان يحكمون بالعصيان في تقديم التركيب على السقي ولكن
على التقادير يصح الصلوة اعني تقدير طرحهما وتقدير التخيير وتقدير طرح احدهما معينا ثم ان هذا الجواب يرد
على القائلين بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالاخر لانا قلنا ان مرادهم في الصلوة اي الضد الموسع والا
فان كان مرادهم عدم جواز اجتماع الامرين فلا يرد لانه في تلك التقديرات نحكم بصحتها بصحة
الصلوة لا باجتماع الامرين بل اما لاجل طرحهما او احدهما بما تقرر هذا كله اذا كان مراد القائلين بان الامر
بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد انه يقتضيه عقلا كما هو مقتضى تلك الادلة المتقدمة واما اذا ادعوا انه
يقتضيه عرفا ولفظا ولئن كان العقل لا يأبى عنه فجوابه ما مر من ان اهل العرف على ان المكلف مكلف بهما
في ان واحد احدهما بطريق التوسعة والاخر بطريق التضييق ولذلك لو اتى بالموسع في وقت لعد
ممتثلا بالموسع معاقبا لترك الاخر لا انه ليس ممتثلا بالموسع ليكون كاشفا عن عدم الامر بضده لا عقلا ولا لفظا
واما القول باقتضاء النهي التبعي فهو المختار لما اشتهر من ان ترك الضد مقدمة لفعل المضيق ومقدمة
الواجب واجبة بالمعنى الذي مر واذا كانت واجبة يكون تركها حراما بالمعنى الذي يقتضيه الوجوب بالمعنى
المذكور بمعنى النهي التبعي فيكون المعنى ان المكلف حين ترك المقدمة اي فعل الضد الموسع معاقب
على ترك المضيق بالمعنى الذي مر اي يعاقب على ترك ذي المقدمة عند فعل الضد الذي هو ترك مقدمة
المضيق ولكن ذلك لا يثمر في الفسق والعدالة اذ وقت ترك المقدمة اعني فعل الضد مقارن
لوقت ترك ذي المقدمة ولا تقدم حتى يثمر واما اقتضاء ذلك النهي التبعي عن فعل الضد عقابا
على حدة عليه فلا لما مر ان مقدمة الواجب ليس بواجب بهذا المعنى واما اقتضاء الفساد فلم يثبت من
نحو ذلك النهي فالاصل ايضا صحة الضد واما القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي الاصلي عن ضده عرفا
او عقلا فهو فاسد اما العرف فقد عرفت انه لا يدل على النهي عندهم بل يعد الاتي بالضد حين الامر
بالموسع ممتثلا عليه ولئن كان يعاقب على ترك الاخر وعلى تقديم ذلك ليفوت الامر واذا ثبت ان العرف لا يفهمون
عن الامر بالمضيق مع عدم النهي عن الضد الخاص ولئن ذلك واقع بينهم ثبت ان العقل ايضا لا يأبى عنه وفيه
ان حكم العقل لا ينفك عن العرف وكل ما حكم به العقل وكان عليه بناؤه حكم العقلاء ايضا نعم قد يحكم
العقلاء والعقل يتميز لانه يحكم على الخلاف فكلما حكم العقل بقبح حكم العقلاء فالعقل لا يمكنه في المقام

[وقد يكون ... الاشتغال بالاخر ... لا يقتضي ... لاجل عدم وجود المقتضي]

٢١

بحكم العقلاء فان العنبة

بعد حكم العقلاء على الصحة لم يحكم بعدم الصحة وعدم الاجتماع لما قلنا انه لو كان حاكما بالقبح لحكم العقلاء فلنا

بين حكم العقلاء والقوة العاقلة عموم مطلق والاخر اخص مطلقا واذا ثبت ان العرف لا يقتضي النهي ولا العقل

ان الامر لا يقتضي النهي للاصول الثلثة المتقدمة ثم انه قد يستدل على اقتضاء الامر النهي عن الضد بان ترك الضد المطلق

مقدمة لفعل الضد المضيق وفعل الضد واجب فترك الضد واجب واذا كان واجبا كان فعله حراما وهو

والجواب عنه ان الصغرى اعني كون الترك مقدمة مسلم ولكن ما اراد من قولك ان مقدمة الواجب واجبة فان

اردت منه انها واجبة بمعنى الوجوب الاصلي المستلزم للعقاب عليها بنفسها عند تركها فذلك ممنوع ثم كيف يكون

فعل الضد الذي هو ترك المقدمة حراما منهيا عنه اصلا كما ندعيه لكيلا يكون فاسدا ويكون عليه العقاب وان اردت

انها واجبة بالمعنى الذي ذكرناه فالكبرى ايضا ثم الا انه لا يستلزم النهي الاصلي كما ذكرنا وقد يستدل

عليه بان فعل الضد مستلزم لترك المامور به وترك المامور به حرام ففعل الضد حرام اذ لا يجوز اختلاف

المتلازمين وفيه ان الملازمة ثم الا ان القول بعدم جواز الاختلاف مطلقا ثم اذ قد مر انه يكون احدهما

واجبا والاخر مباحا او احدهما حراما والاخر مباحا غير منفك وما نحن فيه نقول ان ترك المامور به حرام واما

فعل الضد فمباح لا امر به ولا نهي عنه ولا دليل على حرمته ولا مستند لعدم جواز الاختلاف بتلك الكيفية

مما قال ان الذي اخترناه من التفصيل انما في الضروريات واما ما نحن فيه فهو من الاختياريات وقد قلنا ان الاختلاف

بجميع انحائها جائز فيصح ان يكون احدهما حراما والاخر واجبا وبالجملة في هذا المقام عن ذلك الاستدلال بان

الملازمة ثم ولكن ليس التلازم من باب المعلولين لعلة الواحدة ولا العلة والمعلول فقد مر بطلانه مفصلا ولكن

ذلك التفصيل لا معنى له وقد يستدل على ذلك بانه لو لم يكن الضد الموسع كالصلوة حراما منهيا عنه لصح فعله

ولو صح فعله لزم اجتماع الامرين المضيقين في قوله نعم لا تبطلوا اعمالكم وفي الامر الفوري كما مر مفصلا وفيه

انه على فرض تماميته لا يكون دليلا على النهي عن الضد بل على عدم الامر فان قوله لو لم يكن منهيا عنه لصح فعله

ثم اذ لا ملازمة بينهما اذ يمكن ان لا يكون منهيا عنه ولا يكون صحيحا الفم وذلك اذا لم يكن عليه امر فان عدم

الامر كاف في عدم الصحة ولا احتياج الى النهي فما معنى قوله لو لم يكن منهيا عنه لصح فعله نعم ذلك يمكن ان يستدل

به على عدم الامر كما قررناه سابقا واجبنا عنه تمت بعون الله تعالى

بحث التخيير الاستمراري البدوي

الحق ان التخيير اما بدوي واما استمراري وبعبارة اخرى اما ابتدائي واما دائمي وبعبارة ثالثة اما فقاهتي واما اجتهادي وبعبارة رابعة

اما اضطراري واما اختياري والكلام في هذا المقام انما يكون في التخيير الاستمراري وقبل الخوض في المقام لا بد من تمهيد مقدمة وهي انه لو شك

في ان التخيير هل يكون استمراريا ام بدويا بعد القطع بثبوته فهل الاصل مقتضاه التخيير الاستمراري ام البدوي فيه اشكال والتحقيق

ان الاصل الاستمرار اذا كان الدال على التخيير لفظيا نظرا الى ان الظاهر من التخيير التخيير الاستمراري واما اذا كان الدال عليه امرا

لبيا كالاجماع مثلا فمقتضى الاصل البدوية نظرا الى ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالاشتغال نظير ذلك هو اشتباه القبلة

لمن ليس له التمكن من اتيان الصلوة الا الى الجهة الواحدة فان الاجماع منعقد على ان الحكم في هذه الصورة ليس الا التخيير فبعد

القطع بثبوت التخيير يقع الشك في انه هل يكون التخيير استمراريا حتى يجوز له اتيان الواحدة من الظهر مثلا الى جهة والاخرى الى الاخرى

ام يكون بدويا حتى لا يجوز له ذلك ولا ريب ان مقتضى اصالة الاشتغال البدوية نظرا الى ما مر ان الامر بين اجزاء جهة

وعدمه بعد القطع يتحقق بالاخرى وبهذا الكلام فيما لو دار التقليد في التقليد بين المجتهدين المتساويين من جميع الوجوه

فان الاجماع منعقد على ان الحكم ح ليس الا التخيير وقد يقال انه لا شك في ثبوت التخيير للمكلف قبل اختياره احدى الجهات

واتيان الظهر مثلا وبعد الاختيار والاتيان يقع الشك في بقاء التخيير وارتفاعه ولا ريب ان مقتضى الاصل الاستصحاب

البقاء فوقع التعارض بين الاستصحاب واصالة الاشتغال ولا ريب ان الاول مقدم على الثاني لبناء العقلاء وللاخبار

الكثيرة ولكنه في غاية الفساد وذلك لان التخيير الثابت قبل الاختيار اما ان يكون بالنسبة الى مجموع صلوة الظهر

فقط واما ان لا يكون بالنسبة الا كل صلوة واما ان يكون بالنسبة الى الصلوة في الجملة وعلى التقادير التمسك بالاستصحاب

في غاية الفساد اما على الاول فواضح للقطع بارتفاع الموضوع واما على الثاني فللقطع بدوامه وخروجه عن محل البحث ثانيا وعدم

الافتقار الى التمسك بالاستصحاب ثالثا واما على الاخير فلان الداعي الى التخيير ليس الا الاضطرار وبعد الاختيار ارتفع

لوجوب القدر المتيقن في البين فتم وقد يقال مثل هذا الاستصحاب في التخيير الثابت للمقلد الا ان اراده في التقليد بين

المجتهدين المتساويين ولكنه في غاية الفساد لما لوجه مما مر من عدم الاجزاء بل لو وقع التعارض بينه وبين ما هو

المتورع عنه وهو ليس الا امرين احدهما استصحاب الحكم الاصلي والاخر استصحاب الحكم الفرعي ويمكن تقرير الاول بانه

لا شك في لزوم التقليد بعد الاختيار والعمل باجماع العلماء وبعد اختياره الرجوع الى الغير يقع الشك في بقاء اللزوم

وارتفاعه ولا ريب ان الاصل مقتضاه البقاء وبعبارة اخرى لا شك ان اختيار المكلف تقليد الواحد منهما علة للزوم

التقليد ونحن نشك في ان تلك العلة هل يكون علة محدثة حتى يكون اللزوم بعد اختياره الرجوع باقيا على حاله ام يكون علة

مبقية حتى يكون تبدله باختيار الاخر موجبا لارتفاع اللزوم ولا ريب ان الاصل مقتضاه البقاء ويمكن تقرير الثاني

بانه لا شك ولا ارتياب في ان المقلد اشتغلت ذمته بوجوب السورة وحرمة النبيذ مثلا وغيرهما بمجرد اختياره التقليد

وبعد اختياره الرجوع يقع الشك في بقاء الاشتغال وارتفاعه ولا ريب ان الاصل مقتضاه البقاء واما وجه الاقوائية

فامر ان الاول التعدد والثاني التنوع والثاني اقوى مضافا الى ان العرف يفهم هو ردع اما لو تنزلنا وسلمنا التعارض

والساقط لفقدانها بعد اصالة الاشتغال سليمة عن المعارض ثم انه لو ثبت وجوب شيء وشك في انه هل يكون عينيا ام يكون
تخييريا فهل الاصل مقتضاه اي شيء فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان الدال على الوجوب لا يخلو اما ان يكون لفظيا واما
ان يكون لبيا وعلى الاول لاريب ان الاصل يقتضي العينية وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون احتمال العينية قائما في احد
الطرفين دون الاخر واما ان يكون الاحتمال قائما بطرفي التعيين ام بطرفي الجمع فهذه صور ثلث اما الصورة
الاولى وهي ما اذا كان احد الطرفين يحتمل العينية دون الاخر كما اذا فرضنا انعقاد الاجماع على وجوب الجمعة
في الجملة مثلا ووقع الشك في العينية والتخييرية فلا يخلو من صور ثلث الاولى ما هو الغالب وهو امكان اتيان الجمعة
والثانية ما لا يتمكن من اتيان الجمعة بعد الامر اول الزوال والثالثة ما لا يتمكن من اتيانها بعد دخول الوقت
ومضى زمن امكن فيه القضاء فلم يقضها اما في الاولى فيحكم بالعينية نظرا الى قاعدة الاشتغال واما في الثانية فيحكم
بها نظرا الى قاعدة البرائة واما في الثالثة فيحكم بالتخيير نظرا الى استصحاب بقاء التكليف هذا اذا لم يكن الاجماع
المركب البين كما هو الحق واما اذا كان فيحكم بالعينية ايضا اما في الاولين فللاصلين واما في الاخيرة فللاجماع
المركب البين وتوهم قلب الاجماع في غاية الفساد نظرا الى كثرة موارد المعارض واعتضاده بالشهرة واما الصورة
الثانية وهي ما اذا كان احتمال التعيين قائما في كل من الطرفين كما اذا فرضنا في المثال المفروض احتمال عينية الجمعة
فقط وعينية الظهر كذلك والتخيير بينهما فايضا لا يخلو من الصور الثلث ويحكم في الاولى منها بالعينية نظرا الى قاعدة
الاشتغال وفي الثانية ايضا كذلك نظرا الى قاعدة البرائة وفي الثالثة بالتخيير نظرا الى استصحاب التكليف واما الصورة
الثالثة وهي ما اذا كان احتمال الجمع بين الجمعة والظهر قائما فيحكم بالعينية ايضا نظرا الى قاعدة الاشتغال فتنبه
ثم انه بعد ما تمهد هذه المقدمة فنقول انه لو تعلق الامر بواحد من الامرين او الامور على سبيل التخيير اختلف في ان المأمور به ماذا
على اقوال خمسة احدها ما ينسب الى الامامية والمعتزلة وهو ان المأمور به يكون كل واحد منها على البدل بمعنى ان الاتيان
بالجميع غير لازم والاخلال بالجميع غير جائز وثانيها ما ينسب الى الاشاعرة وهو ان المأمور به يكون احد الابدال لا بعينه وثالثها
ما ينسب الى البعض من المعتزلة وهو ان المأمور به يكون هو الجميع ولكن بقاؤه مشروط بعدم اتيان البعض فاذا اتى بالبعض
فيسقط الوجوب ورابعها ما ينسب الى بعضهم ايضا وهو ان المأمور به معين عند الله وغير معين عند العبد ولكن بقاؤه
مشروط باختيار العبد فلو اختار غيره فيكون البدل مسقطا عنه وخامسها ما ينسب كل من الفريقين الى الاخر وهو انه
ما اختاره العبد فهو الواجب في الواقع وهذا محتمل لاحتمالات ثلث احدها ان الله تعالى لما كان عالما بالعواقب
الامور فجعل ما اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا في حقه فيكون الوجوب على هذا الاحتمال مشروطا باختياره فلو
لم يختر شيئا فلم يكن عليه شيء وثانيها ان الله تعالى جعل ما اختاره العبد على فرض اختياره حكما واقعيا تخييريا في حقه بحيث
لو اخل به لاثم وثالثها انه تعالى جعل ما اختاره العبد على فرض الاختيار حكما واقعيا في حقه ولكنه جعل على فرض عدم
الاختيار له حكما معينا عنده وغير معين عند العبد ولكن الاحتمال الثالث في غاية الفساد اذ الجواب على فرض عدم
الاختيار كذلك تكليف بالايطاق وهو قبيح من الحكيم على الاطلاق واما الثمرة بين القولين الاولين فيظهر في مواضع

منها انه

منها انه فبناء على القول الاول يكون المنوي نفس الفرد بخلاف الثاني فان المنوي احد الابدال كما لا يخفى ومنها اتصاف الزائد
بالاستحباب في التخيير بين الزائد والناقص فمن يقول بالكلي يلزمه القول باتصاف الزائد بالاستحباب لان المكلف به ليس
على الفرض ليس الا الاقل بلا شرط ومن يقول بالكل على البدل فيلزمه القول باتصافه بالوجوب نظرا الى ان الاتيان به يكون
احد افراد المأمور به المخير فيه فيكون متصفا بالوجوب ومنها ما ذكره بعض الاجلة وهو انه اذا نذر ان يأتي بثلث واجبات
شرعية تعلق الوجوب من الشرع بها بانفسها فبرء من نذره بالاتيان بخصال الكفارات الثلث حكم على الاول بخلاف مذهب
الاشاعرة لان الخطاب لم يتعلق بالخصال بل بالمفهوم الكلي المنتزع منها وعندي ان هذه الثمرة منظور فيها نظرا الى ان الظاهر من الوجوب
العينية فعليه اتيان الخصال الثلث غير مبرئ للذمة على الاول ايضا كما لا يخفى واما الثمرة بين القول الثالث وساير الاقوال اتحاد جهة
الخطاب وتعدده ولكن الحق ما ذهب اليه الاشاعرة نظرا الى انا لا نفهم من قولنا اكرم زيدا او عمروا الا لزوم اكرام احدهما لا بعينه
وعليه طريقة العرف حيث انهم لا يقولون للعبد المأمور باكرام زيد او عمرو قاصدا للكلي انه فعل خلاف ما امر به كما لا يخفى
واعلم انه حيثما قلنا بان المأمور به في الواجب التخييري يكون هو الكلي فلا شك يكون هو الفرق بين الواجبات التخييرية والعينية
بناء على مذهبنا القائلين بان متعلق الاوامر العينية ليس الا نفس الطبايع وانفرادها لا شك يكون وجه الفرق بين الواجب التخييري
والعيني بناء على مذهب صاحب القوانين حيث قال بان المأمور به في الواجب التخييري يكون كل واحد من الافراد على البدل ولكن
متعلق الاوامر العينية يكون نفس الافراد فيمكن ان يكون وجه الفرق بينهما بناء على مذهبنا امورا اربعة احدها ان المأمور به
في الواجب العيني يكون هو الكلي الطبيعي اعني القدر المشترك بين الافراد المتفقة الحقيقة وفي الواجب التخييري يكون هو الكلي الجعلي
اعني القدر المشترك بين الافراد المختلفة الحقيقة بخلاف الواجبات التخييرية فان التخيير فيها يكون بين الافراد المختلفة بالحقيقة
وثانيها ان التخيير في الواجبات العينية عقلي وفي غيرها شرعي ورابعها ان الدال على التخيير في الواجبات العينية ليس الا القرينة
العقلية وفي غيرها ليس الا النص الشرعي واما بناء على مذهب صاحب القوانين فليس الفرق الا الثاني والرابع دون الاول
وثالثها

فصل الواجب اما ان يكون وقته انقص من فعله او مساويا له او زائدا عنه وعلى فرض الثاني
لا كلام في انه يكون المساوي رخصة واجزاء كصوم رمضان واما ان يكون رخصة فقط كالحج وللاول اطلاقات ثلثة احدها المضيق على وجه الاطلاق
وثانيها المضيق من جهتين وثالثها المضيق بالمعنى الاخص وللثاني اطلاقات ثلث احدها المضيق من جهة واحدة وثانيها المضيق بالمعنى الاعم
وثالثها الواجب الفوري ورابعها الموسع من جهة واحدة وخامسها الموسع بالمعنى الاعم وعلى فرض الثالث
المفصل رخصة واجزاء كالصلوة اليومية فان المفصلة فيها اتفاقية والزيادة ايضا لا يخلو اما ان يكون
كالحج وللاخير اطلاقات الخمس وللاول اطلاقات ثلث احدها الموسع على وجه الاطلاق وثانيها الموسع من جهتين وثالثها الموسع
بالمعنى الاخص ولاريب لاحد في عدم جواز التكليف بالفعل في وقت انقص من اتيانه ولعله محل وفاق
ثم انه على ما ادعى الشريف النزاع بين الامامية وبينهم ... واما الاول فلا يكون الا المفصل اجزاء فقط
علم صحة هذا التكليف وقياسا ... انه لو كان الامر كذلك ... فان قلت كيف يكون
الاداء عبارة عن اتيان ... في الوقت ... قلت ... الاداء نظرا الى
التكليف بالحج بل هو تكليف بالحج ... الاثر ايضا
الفعل ... ولكن الاحتمال الاول ان يكون الفعل

قضاء

موصوفا بالاداء مطلقا وعليه المعظم والثاني ان يكون الفعل موصوفا بالقضاء مطلقا وعليه بعض متمسكا بان الركعات الواقعة في خارج الوقت
وكذا الركعات الواقعة في الوقت ايضا لعدم ايقاعها في وقتها بل اوقعها في موقع الركعات التي اوقعت في خارج الوقت الثالث ان يكون الفعل
موصوفا بالاداء والقضاء على وجه التلفيق بمعنى انه ما وقع من الفعل في الوقت فهو موصوف بالاداء وما وقع منه في خارج الوقت فهو موصوف
بالقضاء وعليه بعض الرابع ان يكون الفعل موصوفا بالاداء ان كانت الركعة الواقعة في الوقت تامة والا فهو الواقع في الخارج والا بان كان الامر بالعكس فالقضاء
موصوف بالقضاء والخامس ان لا يكون الفعل موصوفا بشيء منهما نظرا الى انه مركب من الداخل والخارج خارج بهذا هو الذي اقتضته القاعدة على ما
ولكنه لم يقل احد وكذلك الاحتمال الرابع ايضا هذا والحق ما ذهب اليه المعظم في اتصاف الفعل مطلقا نظرا الى قوله من ادرك ركعة من
الوقت فقد ادرك الوقت كله حيث ان الرواية على ما يظهر منها [illegible] بالنظر محتملة لاحتمالات ثمانية والمرضية ان يراد من الالف واللام في الوقت
الوقت وحقيقته لا يخفى الاول ان يكون الجنس بمعنى من ادرك ركعة من الوقت الموقت لفعل الامر فقد ادرك الوقت المقرر لفعل الامر كله والثاني
ان يكون العهد بمعنى من ادرك ركعة من الوقت المعهود فقد ادرك من الوقت المعهود كله والثالث ان يكون المراد من الوقت الاول الجنس ومن الثاني العهد
او العكس وعلى كل من التقادير الحمل اما ان يكون حقيقيا والثاني مجازيا ومن باب التشبيه فهذه هي الاحتمالات الثمانية ولنتكلم في توضيحها
فنقول الاول ان يكون المراد بالالف واللام في كلا الفقرتين الجنس ومن الحمل الحقيقي الثاني ان يكون المراد بالالف واللام ما ذكر ولكن الحمل
مجازي الثالث ان يكون المراد بالالف واللام في الاول الجنس وفي الثاني العهد ومن الحمل الحقيقي الرابع ان يكون المراد بالالف واللام كما ذكر
والحمل مجازي الخامس ان يكون المراد بالالف واللام في كلا الفقرتين العهد والحمل حقيقي والسادس المراد ما ذكر والحمل مجازي السابع عكس الثالث
ومن الحمل حقيقة الثامن عكس الرابع والحمل مجازي لا سبيل الى الاول لوجوه الاول انه مخالف للفهم العرفي والثاني فلانه مستلزم للكذب
والتناقض لعدم كون ادراك الركعة في الوقت عين ادراك الجميع فيه والثالث فلانه مستلزم للاغراء بالجهل لعدم مطلوبية الوقت
الموقت لا سبيل الى الثاني ايضا لوجهين الاول هو الاول والثاني هو الثاني ولا الى الرابع ايضا للوجهين وكذا لا سبيل الى الخامس ايضا
لاستلزامه الاغراء بالجهل فيدور الامر بين الثلاثة الاخيرة وكل منها متنبه للطعن الاول فلان [illegible] في نظائر [illegible] اهل الوضع انه
يكون الحمل فيها من باب التشبيه على اقوال فمنهم من ذهب الى انه [illegible] نظرا الى ان الظاهر من الحمل انما هو الحمل الحقيقي حيث لم يرد بهذا النظم خلاف
ما كثر والدليل على التعيين مفقود والتعيين من غير معين قبيح ومعه يثبت الاجمال ومنهم من ذهب الى افادتها العموم متمسكا بدليل الحكمة
المحققين من علمائنا [illegible] اقرب [illegible] والقول على العموم وبنوا الامر على هذه القاعدة في مواضع كثيرة
منها انهم حكموا بان الوضوء شرط لصحة الطواف [illegible] متمسكا بقوله الطواف بالبيت صلوة حيث ان الحمل هنا من باب التشبيه نظرا الى
كون الطواف غير الصلوة ولا فردا منه لعدم [illegible] المشترك بينه وبين غيره وعليه يكون التقدير ان الطواف في البيت كالصلوة في
الوجوه اذ قد قررنا في محله ان التشبيه مع حذف وجه الشبه مفيد للعموم فيكون الطواف كالصلوة في جميع الوجوه ومن جملتها [illegible]
الوضوء في صحتها ومنها انهم حكموا على لزوم نزح جميع ماء البئر لو وقع فيه قطرة من الفقاع نظرا الى الرواية المشهورة ان الفقاع خمر
الناس حيث ان الرواية [illegible] الخمر [illegible] الخمر [illegible] بالاخبار الواردة في باب
الدالة على لزوم نزح جميع ماء البئر لو وقع فيه الخمر ولو كان قطرة واحدة [illegible] نظرا الى ان غاية
ما يستفيد من الرواية انما هو اطلاق الخمر على الفقاع ولا ريب ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] كيف ولو بنا
على هذا الحكم ليس لصحة [illegible] بل هو انما يكون من باب عموم التشبيه ولكن الحق ان حكمهم بشرطية الوضوء لصحة طواف [illegible]

وكذا لزوم

وكذا لزوم نزح الجميع للفقاع ليس بو[illegible] من جهة [illegible] ثبت على التحقيق عند المحققين لا يفيد العموم الا اذا لم يكن الاقرب الى الحقيقة ولا ريب
الاقرب في كلا المثالين موجود والثاني الاول فهو التشابه [illegible] فهو [illegible]
كالمدرك للجميع [illegible] كون المدرك للركعة هو الواقع في الوقت المعهود
[illegible] الاولين نظرا الى [illegible] ملزوم لخلاف الوفاق [illegible] الاول

فلانه

وعلم الاثم فيه خلاف الوفاق والثاني فلان عموم التشبيه شامل للقاضي او لاول الوقت ولا ريب ان [illegible] الوقت
والمدرك من الوقت ركعة واحدة [illegible] الثالث فلان المدرك للركعة في الوقت المعهود [illegible] كالمدرك للجميع [illegible]
[illegible] الوقت فقد ادرك [illegible] على كون المراد من الاول العهد ومن الثاني الجنس [illegible] فلا اتفاق [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الى [illegible] خلاف الاصل [illegible] نظرا الى [illegible] في محله ان الالف واللام حقيقة في الجنس وان الظاهر من الحمل الحقيقي
فعليه الاحتمال الثاني موافق للاصلين ومخالف للاصل [illegible] المشترك بين الثلثة والاحتمال الاول مخالف للاصول والاخير مخالف للاصلين
فتم [illegible] ان الحاصل مما ذكرناه ان [illegible] الصلوة [illegible] الاصل [illegible] هادر [illegible] الاجزاء [illegible] فاذكره
المورد [illegible] من قبيل الواجب [illegible] من الفعل [illegible] غاية [illegible] لا الحمل [illegible] التشبيه [illegible] فنقول
ان [illegible] في المحمول [illegible] ما [illegible] عليه من انه لو لم يرد [illegible] الحقيقي من اللفظ وكان له مجازات متعددة ولم يكن الاقرب الى المعنى فاللازم الوقف
نظرا الى الاجمال [illegible] التعيين [illegible] وفي لو انه التشبيه [illegible] وجه الشبه لو لم يكن مذكورا في الكلام ولم يكن الاقرب فيما بين الوجوه فيكون التشبيه
محمولا على العموم بمعنى ان المشبه يكون كالمشبه به في جميع الوجوه مع ان [illegible] بهذه [illegible] ملزوم للتناقض نظرا الى كون التشبيه في انواع المجاز الكلام
الا ان يكون المراد من المجازات [illegible] التشبيه وكذلك [illegible] بان المراد [illegible] ولما كان الحق التحقيق بالاتباع انما هو الاجمال مع فقد الاقرب
ولما كان المجاز من باب التشبيه [illegible] عليه [illegible] الشريف [illegible] على افادة التشبيه العموم من جهة دليل الحكمة وجواز [illegible]
لا [illegible] التشبيه [illegible] كالمشبه به في جميع الوجوه والثاني [illegible] في بعض الوجوه [illegible] الاول فهو [illegible] والاول لزم الاغراء بالجهل [illegible]
بهذا [illegible] نظرا الى هذا [illegible] في غاية الاستبعاد للقطع بوجود الموجب للتعيين وفقدانه في البين فعليه لو لم يرد الاول [illegible] الاغراء [illegible] انه لا خلاف
للاخرة [illegible] صحة التكليف في الوقت [illegible] للفعل [illegible] الاجزاء بل [illegible] في الشريعة ايضا بالضرورة والوجدان كالصوم في شهر رمضان فان قلت
ان ما ذكرت [illegible] كان في الصوم [illegible] فلا الامتناع [illegible] اول [illegible] الوقت [illegible] الاغلب [illegible] ان هذا التكليف [illegible]
قلت اولا ان الكلام انما هو في صحة هذا التكليف في الجملة [illegible] الكلية [illegible] بان المراد من التطبيق ليس هو التطبيق الحقيقي حتى يرد ما يرد بل
المراد منه انما هو التطبيق [illegible] وايضا [illegible] في صحة التكليف في الوقت [illegible] للفعل [illegible] فقط [illegible] والثالث
في جواز التكليف [illegible] في الوقت الزائد من الفعل وهو [illegible] كثير من [illegible] بل يجوز [illegible] في الوقت [illegible] الاختلاف [illegible] على قولين
المعظم على الاول وغيرهم على الثاني متمسكا بانه لو جاز [illegible] في الوقت لكان اللازم تفويت الغرض ولكن اللازم باطل فالملزوم مثله
[illegible] الملازمة فلان [illegible] في الوقت [illegible] ترك [illegible] جاز [illegible] فيكون اللازم ما ذكرنا ثم ان [illegible] بعدم الجواز اختلفوا في [illegible]
الامر بالصلوة على اقوال فمنهم من فرق بين [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible] الاثم

ولكن لو اتى ببعض الوقت ولئن كان بعد الاول لكان اللازم العفو ولا لو ترك رأسا فلا يجب لانه يعفو ولئن لا يعفو ولسند هذا العفو الا الى الضرورة ولئن ايضا يجب بل يعاقب على
ضرورة الفعل قضاء التأخير ومنهم من فرق باختصاص الوقت للاخر فلو قدم عليه فلا بد ولئن يكون جاء وجه النقل فانه ادرك الاخر من الوقت فيكون فعله مستقلا
الوجوب والا لكان فعله نفلا لئن النوافل فيثاب في منهم من فرق بانه جوّز الفعل شرطه بادراك المكلف بجميع الوقت جامعا للشرائط ولا ريب لئن العلم بهذا الشرط
في غير الاخر من الوقت غير ممكن في الاغلب ثم لو فرض حصول العلم بادراك الجميع فيكون فعل علية الواجب على وجه التوسعة والا اي لم يشترط عليه الا الى اخر الوقت فلو قدم
وادرك اخر الوقت فظهر كونه واجبا والا فعله نفلا فيثاب بهذا قرره بعض الافاضل ولكن لنا عليه كلام احدها كيف ثبت لنا القيد ولئن ايضا فيصل
القول بعدم الجواز مع لئن هذه المسئلة مسئلة اصولية ولم يذكر في تلك المسئلة في كتبها الاصولية الا انه نقل عنها الكلام في خصوص الصلوة في صحف مواقيتها
ولكنه غير مجد ايضا لما اولا فلان المنقول منها ايضا ملزوم للتفصيل ولئن لم يكن كالتفصيل المشهور ومنها ثانيا فلانا لو سلمنا ذلك نقول لئن حكمها بعدم التفصيل
في خصوص المسئلة الفرعية مع اتصال الادلة لخصوص المقام ولو كان لاجل ورود الدليل المخصوص فيه غير موجب لاننا القول بعدم التفصيل الجامع
في المسئلة التي نحن فيها وثانيها انه كيف جعل هذا القائل الاخير من جملة القائلين بعدم جواز التقديم مع كونه من المجوزين لا يشهد به حكاية صورة العلم
بادراك الجميع ثم لئن النزاع بين المجوزين والمستحيلين غاية الظهور نظرا الى ان المجوز لو صار في بلاد الاطلاع التوسعة فيما قرره والمستحيلين ولو في
القول الاول في المستحيلين والثاني منهم ايضا في غاية الوضوح نظرا الى لئن المكلف ثم بالتأخير عن الاول دون الثاني وايضا لا بد ولئن يثبت الوجوب
لو اتاه في الاول على الاول بخلاف الثاني فانه لا بد ولئن يثبت النفل في بين الاول والاخير ليس الا الاثم وبينها في صورة حصول العلم في بدو الامر
فانها ليست الا الاثم فقط وبين الثاني والاخير ليست الا في صورة حصول العلم في بدو الامر فان النزاع فيها في البين ثم انه لو دار الامر بعد القطع
بالوجوب بين لئن يكون الواجب موسعا بالمعنى الاخص او مضيقا بالمعنى الاخص فهل الاصل فيه التوسعة المطلقة او التضييق المطلق فيه اشكال
ينشأ من اصالة الاشتغال واستصحاب التكليف ولكن الحق هو التوسعة المطلقة نظرا الى لئن الاستصحاب مقدم على الاشتغال وعليه بناء الاصحاب كما
يشهد به الاخبار الكثيرة الدالة على حجية الاستصحاب فان قلت قائل يلزم دم الايتان في الاول نظرا الى الاشتغال وفي الثاني لو لم يأت في الاول
نظرا الى الاستصحاب جمعا بين الدليلين عملا بالاصلين قلنا لئن هذا الكلام فاسد لان الاصلين متعارضين اذ مفاد الاشتغال عدم جواز التأخير
ومفاد الاستصحاب ليس الا الجواز ولئن هذا التعارض فعليه لا يخلو لئن كان في البين مرجح فهو المتبع والا فالحكم التخيير لا العمل بهما ولو دار الامر
بعد القطع بالوجوب بين التوسعة المطلقة والواجب الفوري فهل الاصل مقتضاه ماذا فيه اشكال ولكن الحق هو التوسعة المطلقة نظرا الى وحدة
الامر بين وحدة التكليف وتعدده ولا ريب لئن الاصل عدم التعدد مضافا الى لئن القدر المتيقن من ثبوت التكليف ليس الا بالنسبة الى الطبيعة
دون بالنسبة الى ايجاد في الزمان المخصوص فمحل الشك قد قررنا في محله انه لو دار الامر بين الوجوب والحرام وبعبارة اخرى في التكليف
فالاصل البرائة ولو دار الامر بعد القطع بالوجوب في انه هل يكون مضيقا بالمعنى الاخص ام يكون واجبا فوريا فهل الاصل مقتضاه التضييق او
الفورية فيه اشكال ايضا ولكن التحقيق التضييق لدوران الامر بين الوحدة والتعدد والاصل عدم التعدد والتمسك بالاستصحاب
مطلوبية الطبيعة في غاية الفساد لعدم المستصحب في البين وذلك لان المستصحب لا يخلو لئن يكون هو الماهية المقيدة فقد ارتفع ولئن كان هو الماهية
المطلق فقد كان مشكوكا في بدو الامر فاين المستصحب في البين ولو دار الامر بين التوسعة المطلقة والواجب المضيق بالمعنى الاخص والواجب
المضيق بالمعنى الاعم فهل الاصل مقتضاه ايش ولكن الحق هو التوسعة المطلقة ايضا نظرا الى اصالة البرائة واستصحاب التكليف فعند
ما تقرر هذه الاصول فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول لئن المختار هو مختار المعظم وذلك لوجوه الاول الاصل القاعدة بما عرفت
من طريقته مفصلا فانهم حينما يشكون في الجواز الفعل والعدم يحكمون بالجواز بمعنى انهم يترتبون عليه اثار الجواز وعليه بناء العلماء ايضا
حيث يقولون

حيث يقولون ان عدم الدليل على الامتناع دليل على عدم الامتناع ولم يعارضهم معارض بالقول بان عدم الدليل على الامكان دليل على عدم الامكان
فكان هذه القاعدة يكون عندهم من المسلمات الثاني الا انه استقصا اذ لا شك ولا شبهة في انا شاكون في جواز الفصل وعدمه نظرا الى اختلافهم على القولين
مع عدم الدليل المعتمد الدال على حقية احد الطرفين فعليه نقول لو كانت الفضل جائزة لكان التكليف بعد مضي اول الوقت باقيا ولو لم يكن كذلك لكان
التكليف بعده مرتفعا ولا ريب انه لو شك في التكليف والارتفاع الاصل بقاء الثالث ان الاصول الاجتهادية الدالة بالدلالة الظاهرة على التوسعة
المطلق باعتراف الخصم ولا معارض لها الا ما توهم دليلا وجه فساده الرابع وقوعه في العرف والعادة ولا ريب ان الوقوع اخص من الامكان مضافا الى
اطباق ارباب العقول على صحته بل انه غير الصلوة ولا سيما فيها فايضا للوجوه السابقة الا الثاني منها نظرا الى اختلاف وجوبها في اخر الوقت على ما قيل
والحاصل ان قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بناء على كون الدلوك بمعنى الزوال والغسق بمعنى انتصاف الليل دال بالدلالة
الظاهرة على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للصلوة الاربع من الظهرين والعشائين من غير دلالة على التحديد والترتيب ولكن الاجماع لما انعقد
على التحديد والترتيب فرفعنا اليد عن عدم الظهورين ولا ريب ان رفع اليد عنها غير موجب لرفع اليد عن الاخر على انا نقول على فرض
عدم دلالة الاية على التوسعة المطلقة انه لا شك في دلالة الاية على التوسعة المطلقة كون ما بين الوقتين وقتا لها في الجملة فعليه نقول انه حينئذ لا
يكون التطبيق او التكرار او التعيين او التخيير ولا ريب انه لا سبيل الى غير الاخير نظرا الى ان الثالث ملزوم للاغراء بالجهل وكون كل من الاول مخالف للاجماع
القاطع لان التعيين انما يكون ملزوما للاغراء بالجهل لو كان من غير تعيين واذن لا يجوز ان يكون الاية محفوفة بقرينة دالة على التعيين حين زمن الصدور
وقد خفي تلك القرينة علينا لطول الازمان لانا لا نقول ان الاختفاء لقرينة ولو كان محتملا الا ان الاصل عدمها فيه يرجع المحذور فان قلت ان
الوقت المعين دائر بين ان يكون هو الاول او الاخر فلا بد وان يكون مخاطبا بان يأتي الفعل تارة في الاول واخرى في الاخر نظرا الى ان القطع بالاشتغال يقتضي
القطع بالامتثال قلت نعم الا ان كلامنا ليس في شبهة الغائبين بل الكلام انما هو بالنظر الى الشافهين فعليه ان القدر المتيقن الموجب للقطع بالبرائة
مع ان تعيين الاول والاخر دون الغير ناشي من الاختلاف في هذه الازمان ولا ريب ان الامر لم يكن كذلك في سالف الازمان اللهم الا ان يقال انا نقطع
باختفاء الاية بقرينة قطعا ولكنا لا نعلم ان تلك الحادثة قطعا بل يدل على التعيين ايضا كما يدل على التخيير والترتيب لا فعه يسقط الاستدلال
والتمسك باصالة عدم الدلالة فاسد جدا نظرا الى ان الشك في الحادث لا في الحدوث فافهم فان المقام جدير بالتأمل التام وما تمسك به الخصم في هذا المقام
من انه لو كانت الفضيلة في الوقت جائزة لكان الترك جائزا ومنه يلزم خروج الواجب من كونه واجبا نظرا الى ان الواجب عبارة عما لا يكون تركه جائزا
فيه غاية الفساد وذلك لان المقصود ان ان يكون اثبات الاستحالة العقلية واما ان يكون اثبات غيرها من عدم صدق التسمية ان كان الاول ففيه اولا
انه مدفوع بما مر من الوجوه التي يكون اقويها الوقوع وثانيا ان قوله بان الفضيلة في الوقت لو كانت جائزة لكان الترك جائزا مسلم ولكن قوله بان الملازم
في خروج الواجب عن كونه واجبا ممنوع وما تمسك به في اثبات الملازمة من ان الواجب عبارة عما لا يكون تركه جائزا فايضا ممنوع لانه ان كان المراد به بيان اصطلاح
اهل العرف فلا يجوز من اصطلاح القوم ان كان الاول فلا نزاع معه ولكن كان الثاني ففيه انه خلاف الاصطلاح وخلاف طريقة العرف وديدنهم نظرا الى ان الواجب
في الوقت والعادة وكذا في اصطلاح الفقهاء والاصوليين عبارة عما لا يجوز تركه الا الى بدل وبيانه في زمان ما وثالثا انا لو تنزلنا وسلمنا الجميع نقول ان
لزوم خروج الواجب عن الوجوب على فرض الفضيلة في الوقت غير موجب للاستحالة العقلية بوجه من الوجوه وان كان الثاني ففيه اولا ان قوله
بان الفضيلة في الوقت لو كانت جائزة لكان الترك جائزا مسلم ولكن قوله بان الملازم في خروج الواجب عن الوجوب تم وسند ما مر وثانيا سلمنا
عدم صدق الاسم ولكن مجرد عدم الصدق على فرض الفضيلة غير موجب لرفع اليد عن ظواهر الادلة الدالة على التوسعة المطلقة وارتكاب
التأويل فيها بوجه من الوجوه مع ان المحول عليه هو ان الثمرة بين المجوز والمانع ليست الا التأويل في الظواهر ثم انك بعد ما عرفت افتراق
الناسين في خصوص صلوة اليومية وزنا بعضهم الى اختصاص الوقت بالاول فاعلم ان هذا القائل وسلفه احتج بما انه لا شك في عدم جواز الفضيلة
في الوقت البرهان الذي اقمناه عليه فعليه نقول ان الوقت اما ان يكون مختصا بالاول او بالاخر

ولا الى ان يكون مختصا بشيء من الاوسط لا سبيل الى الاخير نظرا الى كونه مخالفا للاجماع ولا الى الثاني ايضا والا يلزم ان يكون السابق عليه قبل الوقت هو خلاف الاجماع
عليه ايضا لانعقاده على صحة الفعل لو اتى به السابق فهذا الاجماع كاشف عن كون الاتي به السابق مأمورا به والا لما حكم بالصحة نظرا الى انها عبارة
عن موافقة الامر فحيث لا امر فلا موافقة فلا صحة فتعين الاول وهو باطل وثانيها ما روي عنهم عليهم السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
حيث ان الرواية دالة على كون اخر الوقت عفو الله ولا ريب ان الظاهر من اطلاق العفو انما كان فيه ذنب وكل منها الفرد من الافراد واصبت [illegible]
فلانه موقوف على كون البرهان القائم على عدم جواز الفعل تاما وقد عرفت فساده بوجوه عديدة مضافا الى ان انعقاد الاجماع على الصحة
لكون السابق قبل الوقت كاف في تركه وفضل الجمعة واما الثاني فلوجوه الاول ان الظاهر من العفو بعد ملاحظة اضافة الاول وكذا الاخر الى
وكذا قوله رضوان الله ليس الا التوسعة المطلقة نظرا الى ان السياق في الكلام ليس الا بهذا مضافا الى ان اطلاق العفو على التوسعة كثيرة في العرف
فان قلت ارادة التوسعة من العفو في خصوص المقام غير معقول نظرا الى ان في رواية لا عفو الا عن ذنب قلت لو كان هذا في تتمة الحديث لكان ما ذكر
ولكنه ليس منها بل هو من قول المصنف وذلك واضح لمن له ذوق سليم ولا سيما بملاحظة خلو الرواية عن هذا الذيل في سائر كتب الاخبار الثاني انا
عدم ظهور العفو في التوسعة ولكن الظهور في الغير تم فغايته الاجمال وبه يسقط الاستدلال الثالث انا سلمنا الجميع ولكن الرواية لم تدل الا على
ان التأخير الى اخر الوقت [illegible] الاوساط الرابع انا سلمنا الجميع ولكنا نقول ان هذه الاخبار معارضة بالاخبار
الواردة في [illegible] على التوسعة المطلقة من الصحاح والحسان والموثقات والضعاف فهذه الروايات ارجح من تلك بوجوه من جهة [illegible]
الثاني الصحة الثالث الصراحة الرابع الاعتضاد بالاصل وعمل الاصحاب الخامس انا سلمنا الجميع ولكنا نقول هذه الروايات لو لم تكن ارجح من تلك
فلا اقل من العكس فيتوقف ويرجع الى الاصل وهو استصحاب التكليف واعلم ان ما استدل به القائل بالاخر للاخر من انه لا شك في عدم جواز التوسعة
لما قررناه فعلية الوقت اما ان يكون مختصا بالاول او بالاخر او شيء من الاوسط لا سبيل الى الاخير لكونه مخالفا للاجماع ولا الى الاول ايضا والا لكان
الاتي به في اخره عاصيا وهو مخالف للاجماع فتعين الاوسط وهو باطل ايضا [illegible] والا فلانه مبني على بطلان الثاني وقد قلنا بفساده [illegible]
واما ثانيا فلان بطلان الثاني تم لو اريد من الاثم اصل المعصية كيف وقد عرفت [illegible] على الاثم في التأخير وان اريد [illegible]
وان اريد منه فعلية الجزاء فالملازمة تم ولا سيما بملاحظة [illegible] السابق من ان اول الوقت رضوان الله الخ تم ان القائلين بجواز [illegible]
في بدلية العزم على قولين فمنهم من قال بلزوم العزم على الفعل في زمان الترك بدلا عن الفعل لانه يجب العزم المتعدد على حسب تعدد الانات كما توهم
بكفاية العزم الواحد ما لم يطرء المنافي على الالتفات وان لا يجب التعدد على حسب تعدد الغفلات متمسكا بانه لو لم يكن العزم على الفعل بدلا عن الواجب
لما انفصل الواجب عن المندوب نظرا الى ان الواجب عبارة عما لا يجوز تركه لا الى بدل والمندوب عبارة عما يجوز تركه كذلك فعليه لو جاز تركه
لا الى بدل لكان اللازم ما ذكرناه وفيه اولا ان عدم الانفصال تم لو اريد من الواجب ما لا يجوز تركه لا الى بدل في الجملة ولهذا لم يكن في زمن
نظرا الى تحقق البدل بغير العزم ايضا وهو كل واحد من الجزئيات المتمايزة بالوقت وان لو اريد من الواجب ما لا يجوز تركه لا الى بدل في زمان الترك
فلا مناص لنا الا ان نسلم عدم الانفصال على فرض عدم الوجوب ولكن مجرد ذكره غير موجب للحكم بالوجوب مع انه لا استحالة في ايجاب
في الزمان الموسع من غير ايجاب العزم عليه في زمان الترك وبان العزم على ترك الواجب عزم على الحرام والعزم على الحرام حرام فالعزم
الواجب حرام فيكون العزم على الفعل واجبا نظرا الى عدم الواسطة بين النفي والاثبات وفيه اولا ان الصغرى مسلمة ولكن الكبرى ممنوعة
واين الدليل على اثباتها مع عدم دلالة الامر باحد من الدلالات الثلث وثانيها سلمنا ذلك ولكن قولك بانه حينئذ يكون العزم على
حراما فلا بد وان يكون العزم على الفعل واجبا نظرا الى عدم الواسطة بين النفي والاثبات ففي غاية الفساد لثبوت الواسطة في البين وهي
وعدم العزم بهذا هو الوجه [illegible] نظرا الى كون منع الكبرى على وجه الاطلاق في محل المنع بل التحقيق ان العزم على الفعل الحرام وكذا الترك للواجب

انما ثبت العزم على الفعل ويؤتى به معتقدا لكونه حراما مع فساد اعتقاده في نفس الواقع كان يوطئ الرجل امرأته معتقدا لكونها اجنبية او شرب شيئا معتقدا لكونه خمرا
وثانيها ما يعزم على وجه الجزم والقرار لولا المانع كما لو عزم الرجل على المواقعة بالاجنبية فحضر عنده [illegible] او كما لو اراد السيف لقتل مسلم [illegible]
وثالثها ما يعزم على الفعل ولكنه يرجع عنه باختياره خوفا من الله من غير ان يمنعه مانع والعازم على الاولين مستحق للعقاب فقط لبناء العرف عليه ولان
العازم في كلا الفقرتين فاعل للحرام حكما وقد قلنا باستحقاق تارك المقدمة وفاعلها العقاب حين الترك والفعل لاجل ترك ذيها الحكم وقد
مر التحقيق في مبحث مقدمة الواجب بما لا مزيد عليه [illegible] على الاخير فليس مستحقا للعقاب بوجه من الوجوه لعدم الدليل عليه وقد تمسك [illegible]
من جانب القائلين بوجوب العزم بانه لو فرضنا دخول الوقت على المكلف ومضى زمان امكنه فيه اتيان [illegible] الواجب في وقتها ولم يات بها ولم يكن عازما
على الفعل والترك [illegible] فلا يخلو [illegible]
واما ان لا يكون فان كان الاول فهو المطلوب نظرا الى [illegible] ان يكون اثما على ترك العزم لاجل كونه بدلا عن الواجب
وعلى التقدير [illegible] فالاثم ليس الا عليه [illegible] لانه لا اثم الا في ترك واجب او فعل حرام
المعروفة لو كان مكلفا وحاصل الكلام [illegible] فيلزم احد المحذورين اما خلاف الاجماع لانه لم يكن المكلف مكلفا واما زيادة التكاليف عن الاربعة
على قولين قول بوجوبه والاخر بعدمه كما هو المشهور والاصل مع القائلين بعدم الوجوب [illegible]
وتركه يكون حراما فيجب الاجتناب [illegible] لو كان واجبا لكان زيادة في التكليف
ووجوب العزم بوجه من الوجوه [illegible] الدالة على وجوب اصل الفعل [illegible]
في الاربعة [illegible] عدم انحصار التكليف
في الاخص للتكليف لان الحكيم كان عالما بعواقب الامور [illegible] معاقبا لا سبيل الى الاول
كتكليف المرأة بالامساك في شهر رمضان مع انها تصير في اثنائه [illegible] تكليف
او ابتلائها [illegible] على الثاني ان يكون التكليف حقيقيا
لان شرطه مفقود [illegible] مع انه لم يقع ولا الى الثاني
لنفس ترك الفعل لكونه مكلفا باتيانه في اول الوقت [illegible] بان العقاب
والعقاب انما هو للترك [illegible] هو التوطين
فان قلت انه وان كان مكلفا الا انه لا عقاب [illegible] التكليف عن التكاليف الاربعة
لكان الفعل عليه واجبا [illegible]
والموضوع خلافه فلا بد ان يكون العزم واجبا [illegible] باخر الوقت
بصفة التكليف [illegible] قلنا انه لو لم يلزم اصلا [illegible] الا الى اخر الوقت
لم يبق على صفة التكليف باجماع المركب [illegible] فيما اذا
فيما اتاه باجماع المركب فان قلت [illegible] وجوبه
قلت سلمنا التعارض ولكن اجماع مركبنا [illegible] لاجماع المركب الذي ثبت به وجوب العزم
تعارضا فالمقدم هو القطعي [illegible] اصل [illegible] وهيهنا
[illegible] منه في الجملة تفصيلا

الحرام [illegible]

اصل في المفهوم والمنطوق والكلام فيهما اولا يستدعي بيان مقدمة مشتملة على ما في ماهيتهما وتعريفهما مع ما يتعلق به ثم الشروع في المقصد اما المقدمة فنقول
قد اختلف الكلام في تعريفهما وما ينبغي ان يعد منهما والاكثر بنوا على ان المنطوق عبارة عن حكم او وصف لموضوع مذكور في الكلام والمفهوم عبارة عن حكم او وصف
لموضوع غير مذكور في الكلام مثال الحكم في المنطوق كما في قولنا اكرم زيدا وفي الغنم السائمة زكوة حيث ان الحكم الذي هو عبارة عن الوجوب
تعلق في الاول بزيد وفي الثاني بالغنم السائمة وهما موضوعا الحكم ومذكوران في الكلام فمفهومهما يصير هو الحكم الذي هو غير الوجوب ورفعه الذي تعلق
بموضوعين غير مذكورين في الكلام وهما غير زيد وغير الغنم السائمة ومثال الوصف كما في قولنا عمرو رسول من فلان او زيد كاتب مثلا حيث ان
الوصف الذي فيهما هو الرسالة والكتابة تعلق بموضوعين مذكورين في الكلام هما عمرو وزيد في المنطوق فمفهومهما هو ثبوت سلب هذين الوصفين
عن غير هذين المذكورين من الموضوعين وما رايت في المثالين من تغير الحكم والوصف ايضا زايدا على تغير الموضوع نفيا واثباتا انما هو في خصوص المثال
فلا يتوهم ان للتغير بهما ايضا مدخل في المفهوم بمعنى الحكم والوصف كما لا يخفى وهذا التعريف كاسد لانتقاضه طردا وعكسا لكثير من الانواع كما سيجيء
تفصيله ان شاء الله بعد انواع غير التعريف الاخر ولكن لما كان انتقاضه في بعض الصور يخلو ويظهر في النظر كثيرا فلا باس بذكره اولا فهو ان يطرد التعريف
مستقصي في مفهوم الاستثناء ومفهوم الشرط لانه في الاول فلان مثل قولك جائني القوم الا زيدا او اكرم القوم الا زيدا حيث ان المفهوم منهما
هو عدم مجيء زيد وعدم اكرامه والموضوع فيه هو زيد مذكور في كلا الصورتين من المنطوق والمفهوم في المستثنى واما في الثاني فكما في قولك ان جائك
زيد فاكرمه ومفهومه عدم وجوب الاكرام عند عدم مجيء زيد فالموضوع فيه هو زيد مذكور في الصورتين منهما فلا توقف بينهما ولكن يمكن ان ينقض
عن كلا الاشكالين اما عن الاول فبان كلا من المستثنى والمستثنى منه داخل في المنطوق ولم يكن المستثنى في المفهوم والمستثنى منه من المنطوق حتى يرد
ما ذكرت على ما هو المختار كما سيجيء ان شاء الله واما عن الثاني فبان المراد من الموضوع في الجملة الشرطية هو تمام جملة الشرطية التي علق عليه الجزاء
لا زيد فقط ولا ريب ان الموضوع حج هو نفس المقدم وهو في جانب المنطوق مذكور فلا في جانب المفهوم غير مذكور في الكلام وبعبارة اخرى
موضوع في الجملة الشرطية مثلا هو زيد مثلا مع جميع روابطه من الادوات المتعلقة به مثل الجيئة مثلا فالموضوع في المنطوق هو زيد الجائي
وفي المفهوم هو زيد الغير الجائي وهما مختلفان فاذكر في المنطوق غير ما ذكر في المفهوم الا ان هذا التوجيه بنا على ما اتفق الكل على ان الموضوع
في القضية الشرطية المنطوق والمفهوم كليهما الجيئة لكن يكون متحدا والا لما يتحقق المفهوم للقضية الكلية الا التي لم يراد باتحاد الموضوع هو
الذات من حيث هو مثل ان جائك زيد ومرادهم بذكر الموضوع والدلالة في التعريف هو الذات من حيث الانفهام بالمراد بطريق
يتخالف الموضوع فلا محذور اصلا ثم ان المنطوق والمفهوم هل هما وصفان للدلالة او المدلول خلاف فذهب بعض كما في المختصر الى انهما وصفان
للدلالة فان كان منظوره ابداع اصطلاح فلا مشاحة ولكن كان في مقام ما هو الحق عند العلماء فليس كك لوجوه الاول المنافرة بينه وبين
الدلالة في اتصافها بالدلالة الا بدخول في المنسب وذلك يدل على انهما المباين صفاتها والا لما وجد تنافر والثاني هو ان المتبادر
من المنطوق والمفهوم ليس الا المدلول وذلك انه علامة الحقيقة وكذا عدم التبادر بالنسبة الى الدلالة وانه المجاز الثالث
صحة الحمل كما ان المفهوم حيث يكون وجوب الزكوة منطوق لرواية في الغنم السائمة زكوة واشباه ذلك كثيرة الرابع عدم صحة سلب المنطوق
والمفهوم من المدلول وهو علامة الحقيقة اذا علمت ذلك فاعلم ان بعضهم عرفهما بان المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
وهذا التعريف من جهة اشتماله على الموصول والضمير العايد اليه والمحل يحتمل احتمالات عديدة اولها ان يكون المراد من الموصول هو الموضوع
وكذا من الضمير اليه ويكون ضمير المحل ايضا عايدا الى المراد من الضمير العايد اليه وبالجملة كان المراد منهما هو الموضوع وثانيها الصورة
بحالها الا انه يكون المراد من المدلول والحكم واحد وضمير المحل عايد الى المدلول والحكم وثالثها الموصول بحاله ولكن يكون المراد
من ضمير المحل هو الموضوع ايضا ولكن يكون المراد من الضمير العايد الى الموصول هو المدلول والحكم ورابعها الموصول بحاله لكن الضمير في
كليهما يرجعان الى المدلول وخامسها ان يكون المراد من الموصول وعايده وضمير المحل كلها هو المدلول والحكم وسادسها

المصورة بحالها الا انه يكفيه المراد من ضمير الحال هو الموضوع وثانيها الموصول بحاله لكن الضمير منه كما بالعكس الثالث وثالثها الموصول بحاله ويكون
من الضمير منه هو الموضوع وكل هذه الاحتمالات فاسدة اما الاول فلانه يستلزم خلاف اصطلاح الاصوليين لان المنطوق والمفهوم لا صفتان للدلالة
كما هو الحق وعلى هذا التقدير يكونان وصفين للموضوع وهو لم يقل به احد وثانيا انه ولئن كان موافقا لما اختاره البعض من جعل التفرقة بينهما بذكر
في المنطوق وعدمه في المفهوم الا انه يرد عليه الفساد المترتب على هذه التفرقة كما سيجيء واما الثاني فصار على ما يرد على الاول اولا انه يرد عليه انه يلزم
ارتكاب الاستخدام في مرجع ضمير الحال وهو خلاف الاصل وايضا خلاف الاتفاق حيث لم يجعل احد ذكر المدلول وعدمه تفرقة بين المفهوم والمنطوق الا
على هذا التقدير فان المفروض ارجاعه الى المدلول واما الثالث فصار على ما يرد على الاول يرد عليه الاستخدام من جهة عائد الموصول وخلاف
من جهة ارجاع ضمير الحال الى الموضوع دون ما هو المراد من العائد مع انه اقرب واما الرابع فصار على ما هو مشترك الحصر الورود بين الثالث
عليه كان واردا على الثاني بناء على الاستخدام في الضمير الذي قلنا بارجاعها الى الواحد فاستخدامان والا فواحد واما الخامس ففيه انه خلاف
اصطلاح الكل اذ لم يجعل منهم جعل المعيار ذكر المدلول والحكم في المنطوق وعدمه في المفهوم كما هو اللازم بهذا الاحتمال وعدم التفرقة
بعد ملاحظة فقد اتى بهذه التفرقة منهم واما السادس فصار الى الاستخدام في مرجع ضمير الحال ارتكاب خلاف الظاهر مع اقربية صحيحة
وما هو المراد منه وارجاعها الى العدم مع واما السابع فراجع على ما كان واردا على الخامس الاستخدام في مرجع العائد الى الموصول و
فصار الى الاستخدام يرد عليه الفساد المترتب على قول من جعل المعيار في التفرقة هو ذكر الموضوع وعدمه والحاصل ان ههنا في الفرق
المنطوق والمفهوم في غاية الاشكال ولنحمل تحصيل الفرق بينهما بما حدث امور خمسة الاول ذكر الموضوع في المنطوق وعدمه في المفهوم
البعض ولعلها ادى الثاني ذكر المدلول في المنطوق وعدمه في المفهوم الثالث ذكر الموضوع والمدلول كليهما في المنطوق وعدم
منهما على طريقة عموم السلب في المفهوم الرابع ذكر احدهما من الموضوع والمدلول او كليهما في المنطوق وعدم
في المفهوم الخامس ذكر الموضوع والمدلول كليهما في المنطوق وعدم ذكر شيء منهما على عموم
اذ ذكر احدهما فيه ولكن لا سبيل الى الكل لانتقاض طردا والعكس وعدم الذكر في المفهوم على طريقة سلب العموم سواء لم يذكر
المنطوق انتقاض طردا ... اما على الاول فالتعريفان منقوضان طردا وعكسا اما
على الصفة في مثل انما زيد قائم فان مفهومه ان زيدا ليس متصفا بغير القيام فالموضوع اعني زيدا مذكور في المنطوق وكذلك في الاستثناء ومفهوم الشرط يرد عليه دخول مفهوم الحصر في قصر
كليهما فيدخل المفهوم في تعريف المنطوق بناء على هذا ان جعل وجه الفرق ذكر الموضوع وعدمه فيهما وليس كذلك في قصر
على الموصوف في مثل انما العالم زيد فان مفهومه ان غير زيد ليس بعالم فالموضوع المذكور في المنطوق غيره
وكذلك ينتقض طردا بمفهوم الموافقة مثل قوله تعالى فمنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بقنطار
اليك وقوله تعالى ولا تقل لهما اف فان المفهوم في الاول ان ذلك الموصوف الذي ائتمنته بالدينار فلا يؤده اليك
والمفهوم في الثاني ان ذلك الموصوف الذي ائتمنته بدينار فيؤده اليك بطريق الاولى وفي الثالث ان ضرب الوالدين
حرام بطريق اولى فالموضوع في هذه الامثلة مذكور في المنطوق والمفهوم كليهما اما في الاخير فلان الموضوع فيه
وهو مذكور فيه كليهما واما في الاولين فلان الموضوع فيهما هو نفس المؤتمن اليه وكذلك ينتقض طردا بمفهوم الحمل
ما اتفقوا عليه من لزوم اتحاد الموضوع والمنطوق والمفهوم فيهما الا انه يوجه بما ذكرناه ... طردا
تعريف المنطوق عكسا فبمقدمة الواجب على القول بانها من قبيل الدلالات اللفظية فانها من المناطيق بالاتفاق
لان الموضوع غير مذكور في الكلام وكذلك ينتقض بمناطيق الغير الصريحة كدلالة الاقتضاء مثل قوله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان الخ وقوله تعالى واسئل القرية وامثال ذلك فان المجرد كذا الا انه ليس باقيا على ظاهرها لاستلزم الكذب في
في الثاني فلا بد ان يحمل على خلاف الظاهر بان يقال في الاول ان المراد منه رفع مؤاخذة الخطأ والنسيان

على ان المو

على ان الموضوع فيه مضمر ... كلفظ الامة على العموم المجموع ... بمجازية اللفظ ... المراد الثالث اهل القرية على ان الموضوع فيه مضمر
فان الموضوع في هذه المقامات غير مذكور في الكلام مع انها من جملة المناطيق فان قلت ان المراد بذكر الموضوع هو ذكره في الجملة ولو كان بذكر بعض
اجزائه ولا ريب ان لفظ القرية في لفظ اهل القرية ولفظ الخطأ في الخبر من جملة اجزاء الموضوع لانه مضاف اليه للمضاف المحذوف
وهو مذكور فلا نقض في التعريف قلت لو كان الامر كذلك لورد عليك مثل ذلك في الجمل الشرطية مع انك تقول بان الموضوع فيه
هو مجموع المقدم والتالي ولا ريب ان زيدا مثلا جزء من الموضوع مذكور في الكلام نعم يمكن ان يقال ان المراد بالذكر هو الذكر في الجملة سواء
كان مذكورا حقيقة او حكما كما اذا كان مقدرا فيشمل هذا ايضا واما تعريف المفهوم فينتقض طردا بمثل مقدمة الواجب على القول
بدلالة اللفظية وبمناطيق الغير الصريحة كما ذكرنا فان الموضوع فيهما غير مذكور في الكلام وعكسا بمفهوم الشرط الا بالنوعية المذكور
وبمفهوم الحصر في قصر الموصوف على الصفة وبمفهوم الموافقة كما ذكرنا في الامثلة المذكورة فان الموضوع في مفاهيمها مذكور في الكلام
فحينئذ لا يصح التعريفان على الاحتمال الاول بوجه من الوجوه لانتقاضهما طردا وعكسا فيكون بين المعرف والمعرف عموم وخصوص من وجه
مع ان القرينة ... ان المعرف والمعرف لا بد ان يكونا متساويين في العموم والخصوص واما على الاحتمال الثاني اي جعل المعيار هو ذكر المدلول في المنطوق
وعدمه في المفهوم فلا انتقاض في تعريف المنطوق على هذا عكسا بمقدمة الواجب لعدم ذكر المدلول والحكم وهو الوجوب مع انه منطوق وطردا
بمفاهيم الموافقة في بعض الامثلة منها ولا انتقاض في تعريف المفهوم طردا بمقدمة الواجب وعكسا ببعض من مفهوم الموافقة واما على الاحتمال الثالث
اي جعل المعيار هو ذكرهما كليهما وعدمه فيهما فلا انتقاض في تعريف المنطوق عكسا بمفهوم الحصر في القسم المذكور وبمفهوم الموافقة وبمفهوم الشرط
على وجه والاستثناء على اخر وهكذا وطردا بمقدمة الواجب مع انه على هذا يلزم الواسطة بين المنطوق والمفهوم ايضا لانه اذا ذكر
واحد منهما من الموضوع والحكم في الكلام فانه على هذا لا يكون من المنطوق ولا من المفهوم كما عرفت في تعريفيهما واما على الاحتمال الرابع
اي جعل المناط عدم ذكر شيء منهما في المفهوم وذكر كليهما او احدهما في المنطوق فلا انتقاض في تعريف المنطوق على هذا عكسا بمقدمة الواجب
وطردا بمفهوم الحصر في قصر الموصوف على الصفة وبمفهوم الشرط والاستثناء على وجه ... وكذلك ما ذكرنا ... الخامس
المدلول والموضوع او كلاهما ولا انتقاض في تعريف المفهوم ح عكسا بغالب من المفاهيم المذكورة وطردا بمقدمة الواجب واما على الاحتمال
الخامس اي جعل المعيار هو ذكرهما في جانب المنطوق وعدم ذكر كليهما سواء ذكر واحد منهما او لم يذكر شيء منهما اصلا فلا انتقاض في تعريف
المنطوق عكسا بمقدمة الواجب وطردا بغالب من المفاهيم كما ذكر ولا انتقاض في تعريف المفهوم على هذا طردا بمقدمة الواجب مع لزوم
الواسطة وبالجملة ظهر بما ذكرنا الوجه صحة هذه الاحتمالات احد ولكن التحقيق في بيان الفرق يحتاج الى تحقيق في مقام اخر وهو ان
الشيء كل من ... في المنطوق والمفهوم في مثل ان جاءك زيد فاكرمه وصوموا الى الليل وانما زيد قائم والخمر حرام لانه مسكر ولا
تقل لهما اف وهكذا في كل من المنطوق والمفهوم هل هو على سبيل الحقيقة فقط او على سبيل الحقيقة والمجاز وعلى الاول هل هو بطريق الاشتراك
اللفظي او المعنوي حتى يكون الاستعمال في كل واحد منها باستعماله في فرد فان كان بطريق الاشتراك اللفظي فلا شك في تحقق الفرق
وان كان بطريق الاشتراك المعنوي فيشكل الامر في تعيين القدر المشترك والتحقيق في هذا المقام انه يسمى المنطوق والمفهوم على هذه المذكورات
ليس بطريق الحقيقة والمجاز لعدم صحة السلب عن كل واحد من المذكورات واذا ثبت الحقيقة في الجميع فمقتضى الاصل كونهما بطريق الاشتراك
المعنوي لما قرر في محله ان الاصل فيما ثبت في استعمال اللفظ في المعاني المتعددة الاشتراك المعنوي لاصالة عدم تعدد الوضع سواء شك
في وجود القدر المشترك او في وضع اللفظ بازائه وح يكون كلاهما موضوعين للقدر المشترك بين الافراد مضافا الى ان ابعد
الاخطار عدم صحة السلب عن كل من الافراد فنقطع بالوضع للقدر المشترك فلا شك في المعنى حتى يحتاج الى التمسك بالاصل ولا
يشترط فيه العلم بالجامع التركيب تحقيقا لجواز وجود الجامع في المعنى ويكون اللفظ موضوعا بازائه ونحن لا نعلمه مضافا على انا
ندرك ونعين الجامع ايضا ونقول ان المفهوم عبارة عن الامر المستفاد من الكلام على سبيل الترتب والانتقال من الملزوم الى اللازم

ويسمى لحن الخطاب والاولوية القطعية اللفظية وقياس بطريق الاولى وقياس الجلي ومثل هذا القسم كثير منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف لان الحكم
المستفاد وهو حرمة جميع انواع الايذاء موافق للحكم الذي استفيد من المنطوق بحسب الكيف مع الاولوية ومنها قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان
تأمنه بدينار لا يؤده اليك ومن ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنها قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبالجملة مصاديقه
ما لا يعد ولا يحصى فاينبغي ان يعرف الفرق بين الاولوية اللفظية والاعتبارية فانه قد اشتبه لكثير من الفحول فما ادعيت [illegible] وجعلوا الاولوية اللفظية
وقالوا باعتبارها مع انها اولوية اعتبارية وربما توهموا الاولوية الاعتبارية وحكموا بعدم اعتبارها مع انها اولوية لفظية
والحاصل يفرق بينهما ان مطلق الاولوية معناها الاستفادة اللفظية من الكلام المؤدي من المتكلم بطريق اللزوم وذلك لان استفادة تعدية الحكم
ان كانت مستفادة من نفس اللفظ بفهم العرف وبحسب محاورات العرفية مثل قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة ومنهم من ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك وبهذا فانه مستفاد من مثل هذا الكلام في العرف والغرض منها اجراؤها في العرف تعدية حكم الاثبات الى ما اذا كان قدرا
ازيد من المذكور فهو مسمى بالاولوية اللفظية وان كانت مستفادة من العقل وبحكمه الحاكم هو العقل فهو مسمى بالاولوية العقلية كما في قوله
نادونه قطع ثلثة اصابع بانها تنقص الى [illegible] مع قيام ابان بن تغلب تعدية الحكم بالنسبة الى الاربعة لحكم العقل حيث توهم ان حكم الاربعة
لا اقل منها والثلثة فلا يمكن ان يقال ان هذه الاولوية التي فهمها هو المسمى بالاولوية الاعتبارية العقلية لان ذلك لم يكن مقصود المتكلم اصلا
حين بيان حكم دية الثلثة بل فهم ذلك بحكم العقل بتنقيح المناط حيث لم يدرك العقل منها ما يوجب حط رتبة الاربعة عن الثلثة
وربما تحقيق المقصود بيان الفرق بين الاولوية العقلية واللفظية حتى لا تشتبه عليك الامر كما اشتبه على كثير من الناس فهو موقوف على تتبع المقامات
كان في مثل الاية المذكورة يفهم عرفا ان المقصود من اجراء هذا الكلام تعدية الحكم بخلاف قوله في الثلثة ثلثون ابلا فان العرف لا يفهم منه التعدية
من مثل ذلك بحسب اللفظ ثم فهم ذلك بحكم العقل فالفرق واضح ثم ان كثيرا من الاعلام ذكروا ان على الاول الذي هو دلالة الاشارة من اقسام
المنطوق الغير الصريح ليس كما ينبغي لان المنطوق والمفهوم من صفات اللفظ واذا لم يكن شيء مقصود المتكلم حين اداء الكلام فكيف يكون
من قبيل المنطوق مع ان الدلالة ما يكون مبنيا على مقصود المتكلم بما اراد من اللفظ هذا المعنى فما ان الاية او الاستنباط من المنطوق الغير الصريح
كلها من قبيل الدلالات المطابقية كما ان اتفاق والمطابقة على ما عرفت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له والمجازات على هذا كلها خارجة عن المنطوق
الصريح لكونها من خلاف ما وضع له وانها لا يكون داخلة في المنطوق الغير الصريح لذكر الموضوع والمدلول كليهما فيها الا المجازات الادائية كما في
المذكورة سابقا وبعض من المجازات الغير الادائية ايضا من قبيل قوله تعالى وطلقات تربصن بانفسهن ثلثة قروء وكذا قوله تعالى اقتلوا المشركين
عند شرد طهم ونحو ذلك فانها داخلة في المنطوق الغير الصريح ولكن المجازات من قبيل قولك اسد يرمي واشباه مما يشتمل على واحد
من العلائق الخمسة والعشرين فهي خارجة عن كلا القسمين مع ذكر جميع اركان الكلام فيه من الموضوع والمدلول والمحمول وروابطها
والمحل الذي هو الواسطة غير معقولة ويمكن ان يتفصى عن هذا بان يجعل المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام المراد سواء كان من قبيل ما وضع له
او غيره حتى يدخل بعض المنطوق الغير الصريح المجازات الغير الادائية وغيرها مما ذكره في المنطوق الغير الصريح لان المطابقة على هذا هو
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالوضع بالمعنى الاعم سواء كان وضعا حقيقيا او وضعا مجازيا او جعل دلالة الاقتضاء عبارة عما يتوقف
عليه صدق الكلام وصحته مطلقا شرعا كان او عقلا او عادة حتى يدخل في المنطوق الغير الصريح لان دلالة اسد يرمي على الرجل
الشجاع مما يتوقف عليه صحة الكلام عادة لان في العادة يمتنع الرمي بالنسبة الى الاسد ولكن لم يمتنع ذلك في نفس الامر الذي الحاجة
على اقسام مفهوم الشرط ومفهوم الوصف ومفهوم الغاية ومفهوم اللقب ومفهوم العدد ومفهوم القيد والنسبة بينه وبين
مفهوم الوصف عموم من وجه لاجتماعهما في نحو وجب النعم السائمة الزكوة وصدق مفهوم الوصف دون مفهوم القيد في مثل اكرم
العالم وصدق مفهوم القيد دون مفهوم الوصف في مثل اكرم زيدا يوم الجمعة ومفهوم الحصر وهو تعليق الحكم بما يفيد الحصر من اداة
الحصر ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ويأتي التفصيل انشاء الله تعالى وههنا فوائد الاولى انه لو دل دليل على عدم ارادة المنطوق من اللفظ فهل يصح

[illegible] اقسام المنطوق ... ولو ...

بمخالف لما يستفاد من الكلام اصالة وبالذات او ما يستفاد من الكلام بطريق الاولوية سواء ذكر الموضوع ام لا وسواء ذكر المدلول ام لا وما
ظهر ان المنطوق هو ما دل عليه الكلام اولا وبالذات على وجه لما صار دون الترتب والاستتباع وعلى هذا فلا اعتبار على التعريفات
المذكورة المعروفة فنقول ان المنطوق اما صريح او غير صريح ولم يجد من الاصحاب من عرف المنطوق الصريح صريحا ولكن يظهر منهم
الصريح بالمقابلة وما يستفاد من تعريفهم هو مدلول مقصود غير مقيد بالقيود التي تعتبر في غير الصريح كما ستعرفها فخرج بقيد المقصود
المدلول الغير المقصود كدلالة الاشارة وبقيد غير مقيد بالقيود المدلول المقصود الذي يتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا او
حصول الفائدة عليه ونحن نقول المنطوق ما لم يذكر فيه الموضوع والمدلول كلاهما فهو المسمى بالمنطوق الصريح وتختص ذلك
بالمطابقة الحقيقية والمجازية وربما قيل بدخول الدلالات التضمنية وفيه نظر لان الدلالة التضمنية من باب الدلالة العقلية نعم يدل
بعض الدلالات التضمنية بناء على مذهب بعض كالعام بناء على مذهب من يقول بانه موضوع له بطريق الجميع وكالجملة الشرطية
بناء على مذهب من يقول بانها موضوعة لجميع المفهوم والمنطوق وان لم يذكر كلاهما سواء ذكر احدهما او لم يذكر شيء منهما اصلا فهو المنطوق
الغير الصريح وهو على ثلثة اقسام وكلها من قبيل الدلالة الالتزامية المدلول عليه بالدلالة الاقتضاء والتنبيه والايماء والمدلول عليه
بالاشارة وذلك لانه ان لم يكن مقصود المتكلم اولا فعلى الاول ان لم يكن صدق الكلام موقوفا على شيء لو لم يكن ذلك الشيء لما كان
الكلام صادقا كما في قوله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان فان الكلام بظاهره غير صحيح بل يتوقف على اضمار شيء واحد
لما صدق الحديث وكما يحمل التجربة بما دلت بالحمل الاثباتية مثل قولهم علم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور
وهو مقتضى عند شرطهم فان حمل هذه الاخبار على ظاهرها ملازم للكذب وفي هذا ظهر فساد قول من فرق بانحصار دلالة الاقتضاء بما
في اللوازم الاضمار او صحته عقلا لحاجاج الى الشيء كما في قوله تعالى واسئل القرية فان الاية بظاهرها غير صريح فلا بد اما من اضمار الاهل
او ارادة من القرية اهلها مجازا او صحته شرعا يتوقف على الشيء كما في قول القائل اعتق عبدك عني على الف فان هذا الكلام غير صحيح بظاهره
عقلا لانه لا عتق الا في ملك فلا بد من اضمار قولك ملكه لي حتى صار الكلام صحيحا شرعا فيصير التقدير اعتق عبدك عني مملكا لي بالف وهذا هو
المدلول الذي يتوقف على احد من الامور الثلثة يسمى المنطوق الغير الصريح المدلول عليه بدلالة الاقتضاء وان لم يكن لا يكون صدق
ولا صحته عقلا ولا شرعا على الشيء بل يتوقف على شيء لو لم يكن ذلك الشيء لما حصل الفائدة ويقع الكلام من غير ربط كقولهم كفر بعد
الاداء يعلمك بتح والمراد هنا علية المواقعة للكفارة والا لما يحصل الاثر ان في الكلام حتى انه لزم على ان يقال ان افطر في نهار رمضان فليكفر
في مقابل المنصوص عليه وهذا يسمى بدلالة التنبيه والايماء وتسمية هذين القسمين بالمنطوق ظاهر لان المقدر كالمذكور وان لم بالغير الصريح
وكذا وجه تسمية الاول المدلول عليه بدلالة الاقتضاء والثاني المدلول عليه بدلالة التنبيه والايماء ظهرنا ونحتاج على الثاني ان
لم يكن الدلالة مقصودا للمتكلم بل يكون لازما للكلام على فهم اهل العرف فهو المسمى بدلالة الاشارة مثل دلالة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على كون اقل الحمل ستة اشهر وهو خفي ومقصود غير مقصود من الايتين فان المقصود
في الاية الاولى بيان تعب الام في الحمل والفصال وفي الثانية بيان لزوم مدة الفصال ويلزم من اجتماع هذين وملاحظتهما ان اقل الحمل ستة اشهر وشبهه
ان كانت جلية بحيث يعد من اللوازم العرفية فيكون معتبرا سواء كان في كلام اهل العرف او في كلام الحكيم العالم بعواقب الامور والحكم
وان اذا كانت غير جلية فلا يعتبر الا في كلام الله تعالى او المعصوم العالم بلوازم كلامه التفتت اليها حين اداء الكلام فيكون معتبرا في كلامه
المفهوم فهو على قسمين ايضا لان الحكم المدلول عليه بالالتزام ان كان مخالفا للحكم المدلول عليه بالمطابقة في النفي والاثبات ويعبارة
ان كان الحكم المستفاد مخالفا لما استفيد من المنطوق بحسب الكيف فيسمى بمفهوم المخالفة ودليل الخطاب وان كان مطابقا للحكم المدلول
بالمطابقة في النفي والاثبات وبعبارة اخرى ان كان الحكم المستفاد مطابقا لما استفيد من المنطوق بحسب الكيف فيسمى بمفهوم
المذكور وهو موضوع الاشتقاد او كان مخالفا للمشتق منه ثم انه يرد علينا ورد على الجميع دخول دلالات الالتزامية اللفظية في المنطوق
وان يرد علينا ايضا انتقاض تعريف المنطوق عكسا ومفهوم طردا منه

التمسك بذلك اللفظ على حكم المفهوم لا لتحقيق ذلك لان هذا الكلام نفعه تمامينا احدهما انه هل يصح استعمال اللفظ الدال على حكم
مطابقة الحكم المفهوم من دون ارادة المنطوق ام لا وثانيهما انه هل يصح التمسك بذلك اللفظ على ثبوت الحكم المفهوم لو دلالة على
ارادة المنطوق فيه وفي الكلام لانه يكون المفهوم المخالف او المفهوم الموافق فان كان في الاول فالحق انه لا ريب فيه بعدم صحة الاستعمال
في المقام الاول وبعدم صحة التمسك باللفظ على حكم المفهوم في المقام الثاني اما عدم صحة الاستعمال فلانه لا يستعمل في كلمة
فاكرمه في عدم وجوب الاكرام على تقدير عدم المجيء بالاتفاق ولا يصح ذلك في العرف ايضا واما عدم صحة التمسك فلان
مرادة ذلك تابع لفهم المنطوق منه ولا ينفك منه المفهوم ثانيا فاذا دل الدليل على ارتفاع الحكم المنطوق فلا يصح التمسك بذلك
على ثبوت الحكم المفهوم وان كان في الثاني فالحق صحة الاستعمال بالنسبة الى المقام الاول غاية ما في الباب انه يكون الاستعمال مجازا ولا ضير
ويفهم بذلك استعمال اهل العرف حيث يقولون بافارز في مقام الامتنان على شخص بانه لم اقل له قط كما لا شتم تو ابرو ولا
في انه اراد منه ليس منع الضيف المطابق والا لكان يقول بل المراد منه المتعوذ به اذ لم اذ يد قط فاريد في اللفظ الدال على المنطوق
من دون ان يراد المنطوق فاستعمل في المفهوم فقط وهذا الاستعمال في غاية الكثرة ولا نمنع فرا صلا بخلاف ما اذا كان من قبيل المفهوم
المخالف واما بالنسبة الى المقام الثاني فمن صحة التمسك به فالتحقيق انه مبني على مسئلة اخرى هي انه دلالة الالفاظ الدالة على مفهوم
عليه اما من باب الدلالة بان يقال انه لا يلزم لانقل لها اف ولم يكن في اللغة مفيدة لحرمة القول بل تعنى بالنسبة الى الموالي
في العرف الحكم الى افادة حرمته مطلق الاذى حيث يكون منفاه انه لا تؤذ من الوالدين او من باب الاستلزام فان قلنا بالاول
فحينئذ فنقول يصح التمسك لانه بمنزلة العام والدليل المخرج لم يخرج منه الا الموردين واحدها هو المنطوق وما ينفع داخل في تحت الباقي وقد قرر
في العام المخصص انه باق على حجيته ولهذا قلنا بانه فنقول بعدم الحجية لانتفاء التابع بانتفاء المتبوع لكن التحقيق انه سواء قلنا بانه
او من باب الاستلزام فنقول بصحة التمسك لوجهين الاول بصحة العرف في وصفه وقد استعمل كما لا نشك به وثانيا انه لو لم يكن
مراد لم يصح التمسك به عليه للزم اللغوية في كلام الحكيم لو كان حكيما فان قلت كيف يحصل الاستلزام اليه كما هو من باب التقيد
استعماله من باب الشمول قلت لو تحقق الملزوم منتفيا بتخيير المذكور فيتوقف لانه استعمل في ذلك اللفظ مجرد المفهوم دون المنطوق
اللزم باب الانتقال من الملزوم الى اللازم بحيث يكون ما في الباب من المراد لا المنطوق الذي هو الملزوم ثم بعد القطع بانه ليس مرادا
فائدة فيه او يقرر ذلك بنتقل منه الى اللازم تاما او نقطه ذلك تامل فتأمل
فائدة ثالثة قد يتخيل بعض انه اذا حصل بين الاولوية الاعتبارية الظنية وبين دليل لفظي آخر فيوقع التعارض بينهما فان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيحمل عليه وان كان
منهما عاما من الآخر من وجه واخص منه من وجه فلا مفر لانه اذا حصلت طريقين ما يحكم فيه خير بالوان لم يكن مرجحا في البين فيتوقف
ويطرح مادة الجمع محل التعارض مثال ذلك قوله اذا شككت في شيء من افعال الصلوة بعد الدخول في غيره فامض فكلما
ذلك المنطوق بطريق الاولوية انه صورة الظن بطريق الاولى لا يجب فيها الاعادة فلو فرض انه ورد دليل لفظي معارض له يجب
مثلا انه معها اذا ظن باتيان الحمد مثلا بعد الدخول في السورة فيحب عليه الاعادة واذا ظن باتيانها الحمد وجب الاتيان بها
في غير الحمد وغيره في الاول بينهما عموم وخصوص مطلق وعلى الثاني بينهما عموم وخصوص من وجه مادة الافتراق للاول فيما اذا كان في غير الحمد
والسجود وامثالها ومادة الافتراق للثاني فيما اذا كان في الحمد وقبل الدخول في السورة مثلا ومادة الجمع فيما اذا كان في الحمد وبعد الدخول
في غيره بمقتضى قواعد العلاجية هكذا اقول وفيه نظر ظاهر لكنه قد يرد على ان الاولوية الاعتبارية الظنية عبارة عن حكم العقل
بحكم ثابت لموضوع في موضوع آخر للنص بثبوت مناط ذلك الحكم في ذلك الموضوع ايضا كما ثبت في الموضوع الاول وهذا الدليل
يكون اذا كان ثبوت ذلك الحكم لمناطه في ذلك الموضوع قطعيا وذلك الحكم بعد فرض ثبوت المناط فيه في ذلك الموضوع للاستقامة
ونفع احواله ولا يحتاج الى عدم ثبوت الحكم بالنسبة الى بعض الافراد في نفس الامر بعد ثبوته في بعض آخر بسبب ثبوت مناطه
لا ثبوت مناط الحكم في ذلك الظن لا يكون مقطوعا وذلك لا يوجب الجزم بثبوت الحكم بالنسبة الى بعض الافراد دون بعض
كيف في الحال انه يحصل القطع بعدم الفرق بين الافراد من هذه الجهة بعد ثبوت المناط في الجملة فبناء عليه كيف يوجد

اصرنه منهوم

وقد يطلق العام ويراد به العام الاصولي وله تعريفان الاول انه عبارة عن اللفظ الدال على احاطته الكل وشموله لكل اجزائه او جزئياته بحيث
يراد من اللفظ بالارادة المستقلة الاحاطة والشمول سواء كان الدلالة بالحمل الوضع او بغيره وسواء كان الموضوع الفعل او غيره كقولنا رجال كل زيد وعمرو
يراد منه الاحاطة بكل اجزاء جزئياته والثاني انه العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فيما صدق التعريف قيد الوضع
في اللفظ بمنزلة الجنس وانما قلنا انه بمنزلة الجنس لان الجنس في الاقتباس والمقطع في الاصوات والالفاظ فهو بمنزلة الجنس لانه يشمل المحدود
وغيره والقيود بمنزلة الفصول فاللفظ يشمل المهمل وبقيد الموضوع يخرج المهمل وبقيد الموضوع للدلالة على الاستغراق يخرج نحو المشترك والجمع المنكر
واسماء العدد فان رجلان ورجال وعشرة فانها وان استغرقت جزئياتها او اجزائها الا انه لفظ رجلان موضوع للاثنين من الرجال ويلزم من باب
سريان الاستغراق وهذا من باب الدلالة العقلية لا الوضعية وفي العشرة من باب التضمن والحاصل انه لما اريد ووضع لكل رجلان فهو عام وانما اريد
طبيعة رجلا فهو ليس بعام ويتم يراد منه الكل لفظ بهذا رجلا انما جمع دراد به انه العموم فيكون قيد لكل انه يكون بمرده انما يرد زيادة الواحد منها
انه عام الى واكثر يكون فيه وجه بمرده بما ذا زيادة انما انه العموم فيكون قيد ولا يحتاج اللاجزاء او جزئياته فالتعريف يحمل اجزائها لا ينبغي لانه تارة يوخذ في التعريف
قيد اجزائه فقط وتارة يوخذ جزئياته فقط وتارة اجزاء او جزئياته فقط وتارة يركب جزئيات واذا بين انه الاقسام الثلاثة وتارة يوخذ ثلثه
تمامها في التعريف ولا يصح التعريف الا باخذ الالفاظ الثلثة في التعريف لانه اذا اخذ لفظ اجزائه فقط فلا ينعكس التعريف بحسب الصدق على الجمع المحلى باللام
بناء على طريقة المحققين من انه حقيقة في افادة افراد مفرد الجمع فان المتبادر من الرجال كل رجل رجل فرد من افراده رجل وكذا لا يشمل كل رجل
فانه له جزئية لا اجزاء ولو بناء على مذهب غير المحققين فهي الجمع المحلى فينتقض تعريف العام بالعموم الاستغراقي الافرادي بحسب الازمن معنى انا نقول انه
فرض عام يكون استغراقيا افراديا فيلزم انتقاض تعريف المذكور بهذا الفرض فانه بناء على مذهب غير المشهور رابعه يمكنه انه يتحقق عموم الاستغراقي
في الجمع المحلى على مذهب غير المشهور في الجمع المحلى صحيح صدقا وغير منعكس مفهوما ولو اخذ لفظ جزئياته فقط فلا يشمل العموم المجموعي فانه له اجزاء فقط ولا يشمل
لفظ اجزاء او جزئياته فقط فلا يشمل العموم المجموعي ولا يشمل كل رجل وامثاله ولو اخذ لفظ اجزائه او اجزاء جزئياته فلا يشمل نحو كل رجل فانه لا يكون
لم الاستغراقية فقط فان زيد وعمرو وبكر جزئيات مدخول العام ولو اخذ لفظ جزئياته او اجزاء جزئياته لا يشمل العموم المجموعي
غير المستغرق فانه لا يكون مجموعيا فانه له على هذا الطريق اجزاء فقط ولو اخذ لفظ اجزائه او جزئياته لا يشمل نحو عموم الجمع المحلى بناء على طريقة
فانه موضوع لافادة العموم في اجزاء جزئياته فيبقى الاصح
والتحقيق في ذلك مقامان الاول في انه لفظ العام هل يكون مشتركا لفظيا بين الاستغراق الاجزائي والجزئياتي ام يكون مشتركا معنويا بينهما
ولنا بعد ذلك نقول انه كان هذا التعريف للعام صحيحا لابد انه يوخذ فيه قيد اجزاء او جزئياته
حتى لفظ العام هو المتعدد المشترك او يحتمل الاول الاصل فانه لو كان مشتركا لفظيا يلزم تعدد الوضع والاصل عدمه والثاني انه المتبادر
يكون الم في اللفظ الموضوع وعلى هذا الفرض هل يكون مختصا بالجنس وهو اللفظ المستغرق او الاستغراق والمقام الثاني في انه لفظ العام هل يكون في الاصطلاح مختصا باللفظ الموضوع ام
الاحاطة والشمول يكون سلفا للعام بعبارة محيط وشامل مقتضى التبادر في لفظ العام يكون المنقول اليه هو جنس الاجناس ام في انه يكون لفظ العام ايضا بنفس
علم صحة سلب العموم في ترك الاستفصال والمفرد المحلى وفي الالفاظ بواسطة القرائن انه يكون مختصا باللفظ الموضوع فان المتبادر من هذا اللفظ ومقتضى
انه لا يصح انه في ترك الاستفصال افادة العموم وكذا في اخواته فاذا صح عدم صحة السلب في العموم فيبقى انه الغالب في المشتق والمشتق منه الاتحاد
على انه مقتضى اصل الاعتبار وهو عدم تعدد الوضع انه يكون المشتق والمشتق منه متحدا في المعنى فهو لا يرفع هذا الكلام تلبسه الاول انه فرق بان لفظ
العام والعموم معناهما متحد انه فرق بان المتبادر اطلاقه كما هو مقتضى اصالة التوافق وقد يرفع البعض الاصليين وفرق بان لفظ العام موضوع للفظ
الموضوع للاستغراق والعموم موضوع للاستغراق سواء كان الاستغراق مستفادا من اللفظ او غيره

وقسم يرفع الايجاب الكلي عدم صحة السلب في العموم ويعلم بالتبادر لانه كان التبادر راجحا دائما وعدم صحة السلب فها هنا ولكن التحقيق ان العموم موضوع للاستغراق
والعام موضوع في اصطلاح الاصوليين للفظ الموضوع للاستغراق فانا نقول اولا ان التبادر في العلم اجمالا دائر على فرض التنزل فالاصل ان يكون
التبادر وضعيا وكذا مقتضى صحة السلب في العموم ان يكون وضع العموم في اصطلاح اهل الاصول للاستغراق ولئن تنزلنا فالاصل وضعه ان يكون عدم
السلب حقيقيا فاذا انتفيا ان يكون العموم موضوعا لما ذكر فمقتضى الغلبة ولئن كان ان يكون لفظ العام ايضا كذلك الا ان التبادر ولئن كان فها هنا دال
على الغلبة بفهم العرف فبنائهم في نقل لفظ العموم من معنى اللغوي وهو الشمول الى الاستغراق والعلاقة المشابهة لا الاخصية بمعنى ان الاستغراق فرد
من الشمول والعام نقل الى اللفظ الموضوع للمستغرق آه فان قلت فعلى ما ذكرت من ان العام منقول الى التعريف المذكور مستلزم لان يكون لفظ العام موضوعا
افراد
بالوضع الشخصي وهو مناف لما ذكر من ان المشتق وضعها نوعي قلت لا منافاة لان لفظ العام بحسب الوضع اللغوي يكون له وضع نوعي والنقل في
اصلا والوضع الشخصي بحسب الاصطلاح وبعد ذلك فليعلم ان مصاديق العموم وصيغها هل يكون دلالتها على كل واحد من افراد الرجال على نهج المطابقة او
او الالتزام او التفصيل بين صيغ العموم والحق التفصيل فنقول ان صيغ العموم على قسمين قسم يكون جميع الجمع متقيدا لكل رجل والرجال وقسم يكون
كالرجال وكل رجل
مصداق العموم تبعيا كلا تضرب احدا وكلا رجل في الدار وما يشابه هذا آه في الاثبات فمثل كل رجل والرجال يفهم من كل معنى العموم والاحاطة الذي يقال بالفارسي
ومن لفظ رجل يفهم الماهية كي يكون دالين ومدلولين الاداة يفيد شيئا والمدخول شيئا آخر فيكون دلالة كل على كل واحد من باب دلالة المطابقة والثاني مثل
بناء على كون لا لنفي الجنس فيستفاد منه العموم بدلالة الالتزامية لان نفي الطبيعة مستلزم لنفي جميع الافراد ولكن هذه الدلالة هل يكون الالتزامية لفظية او عقلية
اشتاع لانه لمجرد سماع اللفظ لا ينتقل من اللفظ الى نفي الافراد بل ينتقل بعد ملاحظة نفي الطبيعة وليس هذا كدلالة لفظ الف هذا اذا كان المراد من لفظ
جنس الجنس وهو طبيعة الرجل واما اذا كان المراد من رجل جنس المفرد بغير نسبة عدد من جنسه في ايضا يدل على نفي جميع الافراد بدلالة الالتزامية
لان نفي فرد المنتشر مستلزم لنفي جميع الافراد واما ان كان الدلالة على العموم في مثل لا رجل بهذه الالتزامية فالعموم مستفاد من لا ولكن التحقيق قد عرف ان
عقلية ولا لنفي الجنس جنس الجنس فانه يتبادر من قول لا صلوة الا بطهور ان طبيعة الصلوة لا تكون الا بالطهور وكذا يستفاد من قوله لا صلوة الا بطهور ولا
الخبرين الخبر لنفي الفرد المنتشر واما النكرة في سياق النفي فالحق فيه ان العموم المستفاد منه يكون دلالة العموم على واحد من باب دلالة المطابقة لا هنا ايضا
دالين ومدلولين فانه يستفاد من لا الواردة على النكرة نفي جميع الافراد ومن المدخول تعيين المحل فانه يتبادر من لا تضرب احدا منه يكون بالفارسية
فيستفاد من جميع من لا الواردة على النكرة وكل يستفاد من احدهما دال ومدلولين ولم يكن ذلك الدلالة الالتزامية لعدم الانتقال فانه لا
احدا او لا شيئا ثم ينتقل الى نفي الفرد ولا يكون هذه الدلالة تضمنيا فقط واما مثل الرجال فعلى مذهب من يقول بالعموم المجموعي ان اعط كل رجال
بالفارسي درهم واحد على المجموع فيكون الدلالة على كل واحد تضمنيا وجزء الموضوع له ويكون بناء على هذا المذهب دال واحد ومدلول واحد والدال
التركيبية فانه ان اريد الالف واللام الاستغراق ورجال يفيد الجماعة فيفيد عموم الجمع واما على مذهب العموم المجموعي فلا بد ان يقول بدالين ومدلولين
احد الدالين الالف واللام والآخر رجال وانما الاشكال في الجمع المحلى بناء على مذهب المحققين من انه موضوع لاستغراق افراد المفرد ولكن على هذا
دالين ومدلولين فانه ان كان كذلك فلا بد ان يدل الجمع على عموم المجموع لان الالف واللام يفيد الاستغراق ورجال يفيد الجمع فيدل على استغراق كل جمع
فلا بد ان يكون الهيئة التركيبية موضوعة للاحاطة والمحاط واضافة الاحاطة الى المحاط فان المعنى بذلك الهيئة يدل على استغراق افراد مفرد الجمع
لا يدل على المحاط لان المحاط هو افراد مفرده بل الانتقال ينتقل من رجال الى مفرده وهو يعين محل المحاط فالجمع المحلى موضوع لاستغراق افراد مفرد
والاتيان بالجمع للانتقال الى مفرده ولكن بعد كونه دال واحد ومدلول واحد بل يكون دلالته على كل واحد من باب دلالة المطابقة او التضمن
الا الاجزء فليس فقط لعدم الانتقال فان المتبادر من الرجال الاولياء هو استغراق افراد العالم فظاهر الامرين الاخيرين فح نقول يحتمل ان يكون
معنا موضوعا للكل واحد بشرط الوحدة ويحتمل ان يكون موضوعا للكل واحد بشرط الانضمام ويحتمل ان يكون موضوعا للكل واحد لا بشرط
من رجل

الوحدة ولا الانضمام

الوحدة ولا الانضمام ان كان الاول فيلزم ان لا يدل على ينزل ارادة جميع الافراد على مسئلة استعمال لفظ المشترك في اكثر من معنى مع انه لا شك في ارادة الجميع في المقام
وان كان الثالث فيلزم ان يكون استعمال العام في جميع المحلى في افراد المفرد مع خصوصية الانضمام مجازا ولم يقل به احد فتعين الثاني وهذا هو
كان في السابق
الان اقول ان يدل الجمع المحلى على كل واحد من افراد المفرد مطابقة لكن لا حقيقة بل شبيه به في كون كل واحد مرادا استقلالا كالمعنى المطابقي ولكن
زيد عيب ان دلالة العام العلماء على كل فرد من افراد العام تضمني لان الاول يكون بمعنى العلماء ما يقال بالفارسية هر عالم ودو احد من العام جزء لذلك المعنى بعد ابنكه
هو الحق
الطبعه طباعي فيكون ذلك جزء لما وضع له وجزء لتمام المراد من اللفظ ولا يلزم ان يكون التضمني مرادا بالتبع بل قد يكون مرادا استقلالا كما في بذلك المحقق
النفي وامثاله في مفهوم الشرط فحق في ان العام في جمع المحلى يكون دلالة العام على كل واحد من افراده تضمنية وفي كل رجل مطابقيا وكذا في النكرة في سياق
في الجمع المحلى وكل رجل فهو التزام عمومه ويكون عمومه عقليا التزاميا واما على مذهب المجموعي في الجمع المحلى فيكون على مذهبه بعض الموارد التزاميا كلا رجل ولا
تبعي واراد تبارده وكل رجل والنكرة في سياق النفي مطابقيا كما قلنا سابقا واما على مذهب المجموعي في الجمع المحلى فالجمع المحلى يكون الدلالة تضمنيا ولكن هذا التضمن
بالنسبة الى الفاظ العموم تبعية الاستقلال فيه وفيه ان القسمين الاخيرين يقول بهما لنا وتبعا لما هو وان قلنا سابقا انه على مذهب القائلين العموم المجموعي يكون تضمنيا
فيكون دلالة لفظ ما على كل فرد يكون تضمنا وليعلم ان الفرق بين المطابقة والتضمن ان مع المطابقة والتضمن جبارة عن اتحاد الدلالة على الافراد فلفظ كل دلالة على الاستغراق
يكون مطابقيا للمتحقق في الاستغراق واما مثل العلماء فدلالته على الاستغراق ايضا يكون تضمنيا فان من بيانه كلكم وكذلك ما الموصولة مثلا كل
لان العلماء يدل على كل فرد وفرد بدلالة واحدة فيكون معنى العلماء مطابقة المضاف والاضافة والمضاف اليه وهو استغراق كل واحد من العلماء العالم واما اذا كانت
في عمومها
الدلالة منحصرة على الاستغراق متعددة فيكون كل واحد منها مطابقيا للعموم وكل لفظ كل مثلا وذلك كقولنا كل عيني فان دلالة كل عيني على الجارية والباكية
والمنحصر فانها لا يكون ذلك دلالة مطابقة ويكون دلالتها على افراد الجارية تضمنا وعلى الجارية الزائدة والتابع ايضا ان المراد بالانضمام الذي اخذته مفهوم
المعنى هو الانضمام بحسب الارادة لا الحكم بغير ان المتكلم حين اطلاق لفظ العلماء اراد الانضمام كل واحد مع الآخر للذي يكون الانضمام بالنسبة الى الحكم هذا
مستغرقات
فاعلم انه اختلف الناس في ان للعموم صيغة والاستغراق والاحاطة لفظ يكون موضوعا لذلك وصح في لغة العرب ام لا فصب الاكثرون نعم وغير الاكثرين قالوا
بعض منهم بان اللفظ موضوع لما دون العموم وهو قدر مشترك بين مراتب الخصوص فالاستثناء والقيود الذي يقع في الكلام في جهة تعيين المورد والمراد
وبعض ذهب الى الاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص وبعض منهم الى الوقف ونحن نختار مذهب المشهور ونحن الان في صدد اثبات ايجاب الجزئية فيكفي
في رد السلب الكلي ان يقع الاتفاق على ان للعموم صيغة في لغة العرب ولكنهم لم يكن ذلك معينا والدليل على مذهب المختار وجوه سبعة الاول التبادر فان المتبادر
من قول السيد لعبده اكرم كل رجل وجوب الاكرام على كل فرد من افراد الرجل فان قلت ان التبادر من قولنا اكرم كل رجل هو الرجل الموجود فيكون كل رجل
موضوعا للكل رجل موجود فيكون الموضوع له خاصا بالموجود قلت ان لفظ كل موضوع للعموم والاضافة في مدخوله فيكون مدخول الرجل الكل هو الرجل
الموجود فيفيد الكل العموم في الرجل الموجود وكذلك يتبادر من قولنا اكرم كل هؤلاء او هؤلاء الرجال الكرام المجموع ولئن كان ما اشار اليه هؤلاء اثنين او ثلثة وشبه ذلك
فان قلت ان افادة الكل العموم هل يكون العموم في المراد او ظاهر اللفظ فان كان الاول فيلزم ان يكون اكرم كل العلماء اذا كان المراد به بعض العلماء لا بد ان يكون عاما
وكان المراد العموم مع انه لا يأبى ان المريد العموم ولئن كان الثاني فيلزم ان لا يكون العلماء اذا انضب القرينة على اخراج بعض عاما بالنسبة الى الباقي قلت العموم بحسب
الارادة وما نقضت من المثال فاطلاق العام بذلك باعتبار عدم نصب القرينة كاشف عن ان المراد ظاهر اللفظ ففي ذلك الجهة انه يقال عام وان ذاتيت
في العرف حقيقة لفظ كل في العموم في العرف فيثبت حقيقيته في لغة العرب العموم باصالة عدم النقل وبالاتفاق محكم وبالقطع والثاني ذم اهل العرف
فانا اذا قال السيد لعبده لا تضرب احدا فان ضرب العبد واحدا يذم العبد عند اهل العرف والذم كاشف عن فهم اهل العرف وفهم العرف كاشف عن الوضع والتوقف
يعني بهذا الدليل والدليل الاول ان الاول تمسك بنفس الملزوم وهو التبادر ولئن الثاني تمسك باللازم والاثر فان قلت ان الذمة لعلها كان من جهة القناعة
ومتفق القناعة عدم رضاء المقرب في ان كان اللفظ موضوعا للخصوص فيلزم العبد عند اهل العرف باعتبار شيء آخر وهو مخالفة حكم القناعة قلت اذا قال
والثالث
السيد لعبده اقتلوا المشركين ولم يقتل بعض المشركين يلزم عند اهل العرف والثالث صحة السلب وعدم صحة السلب فانه اذا قال السيد لعبده اكرم كل الرجال
فان اكرم جميع الرجال لا يصح ان يقال ما اكرم كل رجل ولئن لم يكرم جميع الرجال يصح ان يقال ما اكرم كل الرجال وعدم صحة السلب دليل
العموم وصحة السلب في الخصوص دليل على ان لفظ كل مجاز في الخصوص

والرابع انه طريقة العقلاء على ان الايجاب الجزئي مناقض للسلب الكلي ولذلك اذا قال احد ما ضربت احدا تكذيبه بعبد وبضرب احد منه والا لم يصح
التكذيب والخامس اتفاق المسلمين على ان كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد والحال انه هذه الكلمة لو لم يكن معناه الحقيقي التوحيد لم يدل على التوحيد
فان قلت كون هذه الكلمة حقيقة في التوحيد لا يستلزم ان يكون حقيقة في اللغة لذلك بل يحتمل ان يكون هذه الكلمة حقيقة في العموم في عرف المتشرعة ويكون لذلك
الكلمة حقيقة شرعية قلت نحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يحكم باسلام هذا الشخص المبدل من الكافر محقون بمجرد هذه الكلمة مع ان ذلك الكافر لم يعرف
اصطلاح الشارع فاذا هذا المدلول مقطوع فهذا المعنى يدل على ان كلمة لا اله الا الله في لغة العرب يكون للعموم وللسلب الكلي نعم يمكن المناقشة بان افادة هذه
الهيئة العموم لا يستلزم ان يكون موضوعا للعموم بل يحتمل ان يكون ذلك من جهة التركيب من كلمة الاستثناء والاستثناء عبارة عن الاخراج والاخراج فرع
الدخول فلولا كان شيء غير انه مراد لما صح الاخراج [illegible] السلب الكلي ولا يلزم التناقض لان في اول الامر اراد السلب الكلي وفي الثاني اثبت [illegible] لانا نقول ان ارادة
السلب الكلي ارادة صورية [illegible] لا استمرارية والسادس اتفاق الامامية على ان من حلف انه لا يضرب احدا فحنث بضرب واحد ولو لم يكن النفي
وهو انه لا يضرب احدا موضوعا للعموم فلا بد انه لا يحصل الحنث بضرب واحد ولكن يمكن المناقشة فيه بان الحقيقة الشرعية ثابتة في مثل هذا اللفظ بالنسبة
الى العموم كما نسب الى المرتضى ان هذه الالفاظ مشتركة بين العموم والخصوص في اللغة ولكن في عرف الشارع حقيقة في العموم فقط وان قلت بان هذه الالفاظ صارت
حقيقة في العموم في عرف الشارع فيثبت في اللغة باصالة عدم النقل قلت مرجع هذا الى الدليل الاول فان في الاول قد اثبتنا كون هذه الالفاظ حقيقة في [illegible]
بالاصل والسابع فهم اهل اللغة العموم من بعض الالفاظ وبيان ذلك ان ابن الزبعرى بعد نزول قول الحكيم على الاطلاق انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم قال لاخصمن محمدا ثم جاء اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أليس عبد موسى وعيسى والملائكة ففهم العموم من لفظ ما الا ان المعصوم خاصمه فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه ما اجهلك
بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل فقرره المعصوم في فهم العموم ولكنه بالنسبة الى ما لا يعقل فان قلت لعل المخاصمة من جهة ان الاية خطاب بالحاضرين وما
هم عبدة موسى وعيسى فهما غير حاضرين [illegible] قلت انه لو كان كذلك فما معنى قول الخصم أليس عبد موسى وعيسى [illegible] فيكشف ذلك عن ان الخطاب عام في الحاضر و[illegible]
وبعد ما عرفت تقرير المعصوم فاعلم انه ان قلنا بحصول الوثوق [illegible] بهذا الخبر وتقرير المعصوم [illegible] بخبر الواحد وقلنا بحجية اخبار الاحاد في المباحث اللغوية
بواسطة ذلك الخبر لوجود لفظ العموم في لغة العرب ولكنه انما الكلام في المقام [illegible] بان ما الموصولة تفيد العموم في صورة يكون [illegible] في جوابه [illegible]
في المقام بان من جملة ما يدل على وجود العموم فهم ابن الزبعرى العموم من لفظ ما مع [illegible] في المقام فقول بعض بان ما الموصولة لا تفيد العموم في حال [illegible]
ان يكون باعتبار انه مذهبه عدم اعتبار الوصف في المبادي اللغوية او باعتبار عدم افادة الخبر الواحد الوصف وكلاهما فاسد في المقام وقد تمسك القائل
بالاشتراك فيها انه لم اولا [illegible] معارضة بالادلة المذكورة وقد تمسك القائل بالخصوص فقط [illegible] بالاشتراك اللفظي بانه لو كان موضوعا للعموم
وهو اما بطريق العقل او النقل والاول لا مدخل له والثاني اما ان يكون متواترا [illegible] بالخصوص [illegible] الاول انه نحن وانت [illegible]
اللفظ وضع ولكنه انما القول الموضوع للعموم فاستعمل الخصوص [illegible] فلا معنى لقولك بان اللفظ لو كان موضوعا للعموم لوصل [illegible] والثاني انا نقول لو كان
للخصوص لوصل الينا الى اخر ما ذكرت بعينه في العموم واما على الاشتراك [illegible] احد وهو انه نحن وانت كلينا [illegible] بان لا يكون اللفظ موضوعا للعموم و
وضعه للخصوص فقط [illegible] فما معنى قولك لو كان موضوعا للعموم لوصل الينا الى اخره على انه يرد على المستدلين بانه لا طريق لبيان الوضع والوصول [illegible]
الظني على انه ان المراد بالعقل في الحصر ان كان ما يشمل الاني واللمي فالحصر مسلم ولكن قولك [illegible] العقل فلا مدخل له في الوضع [illegible] ولئن كان
مخصوصا باللمي فالحصر ممنوع ولكنه لا دخل للعقل في الوضع مسلم ولما انجر الكلام الى اعتبار الدليل الاني في اللغة وعدم اعتبار الدليل اللمي في اللغة [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال بالدليل [illegible] على الاشتراك [illegible] العموم [illegible] وبين الخصوص فحينئذ في رده لما ادعينا مقدمتين فلا بد من اثباتهما [illegible] في المقام مقامات اربع
في بيان معنى الدليل الاني واللمي والثاني في بيان موارده في اللغة والثالث [illegible] الدليل على اعتبار الدليل الاني في اللغة والرابع في بيان [illegible]
على عدم الاعتبار بالنسبة الى الدليل اللمي اما المقام الاول فنقول ان الدليل الاني عبارة عن الانتقال من وجود المعلول على وجود العلة وعن الانتقال
من احد الاثرين الى الاثر الاخر والانتقال من انتفاء المعلول الى انتفاء العلة والدليل اللمي هو الانتقال من العلة الى المعلول والمعنى الذي ذكرنا في الدليل الاني [illegible]
من انتفاء المعلول الى انتفاء العلة ليشمل التبادر بالمعنى الاخص وان التبادر بالمعنى الاعم فلا يكون فيه الا عدم المعلول الانتقال من عدم المعلول [illegible]
العلة بل يكون فيه محض الانتقال من وجود المعلول الى وجود العلة وكذا في صحة السلب فالتبادر اثر للوضع [illegible] وجوده الى الوضع

الى الوضع وبيان ذلك ان الوضع بعد الوضع يعلم المخاطب الاشخاص وبعد اعلام الواضع الاشخاص الوضع يحصل للعالمين بالوضع بعد الاعلام مؤانسة
بذلك المعنى وبعد حصول المؤانسة يسبق ذلك المعنى الى الذهن عند اطلاق اللفظ فالتبادر اثر للوضع لان التبادر المعنى الى الذهن يوجب حصول العلم الظني
بالوضع واما التبادر ذلك المعنى يكشف عن علم وضع اللفظ لذلك المعنى ولكن ذلك في التبادر بالمعنى الاخص واما الاعم فلا ينتقل من انتفاء المعلول الى انتفاء العلة
وكذلك نقول في عدم صحة السلب فان الواضع بعد اعلام الاشخاص بالوضع يحصل لهم المؤانسة بذلك المعنى فلا يصح سلب التسمية عن ذلك المعنى فعدم
صحة السلب كالتبادر ايضا اثر للوضع وكذا صحة السلب اثر لعدم الوضع وبعين ذلك نقول في اصالة عدم القرينة فان من جملة اثر الوضع عدم القرينة مع اللفظ
حين الاطلاق وكذلك اصالة الاشتراك بناء على مذهب من يقول بانه امارة الحقيقة وكذا اصالة عدم النقل فانه اذا رأينا لفظا يكون له معنى في العرف ونشك
في انه معناه في اللغة هو هذا او ما يخالفه فيحكم بانه في اللغة ايضا هذا نظرا الى انا رأينا غالبا بقاء المعنى بعدم الوضع وبقاؤه اثر الوضع ففي عدم النقل
نظن بان معناه في اللغة ايضا هذا المعنى لان علة وضع الواضع للمعنى هو اتحاد اللغة مع العرف وكذا لا يكون علة الوضع [illegible]
كانه بهذا المعنى متبادر او وضع الواضع [illegible] هو التبادر [illegible]
في اللغة واما بيان [illegible] لذلك المعنى وبعين ذلك نقول في عدم صحة السلب وصحته وفي اصالة عدم القرينة هذا بيان مورد الدليل الاني
الى الاخرين واما بيان مورد اللمي في اللغة فكما قال بعض الفضلاء في ثبوت الحقيقة الشرعية بان العباد لما اشتد حاجتهم الى بيان مطالبهم ومقاصدهم
المحسوسة فلا بد من وضع لفظ يكون موجبا لذلك المطلب وهذا [illegible] اما ان يكون العقود او النصب او الاشارة وهذه الثلثة لا يكون الا في [illegible]
بانه بهذا الدليل بعينه يجري في وضع ذلك [illegible] فالحكمة وتوفر الدواعي صارا موجبين لوضع الالفاظ ولكن يستدل على ذلك الدليل في وضع الالفاظ [illegible] الباقي
المخصوصة والاسامي المخصوصة واشتد حاجتهم الى الالفاظ العبادات المسميات بها الشرعية وتوفر الدواعي لان المكلفين اشتد حاجتهم الى المعاني الشرعية كالاركان
غير مثل لفظ الصلوة واشتاله فينبغي بالاتفاق فيقتضي ان الشارع حكيم فلا بد ان يضع الشارع لفظا بازاء ذلك الاركان والاسامي المخصوصة [illegible] نقول
فانتقل من العلة الى المعلول ومن جملة موارد الدليل اللمي [illegible] ان يكون الموضوع هو لفظ الصلوة فالحكمة وتوفر الدواعي دليل للوضع [illegible] اللفظ بازاء المعنى
[illegible] التسمية [illegible] الواضع وضع لفظ الخمر بازاء كل مسكر [illegible] فان الواضع العارف [illegible] الوضع [illegible]
مستلزم الارادة من الفاظ العموم فصار ذلك داعيا لوضع الالفاظ بازاء الخصوص ومن جملة ذلك هو [illegible] ارادة الخصوص فان الخصوص لما كان
من الادلة العقلية الانية [illegible] الادلة العقلية اللمية [illegible] التبادر وعدم صحة السلب واصالة عدم النقل وامثالها
بعض بان [illegible] انهم [illegible] اثبات اللغات بالعقل [illegible] وقال بعض الفضلاء بان اللغات لم يثبت بالعقل فمرادهم هو العقل الكلي وقال
اجاب بان حجية ذلك [illegible] حجية اصالة عدم النقل [illegible] الادلة العقلية في اثبات اللغة [illegible] لذلك
لم يثبت الحقيقة بل [illegible] الحقيقة والاشتراك [illegible] الدليل الاني واللمي [illegible] الكلام وايضا قال بعض بان التبادر
الحقيقة بالدليل [illegible] فاسد [illegible] بانا قلنا ان [illegible] بالدليل القطعي ولم يكن هنا اثبات
يوجب ثبوت الحقيقة [illegible] خصوص لفظ الاثبات والكشف بل لا بد ان يلاحظ المعيار [illegible]
تحقق التبادر في المقامات [illegible] الاثبات [illegible] المعيار [illegible] الاية [illegible]
في العرف والعادة [illegible] وثانيها في اعتبار التبادر اذا كان ظنيا [illegible] الكلام فيه اولا في خصوص الصغرى وهو كون
لوجوه ثلثة الاول اتفاق [illegible] فنقول الصغرى متحقق بالبداهة لانا نرى تبادر المعاني من الالفاظ
الثاني على اعتبار التبادر الظني [illegible] اذا كان التبادر ظنيا فنقول باعتباره
ان علم [illegible] لعدم حجية التبادر الظني [illegible] في فهم الكتاب والسنة [illegible] الاحكام الشرعية والثالث اتفاق اهل العرف
هو الدليل الرابع فان الظن بالتبادر [illegible] مع اعتقادهم مستلزم للمحذور المذكور [illegible] قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عدل واحد [illegible] الظن بالاحكام الشرعية [illegible] الاحكام الشرعية حجة لانه [illegible] بالتبادر [illegible]
[illegible] الرابع لان الاول اضعف بالنسبة الى الثاني [illegible] الذي يكون في الصحيح [illegible] مستلزم ترجيح المرجوح

واذا انتفى اعتبار الحد المنادر في الظن في المذكور فنحكم في العبادة بالاجماع المركب بين الخبر الصحيح المذكى بتزكية عدل واحد وايضا لنا اقتصرنا في
بالاخبار ما الذي يكون تبادر المعاني منها معلوما للزم الخروج من الدين فيلزم ما يلزم من الاقتصار على القدر المعلوم وهو المقدمة الثالثة ولنا ان الدليل على
والترجيح بلا مرجح
عدم اعتبار الدليل الظني ان الكلام فيه في مقامين الاول في ان العقل هل يدرك ذلك ام لا والثاني في انه على فرض الادراك هل يكون معتبرا
اذا ادرك المدارك فضلا لانا في صورة ما اذا علم فلا كلام في اعتباره الا في الصورة فنقول ان الغالب في العقل غالبا لا يدرك المدارك فالصورة الغالب
بخلاف الا زمان الغالب بخفقه ولانه لا يدرك المدارك فالادراك ظني وهذا الظن ليس بمعتبر لان الاصل عدم العمل بما وراء العلم والقدر الثابت
هو الظن الذي حصل من الدليل العقلي الاتي ولنا ان الدليل العقلي الظني فلم يدل على جواز العمل لان الدليل انما يكون الاجماع المركب وليس ولنا انه ترجيح
بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح وليس لانه بعد ما ذهب الاكثر الى العمل على الجواز في الانة وعدم من الذي يصير الظن الحاصل من الان راجحا بالنسبة الى
الظن الذي ولنا الاقتصار على القدر المعلوم فلم يلزم الخروج من الدين لانا انما علمنا بالقدر المعلوم من
ان اقتصرنا ... ما ذهب الاكثر اليه انقل بكلام علما
لقلة البواقي فانه نادر في غاية الندرة ولئن فرضت صورة يكون الظن الحاصل من الدليل العقلي ولم نعمل بما يكون ظنا لم يلزم ذلك
يلزم ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح قلت لنا الظن الحاصل من الدليل اللفظي اقوى من الظن الحاصل من الدليل الاتي في ان لم نعمل بذلك
الحاصل من الذي يكون في اول مرتبة الموهوم لذهاب الاكثر على عدم الاعتبار ترجيح يكون في الاول اوسط ظنيتهم ولئن قلت انه يعبر كون الظن الحاصل من الدليل
الظن القوي من الظن الحاصل من الدليل الاتي يلزم العمل بالظن الحاصل من الدليل الذي من جهة الاولوية الحصينة قلت لنا هذه الاولوية ظنية وما يحصل من الدليل
ايضا ظني في ثبت الظن بالظن وهو باطل وبعد ما عرفت ذلك فيظهر لك بطلان من تمسك بان الالفاظ موضوعة للخصوص من جهة ان الخصوص متيقن الارادة
وبيان الاستدلال ان الواضع لما كان حكيما وكان الخاص متيقن الارادة لانه ان استعمل في العموم كان الخاص متيقن الارادة بخلاف العموم فانه مشكوك الارادة
ان يكون اللفظ مستعملا في الخصوص فما لا انسب بحكمة ان يضع اللفظ لما يكون متيقن الارادة ويجعل الاستعمال في غيره مجازا وهو ان غرض الواضع من الوضع هو التفهيم
التفهيم في الخصوص اكمل فمقتضى الحكمة ان يوضع اللفظ للخصوص في فيبنا على هذا يكون الدال على وضع الالفاظ للخصوص هو تيقن الارادة او كون الخصوص اكمل
في التفهيم والجواب عن ذلك بان هذا الدليل ان دل الدليل الذي غير معتبر في اللغات لا لعدم ادراك العقل ولعدم الاوضاع او لانه على فرض الادراك يكون ادراكه
ظنيا والظن ليس بمعتبر لعدم الدليل على الاعتبار مضافا الى ان بناء العقلاء والعلماء على عدم الاعتبار بهذا الظن وقد اجيب ايضا بان العمل بالعام احوط لان فيه
حمل لجميع الافراد والذي به فيحصل البراءة ولئن اتى بالخاص فلم يعلم انه هل برئ ذمته ام لا ففي مقتضى الاحتياط العمل بالعام ولكن يرد عليه انه في بعض المقامات يكون
احتياطا في النهي كما اذا قيل يجوز اكرام العلماء وفي بعض المقامات مقتضى الاحتياط هو العمل بالخاص كقوله اقتلوا المشركين فان قتل احد في حرمة مخالفة
الامر وقد تمسك بعض بان الالفاظ موضوعة للخصوص بان اشتهر في الالسنة انه ما من عام الا وقد خص بحيث صار مثلا وهو مراده من قوله ما من عام الا وقد علم
النهي لان هذه الالفاظ في الخصوص واستعمالها في العموم نادر في لئن قلنا بان حقيقة في الخصوص يلزم تقليل المجاز ولئن قلنا بانه حقيقة في العموم يلزم تكثير المجاز
حرمته
فاذا دار الامر بين المجاز في احد الطرفين فلا بد من ملاحظة القلة والكثرة وكثرة المجاز مخالف للاصل كما ان وجود المجاز مخالف للاصل فانه اذا شك في وجود
فذلك
وعلى هذه
المجاز يكون وجوده خلاف الاصل وليس مراده انه ما من عام الا وقد خص لا هذا العام فانه لم يكن مخصصا لانه لئن كان مراده ذلك يلزم المناقضة ويلزم التكذيب
لانه يبدو الارتكاب في التكذيب كل عام مخصص وبعد قال لئن هذا العام مخصص ولا التكذيب فلتخصيص كل عام مخصص بنفسه اي بقوله ما من عام الا وقد
خص فان هذا الكلام لم يخصص فالتناقض بواسطة الانفة الذي يقدر في الكلام الزبور وتخصيص ايضا بواسطة الافانه يخصص كل عام مخصص
غير
ويحتمل ان يكون التكذيب باعتبار علمنا بان في الخارج عموم لا يخصص وهو قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وليس مراده ايضا لئن كل عام مخصص حتى نفسه فان
ذلك مستلزم لان يكون عام في الخارج حتى لم يخصص حتى يوجب ذلك التخصيص في قوله ما من عام الا وقد خص فيه يلزم التكذيب فان قولك كل عام
مخصص موجب لعدم عام في الخارج لا يكون مخصصا والحاكم لئن مقتضي كون ذلك العام ايضا مخصصا لئن يكون بعضا في العموم غير مخصص فظهر ما ذكرنا انه مراده
لئن الغالب استعمال العام في الخاص والنادر النادرة يستعمل في العموم والنادر كالمعدوم فلما اتفق ما من عام الا والجواب عن ذلك لئن مراده لئن كان لئن اللفظ الغالب
على السبيل
الاستعمال في احد المعنيين فضلا اذا استعمل في معنيين فضلا وكان الغالب استعمال في احد المعنيين فيحكم بان معناه الحقيقي هو المعنى الغالب للاستقراء بعيدا لنا
نتبعنا وجدنا الالفاظ الغالب استعمال في احد المعنيين يكون موضوعا للمعنى الغالب استعمال اللفظ فيه فنقول لئن الصغرى مسلم وكلا الكبرى
يتوه
مسلم وهو لئن غالب استعمال هذه الالفاظ في الخصوص والكبرى ايضا مسلم لان القاعدة تقتضي الحقيقة في الغالب ولكن الادلة الاجتهادية السابقة واردة على
القاعدة ولئن كان مراده من قلة المجاز وكثرته من جهة لئن ظاهر الاستعمال الحقيقة ففيه لئن هذا فيما اذا شك في المراد مع العلم بالحقيقة والمجازية ولا
اذا شك في الحقيقة والمجازية مع العلم بالارادة والمستعمل فيه فلا يكون الظاهر الاستعمال في الحقيقة ولئن كان مراده من قلة المجاز وكثرته لئن الاصل عدم
القرينة فيما اذا استعمل في الخصوص فنقول سواء كان اللفظ موضوعا للخصوص او للعموم يحتاج الى القرينة لا اذا كان موضوعا للخصوص فيحتاج الى قرينة معينة
في كل مرتبة من مراتب الخصوص واما اذا كان موضوعا للعموم ايضا يحتاج الى القرينة فان قلت بانه اذا كان موضوعا للعموم يحتاج في استعمال اللفظ في الخصوص الى
قرينتين صارفة ومعينة واذا كان للخصوص يحتاج الى قرينة واحدة وهي قرينة معينة ولئن كان مراده اصالة عدم ملاحظة العلاقة في استعماله في الخصوص
بخلاف ما اذا كان موضوعا للخصوص فانه لا يحتاج الى ملاحظة قلت اولا لئن هذا معارض باصالة عدم ملاحظة الوضع في التعبير وثانيا لئن هذه الاصول
للادلة على اعتبارها الا بناء العقلاء على عدم اعتبارها ~~وثانيا ان كان موضوعا للخصوص فيلزم الاتفاق على الاحتياج في هذه مرتبة من مراتب الخصوص~~ ولئن كان
مراده لئن اللفظ يحمل على الحقيقة ~~في~~ تقليلا للمجاز من جهة اصالة الحقيقة تعبدا قلت ما الدليل على التعبد لئن كان الاجماع فليس ولئن كان
فليس ايضا ولئن كان العقل فلا مدخل له ولئن كان الكتاب فليس فيه العمل باصالة الحقيقة بالخصوص نعم غاية ما يكون فيه وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وان القوم العمل على الحقيقة في صورة الشك في المراد مع تشخيص الحقيقة والمجاز وثانيا لئن قولك ما من عام الا وقد خص مستلزم لكون اللفظ موضوعا للعموم
فان التخصيص عبارة عن اخراج شيء يكون داخلا في الظاهر فاذا خص العموم يكشف ذلك عن لئن الموضوع له هو العموم ولذا يكون اللفظ ظاهرا فيه وثالثا لئن قولك
صار مثلا لم يعرف دليلا لك لانه بعيد كون موضوع له هذه الالفاظ فلم يكن ما من عام الا وقد خص مثلا بل يكون هذا حقيقة في نفس الامر لم يكن ما عامل كلها
خاص في نفس الامر اللهم الا ان يقال بانه يعتقد بان هذا الكلام صادق في نفس الامر ووقع في مكانه والقول بان ذلك صار مثلا من باب الاشتهار ورابعا
سلمنا لئن مقتضى هذا الدليل لئن يكون الموضوع له هو الخصوص ولكن الادلة السابقة واردة عليه هذا الكلام في مقام الايجاب الاجزئي ولنا الكلام في مقام التفاصيل
اصل في الجمع المحلى باللام والكلام فيه في مقامات اربع الاول في لئن الجمع المحلى باللام هل هو حقيقة في الاستغراق في الجملة ام لا الثاني في انه هل يكون
حقيقة في العهد ام لا والثالث في انه على فرض الحقيقة فيه هل يكون مشتركا لفظيا بينهما او معنويا وعلى فرض الاشتراك المعنوي القدر المشترك ما هو الرابع القام
الاول فنقول اولا لئن الجمع المحلى الاطلاقات فقد يطلق ويراد به العهد الخارجي كقوله اكرم هؤلاء الرجال وقد يطلق ويراد به العهد الذهني كقوله اكرم
الرجال قاعدين في بيتي والجمع المحلى اذا استعمل في العهد يكون بمكان الجمع المنكر فكانه قال اكرم رجالا قاعدين في بيتي وكقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
او اولادهم التي لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بناء على كون جملة لا يستطيعون ولا يهتدون صفة للمستضعفين فان الجملة نكرة فلا بد لئن يريد من المستضعفين
العهد الذهني حتى يصح لئن يقع الجملة صفة لئن في المستضعفين بمكان مستضعفين وقد يطلق ويراد به الجنس هذه كقولهم فلان يركب الخيل مع انه يركب خيلا واحدا
ولكن استعمال الاحكام ما خوذ في تعريف الفقه في الحكم اذا اريد دخول المتجزي في التعريف ملكة او فعلا وقد فرق بعض بان المراد في المقام جنس الجمع ولكن يجوز
لا يشمل التعريف لجميع اقسام المتجزي كالمتجزي الذي يكون له ملكة الاستنباط في حكم واحد وكاستعمال المكلفين في جنس المكلف في تعريف الحكم ولا بد في الجنس الجمع
كقوله لا اتزوج الثيبات بل الابكار يعني لا اتزوج من هذه الجماعة بل اتزوج من هذه الجماعة وكقوله تعالى الرجال قوامون على النساء
كان المراد منه لئن هذه الجماعة مسلطون على هذه الجماعة لا لئن كل فرد من هذه الجماعة مسلطين على كل فرد من هذه الجماعة ولا الاستغراق فمثاله كثير
الطلاق على الجمع
كقوله اكرم العلماء واشباه ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم لئن غالب استعمال الجمع المحلى في الاستغراق في مقتضى قاعدة لئن يكون الموضوع له هو الاستغراق
كما ثبت من انه اذا كان لفظ غالب الاستعمال في احد المعنيين فالموضوع له هو المستعمل فيه الذي يكون غالبا للاستقراء ولنا ادلة اجتهادية غير سابقة
من التبادر وعدم صحة السلب والمناقضة على لئن الجمع المحلى حقيقة في الاستغراق على انه الاتفاق واقع على لئن الجمع المحلى حقيقة في الاستغراق
ولنا الكلام في انه هل يكون حقيقة في العهد كما يظهر من معالم فاني لئن الجمع المحلى يفيد العموم حيث لا عهد ام يكون مجازا في العهد الحق انه حقيقة في العهد لعدم المنافرة
فانه اذا قيل اكرم هؤلاء الرجال لا يكون هناك منافرة وليس ذلك مثل اسد يرمي في مقتضى التبادر في الاستغراق لئن يكون حقيقة فيه ومقتضى عدم المنافرة
لئن يكون حقيقة في العهد قلنا لئن علمنا بالتبادر لئن لزم طرح عدم المنافرة فانه لئن قلنا بان التبادر حقيقة فلا يلزم طرح عدم المنافرة

ولا انا لو سلمنا بعدم المنافرة فلا يلزم طرح التبادر في تعلق بالامارتين ونقول بحقيقته في الاستغراق وفي العهد ولا كونه مشتركا لفظيا بينهما او مشتركا
معنويا فنقول الحق هو الثاني للاصليين لا اعتبار [illegible] التغلب فان الطبيعة والقدر المشترك موجود وهو ان الجمع المحلى موضوع للاستغراق مدلول اللفظ المراد
بحسب المقام فان قلنا بان الجمع المحلى موضوع لاستغراق الافراد فنقول ان الموضوع له هو استغراق الافراد مدلول الفرد المراد المقام وان قلنا ان الموضوع له هو
العموم المجموعي يكون موضوعا للاستغراق افراد مدلول الجمع المراد المقام وان كان الموضوع له هو المجموعي فيكون الموضوع له الاستغراق اجزاء مدلول المراد المقام في العهد
لمستغرق المعهود يعني يكون معنى اكرم هؤلاء الرجال اكرم كل فرد من افراد هؤلاء او كل جماعة من هؤلاء او المجموع كذلك واستعمل هذا اللفظ في جميع الموارد
في القدر المشترك باعتبار عدم صحة ارادة القدر المشترك بدون ارادة الفرد وعدم تعقله كذلك ولا الكلام في انه هل يكون حقيقة في العموم الجميعي والمجموعي او الافرادي
فنقول نصيب الاكثر في الى الثالث ولكن نحن نقول قد يلزم من التركيب في بعض الصور المجموع وفي اخر الافراد في الاثبات كقولك اكرم العلماء او يجوز [illegible]
الكرام العلماء وامثال ذلك للتكلم لنا ما يميز الحيث العرف من انه اراد المجموع او الجميع او الافراد فانه لو كان الجمع مرادا يسير الى الافراد فلا بد له بان في جميع الافراد
ويفهم من هذه الامثلة العموم المجموعي كقوله اكرم العلماء في [illegible]
ان العموم افرادي والا ما صح التقدم ولا في التمنع كقوله لا تفعل المشركين منهم حتى العموم الافرادي فانه [illegible] واحد منهم عند اهل العرف وهذا لمختلف
في الجمع المضاف كالجمع المحلى ولا في صورة لم يذكر المتعلق ويكون غالبا في التراكيب لانه اقرب الى [illegible] وان علمنا انه موضوع ولكن لا نعلم الموضوع له ولا الكلام
في الثالث في المنون والرابع في المفرد المضاف ولا الكلام في الاول فالاول في انه هل يكون لها وضع [illegible] ونقول قد استدل بعض بانه لم يكن لها وضع
لانه لو كان لها وضع لصح استعمالها بدون اللواحق والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب بوجهين الاول انا نمنع بطلان التالي لصحة استعمالها كقولنا رجل
فرس تمر وامثال ذلك والثاني انا نمنع عدم صحة الاستعمال موجبا لعدم الوضع فانه وضع لهذه المعاني مقيدا بكونه في ضمن احد هذه التراكيب فيا ايها هذا
الوضع ارادة الماهية في ضمن احد هذه التراكيب ولكن نستدل على وضعها اولا بالتبادر فان المتبادر من رجل هو الذات المعينة والثاني انه لو كان لهذه
المواد موضوعا بحسب يلزم قلة الحوادث وان لم يكن موضوعا يلزم كثرة الحوادث فالاول اولى وبيانه انا نرى في الكلام مائة الف لفظ فان قلنا بان لهذه
المواد وضع يلزم مائة الف وضع تحصر ذلك وضع نوعي بان يقال كل الف واللام بهذه الالفاظ يكون للطبيعة المعينة ولا لاحقة التنوين تدل على موضوع
للفرد المنتشر ولو لم يكن لها وضع لهذه الالفاظ وضعا في المعهود ولا يلزم ان يكون للمفردات وضع فيلزم ثلثمائة وضع تحصر بان يضع لفظ رجل مع التنوين
للفرد المنتشر والمعرف باللام للطبيعة المعينة والمضاف للعهدي ويكون ما بين الامثلة وضع ازيد من ثمانمائة الف وضع لا شك ان الاول اولى الا ان اللازم الاثر في بان الرجل
وكذا الثاني وامثالها لا يوصف للمنتشر المعينة وبعد ذلك قد صنف المنون الى من الطبيعة والمضاف للمعهود من الطبيعة فيلزم ثم مائة وضع واثني
وضع نوعي ولا الاكثر من على ان المفردات تحالينا من اللواحق وضع والجواب انه مسلك المذكور لا نقول بان الجمع كرجال بدون التنوين لم يكن موضوعا
كرجال ولذلك للاشتراك في الوجه المذكور كرجل بلا في التنوين في ~~لانه نقول بان رجالا ان ربما يجيء موضوعا~~ نقول ان الاوضاع النوعية ليست
بمحصورة في المنون والمعرف باللام والمضاف بل في جملة اللواحق المفرد والمجموع وعلى هذا الحق نقول بان المفرد والمجموع لم يكن منحصرا في المفرد بل يكون
في الجمع كرجالان وربما يجيء فبناء على مذهبنا الحق نقول بان الالف والنون قد وضع للافادة الاثنين في ماده ومدخول الالف والنون لما قلنا بان
المواد موضوع فهو صالح قدر المشترك بين مثنى المفرد والجمع ولا على مذهب من يقول بان المواد موضوع فلم يوجد قدر مشترك بين المثنى المفرد والجمع لان الجمع
كالرجال لو كان قد وضع اولا وبعد ذلك لا بد ان يضع الالف والنون بالنسبة الى الجمع اللاحق بالوضع النوعي بان يقال ان وضعت الالف والنون
الملحق بالجمع لافادة فردين من جملته فان الجمع المحلى موضوع للاستغراق ومقتضى وضع الالف والنون لافادة فردين من الطبيعة مستلزم لان يكون
الجمع المحلى موضوعا للطبيعة المحضة والحال انه لم يقل به احد فيلزم ان يضع المثنى المفرد ليشمل وكذا جمع المجموع ليشمل وكذا بالنسبة الى تثنية المفرد وجمعه
في يكون وضع واحد ازيد من ثمانين ولا يمكن القول بان المثنى والمجموع موضوع للقدر المشترك بين مثنى الجمع والمفرد لانه يشترط في الوضع النوعي وجود

وجود قدر المشترك بين الموضوع والموضوع له وليس ولكن يمكن المناقشة بانه وضع اولا المنكرات ثم وضع المثنى من المنكرات لافادة فردين
فيهم من المنون فعلى هذا لا يلزم مخالفة الاصل بازدياد تلك ولكن وضع اللفظ كذلك على ما في الكلام في تعداد الدليل الثالث انه المتبادر من رجل
مع التنوين والالف واللام والمضاف فنقول بانه من الفرد والطبيعة فهناك دالين ومدلولين بمقتضى التبادر فالحاصل انه لو لم يوضع المفرد مع عدم اللواحق للبد
انه لا يفهم تعدد الدال والمدلول ولا الكلام في ان الموضوع له هل يكون الطبيعة المطلقة او المقيدة بالوحدة فنقول بالاول لوجهين الاول التبادر
من المفردات هو ما ذكر والثاني الاتفاق فان من قال بان للملحقات بدون اللواحق لها وضع قال بان الموضوع له هو الطبيعة المطلقة ومن فرق بان اسم الجنس
موضوع للطبيعة المقيدة فاعلم لم يعلن بالوضع للملحقات بدون اللواحق وقد بانه لما كان الاتفاق واقع على وجود اسم الجنس وعلم يكن المفرد المزبور وضع في
بان هذه المنكرات انما للاجناس في مراده من ان هذه الاسماء مع التنوين اسم الجنس لانه يكون غرضه بيان اصطلاح القوم او اصطلاحه لانه كان مثاني على الكلام معه
ولانه كان الاول فنقول بانه لا نسلم لاصالة عدم تجدد وضع ما دل على الوضع للمفرد الاسم الجنس فان معناه لم يدل على الجنس فان كان غرضه المختصا بالملحق
بدون اللواحق فالاسم مطابق للمسمى واللفظ والاصل نقيض الاول ولانه كان النزاع في ان الملحقات بدون اللواحق هل يكون موضوعا للطبيعة المقيدة ام لا فنقول بان
الاول لا فاسد للتبادر ولا الكلام في المفرد المحلى فالكلام فيه في مقامين الاول في انه هل يكون حقيقة في الجنس ام لا والثانية في انه هل يكون حقيقة في العهد
الخارجي ام لا والثالث في ان الحقيقة في العهد الذهني والاستغراق منفردا او في الحقيقة في كلها او المجهة الاعلى فنقول ان المفرد المحلى اطلاقات اربعة الاول
الاطلاق على الجنس كقولك الرجل خير من المرأة ولان الانسان نوع تعيين والثاني منها الاطلاق على العهد الخارجي كقولك اكرم الرجل مشيرا الى رجل معين حاضر وعلم في ذهني
المتكلم والثالث منها الاطلاق على العهد الذهني كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني لان اللئيم ذلك يكون جملة يسبني صفة للئيم ولقد تشبث لذلك بعض بادخال السوفسطائي
ولا في الثالث فانه يكون الطبيعة او الاستغراق او العهد الخارجي او الذهني واللواحق ليس لان الاحكام لا يتعلق بالطبايع والثاني لا يصح لعدم الامكان
فاسد لجواز تعلق الاحكام بالطبايع كالفرض في مبحث اجتماع الامر والنهي لان متعلق الطبيع موجودة في الخارج وعلى الفرض عدم الوجود يصح ارادته للاعتقاد بالوجود
والتبادر في اشتر اللحم بالاشارة لا يكون في المعهود الذهني وفرده من السوق وفرده من اللحم وهذا القول
الدرهم يبيض والدينار [illegible] فان الدرهم بمكان الدراهم واذا عرفت هذه الاطلاقات فنقول الحكم بان المعرف بلام الجنس حقيقة في الجنس لوجهين الاول
اللاصل وتقريره ان الرجل قد استعمل في المفرد بدون اللام حقيقة في الجنس وقد ثبت ايضا ان الالف واللام ايضا موضوع لتعيين ما يراد من مدخولها
لانه ثبت على وضعه للافراد فيفيد تعيين الطبيعة بين ان هذه الطبيعة المعينة جزء من هذه الطبيعة المعينة ولانه لم يفد ذلك فاما انه يثبت للهيئة التركيبية
وضع جديد اولا والاول فاما ان يكون هو تعيين الفرد فهو خلاف وضع الافرادي للرجل ولانه افاد تعيين الطبيعة ثبت المطلوب ولانه لم يكن اصلا في
المذكورين فيتلى والثاني التبادر فان المتبادر من الرجل مع اللام هو الاشارة الى الطبيعة فيكون المعرف بلام الجنس حقيقة في الجنس ولا في كونه حقيقة
في العهد الخارجي ام لا فالحق الاول لعدم المنافرة فانه اذا قيل اكرم هذا الرجل ليس بمنافر وعدم المنافرة دليل الحقيقة وايضا الالف واللام
للاشارة كلفظ هذا لو رجل استعمل في معناه الحقيقي ومعناه بالفارسية الكرام كنى اينى مرد فالفردية فهم من الخارج بعض ان هذا في قوة الحمل المتعارف
فرجل استعمل في معناه وكذا اللام ولكن التركيب افاد باعتبار الحمل وفي يكون بالفارسية اينى مرد انه اينك اينى انى مرد است تا اينكه حصر لا دمجاز في فرد
فيكون الفقه الذي في العبارة ان الطبيعة متحدة في الوجود مع هذا الفرد وعلى هذا فلا مجاز في الاسناد ولا في الطرفين اصلا ويكون الرجل مثل هذا
انسان فعلى هذا يكون حقيقة في العهد الخارجي فظهر ما ذكرنا ان الالف واللام موضوع للاشارة الى ما يراد من مدخولها وعلى هذا فاذا استعمل
في العهد الذهني او الاستغراق يكون حقيقة بحسب وضع الالف واللام وانما المجاز فيهما في المادة لا في اللام

والحاصل انه للمفرد المعرف اقسام اربعة كما بين ومقصودنا انه المفرد المعرف المجرد عن القرائن [illegible] حقيقة في معرفة الجنس وذلك وجوه

الاول التبادر والثاني الاصل وتقريره انه يفهم من التركيب المذكور المعنى [illegible] وذلك لا انه يكون باعتبار [illegible] الرجل المجرد معرفة الجنس

[illegible] يكون باعتبار المعنى الافرادي [illegible] التركيبية [illegible] فثبت المطلوب [illegible] خلاف الاصل [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] فالقول بانه [illegible] مطابق للافرادي [illegible] الحادث والاصل [illegible] المطابقة للوضع الافرادي [illegible]

[illegible] ثم نقول انه حقيقة في العهد الخارجي لوجهين [illegible] الاول [illegible] الحقيقة

[illegible] في العهد الذهني [illegible]

[illegible]

[illegible] العهد الذهني [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

مع قطع النظر عن اللام [illegible]

وأما الكلام بالنسبة الى اللام فقط فنقول يحتمل ان يكون الهيئة التركيبية موضوعا لا فادة بعض الامور ويكون اللام ومادة مدخولها في افادة ما ذكر ويحتمل ان يكون
افادة الزائد على الطبيعة مستفادا من اللام فقط ويحتمل ان يكون من مادته فقط والاول خلاف الاتفاق والثاني خلاف الاصل فانه يجعله [illegible] موضوعا
للطبيعة اللابشرط فان كان في ضمن اللام موضوعا للطبيعة اللابشرط يلزم تعدد الوضع واما الاصل بالنسبة الى اللام [illegible] في المبني لان [illegible]
في الحادث [illegible] بان الزيادة من الطبيعة مفهوم من الكلام في الموضوع له اذ يحتمل ان يكون حقيقة في الجنس [illegible] حقيقة
التبادر لان المتبادر من الرجل [illegible] كما سبق وحقيقة ايضا في العهد الخارجي لعدم المنافاة فلا [illegible] ويستفاد من الكلام فان قلت ما الفرق بين
الرجل ورجل مع تنوين التمكن قلت رجل مع التنوين التمكن يفيد الطبيعة اللابشرط شيء تجتمع مع ارادة فرد معين وفرد ما بخلاف الرجل فانه يمنع
اجتماع الطبيعة من حيث هي مع التنوين على [illegible] مع ملاحظة الفرد فان للطبيعة اللابشرط ملاحظات [illegible] مع الطبيعة من حيث هي وكذا بالنسبة الى
[illegible]

تحقيق ... رجل ولا شك في ان المفرد المنكر مجاز في الاطلاقين الاولين لعدم التبادر مضافا الى الاتفاق فان النزاع بين العلماء [illegible]
[illegible] المفرد المنكر هل استعمل في الاستغراق او الفرد المعين ام لا [illegible] فانه انه مجاز [illegible] وانما الكلام في ان المفرد
المنكر هل هو حقيقة في فرد ما والجنس [illegible] الحقيقة بل يكون [illegible] والكلام في مقامات الاول في ان التنوين هل يكون [illegible] بازاء التمكن
[illegible] ثم نقول ان الواضع [illegible] من وضع التنوين التمكن من الاعراب [illegible] الاسم وكون الاسم محلا للاعراب [illegible] على ذلك
[illegible]

[illegible]

لا انعقد على جواز التطهير به لماء الكبريت والزاج فهو كاشف عن ان مراد [illegible] من الاطلاق ما هو المعنى الكلي الشامل للفرد الشائع والنادر فنقول ان الاجماع دل

على الحكم لا يدل على ان المراد من اللفظ هو معنى الكلي ولئن نزلنا فنقول ان غاية الامر ان الاجماع يكشف عن ان المراد من الغسل هو المعنى الكلي القدر المشترك بين الغسل بماء

الكبريت والزاج فلا يجوز التعدي عن مورد الاجماع ولئن نزلنا غاية الامر يكون بالنسبة الى الغسل فقط لا مطلق المطلقات ولكن الظاهر من كلام السيد [illegible] الظهور

انه يمنع التشكيك بالنسبة الى الغسل المطلق فالنزاع معه [illegible] ولا تمسك السيد بان لفظ المطلق ظاهر في معناه الحقيقي وهو المعنى الكلي اذا اراد المتكلم

الفرد الشائع دون الكلي يلزم الخطاب بالظاهر وارادة خلافه قلت بعد تسليم وجود الافراد الشائعة لم يكن الخطاب مجملا بل ظاهرا بالنسبة الى الفرد الشائع على

ان القدر المتيقن يكون في البين وبعد ذلك فليعلم ان الظاهر ان السيد المرحوم ذهبوا الى حمل المطلق الى الافراد الشائعة ولكن [illegible] وجه الحمل [illegible]

بان المطلقات يكون منقولا بالنسبة الى الافراد الشائعة والنقل لا يتحقق بدون الغلبة الاطلاقية وهذا يرجع الى القول [illegible] بالنقل فانه على هذا يقع التعارض

بين العرف واللغة فعلى القول بتقديم العرف [illegible]

[illegible]

و لكن بلا تم في المطلقات المشككة بمعنى العدم و يكون تشكيكه بسبب غلبة الوجود و ان في المشككات بمعنى العدم و يكون بسبب غلبة الاطلاق كقولنا البس

و يكون له فرد له صوف و خشن و غالب الاطلاق في احدهما فلم يتم لان فرداه متساويين [illegible]

[illegible]

ولئن قلت لم لا يجوز ان يكون المعنى اللغوي قلت لم لا يجوز ان يكون المعنى الذي يجوز في زمانهم علم يكن ذلك من المعنى اللغوي كالذي تدوينه في زمان علي ع ونحن نقطع بعدم الفرق

في ذلك الزمان ايضا وكتب اللغة تدوينه بعد زمان علي ع ولكن ذلك ... اخذت من كتب اللغوية التي دونت في السابق فلا فرق بينه ...

والتعجب من بعض ... بالجمع المحلى باللام ... في خصوص ... من باب استصحاب النجاسة والحرمة او من باب قاعدة

التي ذكرها الاصوليون فانه اذا ... في ارتفاع النجاسة والاصل بقاؤها وكذلك الاستصحاب قبل ... كان الاستصحاب ...

... والاصل بقاء تلك الحرمة ... باعتبار ان الشيخ يقول بان الجمع المنكر يفيد العموم والحكمة قرينة على ان المراد ان الجمع المنكر بعض الاجناس ...

... في جواب السائل ... في بيان ترك الاستفصال وههنا ...

[illegible]

وبعد ما قرر فنقول ظاهر الآية يدل على ان النبي [illegible] فلا دليل على التصريح في ظاهر الآية والاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر المعنوي [illegible]

بان المعصوم واقف على الوقائع لم يكن عالما بها ما دام [illegible] بنفسه [illegible] [illegible] وبعد ذلك علم انه [illegible]

[illegible]

[illegible] فانقطع الوحي وهو [illegible] بان عدم القول [illegible] فثبت ما ذكرنا ان المعصوم [illegible]

[illegible] صورتين معلوم وغير معلوم [illegible] كانوا عالمين بالفعل فيكون صورة [illegible] العلم بما وقع وما يقع ولا ينحصر صورة

والعلم بعدم العلم فعلى هذا مقتضى القول [illegible] صورة العلم بالواقعة [illegible] بالاجمال [illegible] ترك الاستفصال [illegible]

بالعموم [illegible] الاصوليين [illegible] المعصومين [illegible] ترك الاستفصال العموم [illegible]

[illegible] بالاحكام فعلا [illegible]

[illegible]

وحاصل الكلام انا نحكم في المطلق في المسئلة بالاوصاف المذكورة بالعموم ... لانه لو لم يفد العموم للزم عدم تطبيق السؤال مع الجواب و التالي باطل فالمقدم مثله

وان الكلام في المطلق المشكوك المبني على العدم فنقول بعدم افادته العموم لان الحكم بالعموم في سابقه بمقدمتين والمقدمة الاولى وهي عدم احتياج الكلام الى القرينة مفقودة

لان المتكلم لو اراد الكلام المطلق الموصوف للزم نصب القرينة ولما لم ينصب القرينة فيتعين ان مراده المورد المتعارف فيحمل الكلام بالفرد المتعارف ولا يلزم قبيح

لانه لا ينقض حكمته وانما القبيح في جانب السائل وذلك نظير ما اذا سأل سائل عن حكم الاسد وكان مراده الرجل الشجاع ولم ينصب قرينة على مراده فالقبيح على

دون المجيب هذا الكلام في صورة العلم بعدم [illegible] بل هو عالم بما وقع ام لا كما هو الغالب فانه في صورة نعلم بعدم [illegible]

[illegible]

بقي الكلام في الاشكال الاول وتحقيق الاشكال في جواب يحتاج الى بيان امرين الاول في بيان احوال العرف في المطلقات المسبوقة بالسؤال في انه بناؤهم هل يكون
على الاحتياط فيحملون بالكل ام يكون بناؤهم في الجواب تعليق الحكم على الفرد الظاهر والثاني في بيان انه المعصوم هل يلزم عليه الاحتياط في الجواب في المطلقات مع
بناء العرف على الاحتياط ام لا ام يكون بناؤه الخروج عن المصالح ايضا مثل بناء العرف اما الامر الاول فنقول انه بناء العقلاء واهل العرف على انه لم يكن يكون ملتفتا
الى الفرد النادر فيحملون بالفرد الظاهر فان تعليق الحكم على الكل بتمام يشمل الفرد النادر موقوف على احتمال ارادة السائل الفرد النادر وهذا الاحتمال موقوف
الالتفات الى الفرد النادر والمفروض انا نقطع بعدم الالتفات الى الفرد النادر فحكم في اجتهاد بعدم ارادة الكل فاذا انتفى الفرد من اللفظ سقط التمسك
وغالب احوال اهل العرف عدم الالتفات ولنبين توضيح ذلك فنمثل لك مثلا وهو انه سائل سأل من المجتهد بانه قد مات في بيتي انسان فالمجتهد باعتبار
المسلم يلتفت الى هذا ولا يلتفت الى اليهودي فيجيب بانه غسل الميت [illegible] ولو شخص آخر يعلم بان الواقع اليهودي فيقول للمجتهد [illegible] بيهودي فالمجتهد [illegible]
[illegible] ام لا فنقول [illegible] فيحكم [illegible] وهذا المثال يكون ملتفتا الى الفرد النادر [illegible] اذا كانوا ملتفتين الى الفرد النادر فلم نعلم بان [illegible]
العرف بناؤهم على التجوز بالكل لكنه نقول انه الحكم [illegible] فظاهر الفرد لا يكون مثل [illegible] بناؤهم على لزوم الاحتياط في التجوز فيحملون
[illegible] اذا [illegible] الالتفات الى الفرد النادر فبناء اهل العرف على اصالة عدم الالتفات ويحكم بان [illegible] متعلق الحكم هو الافراد الظاهرة فما [illegible] الاصل
فاذا وجد الفرد الظاهر والنادر [illegible] ولا [illegible] ففي الفرد الظاهر [illegible] بالفرد النادر [illegible] الاجمال يصح ارادة الكل مشروع عدم
[illegible] يصح ارادة الفرد الظاهر مشروع عدم [illegible] القرينة ايضا وهو انه لما [illegible] الفرد الظاهر النادر [illegible] فرد من الفرد الظاهر بلا قرينة [illegible]
الى الفرد النادر [illegible] فيه الكل ولا [illegible] القرينة ايضا في صورة [illegible] الالتفات [illegible] الى الفرد النادر [illegible] الكل ويحمل [illegible]
الى الفرد النادر فارادة الفرد الظاهر [illegible] ذلك يصير ذلك المطلق مجملا وهذا الكلام في الامر الاول واما الامر الثاني فنقول انه المعصوم [illegible] قطعا بالتفات
الفرد النادر في ارادة الكل ولنا قطعنا بعدم التفاته في ارادة الفرد الظاهر ولكن شككنا في التفاته الى الفرد النادر فان كان الاصل جاريا ومعتبرا فيحكم
الظاهر فقاعدة ولنا قلنا بعدم جريان الاصل لان الشك في [illegible] او بان الاصل [illegible] ولكنه معارض بمثله فان الالتفات الاجمالي [illegible]
فيحدث ويكون شككنا في الملتفت فيحتمل انه يكون الملتفت الكل ويحتمل انه يكون الملتفت الفرد الظاهر فكما نقول انه الاصل عدم الالتفات الى الكل
نقول الاصل عدم الالتفات الى الفرد الظاهر او نقول بان الاصل جار ولكنه غير معتبر [illegible] نقول بان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهو الحكم بعدم العموم
فان قلت بان المعصوم يعلم [illegible] انه يكون ملتفتا بجميع الاشياء فعلا ولئن سلمنا فنقول بانه لما كان في مقام بيان الاحكام الواقعية فلا بد انه يلاحظ
جميع اطراف الحكم الفرد النادر ويلتفت الى اطراف الحكم او نقول بانه يلزم على المعصوم يلاحظ جميع اطراف الحكم في مقام الجواب عن السؤال ويلتفت الى
اطراف الحكم فعلى هذا لم يكن للمعصوم الا صورة واحدة وهي الالتفات بالفرد النادر في ارادة الكل لا محالة فيحمل المطلقات على العموم قلت فعلى هذا لا بد
انه يحمل المطلقات الابتدائية ايضا على العموم فانه لما قلنا انه في صورة الالتفات يريد الكل وقد فرضت انه ملتفت الى الفرد النادر فلا بد لنا
كحمل المطلقات البدوية ايضا على العموم لانا لو فرض التفاته الى الفرد النادر فعلى هذا يصير [illegible] لنا [illegible] المطلقات
الكثر العلماء على انه لم يكن في المطلقات فان قلت بانه يلزم [illegible] الاجمالي ايضا باقي بعد الالتفات الى الفرد النادر فان [illegible] بعد علمه بالتفات
المتكلم الى الفرد النادر فيشك ايضا في انه مراده هل يكون الكل او الفرد فيصير بعد الالتفات مجملا قلت انه كان الاجمال باقيا بعد الالتفات لكنه نقول انه يلزم
او نقول انه قبل العلماء انه كان مراد العلماء [illegible] من التشكيك الاجمالي بما ذكرت فيلزم التناقض فانه [illegible] بالتمسك في حمل المطلقات على الفرد الظاهر
على صحة ارادة الكل [illegible] ذلك المطلقات بلا قرينة وكذلك ارادة الفرد الظاهر مع انه هذا اللفظ مجمل وفي بحث المجمل والمبين اختلفوا في جواز تأخير
البيان عن وقت الخطاب فذهب بعض بانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا وذهب بعض بانه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب [illegible]
وفي انه كان لم فلا يجوز التأخير وذهب البعض بجواز التأخير مطلقا فالاتفاق على جواز ارادة كل من الكل والفرد مع ذهاب جمع في بحث المجمل الى عدم
جواز تأخير البيان مطلقا تناقض فان مقتضى اتفاقهم في حمل المطلقات صحة ارادة كل من الكل والفرد مع كون اللفظ مجملا يستلزم صحة الاتفاق على جواز
تأخير البيان في المجمل وحكي في بحث المجمل في هذه المسألة خلاف

فالاتفاق على جواز ارادة كل واحد من الكل والفرد الظاهر مع كون اللفظ مجملا ومحتملا للامرين والخلاف في بحث المجمل وذهاب البعض الى عدم جواز تأخير البيان في المجمل ايضا متناقض
فان قلت انه الاجماع منعقد على صورة [illegible] الالتفات وانه اذا كان ملتفتا الى الفرد النادر فلا تم الاجماع على جواز ارادة كل واحد من الكل والفرد بلا قرينة فلا تناقض
قلت فبناء على هذا يلزم في ارادة كل واحد من المذكورين الى نصب القرينة فلا معنى للتشقيق بالنسبة الى الفرد الظاهر فعلى هذا يحكم بجواز ارادة كل واحد من المذهب في المطلق
العيني لمكان التشقيق وهو الاتيان بكليهما فان قلت انه الفرق بينهما واضح وهو انه المطلوب في الفرد الظاهر يمكن سقوطه الى غير المطلوب وفي المشترك انه المطلوب مع غيره
قلت انه يرد على هذا يلزم جواز عدم الاحتياط في المطلق وما لا [illegible] فلا فرق بين الاشتراك
لكنه فيلحق وتعلق على عدم الوجوب ولم يقل احد بل نقول انه الاحتياط لم يجب باعتبار عدم الدليل على الوجوب او نقول انه الدليل على عدم الوجوب
في نوع الفقه [illegible] على عدم وصول دليل له على وجوب الاحتياط وبعد ذلك لم يصدق الدين منصرف الى نفس الامر في الذهب [illegible] يجب الاتيان بكليهما حتى يحصل الاحتياط
[illegible] مع عدم القرينة يدل على لزوم الاحتياط ويعتقد في ذلك بانه لا يصح صدور لفظ العين مع عدم القرينة عدم جواز الاحتياط وحاصل الكلام انه بعض
[illegible] قد ذهب الى انه ترك الاستفصال لا يفيد العموم مطلقا وبعض الى العموم مطلقا والمنشأ انه بناؤه على التفصيل بين الشك الاجمالي وبين العموم في الاول وعدمه في الثاني
[illegible] بان التعليل لا يجري [illegible] ترك الاستفصال يفيد العموم حتى في [illegible] لعدم نظر الى اجراء الدليل الذي يكون في الاجمالي في مبنى العلم وبعد ذلك [illegible] عن ذلك في [illegible]
[illegible] يجري في مبنى العلم وفصلنا بين الاجمالي وبين العلم وقالوا بانه [illegible] الان في الشك الاجمالي التفصيل بين الالتفات وعدمه وفي صورة يكون
ملتفتا الى الفرد النادر فيحكم بالعموم وفي صورة لم يكن ملتفتا يحمل على الافراد الظاهرة وفي صورة الشك يحمل على الفرد الظاهر فقاعدة وفي الاول الحكم بعدم
[illegible] والاستدلال بان بهذه الصورة يكون عند اهل العرف [illegible] ومثال الشك الاجمالي كما اذا سأل شخص الكريم انسانا وعلم بان الكريم انسان ذو رؤس
[illegible] فلم يلتفت المجتهد الى الفرد النادر فلم يعلم انه لم يقدم ذلك الشخص بانه لم ينصب قرينة على ارادة الكل ولم يكذبه [illegible] نقول فيه ان السائل في المجتهد [illegible]
[illegible] انا لم نعلم ان المجتهد انه اجاب عن الفرد الظاهر [illegible] لم نعلم انه في الواقع اليهودي [illegible] العلم فلا يراد منه الكل الا مع القرينة
[illegible] يلتفت الى الفرد النادر فنقول بانه لا دليل عليه لان الدليل [illegible] الاجماع [illegible] اهل العرف [illegible] المعصوم فلم يكن [illegible] الالتفات وعدمه والقول بان المعصوم
[illegible] لم يلتفت الى الفرد النادر فلم يبين الحكم [illegible] الاحكام فلا بد انه يلتفت [illegible] المعصوم [illegible] بيان الاحكام
يلتفت الى الفرد النادر والتفت ايضا لا يقول بانه لا بد انه يلتفت الى الموضوع لكنه بيان الاحكام على طبق العرف فان قلت بان [illegible] الالتفات يصح ارادة الكل
[illegible] الفرد فيكون بعد الالتفات ايضا مجملا قلت فبناء على هذا يلزم في ارادة الكل الى القرينة [illegible] الشك في العلم والفرد [illegible] وبعد الالتفات يجب
[illegible] تقول قد يلزم الالزام بالجهل والاضلال فان مراده قد يكون الكل وهو لم يلتفت الى الفرد النادر فيلزم انه مراده الفرد الظاهر في صورة الالتفات الى الفرد
[illegible] يلزم الالزام بالجهل والاضلال فلا بد من نصب القرينة على ارادة الكل ونعلم انه لا فرق بين المطلقات الابتدائية والمسبوقة بالسؤال في التفصيل
[illegible] من حيث بناء العرف ولكن انه لم يثبت بناء العرف في المطلقات المسبوقة يحمل على الفرد الظاهر العموم [illegible] الاضلال وفي الابتدائيات على الفرد
الظاهر لعدم لزوم الاضلال [illegible] الحكم بالعموم فبناء على ما ذكرنا اذا سأل شخص عن المعصوم بان رجل يكون في بيته فالحكم ابنته [illegible] المعصوم لا يصح التمسك بجواز النكاح
الى رجل يكون ذا رؤس [illegible] بترك الاستفصال هذا الكلام بالنسبة الى صورة العلم بعدم العلم وصورة الشك واما صورة العلم بعلم المعصوم فذهب الاصحاب
على ما يتعلق بالاجمال ومثاله كما اذا سأل عن المعصوم عن حكم الهرة التي وقعت في البئر والفرض انه المعصوم عالم بانها لو كانت [illegible] عن الهرة الاسود لم يفرق بين
صغيرها وكبيرها في [illegible] عن الصنف الذي وقع في البئر وكما اذا سأل عن المعصوم عن حكم الدابة التي وقعت في البئر والفرض انه المعصوم عالم بان الدابة وقعت في البئر
فالمعصوم حكم بنزح [illegible] فلا يمكن التمسك بالعموم لترك الاستفصال ولنا في المقام دعوى ان الاولى مع جماعة نقول بان المعصية بجميع ما وقع عالم واما على
فرض علمه فالاصحاب حكموا بالعموم حيث ما وقع بالاجمال مطلقا وكذا لما لم يكن الحكم مطلقا بل يتفصل [illegible] او لا نقول لا دليل على انه المعصوم عالم بجميع ما وقع لان الدليل عليه انه
كان هو الاجماع فهو على خلافه ولانه كان الكتاب فهو ايضا كالاجماع ولانه كان الاخبار فهو معارض بمثله

فالاتفاق

في هذا الكلام في الصور وأما الكلام في المقام الثاني فنقول إن صورة علم المعصوم بالكيفية الواقعة فيتصور على صور أربع صورة يكون السائل عالما بعلم
المعصوم فيكون علم السائل مجملا مركبا وصورة يعلم السائل بعلم المعصوم بالكيفية الواقعة وصورة يكون السائل شاكا ومترددا بين علم المعصوم وعدمه وصورة لا يعلم
بعلم المعصوم وعدمه أصلا حكموا بالاجمال مطلقا وكفى بنا نتكلم أولا في الصورة الأولى وكلامنا في المقام من جهة العلم والجهل لا التردد والتشكيك ولكن نفرض صورة يكون
متواطئا وعلم السائل بعدم علم المعصوم مع كون المعصوم عالما ونحكم في المقام بالعموم بعد هذا الأولى لأن بناء أهل العرف في مقام الجواب في السؤال وعلى العموم
ذلك كما إذا اشترى شخص الشجرة من مانه ثمانية ريالا وذهب عند الصراف بأن الشجرة الأخيرة التومان ثمانية ريالا والمفروض أن السائل يعلم بأن الصراف
لم يعلم بيعه وثمنه من الواقع وأن الصراف ذلك الاشترية فأجاب الصراف بأن اشتراء الأخيرة التومان ثمانية حسن فيفهم في العرف أن مطلق اشترية التومان
بذلك الثمن ويعني ذلك نفرض بالنسبة إلى السائل مع المعصوم فإن بيت المعصوم لما كان بعيدا عن داره فيعلم بأن المعصوم لا يعلم بالمرأة التي وقعت بئره وفي ماء
المعصوم عالم بما وقع فإن أجاب المعصوم بنزح جميع المرة يفهم العرف العموم والمقدمة الثانية أن المعصوم إنما يريد العموم ولا يريد أن أراد الأول لأن المطلوب
كان الثاني فيلزم المخاطب بالظاهر وإرادة خلافه من غير نصب قرينة فإن قلت إفادة ترك الاستفصال العموم موقوف على عدم البيان من جانب المعصوم
أن يبين بعد ذلك قلت في مثل اكرم العلماء وغيره إفادة العموم موقوف على عدم بيان من جانب الآمر فإن قلت بأن الاغراء بالجهل يلزم في صورة
يلتفت المعصوم إلى أن العرف يفهم العموم ولا إذا لم يلتفت إلى ذلك فلا يلزم الاغراء بالجهل قلت يكفي عوام أهل العرف ملتفتا إلى فهم العموم نقص
عن العالم فضلا عن الحكيم فضلا عن المعصوم فالمعصوم بالأولوية قطعية ملتفتا إلى فهم العرف العموم وحاصل الكلام أن في المقام مقامات ثلثة الأول
إثبات الصغرى ومن أن المطلق الواقع في الجواب عن السؤال ظاهر في العموم والثاني في بيان أن المعصوم أراد العموم بالنسبة إلى السائل والثالث العموم
بالنسبة إلينا أما الأول فثبت الظهور ببراهين ثلثة الأول أن مقتضى القواعد اللفظية إفادة المطلق الواقع في الجواب العموم بحسب العرف
فإن ما إذا سئل عن الشيء المبهم أن إنسان وقع في بئر دارنا ونزحت أربعين فهل يكفي أم لا فقال المعصوم نعم يكفي مراد السائل السؤال عن مصداق من
الإنسان ويقول المعصوم نعم معناه بحسب اللغة نعم ما قلت المصداق من مصاديق الإنسان فمقتضى القاعدة اللفظية ظهور الجواب في العموم والثاني بناء أهل العرف
على العموم في الجواب عن السؤالات بمعنى أن أهل العرف يفهمون العموم من الجواب في صورة عدم علم المجيب بالواقعة والمفروض أن المجيب غير عالم بالواقعة باعتقاد
ولا إذا كنا نحكي في حال العرف فالأصل عدم مخالفته مع اللغة ولو كان العرف مخالفا فالمرجع المنصب على العرف في اللغة فيقدم اللغة
إلى غير ذلك والثالث بناء الاتفاق منهم ومنك على الظهور في العموم في صورة عدم علم المجيب بالواقعة لأن في صورة عدم علمه غير قادر على إرادة
اختصاص الحكم بما وقع في المقام لما اعتقد السائل بعدم علم المجيب فلا يقدر المجيب على إرادة الواقعة التي وقعت باعتقاد المتكلم فظهر بما ذكرنا ظهور الجواب
في العموم ولا في الكلام في المقام الثاني فنقول إن المعصوم أراد العموم بالنسبة إلى السائل ببراهين ثلثة الأول أنه لو لم يرد العموم للزم الخطاب بالظاهر وإرادة
خلاف الظاهر من غير قرينة والعقل حاكم بأنه لا يصدر ذلك من الحكيم فضلا عن المعصوم للاغراء بالجهل فإن قلت إرادة ذلك الواقعة غير مستلزم للقبح
لم ينفع للسائل وانفهم في فرد وصنف خاص لم يفت بما سمع من المعصوم فلم يحصل وقت الحاجة فإذا لم يبين مراده لم يلزم قبح ذلك لما كان المعصوم عالما
بأن غالب الأوقات يتفق ذلك الوقائع ويتعلق في ذلك الواقعة فكيف يريد ذلك الواقعة ولم يبين القرينة عليه والثاني لم يتفق غير ذلك
للسائل من باب الاتفاق والثاني بناء كل أهل القول على العموم وإرادته العقلاء في مثل هذه المسائل والثالث بناء كل أهل العرف على العمل
بعد ثبوت الظهور وقرينة فإن قلت بأن الجواب ولو كان ظاهرا في العموم ولكن علم المجيب بالواقعة صارف وقرينة للإرادة الواقعة الخاصة قلت يكفي
وجود القرينة لا يكفي في إرادة الواقعة الخاصة بل يشترط في إرادة ذلك الواقعة إعلام المخاطب بنحو المتعارف على أن المجيب عالم حتى لا يلزم قبح على
فإن إرادة المرجل الشجاع من لفظ أسد مع اعتبار الاعتماد على أن يرى من موجود في الواقع غير كاف في إرادة المعنى المجازي من أسد وبعبارة أخرى في
في إرادة التخصيص العموم لا بد من نصب المتكلم قرينة على علمه بنحو المتعارف ولم يلتفت المخاطب فلم يلزم قبح على المخاطب
وأما المقام الثالث

وفي المقام الثالث فهل يحمل على العموم بالنسبة إلى غير السائل أم يرد ويبين إرادة العموم وإرادة الواقعة الخاصة فيحتمل العموم ويحتمل الواقعة الخاصة احتمالا
متساويا فيحمل التحقيق العموم لأنا نثبت أن المجيب فيبين الحكم الواقع للسائل بالوجوه الثلثة المتقدمة من العقل وبناء العقلاء والعرف وبناء العقلاء من حكم
العقل فإن العقل بناء العقلاء قد يكون على النزع والعقل يتخير ثم بناء العقلاء لم يكن على خلاف الحكم العقلي ومن هذا ظهر حكم صورة يكون السائل شاكا في علم المجيب أو لم يكن
ملتفتا إلى الحكم علم المجيب ولكن هذا بالنسبة إلى السائل وأما بالنسبة إلى المجيب فأيضا يتصور هذه الصور الأربع فقد يكون المجيب عالما بأن السائل عالم
بعلمه ولكن علمه مجمل مركب وهذا لا يتصور بالنسبة إلى المعصوم يتصور بالنسبة إلينا وصورة يكون المجيب عالما بأن علم السائل بعلمه وصورة يكون المجيب غير ملتفت
إلى علم السائل بعلمه وفيه يكون علم المجيب بعلم السائل بعلمه مطابق للواقع وفي الصور الثلثة الأول الحكم بالعموم نظرا إلى الأدلة السابقة وفي صورة الأخيرة
يحكم بالإجمال وفيها رأي آخر في أن علم المجيب بعلم السائل بعلمه شرط في الحكم بالإجمال وأما الثاني في أنه هل يشترط في الإجمال علم السائل بعلم المجيب أم لا أو علم السائل
أم لا وحاصله كما مر سابقا أنه في صورة يكون المجيب عالما بالكيفية الواقعة يرجع إلى أنه هل يشترط في إرادة خلاف الظاهر علاوة على وجود إرادة
في نفس الواقع نصب أمارة من جانب المتكلم للمخاطب أم لا يشترط فيكون في نحو ما ذكرنا أنه لا يشترط علم المجيب بأن المخاطب عالم بالقرينة ولكن مقتضى القواعد
بالضرورة اشتراط علم المخاطب بالمتكلم فإنه إذا لم يعلم المتكلم بالتفات المخاطب إلى القرينة يحكم المخاطب على كلامه لو كان مراد المتكلم خلاف الظاهر للزم الإضلال
ولكن مقتضى ما رأينا من بناء العرف في بعض الموارد أنه لا يعلم المتكلم بالتفات القرينة ليس بشرط في إرادة خلاف الظاهر فإن المتكلم إذا قال رأيت أسدا يرمي بإرادة
الرجل الشجاع ويترتب على ذلك الآثار مع أنه لم يكن عالما بالتفات المخاطب إلى القرينة ولكن في بعض الموارد يحكم المتكلم بأن المخاطب التفت
إلى القرينة خطابا لكون الفهم مختلفة لو كان القرينة من الأمور الباطنية بناء على العلم بالتفات إلى القرينة وفي الأمور الظاهرية لم يكن العلم شرطا
عندهم ولكن نحن نقول إنه يشترط علم المتكلم بالتفات المخاطب إلى القرينة علما يقينيا بمعنى أنه يلزم على المتكلم نصب القرينة على النهج المتعارف
لو كانت القرينة من الأمور الخفية فينصب أمارة جلية على تلك القرينة ولو كانت القرينة جلية فلم يحتج على الأمارة أخرى وما نحن فيه ما كانت القرينة وهي علم
المعصوم من الأمور الباطنية فإن أراد خلاف الظاهر من اللفظ فلا بد أن ينصب أمارة جلية على أنه عالم فعلى هذا يشترط في ما نحن فيه علم المتكلم على التفات المخاطب
إلى القرينة ولا في المعصوم فلا بد أن يكون المعصوم عالما بالعلم العرفي على أن المخاطب التفت بالقرينة وعلم الملك غير معقول في المعصوم فإن المعصوم لا بد أن يكون عالما
ولا أن لا يكون عالما ولا يتصور له الظن مع الإرادة بالعلم بهذا الشرط المخاطب فعلم المتكلم بنصب القرينة يكون قطعيا وبالتفات المخاطب يكون ظنيا في
المتكلم في أنه هل يشترط في إرادة خلاف الظاهر علم المخاطب بأن المتكلم عالم بالتفات المخاطب إلى القرينة أم لا الحكم الاشتراط لكن على الأفعال كالمتكلم
فلا يلزم على هذا التسلسل ثم لو أخذنا العلم شرطا للزم ذلك وبعد ذلك فيعلم أنه بعد تحقق العلوم الأربعة فهل يكون الجواب مجملا نظرا إلى احتمال إرادة
الخصوص الواقعة والى احتمال إرادة العموم ومثال العلوم الأربعة إذا سأل شخص عن المعصوم في وقوع بنر في بئر دارنا ونزحت أصيف فهل يكفي أم لا
الحكم فيه في هذا البئر فيقول المعصوم نعم يكفي فبناء أهل العرف هل يكون في مثل المقام على الإجمال أم يكون على الظهور في العموم ولكن ما نرى أن أهل العرف
ذا جهتين وحالتين في حالة لم يكونوا ملتفتين بأن علة الحكم بالخصوصية يحكمون بالعموم فبعد ذلك في إذا التفتوا بأن علته باعتبار الخصوصية
يتوقفون فعلم أنهم لا يفهمون في صورة عدم الالتفات بل يكون باعتبار أنها فائدة للفظ ذلك أو باعتبار التعارف أو باعتبار الشابه
وبهذا التوقف فالاحتياط ثم حسن ولكن يرد العلم أن بناء المجيب على أنها صورة التفاتهم إلى أن التفصيل لو كان في الواقع التفصيل لبين لم يكن
تفصيلا من تركه الاستفصال في مثل ذلك لا إذا شخص الصراف أن ترتب هذا الأثر على نهاية قدر فإن التفت الصراف إلى الفرق بين الطهر
وغيره يفصل لأن يفصل فصلا والا فيطلق ويذهب الاحتياط في كلا بما حسن في كل لا أن بناء العرف فيهما الحكم بالإجمال فغاية ما لا احتمال
لأن الحكم بالعموم يحتاج إلى دليل وليس والظهور الشخصي على إرادة الحقيقة ليس بموجود

ولكن في امثال هذا الزمان قد لكنا نحكم بالاجمال اجتهادا بهذا الكلام فيما وقع لجميع اتيانه واما الكلام فيما يقع فنقول لا يتصور علم المجيب بما وقع لان السؤال
ليس السؤال عنه نعم يتصور علم المعصوم بالنسبة الى العلم بمراد السائل وعدم العلم بمراد السائل والشك في مراد السائل وعدم الالتفات بمراد السائل ولكن
بهذه الصورة لا يصح كون اللفظ صادرا من السائل ظاهرا انه معين فانه على هذا يعلم المعصوم مراد السائل وما يقع ايضا على اقسام قسم يكون منوال الجواب
بعده وفي هذه الصورة نحكم بالعموم باتفاق اهل العرف وباتفاق العلماء وبقاعدة تطبيق السؤال مع الجواب وثانيها اذا كان مشكلا فيها قولين
بالانصراف الى الفرد الظاهر وقول بالعموم ونحن قد اطلقنا في هذا الزمان بالعموم مطلقا وبعد ذلك قلنا بالانصراف الى الفرد الظاهر في الشك المبني العدم و
على العموم ولكن الان نفصل فنقول في الشك المبني العدم فيحمل على الفرد الظاهر لان ارادة الكلي يحتاج الى القرينة وليست كما هو المفروض ولا
الاجمال فاما ان يلتفت المتكلم والمجيب بالفرد الظاهر او لا يلتفت به او يكون الالتفات في العدم محل الشك ففي الاول اذا علمنا بعدم التفات المتكلم بالفرد
فنحكم اجتهادا بالفرد الظاهر وفي الثانية صورة الشك فنحكم بالفرد الظاهر فقاهة لان الغالب عدم الالتفات وفي الثالثة اذا كان المجيب ملتفتا بالفرد النادر
لكن نقطع بان المجيب علم بان السائل لم يلتفت بالفرد النادر او يعلم بالتفات السائل به او يكون الالتفات في العدم محل الشك ففي الاول نحكم
نحكم اجتهادا وفقاهة بالفرد الظاهر فان الجواب ينصرف الى الفرد الظاهر وانما الاشكال في الصورة الثانية فيحتمل الحكم بالعموم بناء على انه في صورة الالتفات
ارادة الكلي وارادة الفرد الظاهر فانه لو لم يحمل على العموم للزم الاضلال لان ارادة المخاطب السؤال عن الكلي ولكن قلت بانه في هذه الصورة يعتقد المخاطب
بان المجيب لم يلتفت الى الفرد النادر في يحمل على الفرد الظاهر قلت هذا خارج عن الفرض فانه على هذا المخاطب لا يحتمل يريد الفرد الظاهر و
يحتمل للمخاطب ويصح ان يريد الكلي من اللفظ ونعلم انا قد قلنا ان في صورة لم يكن المجيب عالما بالتفات المخاطب بل كان عالما بعدم التفات المخاطب
ويحمل المطلق على الفرد الظاهر مطلقا ولكن هذا ليس بجيد بل التحقيق لو لم يكن المجيب لو كان عالما بان المخاطب يلتفت الى الفرد النادر بعد زمن الخطاب
في لا بد للمجيب ان يحتاط في الجواب لئلا يلزم الاضلال فانه لما علم بان المخاطب يلتفت بعد زمن الخطاب فيحتمل المتكلم بان المخاطب بعد
الالتفات يحمل اللفظ على ارادة الكلي فيفوت عنه مصلحة الفرد النادر بغير ما عمل في الفرد النادر فيفوت الغرض مع انه كان مراده الفرد الظاهر فلا بد
ان يحتاط في الجواب حتى لا يلزم الاضلال وثانيها اذا علم المجيب بان المخاطب لم يلتفت بالفرد النادر حتى فيحمل على الفرد النادر وفي صورة شك المتكلم في
التفات السائل بالفرد النادر وعدمه فيفصل على نحو الصورتين المذكورتين في العلم بعدم الالتفات هذا بالنسبة الى السائل والمجيب وثانيها نحن نعمل بالحكم بالعموم
فنقول لو علمنا بان المجيب عالم بالتفات السائل بالفرد النادر فيحمل على العموم ولو علمنا بان المجيب لم يعلم بالتفات السائل بالفرد النادر فيحمل على
ولو شككنا في انه عالم ام لا فالاصل عدم العلم ونحمل على الفرد الظاهر فقاهة وههنا كلام للبعض لو تذكر فيما وقع ولم نذكره ولانا لكن نذكره الان وهو
فقد قلنا سابقا بانه اذا اجتمع العلوم نحكم وكان نعمل السؤال منوال الحكم بالاجمال كما في كذا في الشك البدوي والمعتبر الاجمال وثانيها في المبني العدم فلا نحكم
بالاجمال بل نحكم بان الجواب ينصرف الى الفرد الظاهر كما اذا سئل الشخص عن المعصوم بان الاكل البطيخ يبطل الصوم في شهر رمضان فقال نعم في ينصرف
الى المتعارف وهو الاكل الكثير للاغتراف والاكل القليل لا يوجب فساد الصوم ولو صح ذلك لو علم المعصوم بها وبما في الخبر المبني العدم الا ان يكون
من اللفظ المبني العدم او من الاسباب الخارجية كما اذا سئل ووقع في بلد ... وترشحت ... لا يمكن
النظم وانصافه عدم القرينة وغلبته ووقوع الافراد المتعارفة في الخارج ولكن كان في ... فيحمل على الفرد الظاهر لوجوه ثلثة ظهور اللفظ في
لا يجري هنا اصالة عدم القرينة كما لا يخفى وفي الصورة الثانية ... فيحمل على الفرد الظاهر للغلبة المزبورة وظهور اللفظ
ولكن كان ... بالاجمال في الحكم بالاجمال ولو كان يحمل الحكم بالعموم ... الوجهين المذكورين لان ... اذا كان ما وقع الفرد النادر بعض ما ...
على الفرد الظاهر لان الغالب عدم الالتفات في السائل والمسؤول الى الفرد النادر وما يقع في الصور كالاخير في الصور النادرة وهذا الكلام في الاجمال ...
للاحوال المراد واما اذا كان الاجمال في اصل المراد كما اذا كان اللفظ مشتركا لفظيا ووقع في سؤال السائل وكما اذا علم المعصوم ارادة الحقيقة وكان المجازات
متعددة او الاشتراك والمعنوي وعلم عدم ارادته بل يريد الفرد وهو على قسمين قسم يكون فيما وقع وقسم يكون فيما يقع والاول على اقسام ثلثة

ثلثة قسم نعلم بان المعصوم عالم بما وقع وقسم نعلم بعدم علمه بما وقع وقسم نشك وهذا كذلك كما اذا ان السائل ... فتقول يعني فيتصور
فيه صور ثلثة مذكورة واما فيما يقع فايضا على اقسام ثلثة قسم نعلم بان المعصوم علم بمراد السائل وقسم نعلم بعدم علم المعصوم بمراد السائل وقسم نشك
وهذه صور ستة وعلى كل تقدير فاما ان يكون اظهر المعاني او اقرب المجاز او ظلمة الفرد في المبين ام لم يكن فالاقسام اثنا عشر اما اذا كان الاقرب
في المبين فيحمل على الاقرب مطلقا وان لم يكن اقرب في المبين فان علم ان المعصوم كان عالما بما وقع او بالمراد فنحكم بالاجمال مطلقا ولا يحتاج الى العلوم
الاربعة كاحوال المعارضة للمراد واما اذا لم يكن المعصوم عالما او كان محل الشك فيرجع ذلك الى علم المعاني فالكلام ههنا في مقامات ثلثة الاول في الكبرى
غير بل نحكم بالعموم ام لا والحق هو الحكم بالعموم ولا نزاع لنا في الكبرى فانه لو كان مراد المعصوم من المعنى الاول يكون مخبرا بما لم يذهب مع انه لم يكن عالما بمراد
السائل فيلزم الاغراء بالجهل مع علمه نصب القرينة ويبقى المعصوم السائل على الجهل وهو قبيح فلا بد ان يكون مراده العموم والثاني في الصغرى والثالث
في ان ترك الاستفصال الا في السنة ويكون مجملا حكمه ماذا اما الثاني فنقول انه قد برهنا في مبحث المجمل والمبين انه لم يوجد للفظ وضعه للاجمال
فيه كلفظ المجمل وكذا منع الدلالة والمصلحة ويلتزم اهل العرف في المجملات بالاتيان بالقرينة ولكن قد يصدر عن الشخص لفظ يكون مشتركا لفظيا في معنى
الواقع ولكن لم يلتفت المتكلم الى الاشتراك بل يعتقد باختصاص اللفظ فيذكر بلا قرينة كما اذا سئل الشخص عن المعصوم ان يرجع الى هشام ويعتقد بانه
ان الهشام مختص بهشام بن سالم مع انه مشترك بينه وبين هشام بن حكم وكلاهما من اصحاب الائمة فيجيب المعصوم عن سالم ولكن هذا هشام في جميع العموم
ولكن المجملات في الاخبار لم يكن كذلك لان الغالب ان الشخص يلتفت الى الاشتراك وعدم الالتفات نادر واما اذا علم المجيب انه لم يلتفت الى ان
هذا اللفظ مشترك او مجمل لم يكن لذلك الشخص فيصح الجواب بلا قرينة ويحمل على معتقد المخاطب واما اذا علم المجيب انه يلتفت الى عدم الاشتهار
او الاشتراك وفي صورة الالتفات يتوقف في العمل فلا بد للمجيب من نصب قرينة تدل على مراده وحاصل الكلام انه في الكبرى نحكم بالعموم لو وقع
الصغرى لان المجيب اما ان يريد باللفظ معنى او لا ... الاول فان اراد بعض ... نصب قرينة تدل على مراده
فيلزم اللغو وابقاء السائل على الجهل لانه لم يفهم من كلامه شيئا ولم يكن اللازم بالمجمل لان ذلك في صورة يفهم من كلامه شيئا وهو في خلافه فلا بد ان يحمل
على العموم واما الصغرى فنقول قد قطعنا بان المتواترات والمختار يكون احتمالها ... الا انه لا يستعمل اهل العرف الا مع القرينة فنقول
في تمام الجواب ... بالنسبة الى السائل قرينة على مراده او المجيب ينصب قرينة على مراده او كلاهما ينصبان القرينة وليس يوضع لم ينصبا ...
قرينة اصلا مع قد يطلق لفظ يكون مشتركا لفظيا في معنى الواقع ولم يلتفت السائل كما مر واما مع الالتفات فاهل العرف يلتزم بنصب القرينة وصورة يكون
الواقع على الاجمال في غاية الندرة ففي هذا اذا رأينا مثل المذكورات في الكتاب والسنة فبالنظر الى الغلبة نقطع بانه كان قرينة تدل على المراد ...
السائل او المجيب فيكون ترك الاستفصال مجملا والتمسك بها بعد علم القرينة فاسد لانه لا دليل على اعتبار الاصول العقلائية ...
ولكن الظن الحاصل من الغلبة معتبر فيقدم على الاصل لان الاصل ليس للدليل على اعتبار الظن الحاصل من الغلبة ولكن للدليل على اعتبار الاصول التعبدية
فيتعارضان ولنا قطعا ان ... لان الاصل في هذه الصورة
العموم بالنسبة الى الاشخاص لا الى الازمنة واما بالنسبة الى الافراد ... فيحمل على العموم ولكن
منواليه والاخذ بكلا فرادها ... وحكم كل واحد قد لا يبقى ... كان احد المعنيين ...
فعل معصوم او قول معصوم من دون سبق سؤال كما اذا ... في الكلام بالنسبة الى قضايا الاحوال ومن نقل
كالحكم بان ... وقع ... كما اذا ... وقع ...
احد ... في هذه الصورة بالعموم ام ... بالنسبة الى ما يقع والكلام في قضايا الاحوال ...
في الثانية والقول ... والاول يرجع الى مبحث ... بالمقام ...
ولكن ... هذا المقام بالعموم للزوم الحكم في صورة اجتماع العلوم الاربعة بالعموم لان ... الصورة يرجع الى قضايا الاحوال بعد اجتماع العلوم
... اللفظ يدل على العموم لان ... مطلق حتى يحمل على العموم وكذا المجيب في صورة ...

وان كان صورة نقل فيطرق اولى لان النقل من حيث هو لم يدل على العموم فلا بد ان يرجع الى بناء العقلاء وهم قبل الالتفات الى ان ذلك الحكم لعله من خصوصيات
في ذلك المصنف يتعدى ان ارادوا بعد الالتفات فيتوقفون وما لم يكن اشار دليل على اعتبار بناء العقلاء فيما اذا كان العقلاء بما يتوقفون بعد الالتفات بل
الدور دليل على اعتبار بناء العقلاء فيما اذا كان بناءهم بعد الالتفات ايضا كما هو بالاستقصاء فعلى هذا الحكم بالاطراد في مقتضى الاحوال اشكل بل
الاصل انتفاء ففيه الاول عموم التشبيه والثاني عموم حذف المتعلق والثالث عموم المنزلة والرابع عموم البدل والخامس عموم الامتنان [illegible] الاول
ان المعصوم لو قال الطواف بالبيت صلوة وعلم بانه لم يرد الحقيقة يعني لم يكن الطواف فرد من افراد الصلوة وهذا القدر يسمى بالحمل المتعارف
بانه مما اشترط في الصلوة يشترط في الطواف نظرا الى عموم التشبيه يعني يكون الطواف مثل الصلوة وتفصيل ذلك انه اذا كان [illegible] المتكلم مريدا
فرد من افراد الصلوة لم يحصل الخلاف [illegible] اتفقوا على اشتراط الطواف الواجب بالطهارة ولكن اختلفوا في ان الطواف المندوب هل يكون مشروطا بالطهارة
ام لا فح نقول انه اراد ان الطواف فرد من افراد الصلوة فيثبت بقولهم ان الصلوة فرد من افراد الصلوة ونثبت بالادلة الدالة على اشتراط الطهارة
في الصلوة اشتراط الطهارة للطواف وان كان المراد بان الطواف مثل الصلوة فيثبت بالادلة مثل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ان الطواف
شرط في الصلوة وبالخبر المزبور يثبت اشتراط الطهارة للطواف لا لعموم التشبيه ويعرف ذلك نقول في قوله الفقاع خمر استصغره الناس فان العامة
تحليل الفقاع والشيعة حكموا بحرمة الجميع لوقوع الفقاع في الخبر بقوله الخمر [illegible] الفقاع خمر آه في جهة فهم العموم وبعض على الشيعة بان
نجس الجميع لصب الفقاع في الخبر موقوف على ان يكون الفقاع فرد من افراد الخمر وهو اول الكلام غاية ما في الباب اطلق عليه الخمر على الفقاع في الا
واذا فلانا نعلم في الحقيقة ولكن نحن نقول ان نجس الجميع لا يتوقف على كون الفقاع فرد من افراد الخمر بل اذا ثبت الفقاع بالخمر ايضا يحكم بالعموم كان
الخمر يثبت فيقاع ومن جملة الاحكام التي ثبت للخمر نجس الجميع فيثبت للفقاع ايضا وح نستند لعن جانب [illegible] ونقول انه الذي يريد في الحديث
لفي الفقاع فرد من افراد الخمر او تشبيه بان الفقاع مثل الخمر لو كان الاول فيثبت نجس الجميع لوقوع الفقاع في الخبر بالادلة الدالة على نجس الجميع
وان كان المراد تشبيه الفقاع بالخمر فح نقول التشبيه لا بد له من وجه شبه ووجه الشبه يحتمل ان يكون النجاسة في الخمر فكان المراد ان الفقاع مثل الخمر في الجميع
ويحتمل ان يكون وجه الشبه حرمة البيع ويحتمل ان يكون وجه الشبه الاسكار ويحتمل ان يكون وجه الشبه الاثم وهو الاستحقاق للنار واما في
وان كان يكون وجه الشبه هو المجموع فح نقول ان [illegible] يكون وجه الشبه هو المجموع وان كان يكون البعض وعلى تقدير البعض ان يكون
معينا عند المتكلم والمخاطب يكون معينا عند المتكلم دون المخاطب او بالعكس او لا يكون معينا عندهما وهو ايضا على قسمين قسم يكون وجه الشبه في
نحو في وجوده معاني ضمن الفرد او يكون وجه الشبه في وصف من الاوصاف متى الواقع ولم يعلم به تفصيلا ولكن نعلم اجمالا ان الفقاع والخمر مشتركان في
الماد وما اذا كان التعيين عند الطرفين فهو خلاف الفرض من الانتفاء القرينة بين المتكلم والمخاطب وما اذا كان التعيين عند المتكلم دون المخاطب فهو مستلزم
الجهل واما التعيين عند المخاطب دون المتكلم فيستلزم ان يكون الامر اخر من المطروف واما كون وجه الشبه بين الكليين فهو ايضا غير معقول لان
لا بد ان يكون واقعا في الخارج وهي الكلي لا يوجد في الخارج الا في ضمن الفرد فلا يعقل وجه الشبه في الكلي من حيث وجوده في ضمن الفرد وليس هذا مثل الامر
فانه اذا امر بالكلي يخير المكلف بين الاتيان باي فرد شاء ولم يكن الكلي موجودا بخلاف ما نحن فيه فانه يخبر عن الواقع والخارج واما العلم بان الفقاع والخمر
مبهما وجه شبه وصف من الاوصاف ولكن لم يعلم تفصيلا فح من جانب المتكلم يلزم الاغراء بالجهل والاغفاء بالجهل لان المقام مقام بيان الحكم وفي جانب
المخاطب يلزم الترجيح بلا مرجح فيلزم التحكم فيتعين ان يكون وجه الشبه المجموع ويقرر اذا كان يكون قرينة على وجه الشبه او لا فلا الاول فالموقوف
وان كان الثاني يعني لم يكن قرينة على التعيين فيلزم التحكم في جانب المخاطب ويلزم الاغراء بالجهل في جانب المتكلم فلا بد ان يحكم بالعموم ولكن يجد
هذا بان غاية ما يتحصل من هذا الدليل ارتفاع القول بالاجمال ولكن لا يرتفع القول بالتفصيل بين وجود وجه شبه ظاهر وبين عدم وجود
علم وجود وجه شبه ظاهر يعني ان كان وجه الشبه الظهور المبين فيصرف التشبيه الى ذلك الوجه الشبه وبه يكفي كلامك في العموم تام في صورة
علم وجود وجه الشبه الظاهر واما في وجود وجه الشبه فلا يتم كلامك وبدلك على الانصراف بناء اهل العرف على ذلك في مثل زيد اسد فان الاسد
الذي يكون له الاكثرية ويشبه حيوان كالبقر بالاسد ويكون وجه الشبه الاكثرية وقد يكون وجه الشبه التشبيه في اقامة كما في ان هذه الصورة المنقوشة في الجدار
اسد يعني في اقامته وقد يشبه شيء بالاسد ويكون وجه الشبه شيء آخر بالنسبة كما في المرأة كانه اسد بالنسبة الى الفارة ولكن الاظهر فيما بين هذه الوجوه
الشجاعة ولكن يرتفع الظهور بوجه الشبه الاظهرية بالنسبة الى المشبه والمشبه به فيقبح ان زيدا لما اشتهر بالشجاعة وغالبا يشبه الشيء بالاسد في جهة الشجاعة
في محل من صورة علم ذكر وجه الشبه والاطلاق الى ذلك الوجه الشبه وقولك بانه ان حمل على بعض يلزم التحكم ليس بمحله لان ذلك الوجه الشبه ظهوره
موجب لان يحمل على غيره وقولك بانه يلزم الخطاب بالظاهر وارادة غيره فيلزم الاغراء بالجهل ايضا ليس بمحله لان المتكلم في الصورة المفروضة
اراد ظاهره وهو الشجاعة مثلا وح ان اراد غير ذلك من الجميع او غيره يلزم الاغراء بالجهل وفيما نحن فيه الوجه الشبه الظاهر هو ان الفقاع مثل الخمر
في حرمة الاكل والنجاسة ولكن بالنسبة الى نجس الجميع بوجه الشبه الظاهر [illegible] ان الجميع متساو في الوجه الشبه ولكن نقول بتمام ما ذكر في العموم في صورة
ان المعصوم ما في مقام بيان الحكم واما اذا علم انه لم يكن في مقام بيان الحكم او شك في انه هل يكون في مقام بيان الحكم ام لا فلا يحكم بالعموم بل يحكم بالاجمال
قلت انه [illegible] لم يثبت في المقام بان بقي ان المعصوم في غالب الاوقات يكون في مقام بيان الحكم فمحل الشك يلحق بالغالب وذلك مدفوع بان الغلبة
في مثل المورد يعلم بعدم ارادة الحقيقة يكون المعصوم في مقام بيان الحكم لانه حاصل الكلام ان التشبيه له موارد مورد يحكم بالعموم ومورد يحكم
بالظهور ومورد يحكم بالاجمال وحاصل الكلام في المقام ان التشبيه عبارة عن مشاركة امر لامر في معنى او وجود وجه شبه ولهذا لا يصح تشبيها الا في
الامور الكلية كالانسان والانسان لان التشبيه يساوي مثله كقولنا الانسان كالناطق ومثال التشبيه كقولنا زيد كالاسد والتشبيه قد يكون بالاداة وقد يكون بدون الاداة كقولنا زيد
اسد وفضل الاسد وبعد ذلك نقول لو علم ان المتكلم في صورة التشبيه في مقام بيان وجه الشبه على سبيل التفصيل يحمل على العموم لو لم يكن وجه شبه ظاهر بالدليل
[illegible] ولو علم ان المتكلم لم يكن في مقام بيان وجه الشبه على التفصيل فلا يحكم بالعموم بل ينصرف الى الوجه الشبه الظاهر كان والا فيحمل وان شك في ان المتكلم
في مقام بيان وجه الشبه او لا فح ان ثبت ان الغالب في مقام بيان وجه الشبه فيحمل على العموم او الظاهر وان كان الغلبة من جانب عدم مقام بيان وجه الشبه
فيحمل على الظاهر او الاجمال وان شك في ثبوت الغلبة من اي جانب فيحمل على الاجمال نظرا الى ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والحاكم في الكبرى هو العرف ولكن
في مقام نحو قوله الطواف بالبيت صلوة او الفقاع خمر محل الشك فلا بد من ان يرجع الى الغلبة ان كان ولم يثبت غلبة كون المتكلم في مقام بيان وجه الشبه
مورد يكون وجه الشبه كثيرا وكان وجه الشبه نوع الغالب في التشبيه يحمل على وجه الشبه الظاهر [illegible] كون المتكلم في مقام بيان وجه الشبه
في مقام التشبيه معلوم ولو كان صيانا فقد لك وجه الشبه واشتباه ذلك لو قال شخص لغيره زيد مثل الاسد فان كان انا ما
غير ذلك فعلى هذا لا تتبع الغلبة واما الكلام في العموم المنزلة كما اذا قيل الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة او الفقاع بمنزلة الخمر او يكون فيما بمنزلة
ان فهم يقيد العموم اولا الاجمال او التفصيل فيحكم بالعموم في صورة وكذا في صورة الظهور او الاجمال في صورة وفي صورة الظهور في الافراد ويخفى في هذا المقام ايضا نقول
العموم التشبيه في صورة يكون له وجه ظاهر ينصرف اليه وبواسطة ذلك تمسك بقول النبي صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون من موسى على خلافة علي عليه السلام فان هارون
ولما كان وصيا وكان نائبه نائب عنه ثم لم يكن فيما بين اشهد ان فقد موسى بالذات فيقوم هرون مقامه ولكن هرون مات قبل موسى ووجه الشبه الظاهر
قرينة على الارادة العموم في المقام لا يكون ذلك قرينة للارادة العموم في التشبيه لو كان جميع وجه الشبه متساويا فيحكم بالعموم في جهة قوله الا انه لا نبي بعدي
يدل على الخلافة ولكن لما كان هذا الحديث مرويا في مقام [illegible] ولكن هذا الحديث لم يكن متواترا ففي
مسائل الاصول رجحه فيها بانه تام فيحتمل ان يعلم بذلك الحديث بالتمام ويكون الدليل الزاما عليهم

ويكفي العنف بصحة الاستثناء مطردا في المنزلة على العموم غير جلي ... اولا لعدم اطراد الاستثناء فانه لا يصح ان يقال ... الطواف الصلاة الا انه ... فلا ...

لنفي ... الا وصف الصلاة ... فلا ... الاستثناء مطردا ... ولكنا نحن نقول كلاهما ممنوعان ... الاول فلا ...

في كلام يكون تركيبه كقوله الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة ... ليس كذلك ... فلا ... الاستثناء بالقيد المذكور ...

بقيد المنزلة العموم ... الكلام في عموم البدل فنقول ان البدل عبارة عن جعل الشيء ... ذلك ...

المبدل ... للبدل سواء كان بلفظ البدل او العوض ... العموم ... الاحتمال ... المقام ...

[illegible]

والحاصل انه حذف المتعلق انه كان له عدد فيكون من الافراد وانه لم يكن له عدد فيكون مفيدا للعموم والمعنى في المقام هو التفصيل في المقام [illegible]
فقد يعتبر في بعض المقامات كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ليفيد ان الماء المنزل مطهر لكل شيء وذلك من قوله لا ماء بطهر ولا يطهر عدم تطهيره بشيء والحكم [illegible]
في المقام وليس العموم من جملة اسباب العموم الامتنان كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان الله تعالى في مقام يمتن على عباده [illegible]
القاعدة العقلية انه يحكم بالعموم بعين الحكم لكل ماء لا بر لان المراد انه يريد طهارة جميع المياه او بعضها وعلى الثاني اما ان يكون معينا عند المتكلم
او يكون معينا عند المتكلم غير معين عند المخاطب والعكس او يكون غير معين عند المتكلم والمخاطب ويكون في نفس الامر معينا لا الاخير فغير معقول
مناف لقوله وانزلنا فانه لا معنى لانزال شيء لا يكون يعرف وايضا عدم التعيين عند المتكلم والمعين عند المخاطب غير معقول ومناف للانزال والتعيين
عند هما خلاف الغرض فدار الامر بين ان يكون معينا عند المتكلم فقط والجميع والاول ايضا فاسد لعدم حصول المنة فانه بعد عدم معرفة المخاطب
فلا يفيد للمخاطب نفع فتعين الجميع وفهم العموم ايضا مطابق للقاعدة العقلية فانه اذا اتى شخص لحبيبه من تسليم ليمون شيرين از برايت فرستادم [illegible]
ما انزل مختص بالحلو وان كان مخلوطا بالحموضة فيتبين لم حصصت الاربان بالحلو [illegible] اختلف المحقول في علم الاصول ان الخطابات
مختصا بالموجودين ام يشمل المعدومين ايضا ينسب الى الاكثرين الاول وذهب بعض من علمائنا كالمدقق الشيرواني والفاضل السيد صدر الدين
الممدانان الى العموم والشمول للمعدومين والاولون ايضا اختلفوا في ان الخطابات هل يختص بالموجودين الحاضرين في مجلس الوحي والخطاب ام [illegible]
الحاضرين والغائبين فالاقوال ثلثة اعم الاعم واخص الاعم واخص الاخص وتتميم الكلام في المقام بعد بيان امور ستة الاول في ان الاصل هل يكون
الاشتراك او يكون مقتضى الاصل الاختصاص وتوضيحه انه اذا ثبت حكم من الاحكام للنبي صلعم او احد من المعصومين او المشافهين هل يكون مقتضى
الاشتراك المعدومين مع هؤلاء ام الاصل الاختصاص والثاني في بيان تحرير محل النزاع والثالث في بيان الثمرة والرابع في بيان الاصل
في الخطابات والخامس في بيان تأسيس الاصل في مسئلتنا هذه والسادس في بيان المختار واصل المطلب والكلام في الامر الاول من جهتين الاولى في انه
لو ثبت حكم للمشافهين هل الاصل الاشتراك ام الاختصاص والثانية في انه اذا ثبت حكم من الاحكام لاحد من المعصومين هل الاصل الاشتراك
وفي الجهة الاولى نتكلم تارة من حيث الاصل الاولي وتارة من حيث الاصل الثانوي ينسب الى السيد المرحوم والمحقق البهبهاني انهما قائلان بالاختصاص
فيقولان بانه لم يرد وارد على الاصل الاولي الاختصاص وقالا بان الاشتراك من باب [illegible] ما يخرج وبقي على ان الاصل الاولي [illegible]
الاشتراك ونحن نتكلم في الجهة الاولى من حيث الاصل الاولي فنقول لو ثبت حكم من الاحكام للمشافهين الا عينا ومطلقا ولا مشروطا كانوا
للشرط كصلوة الجمعة فانه اذا ثبت ان صلوة الجمعة واجبة على المشافهين مطلقا بحيث اذا صار فاقدا لحضور النبي صلعم او بقي بعد فوت النبي صلعم يجب
تلك الصلوة او كان ذلك الصلوة واجبا مشروطا وكان المشافه واجدا للشرط فهل يكون تلك الصلوة ايضا واجبا مشروطا بالنسبة الى الغائب في [illegible]
وجد المشافه الشرط لا يخرج المشافه من كونه واجبا مشروطا لا يخرج بعد تحقق الاستطاعة فنقول مقتضى الاصل التفصيل لانه ثبت انه الوجوب حتى بالنسبة
الغائبين لا يخرج عن الحكم لانه لو يجب كان الحكم الثابت للمشافه من الاحكام الاربعة التفصيلية فنقول مقتضى الاصل التخصيص الاختصاص لانه [illegible]
في كل واحد من الاربعة من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ما خوذ فيها الطلب والقوة العاقلة حاكمة بنفيه في صورة لم يعلم بانه طلب منه ذلك
ولا التمسك بنفي الاربعة بالبرائة لان الشريف لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها او لا يجوز التكليف الا بعد البيان حتى في التكليف منحصر في الوجوب والحرمة
بالقوة العاقلة القطعية في حضور ملزوم الاصالة البرائة وان كان الحكم الثابت للمشافه الاباحة فالاصل الاشتراك لانه لا طلب بعد عدم دليل على الطلب
القوة العاقلة وان قلنا بان الاحكام يجوز خلو الواقعة من الاحكام الا باعتبار البرهان على جواز الخلو او باعتبار عدم الدليل على عدم جواز الخلو فنحكم بالاختصاص
به الاختصاص لان الاصل عدم جعل حكم لهذه الواقعة فيكون هذه الواقعة كالبهائم فلا يتصف فعلهم بحكم من الاحكام حتى الاباحة وبذا على
في ان الاصل البرائة وانا على مذهب من قال بالحظر فيفصل ايضا ويقول بان الحكم الذي ثبت للمشافه الحظر فالاصل الاشتراك وان كان غير الحظر فالاصل
الاختصاص ويكون الحكم [illegible] بالنسبة الى الغائبين ان اثبات الحكم بان نقل الغائبين يكون خاليا عن الاحكام الخمسة ويكون فعلهم كالبهائم بناء على جواز
الحكم الواقعة من الحكم فنحكم باصالة عدم الجعل كون حكم مجعول لهذه الواقعة بالنسبة الى الغائبين مشكل
لا ثاني

لان الشك في الحادث فان جعل الحكم بالنسبة الى هذه الواقعة بعينه ولكن جعل الجعل مشتبه وغير معين لانه يحتمل ان يكون جعل الجعل بالحاضرين فقط ويحتمل ذلك
مع الغائبين فالقول بان الاصل عدم جعل الحكم بالنسبة الى الغائبين غير معقول ولكن الجواب عن هذا الايراد بوجوه ثلثة الاول انا وان نسلم ان يكون مجرى اصالة عدم الجعل
ولكن يكون في المقام استصحاب لان يدل على ان افعال الغائبين من المباحات العقلية وهو ان الشخص قبل البلوغ وقبل ورود الشرع كان له حالة يكون فعله مباحا عقليا
وبعد البلوغ وورود الشرع نتمسك بالاستصحاب بان فعله الان مباح عقلا نظيرا لما تقول في ثوب طاهر وقع فيه مايع ولم نعلم بانه نجس ام لا فنستصحب
الطهارة وههنا كذلك الا ان المستصحب ههنا ليس ولكن يمكن المناقشة بان الموضوع لم يكن ثابتا لان غير البالغ موضوع والبالغ موضوع آخر
فلا يجري الاستصحاب ولكن نقول ان الجواب الثاني هو ان الشك في الحادث لو كان بين المتباينين فلا يجري الاصل واذا كان الشك في الحادث دائرا بين الاقل والاكثر
فيجري الاستصحاب ويعين ان الفرد المتيقن الجعل بالنسبة الى الحاضرين والغائب مشكوك جعل الحكم بالنسبة الى الغائب مدفوع بالاصل والثالث انا لو سلمنا عدم جريان
الاصل ولكن نقول المتيقن في الحاضر لا يحتاج الى دليل وليس وههنا اشكال آخر وهو انك قد فصلت ونحن على فرض تسليم عدم جواز خلو الواقعة من الحكم وقلنا
بالاشتراك في صورة كون تكليف الحاضرين موافقا للاصل وبالاختصاص في صورة كون تكليف الحاضرين مخالفا للاصل كالوجوب والحرمة فوجه جهة اصالة البرائة
فان الطلب من غير بيان قبيح عقلا ولكن نقول ان اصالة البرائة معارض باصالة عدم تعدد الجعل فان جعل الحكم بالنسبة الى الحاضرين وهو الوجوب يقينا وتعدد
تسليم عدم جواز الخلو ولو بالنسبة الى الغائبين لا بد ان يكون حكم من الله تعالى مجعولا بالنسبة الى هذه الواقعة بالنسبة الى الغائبين فح لو كان الحكم المجعول للغائبين هو
الحكم المجعول للحاضرين ثبت المطلوب وهو الاشتراك والا ان كان حكم المجعول بالنسبة الى الغائبين غير حكم المجعول بالنسبة الى الحاضرين فيلزم تعدد الجعل والاصل عدم
تعدد الجعل فاصالة البرائة معارض باصالة عدم تعدد الجعل وهذا مقدم على اصالة البرائة فان قلت بان اصالة البرائة مدارك متعددة منها الكتاب والاجماع
والاجماع المنقول والسنة والقوة العاقلة وطريقتنا هي المقول له الاستصحاب وفي صورة لم يكن مع اصالة البرائة الاستصحاب كما في الحكم بان القضاء بفرض جديد
فان مقتضى اصالة البرائة عدم وجوب الصلوة بعد خروج الوقت مع ان الاستصحاب على خلاف البرائة فيقدم الاستصحاب على البرائة وفي المقام البرائة مستندة بالاستصحاب
قبل البلوغ وورود الشرع وهذا الاستصحاب وجودي واصالة عدم تعدد الجعل عدمي والوجودي مقدم قلت اصالة عدم تعدد الجعل موضوعي والاستصحاب الذي
يكون مع البرائة حكمي والموضوعي مقدم وان كان الموضوعي عدميا والحكمي وجوديا ولكن يشكل ذلك بانه يكون الحكم بان هذه الواقعة بالنسبة الى الغائبين الاباحة
مع عدم تعدد الجعل فان الحكم المجعول العام الا في صدد من الله تعالى وهو ان كل ما لم يرد فيه امر ونهي فهو مطلق فهو مباح فان الله تعالى علم ان الافعال حكم
الذي يكون فعله او تركه راجحا قليل ومحصور فجعل في كل هذه الافعال حكم يكون مطابقا للمصلحة في تلك الافعال وان الافعال الذي لم يكن فعله او تركه راجحا
بل كان متساويين غير محصور فالحكم المجعول فيها الاباحة فهذه الافعال مندرج في الحكم العام المجعول وهذا الحكم العام المجعول لا ينفي صدوره ولكن
انما الشك في اندراج هذه الافعال في الحكم العام المجعول كما ان الشك في اندراج هذه الافعال في الحكم الخاص وهو الوجوب نظير اختلاف العلماء في تعيين الحقيقة
والمجاز والاشتراك في ترجيح المجاز على الاشتراك او العكس فان القائلين بترجيح المجاز اعترضوا على القائلين بترجيح الاشتراك انه مستلزم لتعدد الوضع
والاصل عدمه واعترض المرجحون للاشتراك بان المجاز ايضا يحتاج الى الوضع النوعي والاصل عدمه واجيب عن ذلك بان صدور الوضع العام وهو ترخيص
استعمال اللفظ فيما يناسب للموضوع له متيقن وانما الشك في الاندراج وما نحن فيه من هذا القبيل بعينه ولكن يشكل ذلك بان الحكم العام المجعول لا يكون
يكون شاملا للغائب والحاضر او مختص بالحاضر لانه ان كان الثاني فيلزم خلو فعل الغائب عن الحكم وان كان الاول فهو غير معقول بالنسبة الى الامر فان المفروض انه
حكم الحاضر في هذه الواقعة الوجوب فلا معنى للقول بان حكم الغائب والحاضر في هذه الاشياء الغير المحصورة الاباحة فلا بد ان يكون جعل حكما عاما للغائب وهو ان
كل شيء لم يرد للغائب يرد فيه امر ونهي فهو مباح لهم وان كان في بعض الوقائع الواجب والحرام او يجعل حكما عاما بالنسبة الى الحاضر والغائب الاباحة
ويجعل الاباحة في هذه الواقعة ايضا بالنسبة الى الغائبين فقط ولكن الجواب عما ذكرنا ان اصالة عدم تعدد الجعل اصل ثانوي في الاشياء الغير المحصورة
والجعل وارد على اصالة البرائة وهو اصل اولي وكلامنا في الاصل الاولي وما ذكرت من الوارد هو اصل ثانوي ولكن يكون الحكم بالاختصاص مع عدم لزوم تعدد
الجعل بان يقال ان الحكم العام وهو كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر ونهي وهو شامل للغائب والحاضر لا الغائب فقط ولا الحاضر فقط ان الشك في هذا الحكم العام
واقعة خاصة بالنسبة الى الحاضر وانها مندرج تحت ذلك الحكم العام الخاص والحاصل ان كل من لم يتعلق به الامر والنهي فالحكم بالنسبة اليه الاباحة
والحاضر كما تعلق به الامر فيخرج من الحكم العام بخلاف الغائب

بهذا اذا كان الحكم الثابت للشاهد الوجوب او الحرمة واحتمل للغائب ان يكون حكمه بالنسبة الى ذلك موافقا الاباحة واما اذا كان الحكم الثابت للشاهد الوجوب مثلا وكان الامر
دائرا بين ان يكون حكمه الوجوب او الحرمة فحكم الغائب مخالف الاصل صرفا بين جنسا وفصلا فمن الاصل الاشتراك كما ان الاختصاص يحتاج الاشتراك لاصالة عدم تعدد
فان الحرام يحتاج الى جعل خاص والاصل عدمه ولا يعارض بهذا الاصل اصالة البراءة واما اذا كان الحكم الثابت للشاهد الوجوب واحتمل للغائب الوجوب او الاستحباب
الاختصاص نظرا الى ان فصل الاستحباب موافق للاصل فان الفعل كالحكم يتبع الطلب من غير [illegible] كالحكم يتبع المنع [illegible] فالوجوب والاستحباب ولما كان
مخالف للاصل ولكن الوجوب فصله يكون مخالفا للاصل بخلاف فصل الاستحباب ولكن تعتضد اصالة عدم تعدد الجعل بالاشتراك وهذا الاصل مقدم على اصالة
البراءة واما اذا كان الحكم الثابت للشاهد موافقا للاصل كالاستحباب والكراهة وكان الامر للغائب دائرا بين الوجوب والاستحباب او الحرمة والكراهة فتعتضد اصالة عدم
الجعل [illegible] اصالة البراءة الاشتراك واما [illegible] الحكم الثابت للشاهد موافق للاصل فالاصل الاشتراك لاصالة عدم تعدد الجعل معتضدا باصالة البراءة واما
الحكم الثابت للشاهد مخالفا للاصل وللغائب كان دائرا بين ما يخالف الاصل جنسا وفصلا فالاصل الاشتراك ولو كان مخالفا للاصل جنسا ويكون فصل احدهما موافقا
للاصل فالاصل الاشتراك لعدم تعدد الجعل واصالة البراءة واما لو كان الحكمان يخالفان الاصل جنسا وفصلا كالكراهة والاستحباب فالاصل الاشتراك لعدم تعدد الجعل
هذا الكلام في الاصل الاولي ولكن لنا وجوه ستمر دالة على الاشتراك حتى في المخالف للاصل والاصل [illegible]
الاول الاصل في بعض الصور كما ذكرنا سابقا والثاني الاجماع القطعي الدال على ان كل حكم ثبت للشاهدين واستمر ذلك الحكم الى زمان انقطاع الحكم ولم يثبت
الى ذلك الزمان فهو حكم للغائبين فان قلت ان ثبوت الاجماع في الجملة ولا نم ثبوته على القاعدة الكلية قلت من تتبع كلمات الفقهاء في ابواب المسائل يعلم
اشتراك الغائب للحاضر من جملة الضروريات عند العلماء ولا يخدش هذه الاشتراك في خصوص المسائل ولو في مسئلة واحدة فالاجماع الضروري قائم على
والاختلاف بين العلماء انما هو لاجل تحقق الصغرى وهو تكليف الحاضرين والمكلفين اختلافهم في الكبرى وهي ان كل ثابت للحاضر فهو ثابت للغائب و
الاخبار الكثيرة البالغة الى حد التواتر المعنوي كقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وحكم الله على الاولين على الآخرين وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم
القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة والمستفاد من الخبر الاول ان حكمه اذا صدر حكم الجماعة لا يتفاوت ولا يختلف حكمهم ومن الثاني ان مبنى المؤديين ان
مع حكم الآخر متحد لا يختلف بحسب الاشخاص فان فعل الشخص الخاص من غير النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له مدخل في المصلحة الكامنة حتى يختص الحكم بذلك الشخص
ولم يكن المراد من الاولين المجموع الاولين والمستفاد من الخبر الثالث ان شريعة محمد صلى الله عليه وآله باق ولم ينسخ دينه ويكون المراد ان حكم الله الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله لا يكون
بحسب الاشخاص ولكن اختلف الحكم باعتبار اختلاف الصنف فثبت حكم بالنسبة للرجل الحاضر للرجل الغائب وكذلك للمريض الحاضر والغائب واشباه ذلك من
والفرق الحاضر والغائب ولا نقول بان الحكم الذي ثبت للرجل الحاضر يثبت للنساء الغائب ولكن الحضور والغيبة لا يكون موجبا لاختلاف الصنف والرابع
الاجماعات المنقولة البالغة الى حد التواتر على الاشتراك والخامس طريقة اهل العقول فان بناءهم على ان كل من يكون بين يدي جمع اللاحقين الى
فانه اذا علم ان الحاضرين في ترك هذا الفعل او فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وآله يأخذون ذلك الحكم ولا يعتنون باحتمال ان يكون حكمهم مخالفا للحاضرين وهذا من جبلهم
المعقول بل اذا ثبت حكم للرجل الحاضر ينقلونه الى الانثى الغائب الاتري انه لو علم ان ما يفعلون الرعايا يكون بامر السلطان ويكون هذه الجماعة ايضا عاملين
جبلهم رعايا ذلك السلطان يكون بناء هذه الجماعة ايضا على الاخذ بذلك الامر وبناء العقلاء حجة ما لم يرد دليل على خلافه ولكن ان لم ندع الورود على
لم ندع الورود على خلافه والدليل على حجيته ذلك هو الدليل الدال على حجية التقرير فانه بعد اطلاع المعصوم على النقدير فان لم يرض بذلك لابد ان يبين
دليل على الخلاف والا لزم خلاف اللطف والسادس الاستقراء فانا تتبعنا وجدنا ان في غالب الاحكام اشتراك الغائب مع الحاضر بل لم نجد مورد الخ
حكم الغائب مخالفا للحاضر وفي موضع الشك كما في صلوة الجمعة نحكم بالاشتراك الغائب مع الحاضر الحاقا للظن بالاغلب واحتمال ان يكون لعل الوجوب في
الواقعة مختصة بالحاضر فقط مدفوعة بالغلبة مع ان الاختلاف في صلوة الجمعة انما يكون في كيفية الوجوب لان في الجمعة الكبرى فثبت ان الاصل الاشتراك ولم
بالاصل لانه اذا كان دليل على عدم الاشتراك فنعمل على مقتضى ذلك الدليل واما الكلام في الجهة الثانية وهي انه اذا ثبت حكم للنبي صلى الله عليه وآله فهل الاصل
الاشتراك او الاختصاص مقتضى الاصل الاولي التفصيل الذي ذكرناه سابقا واما من حيث الاصل الثانوي فنقول بالاشتراك ولكن لا ندعي الاجماع
على الاشتراك وقد قلنا في مبحث حجية الظن حيث تمسك بعض بحرمة العمل بما وراء العلم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واعترض على ذلك بانه
الاستدلال مبني على ثبوت الاشتراك ونحن قد قلنا في جوابه بان الاشتراك ثابت ولكن حرمة العمل بما وراء العلم للنبي باعتبار تمكنه من العلم ولم يثبت
في صورة عدم تمكن النبي صلى الله عليه وآله من تحصيل العلم بحرم عليه العمل بما وراء العلم حتى يثبت بالاشتراك

فان علم
لانه
ما لم يكن متمكنا او فعليا ادابا
ان علم
حرمة العمل

حرمة العمل بما وراء العلم في حق غير النبي صلى الله عليه وآله ولكن لنا وجوه اخر تدل على الاشتراك الاول بعض الاخبار السابقة كقوله حكم الله على الاولين حكم الله على الآخرين
فان المراد ان حكم السابق حكم اللاحق ومحل نزاعنا في صورة يثبت حكم للنبي صلى الله عليه وآله لا باعتبار كونه وصف النبي صلى الله عليه وآله كحرمة الزوجة على زوجها اذا نظر النبي صلى الله عليه وآله اليها ومال اليها
فان هذا الحكم باعتبار مدخلية وصف النبوة ونقول بانه يستفاد من الخبر لا وجه له فان المستفاد منه الاعم والثاني الاستقراء فان خصائص النبي صلى الله عليه وآله محصورة والظن
يلحق الشئ بالاعم الاغلب والثالث بناء العقلاء فان بناءهم على الاشتراك في خصوص المقام والرابع ان العلماء اتفقوا على ان الادلة اربعة منها السنة وفي جملة
السنة فعل المعصوم فاذا لم يشترك سائر الامة مع النبي صلى الله عليه وآله لما كان فعله حجة في حقهم فحجية فعله الاشتراك سائر الامة مع النبي صلى الله عليه وآله فالمراد بان حجية فعل المعصوم في صورة القطع
بالاشتراك سائر الامة معه واما في صورة عدم القطع فلم يكن فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة قلت ان العلماء قد تمسكوا بفعل المعصوم مع انهم لم يقطعوا بالاشتراك والخامس الادلة
الدالة على لزوم التأسي كقوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة فان لم يشترك الامة مع النبي لم يلزم التأسي واما الكلام في انه اذا ثبت حكم للمعصوم فهل
غير المعصوم مشترك [illegible]
الاجماع على الاشتراك [illegible]
و التاسي الادلة الدالة على لزوم [illegible] ذلك الحكم مخصوصا بالمعصوم بخلاف [illegible] كالعصمة
حجية السنة ومنها فعل المعصوم والخامس الاخبار [illegible] و [illegible] بناء اهل العقول على الاشتراك [illegible] الاتفاق على حجية
واما الكلام في الامر الثاني فنقول ان الكلام يقع في جهات الاولى في ان الخطاب [illegible] عموم الخطاب الاختصاص بالحاضرين مثلا
بايها الذين آمنوا واشباه ذلك لم يكن [illegible] لغوية ولفظية ام يكون النزاع في جواز الارادة انه هل يجوز موضوع لفظ الخطاب كقوله
[illegible] الخطاب بالمعدوم [illegible] الموجود [illegible] في كلام
[illegible] الخطاب [illegible] المسئلة اللغوية ولكن لنا وجوه
[illegible] الارادة تعلق بالموجود والمعدوم ومن يدعي الاختصاص يحق بان الارادة
تعلقت بالموجود لقبح الارادة بالمعدوم فالنزاع في الطلب هو جواز الارادة وعدمه والدليل على ان النزاع ليس في المسئلة اللغوية وجوه منها الاول كلام العلامة فانه
لو كان مراده النزاع في المسئلة اللغوية يلزم بالنسبة الى الاختصاص توضيح الواضح فان معناه على هذا ان ما وضع لخطاب المشافهة لا يعم غيره من جهة الوضع
وذلك كقولك [illegible] بان زيد [illegible] والانسان لا يفي لا يعلم الغيب وبالنسبة الى القائل بالعموم المنافي فانه يقول
ان ما وضع لخطاب المشافهة وضع للموجود والمعدوم والقول بان مراده ما وضع لخطاب المشافهة لغة لا يعم المعدوم فهو خلاف الظاهر فالنزاع في ان
الالفاظ هل تعلقت بالاعم من الموجود او تختص بالموجود والثاني استدلال الاتم من الطرفين كاشف عن ان النزاع يكون في جهة العقل فان قبح التكليف بالمعدوم
ونحو قبح التكليف والكلام النفسي كلاهما دليلين عقليين والثالث الاتفاق من الفريقين على ان الجميع تخوفية الزبورة للحاضر فانه نفي ارجاع
والغائب وبعبارة اخرى ان من فرق بان الخطاب مختص بالحاضرين فقط مراده ومن فرق بالعموم في بان المراد الموجود والمعدوم والحال ان
النزاع ان كان في الوضع اللغوي فالوضع لا يستلزم الارادة فان بينهما يكون عموم من وجه فالاتفاق المركب من الجانبين كاشف على ان النزاع في جواز الارادة وعدمه
واما الجهة الثانية فهي ان النزاع هل يكون مختصا بالجمع ام اعم منه ومن الخطاب بالمفرد والخطاب المفرد على قسمين قسم يكون من قبيل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
وقسم يكون من قبيل لا تقف ما ليس لك به علم ونحو [illegible] الاول من قسم المفرد ليس محل النزاع في عدم شمول المعدوم بل قسم الاخر والظاهر ان محل نزاعهم في الخطاب
الجمعية ولو بمعونة الاول انهم فرقوا في صدر المبحث ما وضع لخطاب المشافهة من قبيل يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا واشباه ذلك والظاهر انهم اعمم محل النزاع
والثانية ان لفظ العموم ظاهر في العموم الاستغراقي الافرادي وهذا يتصور في الجمع والعموم الذي يكون في المفرد بدلي ولا يتصور النزاع في المفرد الا على مذهب من قال بان
الخطاب بالمفرد من قبيل [illegible] كما علم [illegible] ذلك وهذا العموم بدلي لا احاطي واما الجهة الثالثة فهي ان المخاطب على قسمين قسم يكون المخاطب
الحكيم على الاطلاق وقسم يكون المخاطب غيره كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة وتقرير ذلك ان الخطاب كتابي وخبري والنزاع في العموم هل يكون في كلا القسمين ام مختص بالخطاب
الالهي والظاهر الاخير لان استدلال الاتم في قدم التكليف ومن ان جميع الاشياء معلوم لله تعالى علما فعليا ولا يفرق الحاضر والغائب عنده يظهر ان النزاع
في الخطاب الالهي واما الجهة الرابعة فهي ان النزاع هل يكون مختص بالخطاب القرآني ام يشمل الخطاب الذي يكون في الحديث القدسي كما ورد انظروا الى عبادي [illegible]

الخطاب الذي قيل مختص بالخطابات القرآنية وان الجهة الخامسة فهي ان الخطاب على قسمين قسم يكون مع ادوات الخطاب كالكاف والكاف والميم وياء النداء
ونحو ذلك وقسم لا يكون مع ادوات الخطاب كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فالنزاع يكون في كلا القسمين ام مختص بالاول وبعبارة اخرى ان الخطاب اما
خطاب بالقاء ومضمونا فان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير وهذا يجتمع مع الخطاب بمضمونه كقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم ان هذا المضمون تعلق بالزام
بهذا الكلام وان شئت يا ايها الناس ولله على الناس حج البيت فالخطاب الالقائي موجود والمضموني ليس بمحل النزاع فان المضموني اريد به المعدوم والموجود وان
انما الذي قصد القاء الكلام الى الحاضر وقصد مدلول الكلام التبليغ للحاضر كقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم يكون ذلك الخطاب القائيا ومضمونيا وان لم يقصد القاء
الى الحاضر وقصد المضموني من الحاضر والغائب كقوله ولله على الناس حج البيت فهذا الخطاب القاء لا مضمونا فان كان النزاع في الخطاب الالقائي والمضموني فيدخل
الناس اتقوا في محل النزاع من مثال الحقيقي ويدخل قوله ولله على الناس [illegible] من جهة الخطاب الالقائي وحاصل الكلام ان النزاع في مثل يا ايها الناس اتقوا
يحتمل وجهين احدهما ان يريد من هذا الخطاب تعميم الموجودين والمعدومين في ذلك الخطاب فاريد القاء ذلك الكلام الى الموجود والمعدوم فاريد من
مطلق الناس كل من كان موجودا او معدوما وتعلق اتقوا بمطلق الناس بمدلول ذلك اللفظ وهو الناس والآخر ان يريد من الناس الاعم من الموجود [illegible]
من امر اتقوا تعلقه بالناس الحاضر وكلف الحاضرين بتبليغ ذلك المضمون الى المعدومين وذلك في العرف يقع كثيرا فانه قد يكون لشخص مائة عبيد [illegible]
منهم حاضر فيامر السيد بان ايها العبيد اتقوا واطيعوني فان العبيد منهم الحاضر والغائب ولكن امر اطيعوا متعلق بالعبيد الحاضرين وكلف الحاضرين
بتبليغ المضمون الى الغائب وان الجهة السادسة فهي انه بعد القول بعدم شمول الخطاب للمعدومين فهل يكون الخطاب شاملا لجميع الموجودين المكلفين
[illegible] ولكن ينقل ان هذه الجماعة ايضا مختلفون فذهب بعضهم الى اختصاص الخطاب بالحاضرين من الموجودين والآخر الى الاعم من الحاضرين فالخلاف [illegible]
[illegible] بالخطابات في الاعصار والامصار [illegible] الارادة الموجودة [illegible] العام [illegible] بالعموم بالاشتراك [illegible]
الالهية لا الآنية للاتفاق [illegible] الخطابات الجمعية لا المفردة للاتفاق [illegible] وكيف النزاع في الخطابات
التعميم [illegible] النزاع في الخطابات المضمونية لا الالقائية للاتفاق على عدم النزاع في مثل ولله على الناس حج البيت [illegible] على محل النزاع
في عدم النزاع في الخطابات الالقائية [illegible] مثل ولله على الناس [illegible] عن محل النزاع [illegible] فالنزاع على هذا في الخطابات الجمعية الكتابية
[illegible] كلام لبعض الفضلاء [illegible] بانه لا نزاع في جواز الخطاب بالموجود العرف ولا نزاع في عدم جواز الخطاب
بالمعدوم العرفي وانما النزاع في المتعلق من الموجود والمعدوم ولكن ادعى الوفاق على عدم النزاع في قبح الخطاب للمعدوم العرفي [illegible] لان الخطاب
الالهية [illegible] بالخطاب النفسي ويقولون بان الله تعالى متكلم بالكلام النفسي وهو قديم [illegible] في الازل بهذه الخطابات النفسية مع ان المكلف
يكون في الازل فتعلق الخطاب على هذا بالمعدوم العرفي ولكن الله تعالى عالم في الازل بوجود الاشياء [illegible] غير مستلزم للمعدوم فان علم بوجود [illegible]
بعد ذلك [illegible] المتقدم [illegible] الامامية قائلون بان الله تعالى متكلم بالكلام اللفظي والكلام عبارة عن ايجاد الاصوات والالفاظ فقولنا الله تعالى متكلم
موجد للالفاظ والاصوات ولا يلزم في ايجاد الصوت بان يكون باللسان [illegible] الامر [illegible] ايجاد الصوت بذلك الجارحة كما ان الله تعالى خلق الاصوات
[illegible] كما خلق الله الصوت في شجرة طور [illegible] فبناء على مذهب الاشاعرة الخطاب الذي يكون في شجرة طور [illegible] الكلام النفسي [illegible]
الالهية [illegible] خطاب الله ولكن يمكن [illegible] بان يقال ان النزاع في الخطابات اللفظية وهي حادثة واتفقوا على انه لا يصح ارادة المعدوم العرفي من هذه
[illegible] بالعموم يحتمل ان يكون مراده [illegible] الاول ان يكون مراده ان الخطابات الكتابية كانت من قبيل [illegible]
في الفقه ان [illegible] كل من [illegible] بعد ذلك [illegible] الكتاب فلك كتاب [illegible] ويشهد عليه اطلاق الكتاب عليه بقول الشرع كتاب الله وعترتي [illegible]
تمام ذلك الكتاب ويحتمل ان يكون [illegible] العموم [illegible] بان كتاب الله من باب الكتابة والمراسيل والاشتراط في الكتابة المواجهة فكما يجوز المكاتبة الى
للعبد الغائب [illegible] فكذلك الكتاب بالنسبة الى المعدومين ويحتمل ان يكون المراد الخطاب الحقيقي على نحو يكون الالقاء ومضمون الخطاب كلاهما
فالمتكلم في يا ايها الناس اتقوا قصد القاء هذا الكلام بالنسبة الى المعدومين والموجودين وقصد مضمون اتقوا من الموجود والمعدوم ويحتمل

ويحتمل ان يكون الخطاب القاء مختص بالحاضرين ولكن المضمون عام فالخطاب مضمونا عام ولكن القاء خاص وذلك كما اذا كان لشخص عبيد متعددة
او رعاياه وكان بعضهم حاضرا حين المخاطبة وبعضهم غايبا فقيل يا ايها المستحقين لرعايتي ولانا [illegible] مخصوصة فالخطاب القاء مختص بالحاضر
ولكن المضمون عام من الحاضر والغائب ويحتمل ان يكون المراد من الخطابات متعددة فالخطابات عديدة والشرع الخطاب الذي صدر من الحكيم المخاطب بلا واسطة
هو المخاطب والدال على الالقاء هو بناء الكتاب والمنقوش ويحتمل ان يكون المراد من الخطابات النفسية قد تعلقت بالاشخاص في الازل نظرا الى
ان الخطابات النفسية قديمة كما يقول به الاشاعرة ويحتمل ان يكون النزاع لفظيا فمن قال بالعموم نظر الى الاشتراك في التكليف ومن قال بالاختصاص نظر
الى ان الخطاب مختص بالحاضرين ولكن كون النزاع لفظيا بعيد غاية البعد بقي الكلام في ان المراد بالخطاب الله ماذا يحتمل ان يكون المراد بالخطاب الله
الذي الله تعالى اوجد الاصوات والحروف في الملك [illegible] ذلك [illegible] كثيرة [illegible] ذلك للاصحاب فعلى هذا الخطاب
القاء مخصوص بالنبي ولكن المضمون اعم من النبي ويحتمل ان يكون المراد من خطاب الله هو الذي ورد في بعض الاخبار من ان كتاب الله نزل في بيت العمور
[illegible] ونزل ذلك الى النبي [illegible] والمراد من خطاب الله نقول بانه محل النزاع والمخصوص [illegible] في الامر الثالث في بيان الثمرة واعلم ان
العلماء ذكروا للمسألة ثمرات منها ان الخطابات مجملة بناء على مذهب الاختصاص ومبينة بناء على مذهب العموم وبيان ذلك ان من قال بالعموم قال
بان كل ما خوطبت به وكلما خوطبت به فهو حكم الله في حقي [illegible] ان المعدوم [illegible] وان الحجر [illegible] فحكم [illegible]
ان لزوم [illegible] بالجمل ومن قال بالاختصاص فعليه ان يقول [illegible] بترتيب صغرى وكبرى حتى يثبت حكم المشافهين وبعد ذلك يرتب صغرى وكبرى آخر
حكم المشافهة [illegible] فيقول ان هذا [illegible] الخطاب هو حكم الحاضرين [illegible] فهو حكم الله في حقهم وبعد ذلك يقول هذا
[illegible] فان قلت ان فهم المشافه [illegible] ولكن يمنع [illegible] فانا نقول الله كان للمشافه قرائن خلاف ظاهر اللفظ فمن اين كان لهم
يجري بالنسبة الى القرينة اللفظية [illegible] فيحتاج الى قرينة والاصل عدمها [illegible] القرائن على قسمين لفظية ولبية ومقالية وحالية والاصل
يكون حال من الاحوال لكل بين المتكلم والمخاطب وتلك الحالة يحتمل ان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون دالة وقرينة وعلى هذا الاحتمال ان يكون
[illegible] ان يكون بينه وصار فهو مفهمة فعلى هذا ان طرفا الجميع يلزم [illegible] الامر [illegible] يلزم الترجيح بلا مرجح فيصير مجملا
فان قلت على مقالتك [illegible] بان المخاطب [illegible] الحقيقي [illegible] يلزم ان يكون [illegible] قرينة [illegible]
قلت ان [illegible] فان قلت ان الاصل [illegible] بالنسبة الى الحالة لكن لما كان الحال قرينة يلزم [illegible]
وجود القرينة [illegible] ارادة خلاف الظاهر [illegible] الالتفات المخاطب الى القرينة فان
[illegible] بان المخاطب [illegible] الحال [illegible] بين المتكلم وانما [illegible] والاصل عدم الالتفات قلت [illegible]
الى الحالة فان المخاطب [illegible] صورة عدم الالتفات [illegible] حاصل لكل احد [illegible]
من باب التعبد فالخطاب مجمل ولكن بعض [illegible] بان الاجماع [illegible] على عدم اعتبار [illegible] صورة الظن بالخلاف لا مانع [illegible]
بالقرينة الحالية ولكن نحن نقول بان العمل بالاصالة الحقيقة لم يكن من باب التعبد حتى نقول [illegible] من جهة الاجماع ولكن [illegible] بعد القطع
على عدم اعتبار القرائن الحالية المزبورة [illegible] يكون الخطابات مبين على مذهب الاختصاص على ان الخطابات بناء على الاختصاص وكان محل النزاع عدم العلم بالكتاب
[illegible] الالتفات لا الاخبارات [illegible] الخطابات [illegible] على مذهب الاختصاص [illegible]
العموم [illegible] فعلى المذهبين مبينا ومن جملة الثمرات لزوم الفحص وعدمه فبناء على مذهب الاختصاص يلزم الفحص وبناء
على العموم لا يلزم الفحص [illegible] فلان [illegible] المعدوم بعد وجوده من هذه الخطابات [illegible] ان يكون مطابقا لفهم المشافهين [illegible] بالمطابقة
او [illegible] مطابقا [illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible] من جهة العلم وان [illegible] لعدم المطابقة وان في موضع [illegible]

لابد له من تحصيل فهم المشافهين والتفحص عن فهمهم وان لم يعوزه فيعمل بفهمه ولا يحتاج له الى عنوان بحث الحقيقة الشرعية ولا الى عنوان بحث جواز العمل قبل
الفحص ولا الى مسئلة تعارض العرف واللغة لان المعيار فهمه والحقيقة الشرعية ثابتة في مثل الفاظ العبادات وانما على مذهب الاختصاص فلما كان ثبوت الحقيقة
الشرعية مختلف فيها فلا بد له من الفحص عن فهم المشافهين والاجتهاد والفحص عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها حتى يحمل اللفظ عليه او على اللغوية اذا
ما فيه وكذا في تعارض العرف واللغة فعلى هذا العموم لا يحتاج الى جريان اصالة عدم القرينة لانه يقطع بعدمه فان المعارف في مسكلات يقطع بالمراد
ولكن هذه الثمرة ليست بثمرة بل لابد للقائل بالعموم ايضا الفحص لوجوه سبق الاول منها ان اهل العرف في خطاب الاثر انه لو كان لشخص عبيد ورعايا وكان
بعضهم حاضرين وخاطب جميعهم بخطاب [illegible] وكان الشخص يختلف فيما بينهم على الفحص عما فهمه الحاضرين واشتبه في العرف كثير منها انه يتبع
ابو على انا فقد الف قانونا في [illegible] الانشار [illegible] اهل العرف على الرجوع اليه بلغة ذلك الزمان وما تراه لتنبيههم على العمل بما علمه في
في هذا الزمان من جهة الاعتقاد بمطابقة هذا الفهم لفهم المشافهين ولنعم علموا بالمخالفة فيلزم معنى الفحص فانه لو ران المخالفة في بعض الالفاظ فيما فهم
على الفحص وكتاب الله ليس اقل من [illegible] والحاصل ان الفحص لازم على القول بالعموم سواء كان مخاطبا او مندرجا في الخطاب باعتبار المخاطب
لو كان مخاطبا يلزم معه الفحص ويجوز لكل ان يعمل بما فهمه وان اذا كان مندرجا في الخطاب فيلزم الفحص في صورة اذا تكلم المعصوم بلفظ وكان لكل
اللفظة في كل لغة معنى فاهل كل لغة يعمل بمقتضى لغته وهذا صحيح اذا لم يعلم كل لغة بمخالفة الاخرى واما لما يعتقد كل لغة بمخالفة الاخرى [illegible]
علوم المتعددة فيعمل كل بمقتضى لغته وان اذا علموا بالمخالفة لا بد لهم من الفحص عن مراد المعصوم والحاصل ان بناء العرف على الفحص خصوصا اذا كان الزمان متباعدا
بين الحاضرين والغائبين الثاني انه في صورة المعلمين حكمها قد سبق وكذا ما ندر قبل الفحص والغائب في موارد مشكوكة قبل الفحص ومن كثرتها نقطع كل احد بان
بعض ما فهم من الخطابات في هذه الازمان مخالف لما فهمه المشافهين في نقول انا نقطع بان احدهما اتحاد حكم الله والاشتراك في التكليف فاذا اختص احدهما
الى التورية القطع بالمخالفة الذي حصل من كثرة موارد مشكوكة تطابق فهم المشافهين مع الغائبين فيها احتمالات اربعة احدها رجوع الاولين والاخرين
الى فهم الغير وثانيها رجوع الاولين الى فهم الاخرين وثالثها رجوع كل الى فهمه ورابعها رجوع الاخرين الى الاولين والاول [illegible]
قاطع لانه مستلزم للتكليف بالايطاق وكذا الاحتمال الثاني والثالث [illegible] مستلزم لتعدد حكم الله ونحن قد ابطلناه في مسئلة [illegible]
وكلام الغائب فهو حكم ظاهري ولكنه لا خلاف في الغرض فان في شمول الخطاب للمعدوم [illegible] بان المراد هو ما فهم الغائب على ان حكم الله الظاهري يجب
الفحص فان قلت بان [illegible] بالعموم مذهب المصوبة قلنا اولا ان بعض المخطئة ايضا قالوا به وثانيا انه يلزم من باب الاتفاق ان اتفق ان القائلين بالعموم
كلهم مصوبة لا انه لازم من [illegible] العموم التصويب وبناء على ما قلت يلزم ان تكون هذه الثمرة من ثمرات التخطئة والتصويب في مسئلة اختصاص الخطاب
وعمومه وبين مسئلة التخطئة والتصويب عموم من وجه والحاصل ان القول بالعموم مناف لمذهب المخطئة ويجامع مذهب المصوبة لانهم قالوا بتعدد الاحكام فيما
ولكنهم قالوا باتحاد المراد فيما نزل وقولهم بالتعدد في الاحكام انما هو كما حققنا في مسئلة التخطئة والتصويب فعلى هذا القول بالعموم لا بد ان يفحص عن فهم
المشافه والمراد بتحصيل فهم المشافه اي فهمهم على طبق [illegible] وضوابطهم في تلك الزمان لا تحصيل فهم الشخص المشافه فان الحكيم مقتضى حكمته ان يتكلم مع المخاطب
على طبق قوانين وضوابط الزمان فان لم يلتفت المخاطب باعتبار قصوره او تقصيره على فهم كلام المتكلم مع علمه بتحقق قوانينه لم يلزم قبح على الحكيم والحاصل
[illegible] في موارد مشكوكة كثيرة وقبل الفحص عن المعارض نقطع بان كثيرا من الموارد مخالف لما فهمه المشافه نعم بعد الفحص اذا لم يعلم بالمخالفة فالمخالفة نادرة بالنسبة
الثالث انا سلمنا عدم القطع بالمخالفة ولكن نقول لعدم تعدد الحكم [illegible] يكفينا فانا نقول [illegible] المخاطب [illegible] بالمخالفة بين المعدوم
والحاضرين سيما اذا كان المخاطب متعددا ولم ينصب للغائبين قرينة تدل على ارادة [illegible] بالنسبة الى المخاطب [illegible] رجوع الكل الى فهم الغير الى [illegible]
الاحتمالات الاربعة المذكورة والحق [illegible] رجوع الاخرين الى الاولين [illegible] فهم [illegible] الاولين وهو مختار والرابع
انه لو تعدد الحكم لزم استعمال اللفظ في الاكثر من معنى وهو باطل لعدم جوازه كما هو الحق او لانه يحتاج الى قرينة وليست نعم قيل بجواز استعمال اللفظ
في الاكثر من معنى واحد مجردا عن القرينة ولكن هذا القائل قائل به في الجمع بين معنيين بالنسبة الى مكلف واحد وهذا ليس من هذا القبيل بل يكون من باب ارادة
كل واحد من معنى في مكلف واحد وبعد عدم الجواز فلا بد ان يراد معنى واحد [illegible] نقول بالاحتمالات الاربعة المذكورة والخامس

الخامس انه اذا كان فهم المشافه مخالفا لفهم المعدوم باعتبار نصب قرينة جلية فبالاتفاق يرجع الى فهم المشافه [illegible] اتحاد المراد والحكم وفي صورة
الشك لا بد من الرجوع الى فهم المشافه لجريان العلة وتوضيحه انه اذا نصب قرينة على ان المراد من يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة ان الصلوة الجمعة
واجب مشروطة بحضور الحاضرين ولكن تلك القرينة لا بشرط ولا يدل هذه القرينة على فهم المعدوم مع الحاضر ولا ينفع ذلك الفهم فلا يكون هذه القرينة بشرط الفهم
ولا يكون بشرط لا بل يكون القرينة لا بشرط فلا ينفع القرينة وجوب الشرط على المعدومين ولا يثبت الوجوب وفي هذا الفرض يؤخذ بفهم المشافه بالاتفاق لاتحاد
الحكم وفي صورة الشك لا بد ان يكون كذلك لجريان السر والحاصل انه لو لم يجب العمل بفهم المشافه في صورة الشك يلزم ان لا يجب العمل بفهم المشافه في صورة المخالفة
لكنه [illegible] بالاتفاق فكذلك القسم السادس انه لا اشكال في اشتراك الغائبين كالحاضرين في التكليف وثبوت التكليف لان التكليف للحاضرين وهذا
ضروري ولا دليل على نفي الاشتراك كما انه لا دليل على الاشتراك لو فرض [illegible] بالاصل نفي الاشتراك [illegible] التكليف [illegible] فح نقول
الاشتراك في جواز الفحص بالاتفاق فح [illegible] العمل بمضامين الخطابات بعد الفحص فلا فرق انه خرج عن عهدة التكليف وان [illegible] العمل بمضامين الخطابات قبل الفحص
فلا نعلم انه هل خرج عن عهدة التكليف ام لا لاحتمال نصب قرينة على خلاف الظاهر للمشافه فلا بد [illegible] الفحص حتى [illegible] ذمته [illegible] لم يفحص [illegible] الاستصحاب
بقاء التكليف وكذا مقتضى قاعدة الاشتغال فان قلت [illegible] اصالة عدم القرينة لا يوجب الفحص لان الاصل الحقيقة قلت العمل باصالة الحقيقة ليس من باب
التعبد بل من باب العرف وفي صورة كون الخطاب [illegible] وكان المخاطبين حاضرين لا يجب الفحص وان اذا كان الخطاب مندرجا فالفحص لازم لانه لم يثبت
العمل السابع انه لو ثبت اتحاد حكم الله لزم الفحص عن فهم المشافه سواء كان الشخص قائلا بالعموم او الخصوص ولو انكر اتحاد حكم الله [illegible] لم يثبت
بالاتفاق فلا يلزم الفحص على القولين اما على العموم فظ لانه مخاطب فيلزم الاخذ بمضمون الخطاب على مقتضى فهمه واما على القول بالاختصاص فاما
لم يثبت دليل على جواز [illegible] خلو الوقايع عن الحكم او ثبت دليل على جواز الخلو [illegible] خلو واقعة عن الحكم فيقول بعدم التكليف اصلا في غير ما علم
من الحكم [illegible] ولنعم ثبت عدم جواز الخلو [illegible] لا بد ان يعمل بالاصول ولا يكون له العمل بمضمون الخطاب لان العمل [illegible] المضمون موقوف على احد
الامرين اما ان يكون ذلك الشخص مخاطبا والمفروض انه لم يكن مخاطبا وان من جهة الاتحاد في الحكم والاشتراك في التكليف والمفروض انه ليس فيتعين
العمل بالاصول وايضا يرد على من قال بان لزوم الفحص وعدمه ثمرة [illegible] من الايرادات المذكورة فيكون هذا ثمرة على بعض الاحتمالات
في العموم والخصوص ويكون الخطاب عاما للالقاء ومضمونا وان اذا كان المضمون عاما والالقاء خاصا فيلزم الفحص لاحتمال نصب قرينة على ارادة خلاف
الظاهر او لاحتمال القرينة في تلك الزمان بغير ما فهم في هذا الزمان فلا بد ان يفحص [illegible] هذه الثمرة ثمرة بين كون الخطاب عاما [illegible] والكتاب ومضمونا وبين
كون الخطاب عاما للالقاء [illegible]
[illegible] الخطابات المضمونة [illegible] ايضا [illegible] على لزوم الفحص [illegible] وقالوا بانه خارج عن محل البحث والالزام
على علم كونه [illegible] مثل [illegible] ويا ايها الناس بل يلزم الالزام في الخطاب الشفوي وهو الكتابة والقاء الكلام الى الغير فهذه ايرادات [illegible]
على ان هذه الثمرة ثمرة ومنها ما ذكره بعض المحققين رحمه الله من ان العلماء اختلفوا في مسئلة صلوة الجمعة من جهة الاطلاق والتقييد على قولين فذهب بعض
الى انها واجب مطلق من جهة اذن الامام [illegible] فيجب على الامة في جميع الاعصار وذهب طائفة من الاصحاب الى انها واجب مشروط باذن الخاص
من جانب المعصوم ولا يكفي النيابة العامة وفرع هذا المحقق بان وجوب صلوة الجمعة اطلاقا وتقييدا من ثمرات الاختصاص بالخطاب وعمومه فان القائل بالعموم في
بان الاوامر حقيقة في الواجب المطلق ومجاز في الواجب المشروط فاذا لم يكن قرينة على الوجوب الشرطي فلا بد ان يكون واجبا مطلقا [illegible]
يقول هذا ما خوطب به وكل ما خوطب به فهو حكم الله في حقه فيجب على الغائبين صلوة الجمعة عينا وان على القول بالاختصاص فلما كان [illegible] باعتبار
الاجماع [illegible] بعد ثبوت اطلاق وجوب صلوة الجمعة بالنسبة الى الحاضرين وجوبها على الغائبين يحتاج الى دليل فهذا الشخص يقول بثبوت [illegible] من تكليف
المشافه ولكن [illegible] فهو ثابت للغائب يحتاج الى دليل والدليل على [illegible] الاجماع والقدر المتيقن هو غير صلوة الجمعة
[illegible] فيها فليس لان المسئلة خلافية فذهب اكثر العلماء [illegible] وجوبها ولا يكفي الاذن العام لان القدر المتيقن من الاذن العامة [illegible]
[illegible] يكون من جهة الامام وان في صلوة الجمعة فلم يثبت الاذن لان المسئلة خلافية

فعلى القول بالعموم يثبت وجوب صلوة الجمعة وعلى القول بالاختصاص لم يثبت الوجوب لاختلاف العلماء فيها من جهة الحضور والغيبة فتدبر ففي قول هذا المكلف
الشافهين ولكن يكفي لاثبات للشافهين فهو ثابت للغائبين ايضا [illegible] والكلام في انه بعد اشتغال الوجوب العيني هل يثبت التحريم ام لا فهو مقام آخر ويكفي على
هذه الثمرة [illegible] لزوم المحذور وعدمه وغير الاجماع والبيان لانه بعد لزوم المحذور يحتاج الى البيان وتشخيص محل تكليف الشافهين وبيان [illegible]
بهذه الثمرة المسئلة ولكن هذه الثمرة ليست بثمرة لوجهين الاول انه لم يثبت ان اختلافهم في وجوب العيني للصلوة الجمعة من جهة الحضور والغيبة لكان بهذه الثمرة
ثمرة ولكن الاختلاف فيهم في وجوبها من جهة اشتباه تكليف الحاضرين فمنهم من قال بانه واجب مطلق بالنسبة الى الحاضرين وقال بالوجوب بالنسبة الى الغائبين بالاجماع
ومنهم من قال بانه لو كان الحاضرين الى زماننا هذا ايضا يلزم عليهم صلوة الجمعة ومنهم من قال بان صلوة الجمعة واجب مشروط بالنسبة الى الحاضر وقال بان الصلوة [illegible]
لم يجب على الحاضر الذي يكون باقيا الى زماننا وقال بالوجوب لو بقي الغائب الى زمان الحضور كان الغائبين في زمان الحضور فح انما يكون الاختلاف
في الكبرى فيكون اجماعيا وليس الاختلاف في جهة الحضور والغيبة فهما ولو كانا صنفين ولكنهما لا يوجبا اختلاف الحكم بالنسبة اليهما والثاني انه لو سلمنا
ثبوت الاجماع فاثبتنا الاشتراك في خصوص المسئلة بجهة العقلاء والاخبار والاشتراك وحده فانا تتبعنا فوجدنا ان الغائب [illegible] الغائب مشترك مع
الحاضر ولم نجد موردا لم يكن الغائب مشتركا مع الحاضر الا صلوة الجمعة فيكون [illegible] الاشتراك فيحصل الظن القوي على وجوب صلوة الجمعة والظن في
الاولية حجة وذكر بعض الفضلاء في بعد ورود الثمرة التي ذكرنا على النهج الذي ذكرناه انه يمكن جعل هذه الثمرة ثمرة لكن على نهج اخر وهو ان للحاضرين
حالة الوجدان وحالة الفقدان وغالب احوال الحاضرين الوجدان وصورة فقد الفقدان نادرة في الغاية فعلى القول باختصاص الخطاب بالحاضرين لما كان
الاوامر مطلقة والاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة وهو الغالب صورة الوجدان والمتيقن هو صورة الوجدان لا انه كان واجبا مطلقا ويجب
صورة الوجدان ولم يوجد صورة الوجدان يكون في هذه الحال ايضا واجبا فعلى هذا انه صورة الوجدان يكون ذلك الصلوة واجبا في حال الحضور على القول
بالاختصاص واما لو كان الخطاب عاما فيجب صلوة الجمعة لان غالب احوال الغائبين الفقدان وح لا ينصرف الخطاب الى الغالب [illegible]
[illegible] على كلا التقديرين يكون صلوة الجمعة واجبة على الغائبين بنفس الخطاب والحاصل ان الفاضل [illegible] الكبرى ولكن يمنع الصغرى
على قول الاختصاص ولكن هذه الثمرة ليست بثمرة على الوجهين الاول ان غلبة الاحوال لو كان منشا يكون منشا على الاطلاق ولو لم يكن منشا لم يكن
منشا على الاطلاق فانا قد اثبتنا سابقا وجوب تحصيل فهم الشافهين بالادلة السابقة والثاني ان كون هذه الثمرة ثمرة وصغرى الغلبة موقوف على تحقق
[illegible] الاطلاق لان الاوامر على الاطلاق هل يكون من باب الاطلاق وعدم [illegible] الذكر او من جهة يكون الاطلاق من جهة الدلالة الالتزامية لو كان الاطلاق
من باب الاطلاق فيكون الواجب المقيد والمشروط مجاز تقييدي فهو في الحقيقة ولو كان الاطلاق من جهة الحقيقة فيكون الواجب المشروط والمقيد مجازا
للمجاز التقييدي وقد قلنا ان مبحث الاوامر ان الاوامر دلالتها على الاطلاق من باب الاطلاق واما الصيغة فدلالتها على الاطلاق من جهة الحقيقة
والدلالة الالتزامية في [illegible] كان الغلبة لا يصل الى حد المجاز الراجح يحمل على الحقيقة فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولو كنتم كاذبين ولكن وصل الى
حد المجاز الراجح فيتوقف في صورة المجاز المرجوح او المساوي يحمل على الحقيقة فح نقول لا يكفي هذه الثمرة ثمرة لاصحاب لكن يكون الوجوه فهم
الاطلاق من باب [illegible] الحقيقة فلا يضره الغلبة
[illegible] والقول بان العوام مجاز [illegible] بالنسبة الى وجوب صلوة الجمعة في غاية [illegible]
انا لو سلمنا رجوع كل من الغائب والحاضر [illegible] المجاز [illegible]
مقابلا للتقييد في الواجب المشروط [illegible] فهم الشافهين والغائب [illegible] لان الاوامر حقيقة في الواجب المطلق ويكون مجازا
لا يلزم ان يكون على المعنى الحقيقي وهو الواجب المطلق فالحكم اثبات للشافهين الوجوب العيني فالغائب كذلك للاشتراك بناء على الاختصاص واما على القول بالعموم
فهم الغائب مطابق للشافه ولكن يمكن رد الايراد الثاني بان العوام واجب مطلق بالنسبة الى صورة الوجدان والفقدان وتوضيح ذلك انا نقول بان الاوامر
مجاز مقابل للتقييد في الواجب المشروط عندنا كما اذا امر السيد لعبده بالحج ولم يكن له الاستطاعة في الامر بالحج مجاز في الوجوب المشروط وان الاوامر بالنسبة
لانتفاء الشرط وعدمه مع كونه وقت الخطاب كان الواجب مطلقا بالنسبة الى الشرط لو وجد الشرط فيصير
الواجب الامر بالنسبة الى صورة الفقدان مطلقا فيصير مشكلا

كما اذا امر

كما اذا امر السيد لعبده بالحج وكان العبد مستطيعا في يكون الحج واجبا مطلقا وان فرد لو فرد يكون العبد مستطيعا وفرد لم يكن مستطيعا فعلى هذا يكون الامر مطلقا بالنسبة الى
صورة فقد الشرط فعلى هذا يكون الواجب المشروط بالنسبة الى الغائب مجاز التقييد بالغير تبادر الافراد والمتواطئ ومشكك فاذا كان مشككا فيصير بالنسبة
الى الفرد النادر وهو صورة الفقدان مجملا فلم يمكن التمسك بالاطلاق على الوجوب في صورة الفقدان وايضا يمكن رد الايراد الاول بان الغائب والحاضر في هذا المقام
يرجع كل الى فهمه وتوضيح ذلك انه [illegible] فهم الشافه فلا بد ان يتفحص من فهم الشافه سواء كان قائلا بالعموم فيتم الثمرة فعلى القول بالاختصاص لم يجب وعلى العموم يجب
او الخصوص ولو قطعنا بفهم الشافه لا قبل التفحص وبعده فان الحق انهما فلا فرق في القول بالعموم او الخصوص ولو كان المفهمان متخالفان ولكن التخالف
لا يوجب تعدد الاحكام الالهية او يستلزم لرجوع الاولين الى الاخرين فلا بد ان يتفحص بالفهم الشافه لئلا يلزم التعدد ورجوع الاولين الى الاخرين كان فهم الغائب
والحاضر متخالفان وح عمل كل من الغائب والحاضر بفهمه ورجوع كل الى فهمه لم يستلزم التعدد ولم يلزم رجوع الاولين الى الاخرين فكل يعمل بفهمه ولا يرجع الغائب
الى الحاضر على مذهب العموم وتوضيح ذلك فانه لو كان صلوة الجمعة واجب مطلق في نفس الواقع وفهم الحاضرين بالنسبة الى الفاقد يكون واجبا مشروطا
وكانوا متمكنين وواجدين للشرط ما دام العمر فالامر كان بالنسبة الى الشرط في كل زمان فلا فرق في ارادة الواجب المطلق من قوله فاسعوا لم يعقب قرينة
على ارادة الوجوب المطلق لعدم [illegible] وقت الحاجة لانه لم يتفق لهم فقد الشرط واما الغائبين فلما كانوا مخاطبين ولم يكن لهم قرينة على الاشتراط مع كونهم
فاقدين للشرط فان كان مراده من قوله فاسعوا وجوب الشرط لكان ذلك القول لغوا وذلك كما اذا كان الشخص عالما بان عبده لم يستطع اصلا وقال
يجب يكون ذلك لغوا ويكون الخطاب بالنظر الى ارادة خلافه وذلك اذا لم يكن العبد ايضا [illegible] وان كان ذلك فعلى هذا التقرير لما كان حكم الغائبين في
صلوة الجمعة الوجوب على الاطلاق فينبغي ان حكم الحاضرين ايضا الواجب المطلق [illegible] ومثال ذلك كما اذا امر شخص عبيده بالحج وكان الامر
عالما بان بعضهم يكون مستطيعا وبعضهم غير مستطيع والعلم بحال المخاطبين على احوالهم اختلاف وكان الاستطاعة غالبا فيهم يكون موجبا للشك في حكم المخاطبين
بان مراد الامر الواجب المطلق والملازم الخطاب بالنظر الى ارادة خلافه هذا الفرض في المجلس ويعني ذلك نقول في التقدير فنقول بان اللفظ وان
كان مشككا بالنسبة الى الفاقد للعلم ولكن اذا علم الحاضرين بان الغائبين غير فاقدين للسلطان وعلموا ايضا بان الخطاب عام لحكموا بان اللفظ في العموم
صلوة الجمعة واجب مطلق ولكن لما لم يعلموا ذلك المقدمة فلم يعلموا بالوجوب على الاطلاق فان قلت لو كان مراد الله تعالى الوجوب المطلق للزم الاغراء بالجهل في افهام
في الاستعمال انا لم ينصب قرينة على الاطلاق قلت مقتضى هذا القول عدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب فلا بد ان السيد من المعنى المطلق الشامل
والذي صدر منه مطلق كذلك لا بد ان ينصب قرينة والحاصل انه انما صدر مطلق مشكك في المعنى فان قلت بناء على ما قلت من انه لا بد رجوع الغائب
اليه الحاضر اذا فهم على كل الغائب فهم انه واجب مطلق فعلى هذا لا يكون في ذلك قلت مشكك من حيث ذات اللفظ وعدمه بالعرض فان قلت بناء على
ما قلت من ان يرجع كل الى فهمه يلزم ان لا يرجع الغائب الى فهم قوانين زمان الحاضر قلت [illegible]
في اللفظ مع القرينة في زمان الحضور وفهم في زمان الغيبة ذلك المعنى من نفس اللفظ لم يكن هذا رجوع الى قوانين زمان الحضور فان مقتضى قوانين ذلك
الزمان فهم المعنى من اللفظ مع القرينة فما ذكرنا نظهر ان صلوة الجمعة واجبة على الغائبين لو قلنا بعموم الخطاب واما لو قلنا بالاختصاص فلا يلزم
صلوة الجمعة بل يجب فهم قوانين الحاضرين فيفرق بان صلوة الجمعة من ثمرات هذه المسئلة لو كان مراده ما ذكرنا فيكون الثمرة ثمرة ولو كان مراده ولو ما ذكر ثمرة
من باب منع الكبرى فرده والحاصل انه يفرق بان صلوة الجمعة من الثمرات لو كان مراده عدم الوجوب بناء على القول بالاختصاص من جهة منع الصغرى فيمكن توافقه
ونقول بان هذا ليس من افراد الثمرة السابقة ولا عينه ولو كان مراده باعتبار منع الكبرى فرده بالوجهين السابقين فلا بعد ان يكون مراده جعل هذا ثمرة الاول
هذا الكلام في الامر الثالث واما الامر الرابع فيقع الكلام في المخاطب الاصل الملتفت من الخطاب مادة وهيئة واعلم ان ما ادة وهو لفظ خطاب ومخاطب واشباه
ذلك فلها معنيان الاول في معناه اللغوي فيقول ان المقدر المستفيض من الخطاب مادة هو توجيه الكلام الى الغير الحاضر الخارج السامع الفاهم فانه يحق انه
خاطب ولا يصح ان يحق انه ما خاطب ودخل الحاضر بالخارج خرج الحاضر الذهني وهذا المعنى هو الاتكال عليه واما الاتكال في الخطاب فقد يطلق على
المجاز الكلام الى الغير مع الاوصاف المذكورة الا السامعية كما اذا كان المخاطب اصم وكذا قد يطلق على السامع الغير الفاهم كما
توجه الكلام الى المخاطب في حقيقة الخطاب العرب الاعجمي مع انه لا يعرف اللغة العربية

وأما الكلام في الأمر الرابع في ما ليس الأصل اللفظي في الخطاب مادة وآلة وكلاما وأولا فمعنى المادي للخطاب فنقول إن مادة الخطاب وهي لفظ
خاطب ويخاطب ومخاطب ومخاطب وخطاب واشتق من ذلك اطلاقات منها اطلاق الخطاب على الحاضر الخارجي الفاهم السامع ولفظ الخطاب حقيقة في هذا المعنى
سواء كان ذلك المعنى فرد اللفظ الحقيقي أو نفس اللفظ الحقيقي وهذا الاطلاق غالب اطلاق لفظ الخطاب ومنها الاطلاق اطلاق لفظ الخطاب على السامع والفاهم
الاجمالي كما إذا خاطب شخص شخصا [illegible] ولم يعرف أنه يفهم بلسان أولا ولا يعلم أنه أصم أولا [illegible] خاطب شخص لا يعرفه
الاطلاقات اطلاق لفظ الخطاب على محتمل الفاهم فقط وكذا في السامع ومنها الاطلاق اطلاق لفظ الخطاب على المطلق من سامع قطعا وعدم قطعا كما
كان المخاطبين سبعة فيكون بعضهم أصم وبعضهم غير سامع فيخاطب في المجلس بكلهم ويعلمون السامعين عنهم فيتوق خاطب أهل المجلس جميعا
ولا يصح هذا الخطاب عقلا لأن [illegible] الغاية ويمكن تفهيم [illegible] ولو بالواسطة وكذا يصح الخطاب إذا كان أهل المجلس بعضا فبعضهم يفهم
وبعضهم لا يفهم كما إذا كان بعضهم عربيا وبعضهم [illegible] الخطاب بلفظ العربية وهذا أيضا من جملة الاطلاقات ويصح الخطاب إذا كان أهل المجلس كلهم غير فاهم ولكن
يكون هناك شخص يفهم كلام المخاطب [illegible] ويفهم [illegible] ذلك المخاطبين [illegible] الغاية [illegible] ولو بالواسطة
التجويز يستلزم التجويز الخطاب إذا كان كل أهل المجلس غير فاهمين أو سامعين [illegible] فإن قلت بأن هذا
بالبديهة قلت هذا الخطاب صحيح باعتبار عدم فهم مراد المخاطب أصلا ولو بالواسطة [illegible] والحاكي لذلك الخطاب في
المخاطبين مراد المخاطب فإن قلت فائدة هذا الكلام [illegible] بالواسطة بأن يكتب هذا الخطاب على طومار قلت [illegible]
في المتكلم الأول فيكون [illegible] ومن الاطلاقات اطلاق لفظ الخطاب على محتمل الحضور والغيبة كما إذا قال شخص [illegible] يا جاري مع أنه يحتمل حضور
جاره وعدمه فيصح أنه نادى جاره وخاطب جاره ومن جملة الاطلاقات اطلاق لفظ الخطاب على المطلق من الحاضر وغير الحاضر كما إذا نادى شخص جاره
مع أنه قاطع بأن بعض جاره لم يكن حاضرا وكما إذا قال شخص لأهل البلد [illegible] السلطان [illegible] كذا وكذا وطلب من كل أحد كذا يصح مع أنه قاطع بأن بعض
أهل البلد لم يكن حاضرا وسامعا فيصح أنه خاطب أهل البلد وكذا إذا قال شخص لعبيده وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غير حاضر صح أن كل عبيده مأمور
فيصح أنه خاطب عبيده [illegible] ذلك وقد يطلق الخطاب على الغائب المصرف وهذا قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وهذا على قسمين قسم يكون
وقسم يكون مركبا والموجود البسيط كما إذا قال شخص لغائب موجود يكون في الهند حفظ [illegible] وتمته وليته والمعدوم البسيط كما ينادي
اللام في رأسه [illegible] ونحو ذلك وكذا يطلق الخطاب على المركب من الموجود والمعدوم وهذه المذكورات موارد اطلاق
لفظ الخطاب ولكن هل يكون لفظ الخطاب حقيقة في كل ذلك أم يكون حقيقة في بعض هذه المذكورات مقتضى التبادر أن يكون لفظ الخطاب حقيقة في
الاطلاق الأول ومجازا في غيره ولو شك في صحته كما في اطلاقه الأصل الوضعية ولكن لما لم يجوز العمل بالأصل قبل الفحص فلا بد من الفحص فنقول
هذا التبادر معارض بعدم صحة السلب فإنه لا يصح سلب الخطاب عن محتمل السامع والفاهم ولا يصح أن يقال ما خاطبه كما لا يصح سلب الخطاب عن السامع
والفاهم وكذا لا يصح سلب الخطاب عن محتمل الحضور والغيبة فلا يصح أن يقال ما نادى جاره وما خاطبه وكذا لا يصح سلب الخطاب عن الخطاب بالفاهم مع التفهيم
بعدم سامعيته والمراد بالفهم [illegible] نحو [illegible] والإفهام [illegible] وكذا لا يصح السلب في العكس وأما إذا خاطب شخص بالعربية
الذي يكون بينا فلم يصدق أنه خاطب [illegible] لأن الكلمات الملقاة من الشخص الزبور [illegible] يكون مجازا عقليا لأنه أسند الكلام إلى شخص لا يصح
لتوجيه الكلام إليه فهذا نحو كالنار والحجر [illegible] المرسح واستقاض ذلك وأما الكلام في أن هذه الكلمات هل يكون مجازا عقليا بل يكون
الحقيقي لفظ الخطاب بالنسبة إلى هذا الكلام المجازي حقيقة أن كان لفظ الخطاب حقيقة في إلقاء الكلام نحو الغير لغاية تحصيل وكان الغاية قصد حصول
المطلوب منه وإلا لم يكن حصول الغاية في الخارج فيكون حقيقة لأن قصد المتكلم الغاية المطلوبة منه غالبا ومن السامع والفهم وأما أن قصد المتكلم الغاية المطلوبة
من الخطاب غالبا بل ما [illegible] وصل الأذن بهذا الشخص فيتكلم حقيقة بهذا الكلام ويحصل الغاية حصول المشتغل قلبه فيكون مجازا لغة دفع نقول إن المحتمل
المحتملات في المقام ثلثة يحتمل أن يكون الخطاب حقيقة في توجيه الكلام نحو الغير ولو كان مع قصد الغاية المطلوبة من الخطاب غالبا ولو كان الكلام
الملقاة إلى المخاطب مجازا عقليا ويحتمل أن يكون الخطاب حقيقة في توجيه الكلام
نحو الغير مع إمكان حصول الغاية المطلوبة منه غالبا

ولو كان الكلا

ولو كان الكلمات الملقاة إلى المخاطب حقيقة عقلية ويحتمل أن يكون عليه [illegible] في اطلاق الخطاب في المعدوم مجازا ويحتمل أن يكون الخطاب حقيقة في توجيه الكلام
نحو الغير مع امكان حصول الغاية المطلوبة منه ومع كون الكلمات الملقاة إلى المفهوم حقيقة عقلية ولكن الظاهر هو الأول لعدم صحة سلب الخطاب عن الخطاب بالمعدوم
إذا قصد المتكلم الغاية المطلوبة من الخطاب غالبا ومجازا في غير ذلك لصحة سلب الخطاب إذا قصد المتكلم من الخطاب حصول الغير التعليلية فإنه [illegible]
ما خاطبه ونقول بأنه لم يصح سلب الخطاب عن الخطاب للمعدوم فلا بد أن لا يلزم ذلك المتكلم والحكم أن هذا الخطاب قبيح عقلا ففيه أن القبح العقلي
لا يستلزم عدم المجاز اللغوي [illegible] ما قلنا في الأمر أنه لا منافاة بين كون الأمر حقيقة في المستعمل وإذا استعمله على الحقيقة لزم ذلك الأمر عند
أهل العرف فيتحقق بأن عدم صحة السلب وصحة السلب أثبتنا أن الخطاب حقيقة في توجيه الكلام نحو الغير مع قصد المتكلم الغاية المطلوبة منه غالبا ومجاز
في غير ذلك ونثبت في اللغة أيضا كذلك بأصالة عدم النقل وتنصيص اللغويين في العرف بأن الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للبيان بما ذكرناه يقع الكلام
في أن الخطاب هل هو حقيقة في توجيه الكلام اللفظي أم لا ومن الكلام النفسي والحق أن الكلام النفسي ومعناه هو المعاني الالفاظ ومدلولاتها القائم
بنفس المتكلم وذلك نظير الاختلاف في صيغة الأمر في أنه هل يكون الأمر حقيقة في القول أم حقيقة في الأعم منه ومن الطلب كالاختيار بالله تعالى عنده وقد قلنا
في ذلك المبحث بأن الأمر حقيقة في الأعم ولا يجعل أن يقول أن الخطاب أيضا حقيقة في الأعم في الكلام اللفظي لعدم صحة سلب الخطاب عن الخطاب الطلب ولكن نقول
أن الخطاب حقيقة في الكلام اللفظي لأن الظاهر أن الخطاب يطلق في العرف على الكلام اللفظي وتصريح اللغويين بأن الخطاب هو توجيه الكلام والكلام
حقيقة في الكلام اللفظي فإذا ثبت أن حقيقة في اللغة بما ذكرناه ثبت أنه في العرف على طبق اللغة لأصالة عدم النقل وأما الكلام في الهيئات مثل لفظ
كن ذكم واشباه ذلك من ياء النداء وغيره فنقول أن الهيئات لها اطلاقات كثيرة بعين ما يطلق لفظ الخطاب عليه ولكن الإشكال في أن الهيئات
هل يكون حقيقة في المعنى الأعم الذي ذكرناه للخطاب أو يكون حقيقة في المعنى الخاص وهو الاطلاق الأول في الخطاب مقتضى التبادر أن يكون الهيئات حقيقة
في المعنى الخاص والتبادر منشؤه [illegible] والتبادر في المقام سالم عن المعارض فلا يصح يجري صحة السلب وعلامات الهيئات فعلى هذا إنا نعم موضوع للمعنى الأعم
والخطاب حقيقة في المعنى الأخص ولكن يجب بأن الهيئة حقيقة في الأعم أيضا لوجوه الأول تنصيص اللغويين بأن كن وكم واشباه ذلك موضوع للخطاب
وقد أثبتنا أن الخطاب حقيقة في الأعم فالهيئات موضوع للأعم فإن قلت بأن الخطاب مطلق والمطلق ينصرف إلى الفرد الغالب وهو المعنى الخاص الأول
نظير ما قلنا في مبحث الأمر في قولهم ما منعك في خصوص الاستفهام قلت إن لنا قرينة تدل على أن مرادهم من الخطاب هو ترتيب الشخص منزلة الحضور
وبيان ذلك أن اللغويين قالوا بأن ضمير هو للغائب وضمير الذي يكون في الغائب أنه كلام بالنسبة إلى عدم الحضور أقوى من التبادر الذي يكون في الحضور
الخطاب بالنسبة إلى الحضور مع أنهم اتفقوا على أنه لا اشتراط في الغيبة عدم الحضور بل قالوا بأن المراد ترتيله منزلة عدم الحضور فإذا قيل بقرينة أن
مع كونه حاضرا حقيقة فالتفاوت بل يكشف عن أن المراد بالخطاب منزلة الحضور والثاني عدم المنافرة بالنسبة إلى المعنى الذي يكون لفظ الخطاب حقيقة
في ذلك والتنافر بالنسبة إلى المعنى الذي يكون الخطاب مجازا فيه والثالث أن الغالب اتحاد الهيئة مع الهيئات في المعنى وحاصل الكلام أنا قد أثبتنا
أن ما وضع له لفظ الخطاب إلقاء الكلام إلى الحاضر أعم من الحاضر الخارجي والذهني وكذا آلات الخطاب في الهيئات كم وكاف وياء النداء واشباه ذلك
موضوعة للمعنى الأعم كالمادة وذلك لأن هنا ثلثة منها التنصيص ومنها الاستقراء ومنها الاستعمال [illegible] لغاية الفهم والسماع
للغيبة المعنى [illegible] ولا يخفى ما في هذا من التنصيص بأن اللغويين صرحوا بأن الفاظ أنت موضوع للمذكر المخاطب الحاضر فعلى هذا لفظ أنت حقيقة في الحاضر الخارجي
دون الغائب والمعدوم فنقول أولا بأن بعض اللغويين صرح بأن لفظ أنت للمذكر المخاطب ولم يقيد بالحاضر فعلى هذا
قول اللغوي مطابق لما قلنا فإن قلنا أن المراد بالحاضر أعم من الحاضر الخارجي والذهني فيكون المراد بعد ذلك قلت سلمنا وفاق أهل اللغة على أن معنى المخاطب الحاضر
الحقيقي في ما نزل منزلة الحضور وكذا الخطابات ليس مستعملة في العرف وعدم المنافرة والاستعمال [illegible] فيتبادر منه [illegible] بل نحن نقول بأن
بعدم النقل وقول اللغوي [illegible] على خلاف ما قلنا [illegible] الحقيقة في العرف [illegible] بل نحن نقطع
بحال فلان وكان في العرف خلاف ما يعبر قوله لأن الاختلاف في الموضوعات كثيرا ما يقع وذلك في التراكيب فإن كان من تركيب من التراكيب الذي يكون مختلفا
من الألسنة المختلفة من الترك والهند واشباه ذلك فإنه يعبر قوله الأصم من أشياء ذلك [illegible] الأصم وأن [illegible]
اجتهاده ولكنه لما كان من أهل الخبرة فيعتبر قوله

ولكنه التركيب الذي لا يكون مختلفا في اللغات بل يكون جميع اللغات متفقين في هذا التركيب كما في الهيئة الامرية [illegible] فلا يعتبر قول المنكر
التركيب لانه كان مخالفا للمعنى التركيبي الذي يكون متابعا للغات للقطع بعدم مخالفة اللغة الموقوفة بهذا التركيب فكما انه لا يصح ان يكون [illegible] في خصوص هذا
التركيب كما في بعض الجهة في خصوص هذا التركيب وليس للاصم ان يخبر [illegible] انه مواضع اخبره بان هذه الهيئة موضوع لكذا بل الهيئة في
العرب فهم تبرعي هذا التركيب هذا المعنى [illegible] لم يسمع [illegible] كما في ابدينا فلم نعلم ما وراء العلم ومحصوله انا نمنع اولا وقال في
اللغة على ان ادوات الخطاب بمعناه المخاطب الحاضر الخارجي ولئن سلمنا الوفاق فنمنع لعبارة وفيكفينا عدم المنافرة في العرف وعدم التعلق في اللغة
ما فيه في عدم المنافرة بان المراد اذا قال يا ولدي يكون متكررا في العرف ولئن علموا بان مقصوده [illegible] قلت لئن الا [illegible]
تحقق بعنايتي المخاطب ويكون قصده ذلك مع علمه بعدم تحقق غاية يكون ذلك القصد سفها وعبثا فالا [illegible] فالاستنكار من جهة عدم
المحل للخطاب في الكلام في الخطاب مادة وهيئة هل يكون معناها الحقيقي المعاني الخارجية او الذهنية او يكون معناها الحقيقي الكلي الصلوح
حتى يكون ادوات الخطاب للذي يذكر المؤلف في الكتب كقوله فان قلت قلت او قال قلنا قلنا اعلم وامثال ذلك وكقوله يا ايها العلماء و يا ايها الاصوليون
حقيقة فيما اراد ومراده من قوله فان قلت كل من يصلح للايراد بذلك الايراد وحتى يصلح لفهم اللفظ العربي وقراءة كتابه فان قلت بان
يا ايها العلماء معنى العموم الاستغراقي فمعناه كل فرد من افراد العالم فلا معنى للحمل على [illegible] قلت قد يكون بعض غير متصف بوصف العلم فالمراد
كل من يصلح للاتصاف بذلك الوصف سلمنا لكنه شمل لمن قلتم في الجميع ويكون ذلك كليا صلوحيا وبعبارة اخرى ان موضوع له لفظ الخطاب في الاسم
المعينات الخارجية بقسم التفصيل او يكون الموضوع له هو المصداق الاجمالي الذي يتصور في ضمن تصور الكلي فاذا تصور الهيئة الانتزاعية يتصور
بذلك الواسطة مصداقاته بطريق الاجمال فان قلت لئن ما يذكر المؤلف في كتبهم لم يكن خطابا في الكلام اللفظي حتى يكون هذه الادوات
حقيقة [illegible] المراد من هذه الالفاظ بل يكون هذه النقوش حاكية عن الكلام النفسي وهو حاك عن الكلام اللفظي قلت لئن كان كذلك للزم
يكون الشخص عالما بجميع اللغات بواسطة قراءة الكتب لان هذه النقوش عن الكلام النفسي وهو متحقق في الجميع ويكون ذلك الكلام النفسي كاشفا عن
اللفظي فيعلم بجميع اللغات على هذا الفرض وهذا باطل فيكشف ذلك عن ان هذه النقوش كاشفة حاكية عن الكلام اللفظي وهو كاشف عن الكلام
النفسي دون التحقيق ان المتبادر هو المعنى الخارجي ولكن هذا التبادر اطلاقي لعدم صحة سلب لفظ الخطاب عن قول القائل اذا قال فان قلت
وكان مراده من يصلح فلم يصح ما خاطب هذا بالنسبة الى مادة الخطاب واما الالات فالتبادر ايضا موجود ولكن عدم المنافرة بالنسبة الى الكلي
الصلوحي والتحاد الهيئات مع المواد كاشف عن ان الادوات موضوع للقدر المشترك من المعين الخارجي والكلي الصلوحي وعدم المنافرة دليل مشترك
بين المادة والهيئة واما الكلام في تأسيس الاصل فنقول لئن قضية الاصل الاولي مقتضاه اختصاص الخطاب بالحاضرين السامعين في مجلس
الخطاب فان هذا هو القدر المتيقن من محتملات الموضوع له ان الالفاظ العموم من حدوث الخطاب التنجيز بالحاضرين والغائبين والكاتبة والكتاب والخطاب
الحديثية وقدم الخطاب والادلة التي ذكرنا بها في الاختصاص من اختصاص الخطاب بالموجودين في زمن الخطاب وبالحاضرين في مجلس الخطاب فالاصل
الموافق الاقوال من يقول بالاختصاص بالحاضرين السامعين لان الكل يستقيم على الحاضرين فيما نحن فيه فالتعلل يحتاج الى دليل
ولم يكن وارد على هذا الاصل بالنقض وبيانه ان هذا الاصل الاصل الاجتهادي فان التبادر من الخطاب هو الحاضر السامع فمن لم يكن الالات الخطاب
حقيقة في المعنى الاعم على مذهبنا والتبادر في جهة المقام فان التبادر لم يكن حاصلا بل منتفي العلم وقد يحصل بان هذا التبادر تبادر وضعي فالتبادر
في يا ايها الناس وكذا يا ايها الذين امنوا الحاضرين الذي ذكرنا فان قلت لئن هذا التبادر انما يكون في الكلمات واما في الكتابات والتأليف المؤلف
فلا وجه لحمل المحتملات لان يكون من باب النقض الذي ذكرنا قلت لئن العموم والخصوص اتفقوا على ان هذه الالفاظ قد صدرت
ولكن النزاع في ان الالفاظ الصادرة هل يكون من قبيل تأليف المؤلفين لان النبي صلى الله عليه وآله بل اتفقوا على الصدور ولذا نقول بان المتولي كلام
رب ان الله تعالى تكلم بالكلام اللفظي والاخر ايضا قوله بصدور هذه الالفاظ فان قلت بان فهم الادلة معارض بظهور متعلقات الخطاب كقوله
يا ايها الناس والذين امنوا فان هناك اشارة موضوع للاستغراق فاذا كان الحكم من الحاضر والغائب والموجود والمعدوم فيعارض ظهور الخطاب
قلت

قلت فرقت بينهما بان الجمع المحلى وكذا اسمه هي حقيقة في الاستغراق والعهد بالاشتراك المعنوي ولكنه يحمل على العهدية صورة يكون قرينة على العهدية
والا فيحمل على الاستغراق وفي مقام المثال [illegible] بتمام العهدية فيكون المراد كل فرد فرد من افراد الناس الذي يكون معهودا فقط الخطاب بتسليم عن
المعارض ولئن تنزلنا فيكون مجملا فالقدر المتيقن الحاضرين بالاداء المذكورة فيجيء عليه هذا او اقيم دليل على ان المراد لا يختص بالحاضرين يؤخذ بالاقرب
وهو اهل الملكة او المدينة الذي نزل فيها الخطاب ولئن اقيم بينة على ان المراد ليس مختصا باهل المدينة يعرف الموجودين في زمن الخطاب ولئن اقيم بينة على ان المراد
ليس مختصا بالموجودين يحمل على المعدومين ايضا والنظير مثل يا معشر الجن و يا ايها الثقلان هو الموجودين في زمن الخطاب ولئن اضفنا الى الاصلين المذكورين
في خصوص الاختصاص الاصل الاعتباري في بعض احتمالات العموم وهو كون الخطاب متعدد وكون الخطاب بانفسه وقديمة اما على الاول فلان الاصل عدم تعدد
الخطاب والعموم يقول بالتعدد على الفرض واما على الثاني فلانه لو شك في كونه حادثا او سابقا وشك على فرض حدوثه انه هل يكون قديما او حادثا مقتضى
الاصل عدم السبق فيكون التقدم مخالفا للاصل ونقول بان الاستصحاب الابدي مستصحب بعض وعدم التعين لم يكن متيقنا على طلب الاثر فانه يقول بان الخطابات
في زمان نكون قلنا بالقطع ولم يقولوا بالشك في التقدم فقضيته ان الخطابات لم يكن حادثة بالذات والتقدم بحسب الزمان وثانيا الاستصحاب لم يوجد لانه لم يكن مستصحب حادثا بحسب الزمان
ايضا لان مدركه عقلا وعقلائي مثل هذه المقامات يجري الاصل وههنا كلام يناسب ذكره في المقام وهو ان بعض العلماء قد تمسكوا بعموم الخطاب ببعض الاخبار
وهذه الاخبار لئن كانت متواترة قطعيا او معنوية او واحدا محفوفا بالقرائن القطعية فلا اشكال في حجيتها في الفقه ولو كانت المسئلة اصولية واما لئن كانت الاخبار
احادا وكانت المسئلة اصولية فالتمسك بها فيها في غاية الاشكال فلا بد ان يلاحظ اولا ان مسئلة خطاب المشافهة انه يكون عاما او خاصا هل يكون من مسائل الاصولية
او الاعتقادية او الفرعية او المستنبط او المعرفة وثانيا على فرض اصوليته هل يكون الظن فيه معتبرا ام لا اما الاول فالحق ان المسئلة اصولية لانه لا يصدق عليها
غيرها من المذكورات الا الاصول لا يقدم صدق تعريف الفقه فلانه مسلمة عبارة عن احوال وعوارض فعل المكلف وليس المقام كذلك واما المستنبط فلانها
عبارة عن احوال وعوارض منوط للالفاظ فانه يبحث عن احوال اللفظ فهو من الموضوعات المستنبط والمقام ليس كذلك لان الكلام ليس في البحث عن احوال اللفظ
كلام الحكيم ولئن الاحوال المجازية للالفاظ حتى يكون من موضوعات المستنبط نعم على مذهب من فرق بان النزاع في الخطاب صحة الخطاب العرفية فيكون المسئلة من
الموضوعات المستنبطة ولكنه قد عرفت ان النزاع في الخطابات الالهية واما عدم صدق تعريف الموضوعات المعرفة فلانها عبارة عن الاعيان الخارجية المتعلقة للاحكام الجزئية
فيخرج البحث عن احوال الرجل لانه ليس من متعلقات الاحكام الجزئية بل متعلقات للاحكام الكلية واما تعريف المسائل الاصولية فيصدق لانه عبارة عن عوارض الادلة
التي جعلت قبل الاحكام الفرعية وههنا كذلك فان البحث عن ان مراد الله تعالى من الخطاب العموم لا يثبته وجوب صلوة الجمعة بها على عموم الخطاب ولم يكن منها
من المسائل الكلامية لان البحث لم يكن في انه هل يجوز عقلا ارادة العموم من الخطاب ام لا نعم لئن كان البحث عن صحة المعقلية لكانت المسئلة كلامية فالمسئلة اصولية
واما الظن فيها فالحق التفصيل فنقول لئن حصل من خبر الواحد ظن بالعموم بحيث الظن من ذلك وجوب صلوة الجمعة الواقع فالمسئلة الظن حجة
وان لم يحصل من الخبر ظن بعدم لزوم التخصيص لئن كان هذا في قراءة المسئلة فلا يعتبر هذا الظن فالخبر حينئذ من جهة الاولى يعمل بالخبر ومن جهة الثانية لا يعمل
ويقول بان لئن هذا الكلام موجب للعمل بالظن في الموضوعات الصرفة فانه مستلزم للظن بالحكم الفرعي فاسد لما ذكرناه في مبحث حجية الظنية فارفق هذه المذكورات
فلما بينا نزاعهم انما يكون في المراد من الخطابات لانه وضع اللغوي للخطاب وبعبارة اخرى ايضا انما النزاع في الكلام الموجه وما يحكي المرء عن الله تعالى للعباد لانه توجيه الكلام
وان لم يكن هذا الاستدلال على هذا الصور ثلثة منها الاثنان الذان ذكرناهما سابقا اولها المبحث من الاتفاق على انه شيء لله على الناس حج البيت خارج عن محل البحث ومن ظهور كلام
المعالم والعلم رجلا واما الثالث فهو انه نزاع لا يتصور في الفقه والخطاب فان الخطاب عبارة عن توجيه الكلام وبالاتفاق ان المتشرع لم يكن يقول في بيان
الخطابات وبالاتفاق ان خطاب الله هو خلق الاصوات والحروف تارة وورد في المتفق ان المتولي نزل في لوح محفوظ وهذا اتفاق وتنجيز ورد ذلك ايضا في قرآن
المنزل في لوح محفوظ والمحفوظ يحتمل ان يكون قرينة للوح ويحتمل انه يكون للتوالي والخلاف انما يكون في اللوح المحفوظ فالصدوق ذهب الى ان المراد اللوح والقلم
وهما ملكان فنزل التوالي فيهما ومنهما الى جبرئيل او الى ملك اخر وبعد ذلك نزل الى النبي وبعضهم ذهب الى ان لوح المحفوظ كما ورد في الاخبار انه درة بيضاء عرضه
ما بين المشرق الى المغرب وطوله ما بين الارض والسماء منسخ منها الكتب السماوية

والاخير يكشف عن ان التوراة من قبيل الكتب والذي حصل ان يكون مراد ان الله خلق اصواتا وحروفا يكشف عن تمنعه ولكنه خلاف الظاهر من الحديث ولانها في ذلك
على ان القرآن نزل في بيت المعمور الذي يكون مقابلا للكعبة فانه يجوز ان نزله في درة بيضاء فعلى هذه المذكور ان الالفاظ لم يكن بالنسبة الى البشر بل انها يكون
مختصا بالملك والالقاء هو قوله تعالى قل ما كان من يخاطب الملك للبشر باسماعه الى النفوس حتى يقول [illegible] وعلى [illegible] الا انها في بدن ولا المعدومين
كان من قبيل الكتب للافرق بين المعدومين والموجودين فلا يتصور النزاع في خصوص الالفاظ وعمومه فالنزاع في ان الخطابات التي حكاها البشر من الله
يكون هذه الخطابات الالهية مختصة بالموجودين في زمانه ام يشمل المعدومين ايضا والاقوال ثلثة كما مر وحيث انه في المقام معاما ان الاول في ان الخطاب
المعدومين ام يختص بالموجودين في زمانه والثاني في ان الخطاب هل يكون مختصا بالحاضرين ام يشمل جميع الموجودين [illegible] الاول فنقول الحق الاختصاص بالموجودين
للاصل التوقيفي ولظاهر الخطاب ولا مانع دليل على التعدد ولا مانع من صرف اللفظ عن ظاهره وهما نافيان الاشتراك في التكليف وهو لا يلزم ان يكون الخطاب
عاما ومعدوما فتقدم الخطاب التنفيه وهو يتم لوجوه تحت الاول انا نمنع مطلق التقدم بل التقدم واحد والثاني انا نمنع قدم خصوص الخطابات
للاتفاق على حدوث الخطابات والثالث انا سلمنا قدم الخطابات لكن الطلب قبيح في الازل لان الطلب [illegible] لا يتحقق الا بتحقق الطالب والمطلوب
والمطلوب منه في الازل لم يكن المطلوب منه فلم يتحقق الطلب ولكن [illegible] ان الطلب قبيح باعتبار لزوم السفاهة فانه اذا لم يتحقق المخاطبة بمن
والسماع فيكون الخطاب لغوا [illegible] قديم والمتعلق حادث لا نفهم معناه الذي كان مراد الذي يقتضي الطلب تعليقي لا يتحقق الا بعد تحقق
فذلك نفس عدم الطلب وان كان المراد الذي الطلب تنجيزي ولكن تعلقه بالشخص تعليقي فيكون في [illegible] اخر وهو فيحتاج الى الفهم
فان كان المقصود الفهم والسماع فيلزم السفه لعدم تحقق المخاطبة والخامس انا سلمنا الادلة على نفي فساد التقدم ولكن لا دليل على صحة التقدم
فرض صحة قدم الخطابات لان النزاع في الالفاظ الصادرة بحسب المراد وكون الخطابات النفسية لا قديما لا يستلزم ان يكون المراد في الالفاظ جميع
النفسية والقديم التي يشتمل معا فرضنا فلكن يكون الجواب عن الايراد الثاني بان الطلب لا يتوقف على حضور المطلوب منه في الخارج بل يكفي حضوره
المطلوب به والحاصل انا نقول ان القدم التقدم في الخطاب بالقدم الواجب بحصره واحد وهو ذات الله تعالى وان كان ان قدم الخطابات في سره
النفسي هو مدلول الكلام اللفظي والمعاني التي يكون قائمة بنفس المتكلم للاجماع الامامية على حدوث الخطابات والاشعري يقول بان الخطابات قديمة بمعنى انه لو فرض
حادثة بالذات بمعنى الشعور للذات ويكون الخطابات ايضا موجودة ونحن نقول بانه لو فرض شيء قبل هذه الازمان لم يكن الخطابات موجودة فنقول بان
يقول بان هذه الطلب قد تعلقت بالعبادة في الازل لانه تعلق الخطابات في عالم الذر فانه بعد خلقة آدم [illegible] خلق اولاده الذين يكون من
البشر والمطلوب منه هو المكلف واذا انتفى احد الامور انتفى تحقق الطلب فانه لا يتحقق الطلب بدون الطالب [illegible] يتوقف على طالب ومطلوب ومطلوب منه والمطلوب
والطلب اضافي [illegible] لا يتحقق الا بعد تحقق موصوفه فلا يتحقق ذات الطلب الامع وجود الامور المذكورة ولما كان المكلف معدوما في الازل فلم يتحقق
الكلام الالفي في ان المكلف موجود في الازل وهو كما ترى وثالثها سلمنا تحقق الطلب انا نمنع تحقق الطلب عرضا الا المعدوم لم يحصل منه غاية الخطاب
الفهم والسماع في الطلب الطالب فيلزم السفه وهو لا يصدر عن عاقل فضلا عن الحكيم ورابعا انا سلمنا عدم قبح الطلب لكن الكلام في الخطابات اللفظية
الخطابات النفسية لا يستلزم ان يكون المراد من الخطابات اللفظية جميع الخطابات النفسية وتقدير التسليم هو الخطابات النفسية بالنسبة الى الحاضرين لا الغائبين ايضا
بعد تسليم الخطابات النفسية يستلزم للارادة جميع من هذه الالفاظ قلت نتفقك بان الامامية قالوا بان الاحكام وقت نزول الخطاب صادرة
لجميع العباد من المعدومين والموجودين مع انه اريد من الخطابات الحاضرين فلا يكون فائدة للارادة الحاضر يكون فائدة للارادة الموجودين مع تقدم
الكلام الالفي يلغى الاجماع المركب بانه لا فرق في تقدم الخطابات

ق بارادة الجميع من الخطابات وكل من قال بجواز الخطابات قال بارادة الحاضر والذي قلت بانه بعد قدم الخطاب لا يلزم ارادة الجميع من الخطابات فلا يلزم الاعلام لغير الخطاب
والذي اراده الحاضرين يحتاج الى الاعلام فلا يلزم بان المعاينين ايضا يكون في الحكم مع الحاضر والاصل عدم تعدد الاعلام قلت انه اريد الجميع يلزم ان يكون الاخبار الواردة
في الاشتراك تاكيدا ولئن لم يكن كذلك فيكون هذه الاخبار تاسيسا والتاسيس اولى من التاكيد على انا نقول لما لم يكن الخطابات حقيقة مختصة بالجميع بل يكون موضوعا للقدر المشترك
بوضع عام والموضوع له خاص في ان اراده الحاضرين فقط والجميع يلزم في ارادته الاعلام بانه اراد الجميع ويتفق الاصل عدم تعدد المجاز فالاصل لا يعارض الاعلام
وخامسا ان سلمنا عدم الدليل على فساد التقدم للدليل على الصحة وعدم الدليل كاف لنا ولكن يكفي رد الايراد الثاني وفيما انه لا نقول فيما ان لا يشترط حضور
المطلوب منه في الخارج للامر في الاول المتعلق بالوصية فان الشخص يوصي لاولاده ولاولاد اولاده وهكذا في الكتابة ويطلب منه امتثال الغائبين ويصح هذا
الطلب في العرف مع ان المطلوب منه لم يكن في الخطاب موجودا في اذ المطلوب هذه الاولاد المعدومين في الكتابة يقولون بانهم عملوا المقتضى طلب انهم فان لم يكن في ذلك
فيما قبل ذلك طلب وحدث الطلب لان فهذا غير معقول لان المعروف مشتق وكذا العارض فالطلب قد كان سابقا مع عدم المطلوب منه والثاني الحكم
وهو ان تحقق المطلوب منه في الخارج [illegible] ان الخطاب فهو [illegible] وان اريد تحقق المطلوب منه في الآن الحاضر وحضور المطلوب منه علما
في العلم بالواقع فلا يلزم قبح لان الطلب حين الحكم في اذ فات وجودهم في الازمان العينية التي عليها الاثنا عشر بعد [illegible] والايراد الثالث فنقول انه قبيح
بالنسبة الى العلم [illegible] ذلك السفه ولا اذ الطلب في مقام عليه السفه فلم يلزم القبح لان في الوصية والسفه هو الكتابة فالمقام ايضا كذلك والسفه هو
المنقوش في اللوح المحفوظ او الملك او اشباه ذلك فلا يلزم قبح ولكن فيه ان السفه في الوصية يقارن للخطاب وخطاب الشرع كان قديما لم يكن في الازل سفه لان
السفه هو اللوح المحفوظ وقد حادث ان الالتي تقدم السفه ايضا وثانيا انا كان مراد الخطابين العموم فالمراد من الخطابات الاشتراك في الحكم وبحسب الصورة
غير خطابا وكون الخطاب للحاضر بالنسبة الى الحاضر كقولك زيد افعل كذا فلا يمنع صحة مثل هذا وكذا صحة اللفظية ولكن في ان هذا موجب للحقيقة
الخطابة مع الغيبة لان معناه افعل انت كذا وزيد يفعل كذا ولكن جاء بلباس الخطاب والاجمال الى المجاز الذي ولكن ان كان مراد المعالين العموم ان الخطاب البشر
بالنسبة الى الجميع وكذا الضمير ولكن قصد الغائبة من بعض بلا واسطة وبعضهم بالواسطة الابلاغ وهذا يصح عقلا وعرفا واللفظ حقيقة فيه ولكنه خلاف
الاصل التوقيفي وظاهر اللفظ والقياس والذي كان مراد العموم الذي الخطاب النبي بالنسبة الى الجميع وكذا الضمير وقصد الغائبة بالنسبة الى الجميع بلا واسطة فهو قبيح عقلا
والسفه وتحقق الطلب لا يستلزم عدم القبح والذي فرضنا صحته عقلا فهو خلاف للاصل التوقيفي وظاهر اللفظ والذي كان العموم في جهة تعدد الخطاب فهو حقيقة
مرادة ولا اصالة لعدم تعدد الخطاب والذي كان العموم في جهة الكتابة والرسالة فنقول اولا الذي الكتابة بالنسبة الى المعدوم لم يحرز الوصية في الكتابة والذي سلمنا
جواز فهو خلاف الظاهر من اللفظ ولا دليل عليه والذي كان العموم في جهة الكتاب فنقول اولا نحن انه لا دليل عليه وثانيا ان النبي لم يبلغ الكتابة نقول الكتاب
الحكم يكون الدال على انه ليس الكتاب الا النبي صلى الله عليه الموجودين في هذا الزمان فيكون المراد في خطابات الكتاب هم الموجودون في كل بقعة ولكن فرضنا سيد الشريف في غير سيره
والذي كذلك ومثل القرآن في قبيل الاول والذي نتمسك بالعموم في جهة تمسكات العلماء بالخطابات الشفاهية لاثبات الاحكام فان لم يكن الخطاب عاما فلا معنى لاثبات
الاحكام لهم بالخطابات الشفاهية ولم يكن التمسك لاثبات حكم الحاضر والغائب الا الاشتراك لانهم لم يذكروا الغيبة فنجيب اولا بالنقض بتمسكهم بالخطابات الموجودة
في الكتاب والسنة مع انه متفق عليه اختصاصها بالحاضر فان قلت بان الاشتراك سلم في المقام فلم يحتج الى ضميمة الاشتراك قلت في الخطابات الحقيقية ايضا كذلك
وثانيا بالحل ان التمسك بالخطابات لا يستلزم العموم بل هو يجتمع مع الاشتراك بل نقول ان تمسك بالخطابات
[illegible] مع الاشتراك لما كان مسلما لم يلتزم ضميمة [illegible] ولكن الاشتراك [illegible]
ولكن يكون الارادة الخطاب يختص بالحاضر واثبت الحكم له ولكنه الحكم في انه لا يكون من جهة نفس الخطابات
كما يكون دليلا اذا لم يعلم بذهاب العلماء وان اذا علم بذاهبهم بان بعضهم [illegible] وثانيا ان تمسكات العلماء

يكون قائلا بالاختصاص وبعضهم بالعموم فمن قال بالاختصاص يقول لفظ الخطاب يثبت الحكم للحاضر وبواسطة الاشتراك يثبت الحكم للغائب ولما كان الاشتراك واهيا
لم [illegible] ومن قال بالعموم يثبت الحكم بنفس الخطاب للغائب [illegible] القائلين بالاختصاص يكون من جملتهم اثبات الحكم للغائب بالخطاب ومن جملتهم [illegible]
الخطاب نظرا [illegible] الاخبار [illegible] في عدم [illegible] صلى الله عليه وسلم على الصحة ومع ذلك من جملتهم حمل فعل النبي عليه السلام على الصحة ولذا تمسك القائلين بالعموم بانه لو كان الخطاب
مختصا بالحاضر لاحتاج الى بيان الحكم للمعدوم ولم يبين فعلم بذلك ان يكون الخطاب عاما قلنا [illegible] ان الخطاب لو كان عاما فعلم بذلك [illegible] ان الخطاب عام ولم يبين [illegible]
ذلك لان الخطاب لما كان موضوعا للمعدوم المشترك بين ارادة الجميع والبعض في انه اراد الجميع لا بد ان يبين انه يريده الجميع سواء كان ان الخطاب [illegible] بالنسبة الى
الجميع والبعض او كان مشكلا بالنسبة الى ارادة الجميع ولم يبين وثانيا ان البيان قد حصل من النبي وهو حكم الاولين حكم الاخرين ولذا تمسك القائلين بالعموم
الموجودين رسول المعدومين فيجب ان لم يشمل الخطاب المعدومين لما كان رسول الموجودين رسول المعدومين والحال انه انعقد الاتفاق على [illegible] والاخبار [illegible]
رسول الموجودين رسول المعدومين فالخطاب [illegible] يكون شاملا للمعدومين قلنا ان [illegible] الرسول معنا تبليغ الاحكام والخطاب الى الموجودين والمعدومين على نهج
[illegible] فيمنع ان الرسول معناه [illegible] عدم تبليغ بهذا النهج مسلم ولكن هذا معنى الرسول [illegible] ان الرسول معناه هو تبليغ الحكم [illegible] بالعموم
فيكون معنى الرسالة [illegible] ولكن هذا لا يثبت عموم الخطاب والحاصل ان الرسول لم يكن [illegible] العرف واللغة والشرع وليس معنى الرسول [illegible]
التبليغ [illegible] ولا نسلم انه كان رسولا بهذا النهج ولذا تمسك القائلين بالعموم [illegible] لبيك بعد قراءة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا وليس في اللغة
موضوعا للجواب [illegible] النداء متصلا فلبيك [illegible] يكون منادى فقول لبيك [illegible] منادى ويكون مخاطبا ولذا كان
مختصا بالحاضر [illegible] الحاضرين لما كان معنى قول لبيك والجواب ان لبيك موضوع للجواب [illegible] المتكلم [illegible] وهذا المعنى [illegible] المقام
لقول لبيك [illegible] والمراسلة [illegible] شخص الى [illegible] لبيك [illegible] مدينة [illegible]
[illegible] قول لبيك فانه [illegible] شخص [illegible] الاخبار [illegible] عبد لبيك [illegible] مذهب
الخطابات [illegible] قول لبيك فان [illegible] منادى يكون مخاطبا [illegible] لبيك [illegible]
[illegible]

ويحتمل التوزيع ايضا بقوله تعالى فان قيل قوله تعالى الا لعنة الله على الكافرين وقوله ولله على الناس حج البيت [illegible] يكون فيها انذار مع انه ليس في هذه الايات الا يكون
خطابا فالمراد من الانذار اعم من الانذار الامر والنهي والجواب عن الاستدلال بطريق الثاني ان الظاهر من الاية ان من بلغ عطف على ضمير المنصوب وعطف من
على ضمير المرفوع خلاف الظاهر لعدم الفصل لضمير المرفوع وثانيا ان هذا الاستدلال دوري لان عموم كم بالنسبة الى الموجود موقوف على كونه [illegible] الخطابات
للعموم حتى يراد من كم الخطاب بالمجموع وكونه بان الخطابات للعموم موقوف على ان المراد بضمير كم العموم [illegible] يلزم [illegible] لان ضمير كم اعم من الموجود والمعدوم
اول الدعوى [illegible] توقف عموم كم على عموم الخطاب او على [illegible] رجع عموم [illegible] عموم الخطاب [illegible] الدور [illegible] مايدل على افادة كم العموم فيلزم
التسلسل نعم لو كان مرجع عموم كم الى غير عموم الخطاب فلا يلزم دور ولكن يمكن ذلك بان [illegible] القرينة على عموم كم هو قوله تعالى ومن بلغ وهو عام [illegible]
على عموم كم وبهذا القول ليس كالخطاب ولكن في نقول ان من لا يفيد العموم فان في جملة شرائط افادة من الموصولة العموم تضمن معنى الشرط او كان في [illegible] جوابه
والمقام ليس كذلك ولكن سلمنا عمومه فمنع [illegible] عموما بل للموجود والمعدوم [illegible] لم يكن [illegible] حتى يلزم ما قلت [illegible] يمكن [illegible] بان من بلغ قرينة
لاختصاص ذلك الخطاب بالحاضرين [illegible] عموم الخطابات للاخر بالاجماع المركب فانه ليس كل من قال باختصاص هذا الخطاب قال باختصاص
الخطابات فان الاختصاص في المقام للقرينة كما في قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء فان اختصاص الخطاب بنساء النبي لا يوجب اختصاص
الخطاب بالذين لم يكن مع القرينة يكون مختصا ايضا فالحق في الجواب هو الجواب الاول [illegible] الظاهر العطف على ضمير المنصوب ومن جملة الادلة الدالة على عموم
قوله تعالى [illegible] هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ولينذركم [illegible] المذكورة في الكتب الاستدلال باية [illegible] بهذه الاية
بعضهم ذكر [illegible] الاية والاية الاولى ايضا يمكن التمسك به ووجه الاستدلال يصح على تقدير ان يكون من بلغ عطفا على [illegible] كما يصح الاستدلال ان كان من بلغ
على ضمير المرفوع في لانذركم [illegible] لا يصح [illegible] عطفا على ضمير المجرور [illegible] لان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة
الجار غير صحيح على انه لا يصح معنى الاية [illegible] معناه [illegible] من [illegible] بالائمة وتقرير الاستدلال على تقدير العطف على الضمير المنصوب
الانذار معناه التبليغ [illegible] مع التخويف وهذا لا يكون الا ان يكون الخطاب شاملا للمعدوم [illegible] لفظ الانذار [illegible] على ان الخطاب عامة والدليل [illegible]
جميع [illegible] عام ومن جملة الخطابات [illegible] على تقدير عطف من بلغ بالضمير المرفوع فيصير المعنى لانذركم ولينذركم الائمة [illegible] من بلغ الائمة فيكون المعنى [illegible]
ولينذركم [illegible] المراد بكم الموجود والمعدوم لم يصح ذلك لان [illegible] لم يكن في زمان صدور الخطاب [illegible] في الناس [illegible] الموجود
في زمان الائمة لم يكونوا موجودين في زمان صدور الاية فلابد ان يكون المراد من كم الاعم من الموجود والاعم لانذار الائمة الناس الذين يكون [illegible] بالتواتر
[illegible] لفظ الانذار من بلغ [illegible] عموم كم وبضميمة اجماع المركب [illegible] عموم الخطابات الاخر [illegible] لانه لم [illegible]
عنده يصح على كلا التقديرين والجواب عن الاستدلال على نهج الاول بوجوه اولها انه هذه الاية على خلاف المطلوب ادل [illegible] فاذا ثبت اختصاص
لفظ كم [illegible] اختصاص [illegible] بالاجماع المركب ولنا اورث بان ظاهر لفظ كم [illegible] اجماع المركب [illegible] لينذركم فان ظاهره ان يكون الخطاب شاملا للموجود
[illegible] قلت التصرف في ظاهر لفظ الانذار او [illegible] لان هذا الظهور اضعف من ظهور لفظ كم في معنا الحقيقي والثاني انا [illegible] ان الانذار [illegible] في الاشتراك
المعدوم [illegible] الانذار في الاشتراك الحكم ومراده في المقام من قوله لينذركم به اعم من الانذار [illegible] شمول المعدوم او الاشتراك الحكم و[illegible] عقلية
فان معقولا [illegible] الاشتراك في جبلياتهم فلا ينبغي ارادة الانذار بالتواتر بالعقل [illegible] القرينة العقلية الجلية كالتمسك بالخطابات المفروزة على اثبات
الاحكام والثالث انا سلمنا عدم كفاية ضميمة الاشتراك في ارادة الانذار بالتواتر [illegible] الاجماع المركب ولكن نقول ان الانذار ظاهره الانذار في الاشتراك العضو [illegible] بهذه [illegible] جلياو لا يصح الاعتماد على هذه [illegible]
ولكنا نمنع الاجماع المركب [illegible] ولكن ان الانذار ظاهره الانذار في اشتراك العضو لكن نقول ان الظاهر من قوله تعالى لينذركم بالتواتر هو الانذار بعض المقصود
التواتر وتصدق بهذا المعنى انذار الجن جميع العباد بالايات [illegible] الخطابية التي يكون فيها انذار كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا [illegible]
ذلك كثير بلغ رتبة [illegible] العرف انذر العباد بالتواتر و[illegible] لا يكون ظاهره الانذار بجميع التواتر بل ظاهرها التوزيع فلا يثبت المطلب
والرابع انا سلمنا ان الظاهر من الاية هو الانذار بجموع التواتر ولكن لا يمكن المصير اليه لان بعض الايات لا يمكن الانذار كالاستثنائيات في يحتمل التوزيع
بالمعنى الذي ذكرنا في الجواب الثالث ويحتمل التخصيص ولا دليل على التعيين والجواب عن الاستدلال على النهج الثاني ان العطف على الضمير
المرفوع خلاف الظاهر وثانيا ان عموم كم يحتاج الى دليل ان كان هو من بلغ

فنقول ان كان عموم كم موقوف على عموم من وهي لما [illegible] الشرط في افادة العموم ان يكون متضمنا معنى الشرط او كان في جوابه في المقام كلاهما مفقود فلا يفيد العموم وعلى
فرض كونه مفيدا للعموم شمول من للموجود والمعدوم غير [illegible] بل يكون مختصا بالموجود ويكفي في صدق هذا الكلام وجود [illegible] والامام ثانيا ولكن هذا خلاف المختار
والثالث انا سلمنا العموم لكن الضمير ظاهره وهو انذار الجميع جميع العباد على نهج [illegible] كل واحد من الائمة جميع الائمة ولو كان الانذار بالواسطة لا يصح
لان بعض [illegible] والاسلام حتى ينذر الناس [illegible] لا يرجع الضمير الى خلاف الظاهر وخلاف الظاهر متعدد فكما يحتمل التوزيع بان [illegible] كل واحد [illegible] ينذر من
[illegible] كم اعم من الموجود والمعدوم ولكن اريد من انذار الجميع التوزيع كذلك يحتمل التصرف في كم [illegible] بان ينذر ما يكون موجودا في زمن الخطاب من الائمة
الناس الذين يكون موجودا في زمن الخطاب ولكن الحق هو الجواب الاول في الاستدلال الثاني والحق هو الجواب الثاني والثالث في الاستدلال [illegible]
[illegible] وقد استدل على عموم الخطابات الكتابية بقوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فاطلق الله تعالى الكتاب على القرآن وما يكون كتابا يكون عاما
شاملا للموجود والمعدوم ولكن الجواب عن ذلك اولا بان المراد من الكتاب هو الكتاب [illegible] السماوية كالتورية والانجيل [illegible] كما ورد به الخبر ولكن
هذا ليس بمرضي [illegible] لانه مناف لقوله لا ريب فيه وثانيا انه ليس المراد من الكتاب هو الكلام المنقش [illegible] لان الله تعالى متكلم بالكلام
اللفظي وصدور هذه الالفاظ من الله تعالى على سبيل المخاطبة والمواجهة ولو كان هذا [illegible] في قسم الكتاب [illegible] كلام الله والحاكي انه كلام الله
[illegible] قبيل [illegible] المولفين لكان العموم حسنا ولكن قلنا بانه يكون في كونه الله تعالى متكلما بالكلام اللفظي الذي يصدر هذه الالفاظ منه وحمله على طريق
المكاتبة قلنا انه يحتمل ان يكون الالفاظ التي صدرت من الله تعالى وخلقه في جبرئيل [illegible] ذلك للنبي ص على سبيل المخاطبة والمواجهة [illegible] كان الله
تعالى عالما بالعواقب وكان عالما بان هذه الالفاظ يصير كتابا في ايدي الناس حتى يتلونه ويتمسكون به فلذا اطلق الكتاب عليه [illegible] هذه الالفاظ
ويحتمل ان يكون في حين خلق هذه الالفاظ في الملك قاصدا ان يصل الى الموجودين في هذا الزمان او الى [illegible] في المجلس [illegible] او الموجودين في بلد
غيره مثلا ويحتمل ان يكون الامر على خلق هذه الالفاظ [illegible] قصد المواجهة بل كان قصده ان يجعل [illegible] ويصح ولكن نقول اولا ان الظم
ان هذه الالفاظ قد صدرت على سبيل المخاطبة والمواجهة وثانيا انه يحتمل ان يكون على سبيل المخاطبة ويحتمل ان يكون على سبيل المكاتبة والظاهر هو الاول
[illegible] اللفظ والاصل التوقيف فادام لم يثبت انه على سبيل المكاتبة لم يحمل على العموم [illegible] بانه لم يكن على سبيل المكاتبة لانه لو كان غرضه كذلك
كان قادرا على خلقه كتابا [illegible] فيلزم ان يكون خلقه في الملك لغوا وقبيحا [illegible] نقول بانا نقطع بانه ليس من المكاتبة ولئن سلمنا انه من قبيل المكاتبة والكتاب قلنا
ان الكتاب على قسمين وغالب الكتب ان يكون المخاطب بالخطابات [illegible] هو الموجودين في زمان التاليف كالمولفين [illegible] الكتب الطبية وكذلك
[illegible] وقسم يكون [illegible] ولا دليل على [illegible] الثاني [illegible] قبيل الاول [illegible] قلت بان [illegible] من قبيل [illegible] فنقول ان الظن في المسئلة
الاصولية [illegible] الكلام انا نمنع اولا انه [illegible] من قبيل الكتب وثانيا [illegible] نقول ان هذا القرآن مشتمل على خطابات خاصة والعمومات [illegible] الموجود
والمعدوم كالقصص والحكايات [illegible] ولله على الناس حج البيت [illegible] ولكن كان الغالب [illegible] الكتب من قبيل
المصنوع ولكن الحاق هذا الكتاب بساير الكتب [illegible]
[illegible] الادلة على العموم [illegible]
[illegible]

[illegible] ٨٠٢

بخلاف باب الاولوية فانا ندعي الخطاب من الملتفت الى الموجود والمعدوم من النبي صلعم بعد ذلك الصحيح الله تعالى بالاولوية فنقول كلام لنا معك الآن نتحد ذلك الخطاب
بحقيقة الخطابات فلئن كان مرادك ان الخطابات بالوصف المذكور كما صدر عن النبي الى حاضر الامة فنثبت بالنسبة الى صدوره من الله تعالى بالاولوية فنمنع الاولوية
من وقوع الخطاب بالوصف المذكور من النبي صلعم مستلزم للوقوع من الله بالاولوية ودعوى الاجماع المركب ايضا ثم وثانيا ان ما ذكرتم ان المتبادر من قوله فليبلغ الشاهد الغائب
الموجود ولا يشمل المعدوم ومدعاك اثبات العموم بالنسبة الى المعدوم ولكن الاجيب هو الجواب الاول ومن جملة الادلة على العموم رواية نقل الصادق عن عيون اخبار
الرضا ... قال لم لم يجعل الله تعالى القرآن لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس بل هو لكل ناس جديد ولكل قوم غض جديد وجه الاستدلال ان
القرآن لم يندرس بواسطة تداول الازمان ولا يخلق باختلاف الطوائف والاشخاص بل يشمل القرآن لكل قوم غض فانه كما اذا ورد يا ايها الذين آمنوا
كان شاملا للسابق فهو اذا ورد في ذلك الزمان ايضا يشمل الناس الآتي والجواب اما اولا فان القرآن مشتمل على اوصاف منها انه يشتمل على الآيات التي يكون معمولا
عليها ومنها اشتماله على الخطابات الخاصة التي لا تكون تلك الآيات باقية بنفسها كالخطابات المؤدة بل يكون احكامها باقية وتلاوتها باقية ومنها ما يكون
تلاوتها باقية ... مما يكون القرآن مشتملا على الخطابات المشتبهة وعلى هذا يكون المراد ان هذه الخطابات باقية وتشمل الناس الجديد
الخطابية لا نفهم ذلك من الحديث وظهر الحديث ايضا ليس مرادا قطعا فان بقاء القرآن بجميع اوصافها للاشخاص اللاحقين حتى المخاطبية ايضا باطل البطلان
الخطابات الخاصة لم يكن كذلك فالحديث يدل على الكلية وثانيا ان سند هذا الحديث لم يكن صحيحا على فرض الدلالة ومن جملة الادلة على العموم رواية
رسول الله ص
عن ابي جعفر ... اوصى الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء ان يصل الرحم والمراد الوصية بصلة الرحم كما خاطب الرسول
جميعا من الموجود والمعدوم والجواب اما اولا فلاجل هذا في الوصية والكتابة لا المخاطبة وكلا منه الخطاب وثانيا نجيب بالجواب الثاني الذي ذكرنا في حضور
الشاهد ... فتذكر وثالثا انا حاكم لم يكن حجة ومن جملة الادلة على العموم رواية ... عن ابا محمد ... وتفصيله ان ابا بصير ... انت
ولكل قوم هاد ... ذلك ... ابا محمد اذا نزلت الآية في رجل فاذا مات ذلك الشخص لم تمت الآية بل هي حي تجري في
... فالحديث يدل على ان القرآن شامل لكل ناس من الموجود والمعدوم والجواب اما اولا فالجواب الذي ذكرناه في الخبر الذي نقل عن عيون الرضا
انه ... ما ذكرنا من اختصاص الخطاب بالموجودين للمعدومين للاصل السليم عن المعارض والمعارض كله فاسد كما ذكره هذا الكلام في مقابل
وان الكلام في المقام الثاني فكان مذهبنا في سابق الاختصاص بالحاضرين في مجلس القراءة ولكن الآن رجعنا عن هذا المذهب وقلنا بشمول الموجودين
كما نوافق اهل المدينة ... والاصل التوقيف ولذا كان مقتضاه الاختصاص بالحاضرين ولكن لنا برهانان على شمول الخطابات التي يكون سواء من قراءته
تدل على الاختصاص كقوله تعالى يا معشر الجن والانس ... يا ايها الناس اتقوا ويا ايها الذين آمنوا واشباه ذلك والنظم الذي كان كذلك
البرهان الاول فهو ان اهل العرف يفهم من هذه الخطابات الموجودين في زمان صدور الخطاب فان الناس اذا صدر من شخص قبلا خطاب احاطة المخاطب
من جانب لم يترك ... كل سنة فلان قد رفا اذا ذهب الى ... فانه اذا قال السلطان لبعض رعاياه اذهب الى بلد كيلان وقل
فان وقوع ذلك الكلام في الرشت من باب الاتفاق فاذا ذهب الى ... السلطان ... يفهم اهل العرف العموم ولا يفهمون اختصاص الخطاب باهل
مضمونه شامل لنا وكذا اذا كان جبل عال يكون عاليا بالنسبة الى المشرق والمغرب فاذا ذهب سلطان الى فوق ذلك الجبل ونادى يا ايها الناس ... بان خطاب السلطان مختص باهل الرشت بل يقولون بان الخطاب
الى الكل يفهم اهل العرف العموم وحاصل الكلام ان اهل العرف يفهمون العموم بقدر عموم النداء ان كان المنادي السلطان واما ان كان المنادي غيره فيفهم العموم
بقدر عموم السير ولكن يفهمون عموم المنادى الذي يكون المخاطب موجودا ولا يفهمون عموم المنادى
البرهان في خصوص تبليغ اللفظ فيفهم العموم من اللفظ ولا يفهمون العموم بالنسبة الى كل منادى حتى الذي يكون وجود المخاطب عليها الاحاديا ولما كان
حتى على نهج المخاطبة والآن ايضا نقول لذلك والنبي صلعم ... ولا ينافي ذلك ما مر من انا نمنع ان النبي صلعم كان رسول الله
خطاب الله بالحاضرين الا ان يكون خطابا باعتبار ان خطاب الله هو خطاب النبي صلعم ... الناس مخاطبا بهذه الخطابات والبرهان الثاني انا نقول المراد
في الملك ... جبرئيل ... نقول ... يكون ... مراد الله تعالى في زمان ايجاد الخطاب ... خطاب الله ... هو الصوت الذي خلق
للحاضرين في ذلك الوقت يريد الاشخاص الموجودين في زمان الخطاب بل يريد يكون الارادة من الخطاب معلقا على وقت قراءته
قراءته فرمان ارادة المخاطبين من الخطاب ... في زمان ايجاد الخطاب ... واما لم

ولكن الذي يريد الله تعالى من الخطاب اشخاصا معينة يكون حاضرة في مجلس قراءة النبي خطاب نظرا الى انه عالم بان الاشخاص الذين يحضر عند القراءة
من جملة الطوائف المخصوصة فارادة الاشخاص المعينة تابعة لعلمه واما الذي يريد الله تعالى من الخطاب اشخاصا معينة والله تعالى نظرا الى حكمة القاهرة
على الحضور في مجلس الخطاب من غير ان يكونوا مختارين واما الذي يريد الله تعالى الاشخاص المعينة ومن باب الاتفاق كان ذلك الاشخاص حاضرين
عند قراءة الخطاب واما الذي يريد الله تعالى الاشخاص المعينة وامر نبيه صلعم باحضار هذه الاشخاص في مجلس القراءة ويقول لهم بانكم مخاطبين
بهذا الخطاب الا ان الخبر ... لانا لم نسمع حتى الآن من احد ان النبي صلعم احضر بعض الاصحاب وكلم ليقول لهم انكم مخاطبين بل بعد نزول الآية يحضر
فكان بناؤه على احضار الاصحاب او المسلمين لقراءة الآية في وقت نزول الآية لم يكن معه جميع الاصحاب بل في الغالب كان معه طائفة فقط فيكون هذا
الاصحاب خلاف ما قبل الاخير هو ايضا باطل لانه خلاف القطع فان الآيات لا شك انها نزلت تدريجا وفي كل يوم في وقت صدور الخطاب
طائفة مختلفة ففي يوم كان من طائفة الخلافة وفي آخر من آخرين واشباه ذلك والظن الاتفاق على الحق المطلق الارادة من الخطاب ايضا خلاف القطع
وذلك يظهر قول بعض الاشارة في الواجب التخييري واضحى الظهر به ايضا خلاف الحكم به الوجدان وذلك ارادة الاشخاص المخصوصة نظرا الى
علم بمن يحضر عند القراءة وافسد من ذلك لم يرد من الخطاب شيئا الا وقت حكاية النبي صلعم الخطاب وكون خطاب الله عبارة عن خطاب النبي صلعم ايضا
فاسد فان النبي صلعم يحكي الخطاب بل ما يقول الخطاب للنبي ايضا يحكي كما ورد به الخبر في خطاب الله عبارة عن خطاب صوت الذي يخلق في الملك
في وقت القاء ذلك الخطاب الى النبي صلعم لم يكن الاصحاب حاضرين عنده بل كان معه على ... وكان الخطاب يعم الجمع فالحاضر والغايب كلاهما بالنسبة
الى خطاب الله ... فنقول ... بالعموم نعم ان كان خطاب الله هو خطاب النبي صلعم نقول بالاختصاص بالحاضر فان انعقاد ذلك الآية بالنسبة الى الحاضر
ولكن ... لا ... في ... ولكن يرد على هذا الدليل ان غاية ما يثبت من هذا الدليل فساد اختصاص الخطاب بالحاضر ولكن لا يثبت مدعاك وهو عموم
بالنسبة الى جميع الموجودين لانه يحتمل ان يكون الخطاب مختصا بالبلد الذي نزل الخطاب فيه ... الذي يتم العموم بالاجماع المركب فان كل من قال ببطلان الاختصاص بالحاضر قال
بشمول الخطاب لجميع الموجودين والذي لم يثبت الاجماع المركب فالدليل الذي يفيد العموم هو الدليل الاول ... وان قلنا بعموم الخطاب لكن غير الحاضر في مجلس الخطاب لابد
ان يرجع الى فهم الحاضر لاتحاد حكم الله واحتمال ان يكون قرينة في وقت قراءة الخطاب واختفت تلك علينا ولعل سر قول من قال بالاختصاص هو هذا
فليتامل ولعل ... تمرينه ... بيان ان الترتيب فصل مشتمل على اصول الاول في جواز تخصيص الاكثر وعدمه ويذكر في ذيل ذلك جواز استثناء الاكثر
والثاني في حقيقة العام بعد التخصيص ومجازيته والثالث في حجية العام بعد التخصيص والرابع في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وقبل الدخول في الاصول الاول لابد
من تمهيد مقدمة وهي بيان معنى التخصيص فان المبحث الآن في احوال المعارضة للتخصيص ومعرفة احوال المعارضة للشيء فرع معرفة ذلك الشيء كما قلنا في مبحث ذكر
العام فانا قد بينا اولا تعريف العام وبعد ذلك شرعنا البحث عن احواله فنقول ان التخصيص في اللغة عبارة عن مطلق قصر الشيء على الشيء ولو في النسبة وفي اصطلاح الاصوليين
عبارة عن قصر العام على بعض ما يتناوله والقصر بمنزلة الجنس وانما قلنا انه بمنزلة لان الجنس ما يكون في حقيقة ذاتيا والقصر يكون من العوارض اللفظ والتخصيص
ولكن كان ذاتيا بالنسبة الى رحلة التخصيص وانما اضفنا المنزلة الى الجنس لان ما كان الجنس او في في التعاريف شامل لافراد المحدود وغيرها وبواسطة الفصول يخرج ... المحدود
وفي العام ما كان القصر كذلك فلنا بانه بمنزلة الجنس وبواسطة لفظ العام يخرج قصر غير اللفظ الموضوع بازاء الاستغراق كقولنا اعتق رقبة مؤمنة وبواسطة
قصر العام على بعض ما يتناوله يخرج قصر العام على بعض ما لا يتناوله العام ان امكن وقولنا على بعض ما يتناوله بيان متعلق القصر وقد خرج بواسطة لفظ العام ايضا خلل تخصيص الحكم
المتعلق على الشيء المعهود ببعض افراده كقوله اشتريت العبد نصفا واكرمت العشرة الا الاربعة وشك الجمع المعهود يخرج التعريف بناء على مذهب من يقول بان الجمع المعهود
موضوع للعموم وليس بداخل في التعريف بناء على مذهب من يقول بانه موضوع للعموم فان اختصاص الحكم ببعض افراد الجمع المعهود بما لا يكون تقييدا او تخصيصا بل يكون
مجازا مقابلا للاول والثاني ولكن بهذا التعريف فاسد من وجوه اما اولا فلانه ينتقض بمثل اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر فانه اريد منها العموم وهو دنانير الصفر
والدراهم البيض فاذا خصص ذلك ببعض دراهم الصفر يكون تخصيصا مع ان تعريفك لا يشمله فان الظاهر من التعريف ان يكون اللفظ موضوعا بازاء العام وفي ... الدينار
لم يضع للعموم بل استفيد العموم من الدينار بواسطة قرينة ... ومن لفظ التخصيص ... وحاصل الكلام في العام يرجع الى ان الخاص والتخصيص وما يتبين منها هل يكون موضوعا في اصطلاح
الاصوليين عبارة عن الحقيقة العموم الذي لم يرد من اللفظ ولو بطريق المجاز او يكون موضوعا في اصطلاح الاصوليين عبارة عن قصر لفظ موضوع للاستغراق في بعض ... تلك
جزئيات المستغرقة والحق الاول لوجوه الاول انه لا شك في اطلاق لفظ الخارج على قصر لفظ موضوع بازاء العام في بعض ما يتناوله ولا شك ايضا في اطلاق

على قصر العموم الذي اريد من اللفظ بالقرينة ولا شك ايضا في وجود الجهة الجامعة بين الاطلاقين ولا شك في انه غالب الاطلاق لفظ المخصص الخاص في القدر المشترك
والخصوصية اريد من الخارج فهو في نقول الموضوع له هو القدر المشترك وهو قصر العموم الذي اريد من اللفظ ولو على نهج المجاز والثاني اذا لا شك في انه لفظ القصر في اللغة
عبارة عن مطلق القصر فلو كان المعنى المنقول اليه هو القدر المشترك لكان المنقول اليه المعنى الاقرب ولئن كان المعنى المنقول اليه الخصوص لفظ الموضوع بازاء العام يكون
المعنى المنقول اليه المعنى الابعد فالاول اقرب للغلبة في المنقولات والثالث عدم صحة الواسطة فانا نقول اذا قصر العام الذي اريد من اللفظ بواسطة القرينة على
بعض معين لما لا يسمى ذلك تخصيصا او تقييدا والواسطة ليست ثابتة فاذا لم يكن ذلك تخصيصا فيثبت المطلوب واما انه لم يكن تقييدا وليس لانه فرع
ارادة المطلق والطبيعة من الدينار ولم يرد بل اريد العموم والدينار ولئن كان مطلقا بالذات لا انه خرج عن الاطلاق لما قلنا فيكون ذلك تخصيصا والرابع
عدم صحة السلب سلب لفظ الخاص عن قصر العام الذي اريد من اللفظ مجازا وهذا علامة الحقيقة والخامس انه المتبادر من لفظ الخاص في اصطلاح الاصوليين
المعنى القدر المشترك وهو ما يراد من اللفظ العموم مطلقا او يلاحظ التكلم العموم السرياني فالقصر الذي يكون بالنسبة الثلثة يكون تخصيصا ثم نقول في تعريف التخصيص
بالتعريف المزبور انما يريد بيان اصطلاحه فلا مشاحة في الاصطلاح ولئن كان مراده بيان اصطلاح العلماء فليس بجيد من وجوه الاول النقض بما ذكر والثاني النقض
بالجمع المعهود فانه اذا قيل اكرم هؤلاء العلماء واريد بعض منهم هؤلاء العلماء يكون ذلك تخصيصا قطعا ويدخل في التعريف الذي ذكرت على مذهب من يقول بان
الجمع المحلى حقيقة في العموم القدر المشترك بين الاستغراق والعهد واما على مذهب من يقول بانه مجاز في العهد او مشترك لفظي بين العهد والاستغراق فلم يكن داخلا في
تعريف الخاص كما ذكرت مع انه من افراد الخاص ويكون بعض تعيين معنى التخصيص لا يتوقف على تعيين معنى العام مادة وهيئة وينتقض التعريف المزبور ايضا بما اذا علق
المطلق واريد منه معناه المطلق وخصص المطلق بملاحظة عمومه السرياني كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فانا نريد من الانسان
معناه المطلق وهو طبيعة الانسان ولكن الاستثناء منه بواسطة ملاحظة التكلم العموم السرياني ويصدق التخصيص عليه هذا ويكون هذا فردا من افراد التخصيص مع انه لم يكن
للابهام وايضا ينتقض التعريف المزبور بما اذا كان المخصص المتصل هو الاستثناء كقوله اشتريت العبيد الا ثلثه فان الاستثناء من ادلة العموم فالمخصص لنفس الكلام
الترتيب لكل جزء من اجزاء العبيد الا النصف او ثلثه ثم لم نرق اشتريت العبيد نصفه او ثلثه يكون ذلك مجازا لا مقابلا للتخصيص والتقييد واما ان كان المخصص الاستثناء
فيكون تخصيصا ويخرج هنا ايضا ارتفع من الدلالة الحمة المذكورة من المعنيين والامارتين واما في الواسطة فلم يجز لان لمن يقول بان هذا مجاز مقابل للتقييد
وايضا التعريف المزبور يصح على مذهب من ق بان العام مجاز فيما بقي واما على مذهب من ق بانه حقيقة فيما بقي فلا يصح التعريف المزبور فانه لا يصدق في قصر
العام على بعض ما تناوله بل بقي المستعمل لفظ في احد معنييه الحقيقي وهذا ليس من باب القصر فانه على هذا المذهب يكون الاخراج قبل الاسناد فلا يفيد قصر
بالاستثناء وبعد ذلك يسند الحكم الى ما بقي للقصر ولكن التخصيص يكون حقيقة في جميع الموارد التي ذكرنا لا العموم السرياني فان الحكم بان هذا اذا قصر على بعض
افراد الكلي لانه لا بقي انه تخصيص بل بقي انه تقييد فانه اذا قيل اعتق رقبة الا رقبة كافرة او لا تعتق رقبة كافرة لا بقي انه تخصيص بل بقي انه قيد
المطلق على بعض افراده وتعيين ذلك نقول اذا قيل احل الله البيع الا الربا فانه قد يكون المطلق مقيدا ولذا اكثر الاصوليين يطلقون في امثال العام المزبور
التقييد وبعض معا كما انه فيه اشارة يقول بانه تخصيص او تقييد وهذا كما شف الامر ان في حقيقة لفظ التخصيص او يكون اشارة الى الخلاف
وتعيين ما ذكر نقول انا ورد اذا وقع الشيء في البئر فانزح سبعين دلوا الا الكافر وحاصل الكلام في المقام انه لا شك في ثبوت النقل في اللفظ المزبور في الجملة
وانما الخلاف في تعيين المعنى المنقول اليه فقيل بعض بانه هو قصر اللفظ الموضوع بازاء العام على بعض ما تناوله وقيل بعض بما قلنا من انه عبارة عن
من صحة قصر اللفظ عن قصر ما يراد من العام ولو بطريق المجاز او قصر حكم العام على بعض مدلول العام والاتيان بقيد في حكم العام لدخول محل المخصصات
على مذهب من يقول بان العام حقيقة فيما بقي فان حكم العام بحسب الارادة محصورة قصر على بعض منها ولانه وقد ظهر لنا العموم السرياني ثم اذا قصر على بعض الافراد
لم يكن ذلك القصر تخصيصا بل يكون تقييدا وبعد ذلك فليعلم انه بعد ثبوت النقل هل يكون تعيينيا او تعينيا الحق الثاني لوجوه ثلثة الغلبة والاصل
وهو اصالة تاخر الحادث والاصل الوجداني بعد الظهور فان الظن من النقل عند الوجدان لنقل التعيين والقول بانه يعتضد باصالة عدم القرينة لئلا يكون
تعينيا فاسد لان هذا الاصل من عدم الوضع فهو تابع فاصالة تاخر الحادث مقدم لانه متبوع وبعد ثبوت النقل في مادة التخصيص في اصطلاح اهل الاصول
فهل يكون مشتقاته ايضا منقولا ام لا الحق انه مشتقاته مثل خصص ويخصص ومخصص واشباه ذلك تثبت فيه هذه الهيئات النقل ولا يلزم من نقل المادة نقل الهيئات
ثم لم نقل الهيئة فهو مستلزم لنقل المادة فيقع هذا المشتقات من التخصيص على ما سابقها اللغوية وبعد ذلك فليعلم انه لفظ المخصص بعد عبارة عمن يخرج بعض
افراد العام من تحت الحكم فهو بهذا اللفظ مناسب لصيغة الفاعل ولكن جرت عادة العلماء بان يطلقون لفظ المخصص

ويراد منه الات التخصيص كالاستثناء وغيره وهذا الاطلاق حقيقة عند العلماء واما التعريض لحقيقة لفظ المخصص في اللغة فاعلى او يكون
المخصص منزلا معنويا بين الات التخصيص والدلالة عليه فلابد لنا من ذكره بعد بيانها وبعد ثبوت حقيقة لفظ المخصص في الات التخصيص فاعلم انها
على قسمين متصل ومنفصل والمتصل عبارة عما يكون مرتبطا بالكلام المشتمل على العام كالاستثناء والشرط الذي يذكر بعد العام كقوله اكرم العلماء ان كانوا
عدولا وكالغاية المرتبط بالعام كقوله اكرم بني تميم الى ان يفسقوا او الى ان يعصوا بالعلم وكقوله اكرم بني هاشم الا بعضهم الى غير ذلك واما المنفصل
فهو عبارة عما يفيد الحكم مستقلا ولا يرتبط على غيره كالشرط المنفصل الذي لم يرتبط بالكلام العام كقوله اكرم العلماء ولا تكرم [illegible] وكالمستقل
العقلي في الحكم بان الله تعالى لم يكن ذاته المقدس مخلوقا للانسان [illegible] والعقل مستقل في ذلك الحكم سواء ورد خالق كل شيء او لم يرد وبالجملة كلما
يستقل في افادة الحكم ولا يحتاج الى الارتباط بالعموم فهو من المنفصل سواء كان المخصص لفظيا او حاليا او عقليا وما يرتبط بالعموم فهو من المتصلات
كالاستثناء والصفة والشرط المتصل ولشيء ذلك ولا اشكال فيما يكون بحسب اللفظ والظاهر متصلا بالعام ومرتبطا به انه من المتصلات
ولا اشكال ايضا في انه ما يكون مستقلا في افادة الحكم فهو من المنفصل سواء كان ذلك من اللبيات او من الالفاظ وانما الاشكال في انه اذا لم يستفد من العقل
محل فقط حكم ولا من اللفظ فقط بل يحصل من انضمام العقل مع اللفظ حكم فهل يكون مثل هذا التخصيص منفصلا ام يكون متصلا في حد تعريف العلماء بانه
عبارة عما لا يستقل في الدلالة انه يكون هذا التخصيص داخلا في المتصل ومن ملاحظة انه المخصص متصل من العام والظاهر انه لا يقتضي الاتصال
بحسب النظم انه يكون داخلا في التخصيص المنفصل والتحقيق بعد هذا فيما بعد في حقيقة لفظ العام فيما بقي في التخصيص المتصل مجازيته في غيره وكذا في تحقيق
العام في المتصل وعدمها في المنفصل والتحقيق هو الثاني وتعريف العلماء لا يقتضي انما هو بحسب الغالب والصورة الغالبة هو الاستقلال في الدلالة
والصورة التي فرضنا لا يكون نادرا فلا يرد عليه ح وبعد ذلك اذا انه المقدمة نقول انه العلماء بعد اتفاقهم على جواز قصر العام في الجملة فاختلفوا
في مقدار منتهى التخصيص فذهب الاكثر الى بقاء جمع يقرب من مدلول العام والمراد بالقرب القرب المعتبر به عند اهل العرف لا ما يكون مرادا في شرح
المعتبر به وقيل انه يجوز التخصيص الى الواحد هو المختار وقيل المعقول في المطلب يذكر امور اربعة الاول الاشكال الذي يكون بين هذا
البحث وسيجيء في الاستثناء ونبين ما في تحرير محل النزاع والثالث في ثمرة النزاع والرابع في تاسيس الاصل ولتعلم انه في المسئلة اقوال [illegible] الاثنان
الى الواحد والثاني انه يجوز الى الاثنان والثالث الى الثلثة والخامس التفصيل بين صيغة الجمع والمفرد فيقول يلزم بقاء ثلثة في الجمع وفي المفرد يجوز
الجمع لقائل بالتخصيص الى الاثنين لكن مذهبه ان اقل الجمع ثلثة [illegible] فلا فرق يلزم بقاء الثلثة وان كان مذهبه الاثنان في اقل
التخصيص الى الواحد وان كان متصلا [illegible] والسادس التفصيل بين المتصل في الاستثناء وبدل البعض ونحوه فقيل بان المخصص ان كان الاستثناء او بدل يجوز
وكان [illegible] او كان منفصلا وكان افراد العام محصورا قليلا يجوز التخصيص الى الاثنين كقولك اخذت كل رمان في الصندوق
والفرض ان الرمان في الصندوق ثلثة فيجوز تخصيصه الى الاثنين بان بقي ما اخذت الاثنين واما اذا كان افراد العام محصورا كثيرا او غير محصور فيلزم بقاء جمع قريب من مدلول العام
[illegible] مطلق الحكم بالملاك وقد اخذت واحد بان كان مراده انه اذا كان افراد العام ثلثة فيجوز تخصيصه الى الاثنين وهذا مبني [illegible] واما ان كان مراده
[illegible] اذا كان افراد العام محصورا قليلا يجوز تخصيصه الى الاثنين ولو كان افراد العام ازيد من ثلثة وذكر [illegible] قوله اخذت كل الدراهم [illegible]
[illegible] في المحصور قليلا [illegible] القول بانه اذا كان افراد العام غير محصور يجوز تخصيصه بشرط ان يبقى غير محصور ويلزم هذا القول
وبعضهم قالوا ايضا ذلك فظاهره من جهة الاصل [illegible] افراد العام محصورا او ليعلم انه تعالى يلزم بقاء جمع [illegible] اجتهاد من جهة استكار اهل اللسان التخصيص الى الواحد
[illegible] في هذه المسئلة لزوم بقاء جمع [illegible] عدم الجواز والقدر المتيقن هو بقاء جمع [illegible] الاقوال فلنظر الكلام في الامر الاول فنقول
الا التناقض لانه [illegible] بين الاستثناء والتخصيص [illegible] الاستثناء انهم قالوا بجواز استثناء الاكثر وليس هذا
والتخصيص عموم من وجه [illegible] في جميع الاستثناء يلزم التناقض لان الاستثناء فرد من افراد التخصيص ولئن كان بين الاستثناء
ولا تناقض في كلامهم في مادة الفرق من جانب الاستثناء [illegible] في الاطلاق فيلزم التناقض في مورد جمع الاستثناء مع التخصيص كقوله اكرم العلماء الا الطوال مثلا
في مادة الفرق

فلا بد من رفع التناقض ورفعه يمكن بأمور منها أن يتصرف في الشهرة التي تكون في التخصيص فيقال بأن الشهرة على لزوم بقاء جمع قريب [من المدلول] في التخصيص
الغير الاستثنائي ويحتمل التصرف في الشهرة التي تكون في الاستثناء بأن يقال إن الشهرة على جواز استثناء الأكثر في الاستثناء الذي لم يكن تخصيصا كالاستثناء الذي
يكون في المطلق كقول أعتق رقبة إلا كافرة ويحتمل أن يقال الشهرة إن على حالها ويقال بأن الشيخ يقول أن ما اختاره في الاستثناء مخالف لما اختاره في التخصيص
ويحتمل أن ينسب الخطأ إلى ناقل الشهرة وهو على قسمين فتارة يحكم بخطأ الناقل في نسبة الشهرة إلى الشيخ في التخصيص وتارة يحكم بخطأ الناقل في نسبته إلى
الشيخ جواز استثناء الأكثر والكل فاسد أما الأول فلأنه مخالف للقول الذي عقد مقابلا للشيخ وهو التفصيل بين المتصل والمنفصل والقول بجواز التخصيص إلى الواحد
في المتصل الذي يكون من قبيل الاستثناء وبدل البعض وكما عقد هذا القول مقابلا للشيخ فهذا يكشف عن أن مراد الشيخ أعم من التخصيص [أقسام] الاستثنائي وغيره وأما الثاني فلأنه
مخالف لما استدل الذي ذكره الشيخ على جواز استثناء الأكثر فإن الاستثناء الذي يكون في الآية الشريفة ويدل على جواز استثناء الأكثر استثناء تخصيصا
وأما الثالث فلأنه بعيد أن لا يلتفت هذا الجم الغفير إلى هذا التناقض وأما الرابع والخامس فلأنه مستلزم نسبة الخطأ إلى ناقلي الشهرة وهو أيضا بعيد لأن ناقليها
جمع كثير والتحقيق في رفع التناقض أن يقال إن الشهرتان باقيتان على حالهما ولكن الشهرة في كل منهما تكون في مقابلة ملفقيها فمن قال بلزوم بقاء جمع قريب
مركب من طائفتين طائفة يقول بجواز استثناء الأكثر وطائفة ممن يقول بجواز استثناء الأكثر في التقييد والقائلين منضما يكون القول مشهورا وأما
بجواز استثناء الأكثر طوائف ثلث منها من يقول بجواز التخصيص إلى الواحد ومنها من يقول بجواز استثناء الأكثر في [illegible] ومنها من يقول بعدم جواز
التخصيص إلى الواحد ومنضما يكون مشهورا ويمكن رفع التناقض بوجه آخر بأن يقال إنه لما نقل بعض أن الأكثر على جواز تخصيص الأكثر ونقل السيد عميد الدين
الطباطبائي [illegible] فيعارض هذا النقل [illegible] بعض آخرين الشهرة على أنه يلزم بقاء جمع إلخ فيعارض النقلان والشهرة التي تكون متفقا عليها بين الفريقين في الاستثناء
عن المعارض أو يقال بأن هذا البحث صار معنونا للتخصيص الذي يكون ما وراء الاستثناء والقائل الذي فصل بين الاستثناء وغيره فهو خرج عن المعلوم
ومن نقل أنه مخالف لقول الشيخ أخطأ في هذا النقل لا يبعد أن يقال بذلك لأن إسناد الخطأ إلى النسبة إلى قليل ومما ذكرنا ظهر رفع تناقض آخر يورد في المقام
وهو أن علماء اتفقوا في الاستثناء [illegible] المتصف مع أنه من المخصصات وفي مبحث التخصيص ذهبوا إلى لزوم بقاء جمع قريب ووجه الدفع يظهر بالتأمل
فيما ذكر وأما الأمر الثاني فنقول إن الكلام في محل النزاع يقع من جهات الجهة الأولى في أن محل النزاع في الجواز وعدمه لم يكن في الجواز التكليفي بمعنى
والإثم فقط مذهب من قال بعدم الجواز قال بالإثم على هذا التخصيص ومن قال بالجواز لم يقل بالإثم والاتفاق واقع على أن النزاع لم يكن في الجواز التكليفي وأيضا
لم يكن النزاع في الجواز الوضعي الشرعي الذي يكون بمعنى الصحة لأنه فرع أن يكون في العبادة وليس لنا أمر بالتخصيص الأكثر وفي المعاملات عبارة عن موافقة الواقع
وهذا أيضا ساقط عن محل النزاع ولم يكن النزاع أيضا في الجواز الشرعي اللفظي لأن الكل متفقون على أنه إذا قال شخص له علي عشرة دراهم إلا تسعة يسمع إقراره
ويحكم بأنه عليه الدرهم الواحد والحاصل أنه لو كان النزاع في الجواز الشرعي فلا بد أن لا يسمع إقراره على مذهب من قال بعدم الجواز يعني بذلك نقول إذا ثبت عليه
على عشرة دراهم إلا تسعة ونصفه والثمن [illegible] نصف الدرهم وليس النزاع في الجواز العقلي وعدمه فإن هذا أسخف لأنه لا [illegible] الطرفين فإن المجوز تمسك بعموم
العلاقة والمانع تمسك باستنكار أهل اللسان وهو لا يلائم الاستنكار العقلي فإن بين الاستنكار العقلي والعرفي عموم من وجه فانحصر النزاع في الجواز العرفي والذوقي
والجهة الثانية أن المتكلم قد يلاحظ الفرد في العموم وقد يلاحظ الصنف ويريد عليه [وقد يلاحظ] الأنواع وفي صورة ملاحظة الفرد صورة تخصيص العموم ويبقى
الأكثر الأفراد في تحت العام فلم يكن هناك كثرة الصنف حتى يجيء النزاع ويوافقه كما إذا قال أكلت كل رمانة تكون في بستانك إلا واحدا منها وفي صورة
يلاحظ الصنف ويكون الباقي الأكثر تخصيص العموم ويكون الباقي الأكثر صنفا في المخرج وكذا فردا وفي ما بين الصورتين يجوز التخصيص من القائلين باعتبار
بقاء جمع إلخ وإذا انتفع كثرة الفرد والصنف معا في الباقي الذي لم يخصص لم يجز التخصيص أيضا من القائلين بلزوم بقاء جمع إلخ وأما إذا كان
الأكثر صنفا فقط أو يكون الباقي الأكثر فردا فقط [illegible] في جانب كثرة الفرد مطلقا حصل فيه بجواز تخصيص الأكثر صنفا أو
كان الفرد الأكثر يكون محل النزاع هو كثرة الصنف مطلقا يكون محل النزاع فلو كان ملاحظة كثرة الفرد محلا لكثرة الصنف يجوز التخصيص أم يكون الاعتبار
بملاحظة المتكلم الفرد والصنف فإن لاحظ الفرد يعتبر بقاء كثرة الفرد وإن لاحظ المتكلم الصنف يعتبر بقاء كثرة الصنف

ويحتمل أن يكون في صورة ملاحظة المتكلم الصنف اللازم أحد الأمرين إما بقاء كثرة الصنف أو بقاء كثرة الفرد وفي صورة ملاحظة المتكلم الفرد لا بد أن يكون
يعتبر كلا بقاء كثرة الفرد ويحتمل أن يكون في صورة ملاحظة المتكلم الفرد الاعتبار ببقاء أحد الأمرين وفي صورة ملاحظة الصنف الاعتبار ببقاء كثرة الصنف
احتمالات [illegible] وحاصل الكلام أن المتكلم قد يلاحظ العموم في الأفراد كقوله أكلت كل رمانة في بستان زيد إلا رمانة واحدة أو قوله أكلت كل فرد من أفراد رمان بستان
والاستثناء المذكور كناية الكلام عن [illegible] إليه للإرادة العموم في الأفراد وإنما هو لتوضيح ملاحظة العموم في الأفراد وقد يلاحظ العموم في الأصناف كقوله أكلت كل صنف من أصناف رمان بستان
زيد [illegible] أكلت كل رمان بستان زيد إلا الحلو و[illegible] المقصود أن بستان زيد يشتمل على أصناف من الرمان حلو وحامض و[illegible] عموم الصنف يسري إلى عموم الأفراد إذا كان
مراد القائل كل جميع أفراد الأصناف وأما إذا كان مراده أن الكل من جنس هذين الصنفين من الحلو والحامض فلم يدل على عموم [illegible] وبعد ما عرفت ذلك فنقول من قال باشتراط
بقاء الكثرة هل يكون مراده بقاء الكثرة الأفراد مطلقا ولو لاحظ المتكلم العموم في الصنف فإذا كان في بستان الحلو والحامض خمسة وكان أفراد الحامض خمسة وتسعين فإذا قال المتكلم أكلت
كل رمان بستان زيد إلا الحامض لم يصح أو الاعتبار ببقاء الكثرة الصنف مطلقا ولو لاحظ المتكلم العموم في الأفراد فلو قال المتكلم أكلت كل رمان بستان زيد إلا الحلو والحامض
وكان أفراد [illegible] قليلا فاللازم أن لا يكون هذا الكلام صحيحا أو الاعتبار ببقاء أحد الأمرين الكثرة الصنف أو الفرد أو الاعتبار بملاحظة المتكلم العموم إن لاحظ العموم في الأفراد
يشترط بقاء كثرة الفرد وإن كان صنفا يشترط بقاء كثرة الصنف أو الاعتبار ببقاء كثرة الصنف والفرد كليهما معا أو الاعتبار في صورة ملاحظة المتكلم العموم في الصنف أحد
الأمرين إما الكثرة الفرد أو الصنف وأما في صورة ملاحظة العموم في الفرد فيتعين بقاء كثرة الفرد أو العكس [illegible] من القائلين باشتراط بقاء الكثرة أن يذهب إلى أحد من الاحتمالات
السبعة [illegible] فإنه يظهر من كلام جماعة من القائلين باشتراط الكثرة أنه إذا لاحظ المتكلم العموم الفرد يتعين بقاء كثرة الفرد وإذا لاحظ الصنف فيتخير بين الأمرين المذكورين
والحق هو هذا فإنا إذا لاحظنا كلماتهم في العنوان يظهر لهم أنهم يعتبرون في الأفراد مطلقا فإنهم قالوا باشتراط بقاء أكثر أفراد العام والمتكلم من الأفراد الغالب للصنف فمقتضى الاعتبار
بقاء كثرة الأفراد مطلقا ومن إضافة الأفراد إلى العام يظهر أنهم يعتبرون بملاحظة المتكلم فإن أفراد العام في الصنف هو الصنف كما أن الغالب يشعر من هذه العبارة أنه إذا لاحظ
المتكلم العموم في الأفراد يتعين بقاء كثرة الأفراد فإنه لو كان الاعتبار ببقاء كثرة الأفراد مطلقا فلا بد أن يبيح ذلك ولو كان الاعتبار بملاحظة المتكلم فلا بد أن يكون الكثير
من الأفراد باقيا في صورة ملاحظة العموم في الأفراد ويقع التعارض بين ظهر لفظ الأفراد وبين ظهر إضافة الأفراد إلى العام في صورة ملاحظة المتكلم العموم في الصنف فإن
مقتضى ظهر لفظ الأفراد أن يكون الاعتبار ببقاء كثرة الأفراد ومقتضى ظهر الإضافة الاعتبار ببقاء كثرة الصنف وما قلنا من ذلك يمكن تمسك بكفاية أحد الأمرين في هذه الصورة
بالدليل الذي يرد على المجوزين فإنهم بعد تمسكهم بعدم الجواز بسبعة الاستقرار ربما نقض عليهم بأن هذه الأمثلة ما يستفاد منها التتبع في صورة تخصيص أكثر الأفراد
ولا يدل على عدم جواز التخصيص في صورة كثرة الصنف وأما الكلام في الجهة الثالثة في أن القائلين باشتراط بقاء الكثرة هل يطرح مع العلم ببقاء الكثرة أو في صورة
لم يعلم ببقاء الكثرة لم يصح التخصيص كما إذا كان أعداء الشخص مجتمعين في بيت ووقع النار من فوق فاحرق بعض من هذه الأشخاص وخرج بعض كالعشرة مثلا
ولم يعلم عدد الأشخاص المحرقين والخارجين فلا يصح أن يقال أحرقت كل أعداء المجتمعين في البيت إلا العشرة وخرجوا منهم عشرة لعدم العلم ببقاء الكثرة أو يكون اللازم
في الصحة عدم العلم بتخصيص الأكثر فيكفي جواز التخصيص المذكور [illegible] ولكن التحقيق أنه يشترط على هذا المذهب العلم ببقاء الأكثر لوجهين الأول أن الظاهر من كلامهم في اشتراط
بقاء الأكثر أنه يشترط في صحة التخصيص في نفس الواقع بقاء الأكثر في نفس الواقع فإذا لم يعلم ببقاء الأكثر لم يعلم بصحة التخصيص في نفس الواقع فلم يصح ذلك الاستعمال ويكون
هذا الاستعمال مبنيا على هذا المذهب والثاني أن هذا القائلين الظهر وجود العلاقة في المشابهة في الكثرة وإذا لم يعلم ببقاء الكثرة لم يعلم بوجود العلاقة واحتمال وجود
العلاقة لا يكفي في صحة الاستعمال فإن الاستعمال الصحيح إن كان بطريق الوضع فلا بد أن يلاحظ الوضع ويلتفت به وإن كان بطريق المجاز فلا بد أن يلاحظ العلاقة
ومحض وجود العلاقة في نفس الواقع لا يكفي في صحة الاستعمال فإذا لم يعلم بالعلاقة لم يعلم بصحة الاستعمال فعلى هذا لا بد أن يعتبر العلم ببقاء الأكثر وأما الكلام في الجهة الرابعة
[illegible] أنه هل يشترط بقاء الكثرة تحققها خارجا أو يكفي بقاء الكثرة الزمنية والتقديرية لو كان الأول فإذا قال السيد لعبده كل رمان يجيء [illegible] الآن
في هذا اليوم [illegible] كل الأفراد منها ولاحظ السيد أنه إذا أحضر في بيتنا اليوم كرمة من الرمان جميع كلها إلا العشرة فلا يصح هذا الاستثناء لعدم تحقق الكثرة في الخارج
ولو كان العبارة الثاني فيصح الكلام والفرق بين الجهة الأولى والثانية أنه لا يتصور الزمنية في الثاني [illegible] في الجهة الأولى لأنه لا وقع لخلافه في هذا
[illegible] فإنه مضارع ويتحقق فيه الزمنية والتحقيق كفاية الزمنية من أن العلاقة وهي المشابهة يتحقق في الكثرة الزمنية وأما الكلام في الجهة الخامسة
وهي أن النزاع هل يكون مخصوصا بقصر العام على بعض أفراده أو يكون النزاع في اشتراط بقاء الكثرة أعم من العام والمطلق ولكن التحقيق الأول لوجهين
الأول أن الظاهر من لفظ التخصيص هو قصر العام بنفسه أو ما يراد منه العام أو حكم العام والمطلق لم يكن كذلك ولو كان العموم سريانيا
والثاني أن المطلق من المطلق [illegible] الذي يكفي الإتيان بالفرد الواحد [illegible]

و انكان لنه الاستاد رحمه الله نقل الوفاق على قصر المطلق على المقيد و لو كان المباح واحدا و لو كان المطلق معلوما مترتبا و اما الكلام في الجهة السادسة [illegible]
انه لا خلاف في انه يجوز استعمال اللفظ العام في فرد واحد من العام لنه ينزل الواحد منزلة الكل في العام كقولك قتلت كل عالم و الحال انه قتل واحدا و لكن
كان هذا الواحد كاملا كاملا في مرتبة العلم و يكون جليل القدر فلذا ينزل ذلك الواحد منزلة الكل و كقولك الشخص [illegible] و لقد قتلت كل نقي و كل مؤمن
و كل بر باعتبار انه بهذا المقتول لما كان جليلا في الغاية من الاوصاف المذكورة ينزل منزلة العموم و كما اذا كان في البستان رمان يكون وزنه مائة و الاخر
[illegible] اكلت كل رمانة في البستان مع انه اكل واحدة و هي ما يكون وزنه مائة من و لكنه ينزل ذلك منزلة اكل الكل و امثال [illegible] هذا الاستعمال
مما لا شك فيه و لا شبهة بقرينة اذا قصد المتكلم التشبيه و التعظيم و ليس هذا من باب التخصيص نعم اذا اريد استعمال هذا اللفظ في الواحد من حيث انه فرد جواز
من افراد العام فلا يجوز على ما ذهب اليه الاكثر [illegible] الكثرة و اما الجهة السابعة و هي انه مبحث التخصيص الذي نحن بصدده فهل يكون معنونا للتخصيص مطلقا
كان استثناء او غيره و يكون المبحث مختصا بغير تخصيص الاستثناء مقتضى ظاهر لفظ التخصيص انه يكون المبحث اعم للاستثناء و غيره و كذا مقتضى اقتصار بعض العلماء بهذا
و علم تقديمهم لمبحث الاستثناء انه يكون المبحث معنونا للتخصيص الاعم من الاستثناء و مقتضى جعل البعض للاستثناء عنوانا على حدة و عدم ذكر العلماء في مبحث التخصيص
مثالا للاستثناء يكشف عن انه مبحث التخصيص مختصا بما وراء الاستثناء و لكنه نحن لا نحكم بان تخصيص الاستثناء داخل في هذا المبحث و خارج عن مبحث الاستثناء
و لعلنا [illegible] يكون مبحث الاستثناء مختصا بالاستثناء التقييدي و ثم نقل بان الاستثناء خارج عن هذا المبحث و داخل في مبحث الاستثناء و اما الجهة الثامنة
و هي انه النزاع في جواز تخصيص الاكثر و عدمه هل يكون مختصا بالتخصيص بالمعنى الاخص و هو ما عدا الجمع المعهود [illegible] او في التخصيص بالمعنى الاعم فيشمل
الجمع المعهود ايضا بناء على مذهب من يقول بان العام مجازا في الجمع المعهود و يظهر من العلامة انه مختص بالتخصيص بالمعنى الاخص حيث قال في رد من تمسك بجواز تخصيص الاكثر بقوله
[illegible] الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد من الناس نعيم بن مسعود [illegible] و الناس اسم جمع يكون محلى [illegible] على جواز تخصيص الاكثر
[illegible] العالم بان الناس اسم جمع معهود و هو خارج عن محل البحث [illegible] هذا الكلام [illegible] في الخروج هو المعهودية [illegible]
او العموم و الاستغراق و بعد ذلك [illegible] بالقرينة للمراد او لم يلاحظ المتكلم العموم و استعمل المتكلم اللفظ اولا في الشخص المعهود [illegible] الاول يكون من التخصيص
استعمل اولا اللفظ بحيث الصورة في العموم و لكنه لا يبعد انه يكون مراد لم [illegible] هذا الاستعمال من قبيل [illegible] فعلى هذا الكلام العام الا يدل على انه جمع المعهود اذا [illegible]
بعض افراده [illegible] من محل العنوان [illegible] على مذهب من [illegible] بالمجازية و لكنه نحن نقول بانه من عرف متخصص على طريق [illegible] الطريقة التي عرفناه او لم يعرف [illegible]
تخصيص على انه مراده بالتخصيص ما وراء الجمع المعهود [illegible] على مذهبه الجمع المعهود داخل في عنوانه الذي صدر البحث به و اما من عرف التخصيص على غير طريقتنا
او لم يعرف و لكنه في كلامه قرينة على الارادة ما وراء الجمع المعهود فلم يدخل الجمع في عنوانه [illegible] وجه الدخول على طريقتنا فظهر [illegible] تحقيقه فيه و اما الدخول على مذهب
من عرف فظاهر بمنافي [illegible] التخصيص في الاصطلاح عبارة عن المعنى الاعم [illegible] وجه عدم الدخول فظهر على غير طريقتنا و اما الجهة التاسعة فهل النزاع في جواز تخصيص
مختص بالتخصيص الافرادي او يكون اعم من الافرادي و الزماني فيكون النزاع في التخصيص بالمعنى الاعم الذي ذكرناه بانا التحقيق ان النزاع [illegible] بيت المقدس
بعد ما صلى صلوة [illegible] الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك [illegible] صلوا الى جهة الكعبة فيجوز قصر ذلك بقول برهان [illegible] ذلك القول مطلق بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الى بيت المقدس في كل يوم من عمرك و بعد ذلك نسخ ذلك بعد يوم فقصر العموم على بعض [illegible] فلا يكون هذا داخلا في عنوان مبحث
من لفظ التخصيص لتبادر الاطلاق في المعنى الاخص و الاتفاق على صحة النسخ بعد حضور وقت العمل و حتى بعد الاتيان بالعمل و لو بالواحد لا [illegible]
مع الخلاف في انه التخصيص الازماني هل يجوز الى الواحد ام لا يجوز لان ذلك الاتفاق في مرحلة صحة التكليف و التحسين و التقبيح العقليين فهذا الاتفاق
في مرحلة الحكم و الخلاف في مرحلة جواز اللفظ فعلى هذا كل من قال بجواز تخصيص الاكثر في العمومات بحسب الافراد [illegible] بحسب الازمان و كل [illegible]
و القول بعين ذلك في خصوص الجمع المعهود مع العمومات بناء على علم شمول المبحث للجمع المعهود و لعل [illegible] التخصيص و النسخ عموم من وجه مادة الافتراق
المنع [illegible] التقييد كقوله صل الى بيت المقدس و بعد ذلك نسخ ذلك و مادة الجمع النسخ التخصيص [illegible]

و اما الجهة العاشرة و هي انه النزاع في جواز تخصيص الاكثر هل يكون في جميع الفاظ العموم ام يكون مختصا ببعض الفاظ العموم الظاهر انه النزاع في الجميع لعدم
لاطلاق عبارات الاكثرين فان عباراتهم لا يختص ببعض دون بعض و ان قلت بان العلامة قال بانه لا نزاع في جواز تخصيص الاكثر في مثل من و ما و متى مما استعمل في
الاستفهام و انما الخلاف في [illegible] العموم فمقتضى هذا الادعاء انه يكون النزاع مختصا ببعض الالفاظ قلت هذا الادعاء معارض بعبارات الاكثرين و لا بعض لحمل عبارة
العلامة على عبارة العلامة لانها مقيدة نعم لو ادعى جمع مقولة الاتفاق على الخروج عن محل البحث [illegible] الاول بالتخصيص ببعض الالفاظ حسن فان العلماء في
قالوا بالاطلاق و مرادهم المقيد و احالوا على هذا المراد بالظهور و اما الجهة الحادي عشر و هي انه الضمائر موضوعاتها و مشتقاتها خارجة عن محل النزاع كالضمائر
الجمع مثل كم و هم و انتم و انا و نحن و امثال ذلك فهل يكون هذه الالفاظ داخلة في محل البحث و الكلام في هذه الالفاظ يقع تارة من جهة جواز استعمال
هذه الالفاظ في الواحد او الاثنين كقوله تعم و انا له لحافظون سواء كان الكلام من جهة لفظ انا او من جهة لحافظون او كليهما فانهما استعملا في الواحد و هو الله تعالى
و هذا الاستعمال جائز و ليس ذلك من باب التخصيص بل من باب استعمال لفظ الموضوع للمركب في الثلثة فما فوقه في الواحد و هذا مجاز يقابل التخصيص
و تارة يقع من جهة انه اذا لوحظ جماعة من هذه الالفاظ و اريد تخصيص بعض هذه الالفاظ ببعض هذه الجماعة فهل يجوز التخصيص الى الواحد ام لا و التحقيق
تحقيق انهما مشتركان في الحكم فكل من قال بجواز التخصيص لم يفرق بينهما حكما
و اما الدخول في هذا المبحث فلم نقل بدخوله في هذا المبحث لانه لم يرد من هذه الالفاظ العموم
الضمائر مختصا بالعموم الاستغراقي سواء كان ذلك حقيقة او مجازا بل كان معناه مركبا فيريد استعماله في الجزء و هو الاستغراق الذي هو مقابله
التخصيص ليس من باب المطابقة بل من باب الدلالة الالتزامية العقلية و في صورة الاتيان بالابد بهذه الضمائر فهو دخول افراد يكون ذلك تخصيصا
قطعيا فظهر مما ذكرنا انه الضمائر خارج عن محل البحث و اما الجهة الثانية عشر و هي انه النزاع في جواز تخصيص الاكثر و عدمه هل يكون مختصا بالقائلين
بان الفاظ العموم حقيقة مختصة في الاستغراق بحيث لو استعمل في غيره لكان مجازا او اعم من هذه الجماعة و ممن يقول باشتراك الالفاظ بين العموم و الخصوص
و ممن يقول بكونها حقيقة في الخصوص فقط لم نعثر في ذلك على كلام من اصحاب الحق مقتضى الاستدلال الذي ذكره الجانبين من المجوز و المانع انه يكون النزاع
مخصوصا بالقائلين باختصاص الالفاظ بالاستغراق فان المجوز يتمسك بعموم العلاقة و المانع يتمسك بعدم العلاقة او بعدم الاستهجان فهذا
يكشف عن اختصاص هذا النزاع بالجماعة المذكورة و مقتضى ملاحظة صحة هذا المطلب مع كل احد من الاقوال انه لا يكون النزاع مختصا بطائفة فان من قال
بان الالفاظ حقيقة في الخصوص يصح له ان يقول هذه الالفاظ حقيقة في مراتب الخصوص التي يكون اكثر من النصف و لم يكن علاقة بين هذا المعنى الحقيقي
و المجازي و هو النصف و يصح له ان يقول ان هذه الالفاظ حقيقة في مراتب الخصوص ان قدر [illegible] و يبقى ذلك بقول القائل بالاشتراك و الحق ان النزاع على كل قول
و الاستدلال على السبيل الغالب فان الغالب فيهم لما كان اختصاصها بالعموم فلذا استدلوا بالدليل المذكور و كما رده و اما الجهة الاخرى فهي انه النزاع
هل يكون مختصا بمن فرق بمجازية العام المخصص فيما بقي او اعم منه و من القائل بحقيقته في الباقي يظهر من بعض انه النزاع مختص بالاول حيث قال الاولى انه
عبر بهذه المسئلة بعد مسئلة حقيقة العام فيما بقي و مجازيته فانها من ثمرة القول بالمجازية و لكنه التحقيق الاعم فان من فرق بالحقيقة فيما بقي يقول
بان الحقيقة التركيبية مثل العلامة الطوال صار حقيقة في الاكثر من النصف و لم يجز استعماله في النصف و اقل منه لعدم الوضع الشخصي و لعدم
الوضع النوعي او لورود المانع على العلاقة و هو الاستنكار عند العرف فيصح هذا النزاع على مذهب من قال بالحقيقة فيما بقي من العام و لا يلزم عليه
ان يقول بالحقيقة انه لا يجوز التخصيص الى الواحد و ما حاصل الكلام في المبحثين الاخيرين انه المطلب في هو انه هل يجوز تخصيص الاكثر ام لا الا ان القول بالاشتراك في الالفاظ
العموم و الاتيان في القول بالحقيقة في الخصوص فقط فانه على القول بالخصوص لا يلزم عليه ان يقول بجواز تخصيص الاكثر فان له ان يقول بان هذه الالفاظ موضوع للخصوص الذي يكون ما بين
فوق النصف و ما دون العام فالمطلب بناء مع القولين و اما انه هذا المبحث هل عنوان للنزاع بين القائلين باختصاص الالفاظ بالعموم او لم يختص الاستدلال الاول و لكنه
مختص ملاحظة لانه هذا المطلب مطلب برية لانه صح صح مطلقا او لانه فسد فسد مطلقا انه يكون النزاع على كل واحد من الاقوال و التحقيق الاخير و الاستدلال مبني على الغالب
و بعد ذلك نقول في الجهة الاخيرة و اما الكلام في الامر الثالث فنقول انه الثمرة يظهر في القول بجواز تخصيص الاكثر و عدمه في صنفين من المواضع صنف
يكون قليلا [illegible] اجزاء موضع يكون يظهر الثمرة و لكنه من افراد ذلك الصنف و الصنف الاخر كثير النفع واقع
[illegible]

الى الموضع الاول فهو انه اذا فرض ورود خبر في المعصوم او المزعوم وكان مشتملا على تخصيص الاكثر واستعمل العام في فرد واحد فعلى مذهب من جوز تخصيص الاكثر
فيعمل بالخبر سواء كان القائل بذلك الجواز وصفيا او تعبديا واما على مذهب الوضع فلانه يترتب صغرى وكبرى [illegible] المصور فيقول انه حصل من هذا الخبر العادل
الظن بالحكم والظن الحاصل الدال على اعتبار الظن واما على مذهب التعبد فلان الخبر خبر العدل وكل خبر عدل يجب العمل به [illegible] من جهة الابتداء او من جهة
واما على مذهب من لا يجوز تخصيص الاكثر فنقول المانع من الجواز اما ان يكون منعه عن اجتهاد او عن فقاهة لانه كان المنع اصلا وفقاهة فيأخذ بالخبر ايضا
بالحكم الذي استفاد من ذلك الخبر والمراد بالمانع الاصطلاحي جواز يقول لانه ما لم يقم برهان على الجواز او على عدم الجواز من اهل اللغة فتوقف ولم يستعمل العام في فرد
فعلى هذا القائل بالمنع الاصطلاحي العمل بالخبر المذكور سواء كان وصفيا او تعبديا لان المقتضي للعمل وهو الوصف موجود وشمول الابتداء او انعقاد الاجماع
ولا مانع من العمل لانه اما ان يكون الاستصحاب والمفروض انه غير معلوم واما عدم حصول الوصف والمفروض انه حاصل ومن جهة كون الاصل مقتضيا لعدم الجواز
لانه لا تحصيل الظن بالحكم في مثل الخبر المذكور ولا فرق في العمل بالحكم المستفاد من الخبر لان يكون منقولا باللفظ او منقولا بالمعنى او محل الشك لانه في هذا القائل بالعمل
بالخبر الذي نقل بالمعنى فيه اخذ الحكم المانع الفقاهتي ترتيب بيع المجوز [illegible] لانه للمانع الاصطلاحي استفادة نتيجة من الخبر وتفصيله انه الخبر ان كان منقولا باللفظ
فالمانع الفقاهتي يستدل بذلك الخبر على جواز تخصيص الاكثر فان كلام المعصوم اما ان يكون افصح من كلام اهل العرف او على طبقه ولا يكون كلامه ازيد من اهل العرف
حتى انه اعتبر هذا القائل الظن في الموضوعات المستنبطة فيقول بجواز تخصيص الاكثر مستدلا بهذا الخبر واما انه كان الخبر منقولا بالمعنى وكان الناقل من
اهل اللسان كما اذا فرضنا ان الكليني نقل حديثا بالمعنى من المعصوم ويكون ذلك الخبر مشتملا على عام استعمل ذلك العام في فرد واحد وكان الكليني من اهل اللسان
على طبق قوانين اللغة وعارفا بقوانين اللغة فهو منحصر على قسمين قسم يكون نقل الخبر من الكليني بالنسبة الينا قطعيا فنقطع بان هذا الكلام
من الكليني ولكن كان صدور هذا الخبر ولو صاحبه ظنيا وقسم يكون نقل هذا الخبر من الكليني ايضا مظنونا فلا نقطع بصدور هذا الكلام من الكليني
الاحاد بالنسبة الى صدوره من الكليني ففي صورة القطع فيحكم هذا القائل بالجواز لاخبار اهل اللسان بالجواز فانه لو لم يجز لم يستعمل من كان من اهل اللسان
واما في صورة عدم القطع فان قال المانع الفقاهتي بحجية الظن في الموضوعات المستنبطة فيحكم بالجواز والا فلا وعدم اعتبار الظن في الموضوعات المستنبطة
عدم حصول الظن بالحكم الشرعي ولا يوجب عدم حصول الظن بالجواز فانه يحصل ولكن لا يقوم مقام العلم واما اذا كان شك في انه المراد من نقل الخبر
او المنقطع فيه انه كان الناقل من اهل اللسان او لا [illegible] اعتبر الظن في الموضوعات المستنبطة فيقول المانع الفقاهتي بالجواز ان كان
الناقل منها اهل اللسان فلان هذا الكلام لا يكون منه او من المعصوم لانه كان الاول فقوله حجة ولئن كان هذا الكلام من المعصوم وقيل باعتبار الظن في الموضوعات
المستنبطة فيقول بالجواز نظرا الى الظن بالجواز واما اذا فقد احد الشرطين لا اهل اللسان واما اعتبار الظن في الموضوعات المستنبطة فلا يحكم المانع الاصطلاحي
واما اذا لم يكن الخبر نقلا بالمعنى ولم يكن المخبر من اهل اللسان فلا يحكم القائل المزبور بالجواز فظهر مما ذكرنا انه المانع الفقاهتي يأخذ بالحكم ويكون هذا الخبر دليلا على
جواز تخصيص الاكثر ويكون هذا الخبر دليلا للمجوز لانه قائل بحجية الظن في الموضوعات المستنبطة ولانه لم يقل بالحجية فيكون هذا الخبر مؤيدا له في جواز
الاكثر واما المانع من الجواز اجتهادا فيطرح الخبر المذكور لانه اذا ظن بعدم جواز تخصيص الاكثر فيصير مظنونه انه هذا الكلام لم يصدر من المعصوم فيقطع بان
هذا الكلام الى المعصوم غير مطابق للواقع فلا يعمل بقول [illegible]
واما التعبدي فلانه يقول بحجية قول العادل [illegible] هذا العادل سواء كان هذا القائل وصفيا او تعبديا لا الموضوعي فلعدم حصول
واما اذا كان الخبر منقولا بالمعنى فيأخذ بالحكم لان المظنون انه هذا الحكم صدر من المعصوم [illegible]
هذا الكلام اذا كان صدور الخبر من المعصوم بطريق الاحاد واما اذا كان صدور الخبر من المعصوم مقطوعا اما من جهة التواتر او من القرائن المفيدة للقطع
فالمانع الاجتهادي لا ينكر القطع بصدور هذا الخبر او يقول حينئذ بالقطع بجواز تخصيص الاكثر [illegible] احد القطعين لاستحالة تعارض القطعين
ولكن صدور مثل هذا الخبر لم يحصل لنا سواء كان من الاحاد والمتواتر هذا الكلام بالنسبة الى الكثرة الاولى واما الكلام بالنسبة الى الكثرة
الثانية فنقول انه يظهر الثمرة بين المانع من تخصيص الاكثر والمجوز له فيما اذا ورد دليل يكون عاما ما دام لم يكن ظاهره مراد اقطعا

فكان الامر

وكان الامر دائرا بين تخصيص الاكثر وبين حمل اللفظ على المعنى المجازي المقابل للتخصيص فعلى مذهب من لا يجوز تخصيص الاكثر يذهب الى المعنى المجازي
ان لم يكن هناك مرجح لترجيح تخصيص الاكثر ولو كان ذلك المعنى المجازي المعنى الذي يصير اليه مجازا بعيدا في غاية البعد وعلى مذهب المجوز تخصيص الاكثر
فان كان المرجح من جانب المعنى المجازي يؤخذ به وان كان المرجح من جانب تخصيص الاكثر وكان هذا القرب بالنسبة الى المعنى المجازي فيؤخذ بالتخصيص
وان تساويا فيرجع الى الاصل في مقام العمل ولا يستدل بذلك الدليل على مطلبه وافراد هذا الثمرة كثيرة منها قوله تعالى ما نهيكم عنه فانتهوا وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود وبيان الاول انه صاحب المعالم في مبحث النهي قال بان صيغة لا تفعل تدل على التحريم لقوله تعالى وما اتيكم فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وجه الاستدلال انا قد اثبتنا في السابق انه صيغة الامر تدل على الوجوب وقوله فانتهوا صيغة الامر فتدل على انه ما نهي الرسول عنه فيلزم عليكم الترك فلزوم الترك
فيما نهي الشرع عنه تدل على انه صيغة لا تفعل التي يخاطب بها الشرع للحرمة وقد احتج في هذا الاستدلال بان هذا مصادرة فان ما تدل عليه هذه الاية مشتمل على مادة
النهي فان صدق مادة النهي على صيغة لا تفعل التي تكون مجردة من القرينة اول الكلام والقول بان هذا صيغة النهي في العرف يستلزم ان يكون في
العرف انه لا تفعل صيغة النهي ولكن نقول انه مادة انتهوا من الانتهاء وهو من الانفعال وهو للمطاوعة والقبول فمعنى انتهوا اقبلوا نهيه انه تحريما كان او تنزيها
فتركها فيجب اطاعة صيغة النهي التي صدرت من الشرع والصيغة قد تكون معها قرينة تدل على الحرمة وقد تكون معها قرينة تدل على الكراهة وقد لا تكون معها قرينة
الا على التحريم ولا على التنزيه والاية لا تدل على انه كل صيغة لا تفعل التي صدرت من الشرع يكون للتحريم سلمنا انه يدل على انه كل نهي صدر من الشرع يلزم ترك ما نهي
عنه ولكن هذا مستلزم لتخصيص الاكثر فان كثيرا من النواهي التي تكون بصيغة لا تفعل يكون المراد به الكراهة ولا يلزم فيها الترك فعلى انه قلنا بان كل صيغة
لا تفعل التي تصدر من الشرع يلزم ترك ما نهي عنه الا المكروهات فيلزم تخصيص الاكثر لان المكروهات اكثر من المحرمات فحينئذ يدور الامر بين تخصيص الاكثر وبين
المجروح هيئة انتهوا فيقال بانه يطلب ترك المنهي عنه اعم من ان يكون على سبيل الوجوب والندب او حمل لفظ انتهوا على الاستحباب والتصرف في لفظ ما نهيكم
فيجب اختصاص الاية بالمكروهات على الاخير ولا مرجح الا التخصيص هنا الاحتمالات على الاول فيسقط الاستدلال والقول بانه بعد خروج المكروهات يبقى
كثيرة وهو ترك الواجبات وفعل المحرمات والتخصيص في اول الصنف بعيد لانه في هذا المقام لم يلاحظ الصنف حتى يكون اخراجه من قبيل اخراج الافراد فان المتبادر
من قوله ما نهيكم العموم الافرادي فيعين حمله على كثرة الافراد فظهر مما ذكرنا انه من قال بعدم جواز تخصيص الاكثر لم يثبت بذلك الا بصيغة لا تفعل التي تكون من الشرع
للتحريم ومن قال بالجواز فان بعد التخصيص المزبور فيقول بواسطة الاية المزبورة على الصيغة المزبورة للحرمة ويظهر الثمرة ايضا في مسائل الزهية وبعض
عدم الوفاء بكل عقد وتوضيح ذلك انه تعالى قد قال اوفوا بالعقود وهو انه الاصل في العقود هل يكون الصحة ام لا فالعلماء تمسكوا بواسطة اية اوفوا بالعقود انه الاصل في العقود
اللزوم والصحة فان العقود جمع محلى باللام وهو للاستغراق فيلزم الوفاء بكل عقد حتى يثبت عدم اللزوم ونحن نقول انه العقد لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية بالنسبة
الى العقود المتداولة في السنة الفقهاء في هذا الزمان يكون المراد بالعقود العهود فان العقد في اللغة بمعنى العهد فرع على هذا ظاهر الاية لم يكن مراده فانه لا يلزم الوفاء بكل عهد اجماعا
والاية مخالف للاجماع فلابد من المصير الى خلاف الظاهر ويدور الامر بين انه يخرج العقود على معناه والعقود التي لم يلزم فيها الوفاء بان يخرج ما خرج او يكون المراد
العقود المتعارفة في هذا الزمان وهي مجملة بالنسبة الينا فلا يصح التمسك بالاية لانها مجملة ولكن كان الاول فيثبت الوفاء بكل عقد الا ما دل الدليل على عدم اللزوم
فالقائل بعدم جواز تخصيص الاكثر فيذهب الى اجمال الاية لان العقود المتعارفة مجملة ومن قال بجواز تخصيص الاكثر لانه قد يترجح هذا التخصيص الاكثر على مثل
ذلك المجاز فيقول الوفاء بكل عقد فيثبت لانه الاصل في العقود اللزوم ولكن على مذهب من قال بجواز رجحية تخصيص الاكثر في المقام كما لا يبعد في ايضا يسقط الاستدلال
فان قلت بان تخصيص الاكثر مرجوح على فرض جوازه مرجوح بالنسبة الى المعنى المجازي في صورة يكون الاكثر التخصيص تحقيقيه وتقديريه واما اذا كان كثرة التخصيص
بالقوة فلا يلزم فلا يكون تخصيص الاكثر مرجوحا قلت اولا انه تعالى لما كان عالما لجميع الاشياء فيكون
العقود التي يصدر من العباد حاضرا محقق له تعالى ولا يتصور له تقديري وفرض وعلى فرض التنزل نقول انه الله تعالى
اللازم من الكثرة وقدر الكثرة ولا يصح الاستثناء الاكثر فعلى هذا نقول انه الله تعالى عرض [illegible] قدر الازمنة العقود
اللازمة حتى يصح الاستثناء الاكثر وبالجملة الاستثناء الاكثر مرجوح بالنسبة الى المجاز سواء كان الكثرة ذهنية
او خارجية ولكن في هذا المقام نقول باولوية تخصيص الاكثر بالنسبة الى المجاز فان المجاز بعيد ولئن كان تخصيص الاكثر مما كان الحاجة كبيرا
في الاية ويكون غير محصور فيشبه مدلول العام في الكثرة فيرجح مثل هذا التخصيص الاكثر على المجاز

ومن جملة ثمرات جواز تخصيص الاكثر وعدمه انه اذا اشترط تمام صحة العقود والايقاعات اللفظ والشرط انه يكفي في صدور الالفاظ على طبق العوائد فيشترط في
العقود وقوعها بلفظ يكون على طبق العرف فعلى مذهب من جوز تخصيص الاكثر يقول بوقوع الطلاق وصحته اذا قال الزوج نسائي طوالق ورجع كان له ردها
وعلى مذهب من لم يجوزه لم يقل بوقوع الطلاق وصحته ولا دخل في الصحة والفساد ووقوعه بلفظ العجم والعرب باحسن نحو بانه لانه اشترط في الطلاق وقوعه بصيغة
فاذا قال نسائي طوالق فلا يقع الطلاق على مذهب من قال بجواز تخصيص الاكثر ووجه ان مراده لا يصح تخصيص الاكثر بلفظه ومنه انه لا يصح صح مطلقا ولم يقع
الامر الرابع في تاسيس الاصل في مسئلة جواز تخصيص الاكثر فالامر الرابع بيان ان الاصل ماذا والكلام يقع اولا في الاصل الاولي في المسئلة [illegible] وبعد يبحث في
الاولي فهل يكون هذه القاعدة منقلبة بالقاعدة الكلية المضادة لها او يكون هذه القاعدة منقلبة بالكلية المضادة للقاعدة الاولية في الجملة اي الاصل
فنقول لا شك ولا شبهة في ان الاصل الاولي عدم جواز تخصيص الاكثر على جميع المذاهب من القائل باختصاص الالفاظ بالعموم فقط ومن القائل بالاشتراك
ومن القائل باختصاص الالفاظ بما دون العموم فان اللغات توقيفية لابد ولابد من نقل من اهل اللغة لعدم كونه اللفظ من الافراد [illegible] والقدر المتيقن هو
نعم لو ادعى ان يرجح النصف لكان على مذهب الاختصاص بالعموم فواضح واما على مذهب الخصوص فلانه لا يستلزم ان يكون القائل بالخصوص قائلا بوضع الالفاظ
المشترك الذي يكون ما دون العموم ولو كان بخاص واحد بل لعل القائل ليقول بالوضع للقدر المشترك الذي يكون ما دون العموم وكان زائدا على النصف
ولا فرق فالقدر المتيقن على مذهب الخصوص هو القدر المشترك الذي يكون زائدا على النصف ولم يكن مرتبة العام نعم على مذهب من فرق بان الالفاظ موضوعة
للقدر المشترك بين ما دون العموم مطلقا فلا ان يستعمل في الواحد لكن هذا الاستعمال من باب الدليل الاجتهادي وكلامنا انما هو على فرض ان [illegible] الاستعمال في
الذي يكون
وكذا لا يكون الاصل على مذهب من فرق بان العام حقيقة فيما بقي ايضا عدم جواز الاستعمال في الواحد فانه ولو فرق بان العام حقيقة ولكن يقول بان الكلية التركيبية
في الحكم اعطاها الطول المجازية والقدر المتيقن هو استعمال الهيئة التركيبية في الاكثر من النصف فمقتضى الاصل الاولي عدم الجواز على جميع الاقوال في مسئلة
وبعد تاسيس الاصل الاولي فهل ينفع العلماء فرق بعدم انقلاب هذا الاصل وهو باصل اخر ولو في الجملة بل يقول بان الافراد الجزئية خرج من هذا الاصل كقاعدة
الاستصحاب وقاعدة البرائة فان الدليل يدل على بطلان الاستصحاب في الافراد وخروج الافراد الجزئية من تحت القاعدة لا يوجب انخرام القاعدة
ولا يوجب انقلاب القاعدة بقاعدة مضادة لها اولهم الذين يشترطون [illegible] نقل الاحاد في المجاز وارادتهم نقل الاحاد في المجاز لا بد ان يحصل من اهل اللغة
كما في الموارد فيقولون بان لفظ الاسد حقيقة في الحيوان المفترس لا يتوقف على وصول هذا اللفظ من الواضع وعلى كونه هذا اللفظ موضوعا للحيوان المفترس
في الحيوانات ليصح اطلاق لفظ الاسد الى لفظ الغضنفر ولا يجوز التعدي من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع بل يقتصر في الحيوانات على خصوص لفظ الاسد في
الحيوان المفترس كذلك يقولون بعين ذلك في المجاز فيقولون باستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع عند اهل اللغة فيجوز من باب المشابهة مع الحيوان المفترس
لا يوجب التعدي من لفظ الاسد الى الغضنفر فلا يجوز استعمال لفظ الغضنفر في الرجل الشجاع للمناسبة بينه وبين الحيوان المفترس ولا يجوز التعدي من الرجل
الشجاع الى فرد اخر شبيه بالحيوان المفترس ولا يجوز [illegible] كالمنقوش في الجدار من باب المشابهة ولا يجوز التعدي من هذه المشابهة الى المشابهة في لفظ الاسد
لهذا الجزء والجزئي واشباه ذلك بل يقولون بالاقتصار على لفظ الاسد وخصوص الرجل الشجاع ولا في العلاقات التي يكون وضعها نوعيا فيقولون انا نقتصر
في كل مورد على مورد النص واشباه ذلك نوجد انا نتبع من الواضع رخصة لاستعمال هذه الهيئة في المعنى نظرا الى استعمال الواضع هذه الهيئات
فيكون هذه الهيئة حقيقة في المعنى والمجازات التي يكون في الهيئة على طبق حقيقتها فنتبع استعمال الواضع لفظ ايرك الله في المستقبل لا يوجب التعدي
الى المستقبل في هذه الهيئة كما لا يتعدى في حقيقته هيئة نفرت في المعنى الى هيئة ضرب فهذه الطائفة يقولون بان الاصل الاولي باق على حاله ومن العلماء من فرق بان
الاصل الاولي انقلب لكل لفظ يكون مضادة له كلية ومن العلائق المعدودة في كتب المعاني والبيان وكلما وجد احد هذه العلائق يستعمل اللفظ
احد هذه العلائق موجود فيه فيتعدى من لفظ الاسد في الرجل الشجاع الى الغضنفر والسبع والليث والجرئ وكذا يتعدى من هذا اللفظ الى الذئب بعلاقة
وكذا يتعدى الى المنقوش في الجدار واشباه ذلك ومن العلماء من فرق بان القاعدة الاولية لم يحصل بها مطلقا بقاعدة مضادة لها كلية بل في الجملة
الرجل الشجاع

فنقول بان هذه الالفاظ التي يستعمل في نوع العلائق [illegible] فيلاحظ انه مرخص في ارصنف من اصناف هذه العلائق فيؤخذ بذلك الصنف ويتعدى
من هذا الصنف من هذا اللفظ الى غيره ومحل ذلك انه كما من هذا الصنف فيلحق بذلك الصنف لكن كان من غير هذا الصنف فيرجع الى اصالة عدم الجواز فنقول هذا القائل
ان استعمال الاستعمال في علاقة الكل والجزء نوجد ان المتيقن فيه الترخيص في الاستعمال لفظ الموضوع للكل في الجزء انما يكون في الجزء الذي يكون تركيبه خارجيا
مثل علاقة الكل والجزء حسب الاعتبار في مذهبنا في السابق كان كذلك ولكن الان رجعنا نقول بما يكون بين هذا الصنف والنوع فنقول في بطلان القول في الانامل
بالاصابع وبانه مخالف للاستعمال بالمبدأ به فان هذا المذهب مستلزم لان لا يكون استعمال اللفظ في المعاني المجازية التي لم يكن في زمن اللغة مجازات مستعملة كاستعمال الصلوة
في الاركان المخصوصة ومستلزم لان لا يكون استعمال الالفاظ في المعاني الغير الحقيقية مجازات والحال انه مجاز بنهاية البديهية والاول فرق بعموم العلاقة نوعها
البلغم لان مقتضى الاصل عدم الجواز الا ما دل الدليل والدليل على ما ذكرت هو قول اهل البيان والاطلاق معتبر في صورة لم يكن في مقام بيان حكم اخر ولم يكن
في مقام الاهمال والاطلاق كلام اهل البيان انما يكون في مقام الاهمال في الجملة في مقابل من يقول باشتراط الاحاد اطلاق [illegible] كلامهم حجة وثانيا نقول ما الدليل على
حجية قول اهل البيان فان كان من جهة انهم من اهل الخبرة نقول ان كلامهم حجة في صورة يخبرون عن الواضع والمفروض انهم لم يكونوا في زمن اللغة فهذا الكلام منهم اجتهادهم
اجتهادهم لم يكن حجة في صورة فعلم اجمالا بعدم المخالفة بين الترك والصدور ومجرد استعمال اللفظ فيما يناسب لو ضع له فنحتاج مقام حجية التقليد لان
قول الخبرة الذين يكون مختصا بلغة العرب فيتبع قولهم في [illegible] نقل به بل نقول بان الواضع رخص لنا استعمال اللفظ فيما هو غير ما وضع له [illegible]
الطبائع بعدد العلائق [illegible] لا يكون الطباع مستوحشا منه فيحمل غيرها وضع له الذي يكون بالاوضاع المزبورة سيستعمل اللفظ فيه ولو كان متصلا او نوعيا وسواء كان مانوسا
بالاستقراء في نوع الالفاظ فالاستقراء يكون عاما [illegible] لان هذا الحمل يكون ما توهم لا يرجع الى الاصل ومن الصنف فنقول بانه لابد من الاستقراء الخاص
او الصنف الخاص كالكل والجزء الذي يكون تركيبه خارجيا وحاصل الكلام في هذا المقام ان مقتضى الاصل الاولي في المقام عدم صحة استعمال العام في الفرد ما ولهذا الاصل
في جميع الاقوال في مسئلة العام المخصص كما وجد كونه مقتضى القاعدة الاولية عدم الجواز فرق بعض بان هذا الاصل لم يتقلب بقاعدة مضادة اصلا ولو في الجملة
[illegible] لقاعدة بعض الافراد وهذا لا يوجب انعكاس القاعدة وبعض فرق وهم الاكثرون بانعكاس القاعدة الاولية بقاعدة مضادة اخرى كلية وهم الذين يجوزون بالاستعمال في المجاز
[illegible] ورد بالاطلاق في مقام الاهمال والاجمال [illegible] الاطلاق في كلام اهل البيان واردة في مقام الاهمال ويشهد عليه [illegible]
المذكورة موجودة في بعض الالفاظ ومع هذا لم يجوز الاستعمال ويشهد عليه بعض هذه العلائق [illegible] انهم لم يجوزوا [illegible] ذكروا هذه العلائق على سبيل الاطلاق
في الابن مع علاقة السببية والمسببية ولهذا كاستعمال لفظ النخلة في الطويل مع ان علاقة المشابهة موجودة وهكذا استعمال لفظ الاب
ان هذه العلائق علائق مصححة للاستعمال في الجملة وثانيا ان الدليل على اعتبار قول اهل البيان فانهم ايضا مجتهدون [illegible] بان قولك بعدم اعتبار قولهم مناقض لاعتبارك
[illegible] مجتهدون ايضا ولكن نحن لا نكون حاجبين فنعتبر قولهم لانهم خبيرون كما نعتبر قول علماء الجغرافيا [illegible] في مقامات [illegible] لاجتهادنا في هذه المقامات
[illegible] الاجتهاد في هذه المسائل الاصولية والرجالية ونعتبر قول الخبير في مقام الطبيب وانه في مقام نحن ساوون مع هؤلاء في الاجتهاد فلا نعتبر قولهم وبعض فرق
[illegible] في جميع موارد الشكوك [illegible] هذه العلائق فرق بانه لابد من الاستقراء وتحصيل انواع العلائق وبعد الاستقراء ان شك في نوع
[illegible] فيرجع الى الاصل الاولي وهو عدم جواز الاستعمال فهذا القائل يشترط الاستقراء [illegible] يكفي الاستقراء الخاص في نوع ولكن نحن نقول بانهم يشترطون الاستقراء الخاص بل يكون شيئا
[illegible] العام ونحن تتبعنا واستقرينا فوجدنا ان الطبع السليم لنا الواضع [illegible] رخص لنا استعمال اللفظ فيما يناسب الموضوع له بشرط ان يكون
[illegible] الطباع بل كان العلاقة مانوسة ومالوفة بالطباع فكل ما يناسب الموضوع له ويكون كذلك يصح استعماله فيما يناسب

وبها لكل اهل العرف علما ما قلنا فانه اذا دخل شخص بحجرة طلبا للعرب وعلم بان لفظ الاسد عندهم موضوع للحيوان المفترس ويكون ذلك معنى حقيقيا فيه اذ هم على استعمال لفظ الاسد
في الصورة المتنوعة على الجبار مع عدم العلم باستعمال العرب هذا اللفظ في الصورة المتنوعة وهذا من جبلة اهل العقول والفرق بين مذهبنا ومذهب من اشترط الاستقراء الخاص
انه يمكننا في الموانسة والعدم فنرجع الى الاصل الاول وهو عدم الجواز ان كان محل الشك من الصنف الخاص واما على مذهب من اشترط الاستقراء الخاص فيقول بالرجوع الى القاعدة
بعدم الجواز لان الاستقراء لم يجئ بمحل الشك ونحن نرجع الى الاصل الثاني في صورة لم يكن الاستقراء ملحقا لمحل الشك ولكن كان المناسبة مالوفة بالطباع [illegible] على مذهب القائل
فيرجع الى الاصل الاول من عدم الصحة وان كان في صورة يكون محل الشك من محل الاستقراء لم يلحق بكون الاستقراء موجبا للالحاق بالمستقرأ فيه وكان الشك ايضا في الموانسة
فهذا القائل ونحن متفقون على عدم الجواز فنحن لهما نخالف مع القائل الذي في الصورتين ونوافقه في صورة واحدة ونختلف مع القائل بان نوع العلاقة يكفي
في صورة كانت العلاقة موجودة ولكن لم يكن الموانسة او شك في الموانسة والموالفة فنفرق بعموم العلاقة فيرجع الى الاصل الثاني ونحن نرجع الى الاصل الاول من عدم
وبعد ما عرفت [illegible] ذلك فاعلم ان العلائق التي يكون مجالا في استعمال العام كما الاصوليين في الخاص ثلثة المشابهة والعموم والخصوص وعلاقة الكل
في الجمع القريب [illegible] علاقة الكل والجزء فلم يكن في العام لانه يكون في صورة يصح ان يجعل الخاص موضوعا والعام محمولا كانا متحدين في الوجود كزيد انسان ومعنا
بل الخاص مع العام يكون من الافراد الاكثر كقوله الكرم العلماء وزيدا فانه من جملة العلماء فعلاقة العام والخاص هو الاطلاق والتقييد ومعناها العام والخاص للاصوليين وفي جميع
بالمدلول العام يكون هذه العلائق الثلثة موجودة واذا وصل العام الى النصف ينتفي علاقة المشابهة وينتفي علاقة العموم والخصوص والكل والجزء التي قلنا بان دلالة العام
على كل واحد من افراده يكون نصفا ولكنه لم تعلل ذلك فينتفي علاقة واحدة وهي العموم والخصوص وعلاقة العموم والخصوص وكذا الكل والجزء على القول بها فصار ثلثة احدها
زائدا على النصف وثانيها ما يكون بمرتبة النصف وثالثها ما يكون اقل من النصف والقدر المتيقن هو ما زاد على النصف فان في اعتبر صنف العلاقة واشترط الاستقراء
فيقول ايضا بجواز استعمال العام في الجمع القريب ومن اعتبر نوع العلاقة ايضا يقول بذلك وعلى مذهبنا من اشتراط الموانسة ايضا يكون الموانسة فان العلاقة ان كانت المشابهة
وكذا ان كانت العلاقة العموم والخصوص فالقدر المتيقن هو الجمع القريب وكذا ان كانت العلاقة الكل والجزء يكون القدر المتيقن منه هو الجمع القريب فعلى مذهب من فرق بعموم
يكون جواز تخصيص الاكثر مطابقا للاصل ومن فرق بعدم الجواز فعليه ان الدليل على عدم الجواز وكذا على مذهب من اشترط الاستقراء الخاص وعلى مذهب من الاستقراء العام وفي
مذهب من اشترط نقل الاحاد فالجواز مخالف للاصل فانه اذا فرضنا الشك في الموانسة والعدم فالاصل عدم جواز الاستعمال فان دخول هذا المورد في القاعدة الاولية يستحق
فان القاعدة الاولية قد كان اسم [illegible] القاعدة الثانية وغيرها والتعدد الذي ثبت انه يكون في تحت القاعدة الثانية هو صورة العلم بالموالفة وصورة عدم
الى دليل على انه خارج من تحت القاعدة فيبقى ذلك في تحت القاعدة الاولية وبعد ما عرفت ان الاصل مقتضاه عدم الجواز فليعلم انا نقول بجواز تخصيص الاكثر في
جميع الانواع المتصلة جميعا والمنفصلة جميعا وذلك للامور منها وقوعه في العرف والعادة كما اذا قال السيد لعبده اعط ابن هذه الرمانات وبيده الف رمانة الا واحدة وهذا الكلام صحيح
عند اهل العرف ويكون الدال على هذا انه لا يحكم العرف بالغلط والتنقض بانه يصح هذا الكلام مع الاستغراق بان يقول اعط ابن هذه الرمانات واشار بيده الى الجميع
فيصح مع ان الاستغراق المستغرق باطل بالاتفاق فجوابه ان الاستغراق باطل باعتبار الدليل العقلي وهو اللغوية لا من جهة التركيب اللفظي ولذا يقبح الصدق الى غير
لا يحتاج الى القرينة [illegible] التخصيص
من الكذب هو الاخفاء وهذا الشيء يعلم كل احد بكذبه والحاصل انا نقول انه لم يكن الدال على جواز تخصيص الاكثر فيكون مستهجنا عقلا لان العدول من الاخصر الى الاطول
مع علم العالم قبيح عقلا واما في صورة يكون داعيا على جواز تخصيص الاكثر فيصح عقلا وكلامنا في الصحة العقلية وعدمها بل انما يكون في الصحة اللغوية وفي مواضع
تخصيص الاكثر مستهجنا انما يكون باعتبار الاشكال العقلي وحاصل الكلام ان مقتضى الاصل وان كان عدم الجواز ولكن لنا ادلة اجتهادية على الجواز في مقابل الاصل
جميع الاقوال منها وقوع تخصيص الاكثر في العرف خصوصا في مقام التمليح والسخرية كقول القائل اعط هذه الدراهم بالكلية لهذه الفقراء الا هذا والا هذا والا هذا
حتى يبقى واحد ولا شك في وقوع هذا وصحته وكقول القائل عند الحاكم لمن عليه الف درهم الا اتسعمائة وتسعين فيصح ذلك الكلام ويسمع اقراره لان كان هذا الكلام
المعروف ان الطلب سيما الف لزيد ولا لبى كان القائل لم يكن في مقام التمليح وكان موقرا فان صدر في البلد ومنه هذا الكلام لحكم اهل العقول بجنونه ولكن هذا ليس
من جهة انه تكلم بخلاف القوانين اللغوية بل من جهة انه لم يكن موافقا للعقل ومن امثلة العرفية قول الاب لابنه انه يسمع كلام الناس ويهدم بستان اذا كان
احد من املاك اهدم بستان ابيك فان الاب يقول للابن يسمع هذا الكلام الناس ويهدم بستانه

وزاده في الناس

وزاده في الناس الذي يكون اسم الجمع الذي يكون بحالة جمع الى الواحد وليس في لكنه من باب العهد كما توهم بعض الاعلام فان بمجرد اطلاع المخاطب والمتكلم على من في
لا يوجب العهدية بل العهدية لا بد فيه من ملاحظة المتكلم العهدية ومن ذلك قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا وقول صاحب المعالم الذي يكون الخصوص العهد
لان الاصل عدم العهدية وليس قرينة تدل على العهدية وقول بعض ايضا بان هذا الكلام من باب المشابهة بعض ان عليها الله تعالى نزل نعيم ابن مسعود منزلة الناس
ايضا وحيث ايضا خلاف الظاهر من الاية ولم يكن في الاية قرينة تدل على ان الله تعالى نزل نعيم منزلة الناس حيث لم يفعل الله ما يقصد المتكلم المشابهة لم يكن تشبيها
وبعض المطلع المخاطبين بان القائل نعيم لا يوجب العهدية قطع اللفظ الذي من باب التخصيص ثم يتصور هنالك مشابهة بان في الذي لم يرد في قولهم تحقير السامع والمخاطب
بان الابن يسمع كلام كل احد وهذا القائل مع زيادته صار في نظر الابن بمنزلة كل فارس وكل احد فيسمع كلامه فيقول المتكلم كلامه انه يسمع ضعيف بمرتبة يكون كلام
ثقل هذا الذي بمنزلة كلام كل ما سامع [illegible] فالمقصود ان الابن قد جاء في نظره الذي يشبه هذا الذي تحقيق عظيم وحصل عظمه وهذا ايضا من
باب التخصيص والتعظيم الذي قد قلنا بانه ليس محل البحث هو تعظيم الذي يكون في نظر المتكلم لا المخاطب وهذه المشابهة لا تتطرق في الاية لان الله تعالى مدحهم بقوله
فزادهم ايمانا وفي الاية ايضا تدل على جواز تخصيص الاكثر حتى الى الواحد ومن جملة الامثلة ايضا النقض بناء على ما قرره من ان هذا ايضا من محل النزاع والتخصيص كقوله
الكريم اعلا نفسه او احد منهم ولا شك في صحة هذا الكلام فانه كان هذا من محل النزاع فهذا يدل على جواز تخصيص الاكثر ولكن التحقيق ان هذا ليس من محل النزاع لانه ليس من
باب التخصيص لان المبالغة في حكم سقوط المبالغة في المتكلم ان يلاحظ عموم استغراقه بهذا لم يدل على جواز التخصيص وليعلم انا نقول بان تخصيص الاكثر يكون مستهجنا في
المقام الذي لعدم الداعي من التمليح والسخرية ولكن الصحة ليست من جهة اللفظ والا لكان صحيحا في صورة الداعي على جواز تخصيص الاكثر لان الكلام الذي كان غلطا يكون
غلطا ولا يصح مطلقا وما دام لم يكن تخصيص الاكثر مستهجنا في صورة الداعي على التخصيص فهذا يكشف عن ان الاستهجان الذي يكون في صورة عدم الداعي من جهة العقل
كان في قولنا الانسان لا يعلم الغيب ونحو ذلك وفي الاستغراق انه لم يستهجن في صورة الداعي نقول بانه قبيح من جهة العقل لا اللفظ فظهر ما ذكرنا جواز تخصيص الاكثر
في الجملة فهنا بطل جميع الاقوال التي تدل على عدم جواز تخصيص الاكثر الا في المتصل سواء كان من الاستثناء وغيره وسواء كان في المنفصل كما في اول الدليل والثلثة فيرشد
ومن الادلة الثلاثة على الجواز النقض وبيانه ان تخصيص الاكثر فيه الواقع لا يجوز ولا يجوز لانه كان الاول فثبت المطلوب وان لم يجوز في ترتيب قياس استثنائيا
ونقول لو لم يجز التخصيص الى الواحد لما جاز التخصيص في صورة يكون المخصص الا في بقاء الجمع القريب واللازم باطل فكذا المقدم وفي قياس الاستثنائي يطلب اثبات ثلثة
الملازمة بين المقدم والتالي وبيان بطلان اللازم وبيان ان بطلان اللازم ملزوم لبطلان المقدم اما الملازمة فلان العلة في عدم جواز التخصيص الى الواحد من جهة عدم
التصحيح المانع والصحة للاستعمال لان الصحة مستمرة في المشابهة وهي يتحقق في صورة علم بقاء الكثرة واذا لم يعلم بقاء الكثرة لم يعلم صحة الاستعمال فالامر
وان لم يعلم صحة الاستعمال الظاهر فلا بد ان يحكموا بفساد التخصيص فيما انه لا اجتهاد الا في صورة العلم بعدم بقاء الجمع القريب وان في صورة الشك بقاء فلا بد
توقف قبيح وانه في صورة الشك لا بد ان يحكموا بفساد الاستعمال فلان الاستعمال من جهة ملاحظة العلاقة والمقتضي للصحة واذا انتفى المقتضي فلا يكون صحة الاستعمال فلا بد
ان يحكموا بفساد الاستعمال وان بطلان اللازم فلو قوعه كثيرا في العرف كما اذا ان شخصا اخذ من الغلة دراهم في الصندوق الا الدراهم الذي يكون في جانب اليمين والقريش
الذي يكون في جانب اليمين اقل من الذي اخذ او الاكثر او متساويين ومثل قول ما ملكت كل ما في هذا المسجد الا ثلثة وهو المسجد مع عدم العلم بان المفقود الاكثر او مساويا
انه اعلم ان يعلم بالمفقود والخارج واما بيان ان بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم فلان اللازم الذي يكون مسلوبا اذا علم وانتفى اللازم انتفى الملزوم والثالث من الادلة انا نتمسك بالمواضع الذي يكون
بجواز تخصيص الاكثر وذلك بعد رجوعنا الى وجداننا نجد ان هذا الاستعمال انما يكون من جهة العقل ولذا يقول اهل العرف لهذا الشخص مجنون ولا يسمع اقراره
الاسعد ما ثبت ان عقله بحاله والاعجب تكلم الشخص باللفظ الغلط لا يوجب ان يكون الشخص مجنونا والرابع انه على فرض تسليم ان العلاقة منحصرة في المشابهة ولا يكون
هذه العلاقة الى الواحد نقول ان مخرجين العلاقة وهي المشابهة في تخصيص الاكثر ايضا موجود وهو في صورة يكون الباقي الذي يكون الحق بالنسبة الى الخارج بطريق محصور
فان الاكثر فالكل يكون مشابها بالتمام ايضا موجود كما اذا قال السيد لعبده يجب عليك الان بكل عهد وقد قبلك فيه الذي يراد به وفات فيه الاقرار الصحيح والنكاح
واشار اليها على انا نقول التحقق بالمشابهة في صورة يكون الباقي محصورا ولكنه كان كثيرا

كقول القائل من دخل هذه الدار ... واهل الكوفة او بعد ذلك فهم لم يرد ... اهل الكوفة وكان المقول محصورا لا شك في انه صحيح ...
... فليعلم ان تخصيص الاكثر يكون له ثمرة في الشريعة ولكن التخصيص الى الواحد لم يجد له ثمرة في الشريعة ... التخصيص الى الواحد ...
ايضا يطرح كالمانع ... اذا كان الكلام ... فلانه لما كان ... واحد ودل التخصيص الى الواحد محصور في التمليح والسخرية فلا بد ان يطرح ...
الاثر فلا بد ان يصير الى المجاز ... وكذا ان كان الكلام ... الى التخصيص الى الواحد ...
يعلم بانهم كانوا ... ولكنه في علم بهذه الصورة ولكن كان مقتضى الاصل عدم ... فلا بد ان ...
... ولو فرض ان يكون الدليل ... في غاية الندرة ... في غاية البعد ... تخصيص الاكثر ...
الى المجاز ولو كان المجازات متعددة ... الدليل ... ان على جواز تخصيص الاكثر ... التمليح
... في عدم الجواز لان الاصل ... الدليل ... بالقبح ...
يكون في جواز تخصيص الاكثر انما يكون بحسب العقل ... قبيح ...
العرف والثاني ان القبح انما يكون في بعض الصور ... عدم ... في صورة ... باختصاص الالفاظ بالخصوص ...
نوعا ... ان استعمال اللفظ في الواحد ... علاقة العموم والخصوص ... في هذا الكلام ...
... والتمسك على الجواز ... بان الكل ... خارج عن محل النزاع ...
لا العموم تذنيب في جواز الاستثناء المستغرق ... الاستثناء ... الاتفاق على عدم جواز الاستثناء المستغرق
وكل استثناء ... بيان محل النزاع في ان الاتفاق على عدم الجواز ... الى جواز ... جهة ان هذا البحث يكون ...
الالفاظ فالظاهر ان هذا ... من مباحث الالفاظ فكان الجواز الذي يكون محل النزاع هو الجواز اللغوي ...
اللغوي ... الجواز العقلي ... فيقع التعارض بين الظاهرين ... بالدليل العقلي في عدم الجواز ...
والاستفادة ... الاستغراق ... عدم الافادة والاستفادة ... الوضع ...
الى عدم الوضع ... الاستثناء المستغرق ... الافادة ... [illegible]
[illegible]

هذا الكلام مع بالنسبة الى صحة الكلام المشتمل على الاستثناء الاكثر وان كان الكلام بالنسبة الى ساير ادوات الاستثناء مثل الا وغير وسوى واشباهها فهل يكون حقيقة في الاخراج
الخاص وهو اخراج اقل الافراد او يكون حقيقة في المعنى الاعم وهو مطلق الاخراج الحق الثاني لوجهين الاول التبادر فان المتبادر من ادوات الاستثناء مع قطع
النظر عن جميع القراين هو الاخراج المطلق فانا اذا راجعنا الى وجداننا وقطعنا النظر عن القراين للفهم من الا [illegible] مطلق الاخراج وادعاء التبادر في المعنى الاعم
للبناء على التشكيك بالنسبة الى الاخراج الذي يكون اكثر ولو كان تشكيك بالنسبة الى الاخراج الاكثر بين العلماء [illegible] فان الاكل مشكك بين العلماء
[illegible]

وايضا التمسك بسماع العقلاء اقرار من تخصص فيه بان لزيد علي عشرة الا تسعة دليل على جواز تخصيص الاكثر باطل لانه يسمع اقرار الشخص وان كان لفظه الذي تلفظ به كان غلطا
كما قيل بالسماع في صورة الاستثناء المستغرق الامر الثاني في بيان انه اذا قصر حكم العام على البعض فراده بعض انه جعل متعلق الحكم بعض افراد العام فهل يكون العام حقيقة
في الباقي الذي جعل متعلق الحكم ام يكون مجازا فيه اقوال عديدة منها المجازية مطلقا [illegible]
الحكم واتى بلفظ [illegible] بالقرينة على ان ارادة من لفظ العام بعضها ومنها القول بالحقيقة مطلقا [illegible] ومنها التفصيل بين القراين اللبية واللفظية فيحكم
بالمجازية في المخصصات الغير اللفظية وبالحقيقة في اللفظية ومنها التفصيل بين المخصصات المتصلة والمنفصلة فيحكم بالحقيقة في الاولى وبالمجازية في الثانية ومنها التفصيل بين
المخصصات المتصلة بان المخصص ان كان شرطا او صفة حقيقة وان كان غيرهما مجاز ومنها التفصيل بين المحصور وغير المحصور والمجازية في الاول والحقيقة في الثاني ومنها التفصيل
بين الشمول وغيره فمن حيث الشمول يكون حقيقة ومجاز من غير ذلك الحيثية وقبل الخوض في المطلب وبيان المختار لا بد من تمهيد مقدمات الاولى في ان دلالة الالفاظ
على المعاني [illegible] والثانية في بيان رفع التنافي بين الاستثناء والمستثنى منه والثالثة في تحرير محل النزاع والكلام والرابعة في الثمرة والخامسة في تاسيس الاصل
فنقول الكلام في المقدمة الاولى امور اربعة الاول في بيان ان دلالة الالفاظ التي يختلف على معانيها بل يكون عدم القرينة مع هذه الالفاظ من اجزاء المقتضي او يكون عدمها من شرايط
حصول المقتضي او يكون القرينة من الموانع والثاني في بيان ان القرينة في الشركة اللفظية بل يكون من اجزاء المقتضي او من الشرايط والثالث في بيان ان القرينة في المجاز هل
يكون من اجزاء المقتضي او من الشرايط والرابع في بيان ان المشترك المعنوي اذا انصب قرينة على ارادة الفرد [illegible] بل يكون القرينة من اجزاء المقتضي او الشرايط
[illegible]

بواسطة اجراء اصالة عدم القرينة لاتحصيل المعتقد في الذهن حتى يعلل بالمعتقد فتكون الثمرة ثمرة وهذا ايضا مردود لما مر ولانه خلاف
من عبارة الذي جعل الثمرة ثمرة وثانيا لانه معتقد بهذا القول لانه لا يتمسك باصالة عدم النقل والحاكي انه بعد ذكر ما يمكن ان يجعل الثمرة تيسر اخذ
انه المعتقد بناء على القول بان القرائن من الموانع يكون المعتقد اجماليا وبناء على القول بان عدم القرينة من الاجزاء او الشرائط يكون المعتقد تفصيليا
في صورة الشك في القرينة واجراء الاصل ولكن هذه الثمرة ايضا ليست بثمرة فان المعتقد تفصيلي في مرحلة الاستواء على الذمة على كلا الحسبين
لا على القول بدخلية عدم القرينة فواضح واما بالنسبة الى القول بان القرينة من الموانع فان حصول المعنى الذي كان في الذهن لكن مراد به المتكلم بهذا
المعنى فظاهر لاحتمال انه يكون مراده خلاف معناه الحقيقي ولم ينصب المخاطب القرينة على مراد المتكلم فعلى هذا يكون استقرار المعنى الحقيقي على الذمة
وليعلم انه الدليل على المختار مضافا الى ما ذكرنا سابقا انه العلماء اطبقوا على انه القرائن منقسمة الى اقسام اربعة صارفة ومؤكدة ومعينة ومبهمة
واطبقوا ايضا انه القرائن الصارفة في المجاز فعلى هذا لا بد ان يكون اللفظ بنفسه مفيدا للمعنى على انه مراد ويكون ظاهرا فيه ذلك المعنى حتى يصرف القرينة
اللفظ عن ظاهره واتفقوا ايضا على انه التناقض يكون في الاستثناء ولذا ذهب كل الى دفع التناقض على ثوب وهذا ليس الا انه اللفظ بنفسه
ظاهر في المعنى من دون مدخلية شيء آخر في الافادة ولولا ما كان في الاستثناء وفي القرائن المجازية مناقضة مع نظم اللفظ فالاتفاق يكون
دالا على مختارنا بالشرطية او الجزئية بقي الكلام في انه دلالة الالفاظ على المعاني المجازية باي نحو يكون هل يكون اللفظ بنفسه دالا على المعاني المجازية
وعدم القرينة من الموانع عكس ما قلنا في الحقائق المختصة ام يكون اللفظ مع القرينة دالا على المعنى المجازي على نحو الجزئية بمعنى انه المجموع المركب
من اللفظ والقرينة دال على المعنى المجازي او يكون اللفظ بنفسه دالا على المعنى المجازي ويكون القرينة من الشرائط او يكون القرينة بنفسه دالا على
المعنى المجازي ولكن يكون وجود اللفظ من الشرائط او يكون القرينة بنفسها دالا على المعنى المجازي ولكن عدم اللفظ من الموانع فهذه احتمالات خمسة
اما الاحتمال الاول فبطلانه لما مر في الامر الاول ومن انه اللفظ ظاهر في المعنى الحقيقي على انه مراد لا غير فيلزم انه لو كان اللفظ ايضا ظاهرا في ارادة
المجازي لا غير للزم التناقض وايضا يكون انسباق المعنى المجازي خلاف الفرض فان ذلك في شأن الحقائق لا المجاز واما كون
للمعنى المجازي وكانت القرينة من الشرائط بمعنى ان يعتد الالتفات الى القرينة فيهم بان اللفظ بنفسه مفيد للمعنى المجازي
مفيدا للمعنى المجازي وعدم اللفظ من الموانع ينقطع لانه لم يتبادر من لفظ يرمي الشجاع ويكون جوابه ... بعد ايضا بطلان نفس القرينة
اللافظ ... بدونه لفظ اسد مثلا فلم يكن القرينة ... لفظ موضوع للدلالة على المعنى المجازي بقي الاحتمالات الثلاثة الاخر وصحة
تحقيق انه الدال بين المحتملات الثلاثة يتوقف على بيان معنى الدال فنقول انه لو كان المراد من الدال على المعنى المجازي محل الارادة للمعنى المجازي فنقول
لا شك في انه الدال على المعنى المجازي اللفظ وذلك لوجهين الاول الوجدان المستقيم فانا نريد من لفظ اسد الرجل الشجاع ولفظ يرمي
لا ارادة المعنى المجازي والثاني اتفاق العلماء على انه استعمال اللفظ فيما وضع له حقيقة والاستعمال في غير ما وضع له مجاز والاستعمال عبارة عن ارادة
ما وضع له وغير ما وضع له فمحل الارادة بلا شك يكون هو اللفظ وان كان المراد من الدال الكاشف عن ارادة المجازي فنقول في غالب المقامات يكون
الكاشف القرائن واما في بعض المواضع يكون الكاشف ايضا نفس اللفظ وتحقيق ذلك انه القرائن في المجازات ثلثة قرينة صارفة وقرينة
معينة وقرينة معينة للشخص اما القرينة الصارفة فيصرف الظهور ويرفع الظهور فقط من غير شيء آخر واما المعينة والمعينة للشخص يعين سنخ
المجاز واما القرينة المعينة للشخص ففي بعض المواضع يكون هو وحدة المجاز وانحصاره وفي بعض المواضع يكون المعينة هو الاقربية ولم
يكن اقربية في البين فالمعينة هو القرائن الذي يكون في المقامات لا انه اذا كان القرينة المعينة هي الوحدة في هذه الوحدة كاشفة عن المعنى
المجازي واما اذا كانت القرينة الاقربية ففي اللفظ مدخل في الدلالة على المعنى المجازي لان الاقربية امر نسبي لانه يلاحظ المعنى الحقيقي فيلاحظ ما
الاقرب اليه وعلى هذا يكون للفظ مدخل في ارادة الحقيقة ولو بعيدا واما اذا كانت الاقربية غير معينة المذكورين فقط فالكاشف

مقرائن ولذا قال العلماء ارادة المعنى المجازي لا بد من قرينة دالة عليه والقرينة تدل على ارادة المعنى المجازي ولكن في بعض المقامات يكون
الدال هو اللفظ كالهيئة الاستثنائية فان قولنا اكرم العلماء الا زيدا يدل بنفسه على ارادة الباقي ولا يدل على اخراج زيد ولا يدل
على انه المراد هو الباقي وليس هذا من قبيل هذا الرجل بان يكون دالين ومدلولين وليس هذا من قبيل اسد يرمي فان اسد يدل على الشيء ويرمي
يدل على الشيء والتركيب يفيد شيئا وهو الرجل الشجاع وههنا الاستعمال في التركيب شيئا لو بالاستفهام في العلماء وحاصل الكلام انه المعاني المجازية
على قسمين قسم يكون المعاني المجازية من جملة ما وضع له اللفظ ويكون داخلا في المراد من اللفظ كالعام والمجمل التعليقية فان قولنا اكرم العلماء يدل
على انه المراد الباقي ويكون ذلك الباقي ما وضع له اللفظ ولانه الجمل التعليقية موضوعة للمنطوق المقيد بقيد المفهوم فاذا اريد المفهوم ولم يرد جميع
معاني لفظ العلماء يكون ذلك المفهوم من الباقي والمنطوق بدونه المفهوم مجازا ومع ذلك يكون المعنيين المذكورين مستفادين من اللفظ واللفظ بنفسه
دال على المعنيين وقسم يكون المعاني المجازية لم يكن من جملة ما وضع له اللفظ ولم يكن داخلا في المراد كالرجل الشجاع بالنسبة الى الاسد فالقرينة
بنفسها دال على المعنى المجازي ووجود اللفظ من الشرائط فان اللفظ كما قررنا هو محل الارادة فاذا لم يكن محل الارادة لا يدل القرينة على شيء
وعن ذلك المقام انه اللفظ الذي دل على المراد المتعددة وحقيقته كالعموم وكالجمل التعليقية وكالمشترك على مذهب الشافعي عند التجرد عن القرائن
والقرينة دلت على عدم ارادة بعض المراد فاللفظ بنفسه دال على ذلك البعض واما اللفظ الذي دل على وحدة المراد فالقرينة دالة على المعنى المجازي
والدليل على المطلب الاول وجهان الاول الوجدان المستقيم لمراده لفهم الالفاظ فانا نفهم من قولنا اكرم العلماء الا زيدا ارادة الباقي من اللفظ
ولكن ذلك الارادة كانت منقسمة الى ارادة الباقي والاستثناء دل على عدم ارادة الباقي ولكن لم يدل الاستثناء على ارادة الباقي والحصر انما يريد
من الهيئة التركيبية فالافراد دال على المعنى المفرد والتركيب دال على التركيب فان قلت انه ما ذكرت سابقا من انه الاستثناء موضوع للاخراج
يكون البعض منفيا لانه يكون الاستثناء دالا على ارادة الباقي فعلى هذا يكون القول السابق منافيا لما ذكرت الان من انه العام دال قلت لا منافاة
فان الاستثناء ايضا دال ولكن مع قطع النظر عن دلالة الاستثناء ايضا العام دال على ارادة الباقي والثاني قول العلماء في صورة تعارض المجمل
التعليقية مع الخبر الذي يجعل يكون معارضا مع المفهوم المجمل التعليقية وان يريد المجمل التعليقية بواسطة المعارضة فيجب لو كان تفاصيل ويقولون
المجمل التعليقية لها دلالتين احدهما المنطوق والآخر المفهوم فانه الامر تعارض ذلك الخبر مع مفهوم المجمل التعليقية والدلالة الاخرى
يكون غير المعارض ومثال ذلك قولنا اكرم زيدا ان جاءك وجاء خبر دال على وجوب الاكرام عند عدم المجيء فيعارض ذلك الخبر المفهوم والمنطوق
يكون سليما عن المعارض وليعلم انه كل موضع يكون الاستثناء يكون المستثنى محكوما بالتوافق
فالعلماء رادون
ولا يتحقق الاستثناء في العموم المجموعي لان المستثنى منه
لا بد انه يكون متعددا حتى يصلح
للاخراج فان قلت بان ما ذكرت
من انه القرينة دال واللفظ من الشرائط
مناف لما ذكروه من انه الشرط
في ارادة المجاز نصب القرينة
فعلى هذا اللفظ دال والقرينة
من الشرائط قلت لا منافاة
فان الشرط الذي ذكروه
... انما
... الشرعية ...

ولئن قلت بان معنا قالوا بانه لا بد في المجاز من نصب قرينة دالة على المعنى المراد وهذا الكلام دال على ان القرائن والرد سبب للانتفاء
وكاشفة عن المعنى المجازي لا غير قلت كما قال العلماء المعول المزبور كذلك قالوا ان المجمل تعليقه ابدا الا بالنية انتهى ما ذكرنا وان الدليل على ان
القرائن بعينها دالة على المعاني المجازية التي يكون من الاقسام الثمانية وتكون اللفظ من شرائطه فهو قول العلماء والوجه ان هذا الكلام في المجازات
وان المشتركات اللفظية فالقرائن فيها معينة والمفيد للمعنى المراد هو نفس اللفظ فان اللفظ بعد وضعه للمعنى يكون بمقتضى الوضع لئن
يكون الموضوع له هو المراد متاصلا ومستقلا وبعد صيرورته الموضوع له متعددة يصير المراد كل واحد واحد منها لا لكن بشرط ان لا
كما عليه السلطان والقرينة يصير المراد معينا ويلزم القرينة المعينة الصرف ولكن هذه الجهة غير ملحوظة وان الكلام في المشتركات المعنوية فيما
ان المشترك المعنوي على قسمين قسم يكون متعلق الحكم ومحل الارادة من اللفظ الطبيعة وخصوصية الفرد من باب الاتفاق كقولنا جاءني
رجل فانه اريد من اللفظ فرد ما ولكن المجيء الفرد المخصوص بسبب انحصار فهو من باب الاتفاق وقسم يريد من اللفظ الفرد ويكون متعلق
هو الفرد كقولنا اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فان كان المشترك المعنوي من قبيل الاول فيكون
المحمل فاذا اتى بقرينة للفرد المخصوص يكون الدال هو نفس القرينة من غير مدخلية للفظ ولم يكشف القرينة ان المراد من اللفظ الفرد
لانه لم يرد من اللفظ الا نفس الطبيعة ولئن كان المشترك المعنوي من قبيل الثاني فيكون القرينة على ارادة الفرد كسائر القرائن المعاني
الغير الموضوع له فالقرينة كاشفة فيكون كما مر وان الالفاظ التي يكون وضعها عاما والموضوع له خاصا فالخصوصيات الاجمالية التي يكون
موضوعا له مستفادة من اللفظ واللفظ مفيد وان الخصوصيات التفصيلية فالمفيد القرائن من غير مدخلية اللفظ وهي الاشارة الى
مخصوص والمقدمة الثانية في بيان رفع التناقض الواقع في القضية الاستثنائية وبيان التناقض انه اذا قال القائل اكرمت العلماء الا
زيدا يكون الظاهر من العلماء الاقرار بالموجبة الكلية فاذا اتى بالاستثناء يكون المستثنى سالبة جزئية ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ولئن كان
المستثنى منه منفيا يكون سالبة كلية والمستثنى موجبة جزئية فهو نقيض فهذا يلزم الانكار بعد الاقرار وقد ذهب العلماء في رفع التناقض كل الى
وقبل ذلك لا بد من تحرير محل الكلام فنقول يحتمل ان يكون محل النزاع في انه هل يكون تعارض بين الاستثناء والمستثنى منه ويحتمل ان
محل الكلام في ان الاستثناء هل يكون قابلا للقرينية ام لا كما اشتهر في المجاز المشهور والاستثناء عقيب الجمل المتعاطفة والضمير المتعقب للعام
ونحوها ويحتمل ان يكون محل الكلام في وجوه الصرف بحيث انه بعد صرف الاستثناء العام عن ظاهره فيقع النزاع في ان الناس معنى زيد بعد
ويحتمل ان يكون النزاع في ان الاستثناء هل يكون قرينة كسائر القرائن التي يكون في المجاز فيعاند هذه القرينة مع ارادة الحقيقة ام
بمعاندة القرينة مع الحقيقة

في الاحتمال الاول

في الاحتمال الاول ممنوع لانه بديهي ان الاستثناء يعارض مع العام ولا يختص المجاز بالاستثناء بل يسري ذلك التعارض ويجيء في كل المجازات
فان المجاز مع الحقيقة بينهما تعارض فلا معنى لتخصيص البحث بالاستثناء فان قلت بان التخصيص في جهة ان هذه القضية الاستثنائية مكان الخلاف
المجازات فان فيها حكم واحد قلت الحصر مستفاد من تعارض اللفظ وتعارض اللفظ لا يكون في الاستثناء كذلك ايضا يكون في المجازات وان
الاحتمال الثاني ممنوع لانه من البديهيات ان الاستثناء يكون قرينة في اعلى مرتبة القرينية وليس هذا كالاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة فان قلت
بان الاشياء المشكوك القرينية كثيرة فلا معنى لذكر بعض من المشكوك القرينية دون بعض قلت القرائن المشكوك القرينية على قسمين قسم يكون
في موارد مخصوصة ولا ينضبط تحت كلي وقاعدة وقسم يكون منضبطا تحت كلي وما ذكر في الكتب الاصولية من هذا القبيل مثلا وان
القسم الاول فلما كانت غير متناهية فلذا لم يذكره العلماء وان الاحتمال الثالث فايضا ممنوع لان ذلك البحث ايضا جار في جميع المجازات فلا معنى
للتخصيص فليس النزاع في وجوه الصرف فلا بد ان يكون النزاع في الاحتمال الرابع وليعلم انه لم يكن ناقض في المبانيات ولكن المبنى في الاستثناء
في غاية الندرة فان الحكم بالجميع من جهة مصلحة وبعد ذلك متصلا رجع عن ذلك الكلام من جهة معتبرة في غاية القلة وبعدها كان النزاع في الاحتمال
الرابع فالتناقض ذهب الى ان الاستثناء لم يكن قرينة اصلا بل السبعة وكذا الكل عدد ويكون اسم مفرد واسامي مركب متعددة كقوله عشرة الا سبعة
وعشر في الا ثلثة عشر واستثنائك وكذلك لم نعلم ان مراده ما ذا ويحتمل ان يقول بان عشرة الا تسعة من قبيل عبد الله علما ولئن كان مفردا يدل على شيء كلام واحد
ويحتمل ان يقول بان السبعة تعبير ان كما يرجع لو فانه باعتبار الحصة فرد يكون ذلك من باب الخاص وذهب العلامة وجماعة الى ان متعلق الحكم
هو ظاهر العام ولكن الاخراج قبل جعل مدلول العام متعلق الحكم فعلى هذا يكون الموضوع مخصصا وذهب المشهور الى انه اريد من لفظ العام الجميع مجازا
واتى بلفظ الاستثناء ليكون كاشفا عن ارادة المعنى المجازي فعلى هذا لا تناقض في نفس الواقع وذهب بعض الفقهاء الى ان المتكلم اراد من العام بارادة
صورية معناه الحقيقي ولكن لما كانت الارادة على قسمين قسم يكون على طبق الواقع والاعتقاد وقسم لا يكون على طبق الواقع وكما لم يكن ارادة
المعنى الحقيقي على طبق الاعتقاد فلذا اتى بعبارة الاستثناء الكشف وبين مراده الواقعي فعلى هذا يكون اللفظ مستعملا في مدلوله الحقيقي ولا يلزم
في الحقيقي ان يكون المعنى الحقيقي مطابقا للاعتقاد والا للزم ان يكون القضايا الكاذبة مجازات والحق انه لم يكن كذلك فانه اذا قلنا مات زيد
وكنا قاطعين بعدم موته فليس هذه القضية مستعملة في المعنى المجازي وقد كنا في اول الامر مختارين لمذهب المشهور العلامة كما عليه الاستاد المرحوم
وبعد ذلك اخترنا مذهب الشيخ وبعد ذلك كان في هذا الزمان مذهب القول الرابع ولنا على ذلك وجوه ثلثة وجهين منها يكون كل واحد منهما
مردا على خلاف مذهب الكل والثالث يختص بمذهب الشيخ الاول هو الوجدان المستقيم المراة لاثبات الحقائق والمجازات فانا اذا راجعنا الى وجداننا
نفهم من قولنا اكرم العلماء الا زيدا ان متعلق الحكم على نهج الاجمال ويكون جميع الافراد حتى زيد بطور الاجمال في الذهن ولكن في مقام التفصيل
يستثني زيدا وهذا يدل على ان هناك ارادة ثانية كما سبق والثاني ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وبيان ذلك انه لا شك في ان معنى الحقيقي
هو الجميع وفي شك في ارادته والاصل الحقيقة ولا يلزم في المعنى الحقيقي ان يكون مطابقا للارادة الواقعية والثالث انه ينتقض بقولنا انه ترتيب المجازية
الا نفسها فانه لئن كان المراد من المجازية تمامها فلا يلزم خلاف الظاهر والتسلسل اصلا ولئن كان غير مختار لنا لا يلزم الاستخدام وان
يلزم التسلسل وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا عبارة عن ارادة خلاف ما يكون الضمير ظاهرا فيه ولئن كان ما يراد من الضمير كان ظاهرا
المرجع وان عبارة عن عدم ارادة ما يكون الضمير ظاهرا فيه ولكن ذلك كان خلاف الظاهر للمرجع وعلى كلا التقديرين مستلزم للمجاز وخلاف
الظاهر وعلى هذا فاذا اريد من المجازية نفسها ما اريد في الضمير نفسها تمام المجازية يكون خلاف الظاهر بالنسبة الى المرجع ولئن كان ذلك معنى
حقيقيا للمرجع للضمير فان الضمير على التحقيق موضوع لما يراد من المرجع ولو كان ما يراد المعنى المجازي فاذا قلنا بالقول
لزم الاستخدام وهو مجاز فلا بد ان يكون هناك تناقض وليس

فلم يكن هناك مجاز لعدم التنافر فينكشف عن ان الاستخدام لم يكن في المقام ولكن رجع ضمير بعضها الى الصنف الذي ايا في المرجع فيلزم التسلسل
فان بعد رجوع الضمير الى الصنف يصير ربما ضمير المراد اولا ثم ما فيرجع الضمير الى الثاني فيلزم التسلسل حتى يصل الى جزء لا يتجزى ولكن قلت
علاقة الاستخدام ما نوية فلا تنافر قلت الاستخدام علاقة غير ما نوية سواء كان مراد كما نوية مطلق علاقة مطلق الاستخدام او علاقة الاستخدام
الذي يكون في الاستثناء او علاقة الاستخدام الذي يكون في خصوص التركيب المجازية الاضفهاد الاولى على ذلك انه لو قيل اكرم العلماء الا ظلمهم
في الطلب لكن المراد على البلد فاذن لا يرجع الضمير الى البلد يكون هذا الكلام متنافرا وحاصل الكلام انه اذا قيل التركيب المجازية الا
يلزم الاستخدام على طريقة المص لا يرجع الضمير الى تمام المجازية وهذا خلاف الظ فلا بد ان يكون تنافر في المقام المجازية الاستخدام وليس تنافر
في المقام ولكن رجع الضمير الى نصف المجازية فيكون المعنى التركيب المجازية الاضفهاد يلزم التناقض ايضا في ما يلي بعد الاستثناء التي رجع
ان رجع الضمير الى الصنف فهو متضاد كان المراد يجب الظ الصنف لو ما قلنا والا يلزم الاستخدام فاما ان يلزم الاستخدام او التسلسل
وكلاهما باطل ولا ان مفهوم العرف لهو رد على جميع المذاهب وكذا اصالة الاشتغال فانه يلزم على طريقة المص المجازية في المفرد
خلاف الاصل وكذا يلزم المجازية في الهيئة التركيبية على طريقة العلامة فان الظ في تركيب اكرم العلماء الا زيدا ان يكون جميع
افراد العام متعلق الحكم وجعل بعض افراد العام وهو العلماء المقيد بالا زيد معنى مجازيا بالهيئة التركيبية ولا يخالف مذهبنا فانا قد
استعملنا العام فيما وضع له وجعلنا جميع افراد العام متعلق الحكم غاية الامر ان هذا لم يكن مطابقا للاعتقاد وذلك لا يضرنا فان قلت
الايراد الذي اورد على العلامة يرد عليك فان الظ من التركيب ان يكون جميع افراد العام متعلق الحكم في متن الواقع وانت لا تقول بذلك
فيلزم عليك ايضا ارتكاب خلاف الظ قلت الظ الذي يكون بالنسبة الى كون جميع الافراد متعلق الحكم ضعيف في ظهور الذي يكون بالنسبة
الى كون جميع الافراد متعلق الحكم فارتكاب خلاف الظ الذي ارتكبنا اولى من ارتكاب خلاف الظ الذي ادعى صاحب العلامة وبعبارة
اخرى الظهور بالنسبة الى كون جميع الافراد متعلق الحكم وضعف والظهور الذي يكون بالنسبة الى كون الافراد متعلق الحكم في متن الواقع
بل جميع ناش من الغلبة فلا يلزم المجازية ولكن قلت بانه يلزم على مذهبك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي نظرا الى استعمال اللفظ
في جميع الافراد وفي بعض الافراد وانتم لا تجوزون قلت تارة يقع النزاع في المفهوم العرفي وتقول بان المفهوم العرفي ليس ما قلت وتارة بان
تقول بان المفهوم العرفي صورة ما ذكرت ولكن الدلال ما ذا ان كان الثاني فنقول اولا لا نحتاج الى الدلال وثانيا نقول ان الدلال هو العلامة فانه اريد من
ايات وغيرها بعد الاتيان بالا رفع الحكم عن زيد في الحكم والباقي باق بحاله وذلك نظير الشعاع
لما نزل الشعاع على الصنف السطح ولكن كان الاول فنقول مطلبنا ان الذي هو ما ذكرنا ويرد على المص ايضا ان الا موضوع للاستثناء
والاستثناء يفهم العرف وفي العرف موضوع للاخراج ما لولاه لدخل فيرد على مذهب المص زيد لم يخرج فانه من اول الامر لم يدخل
العلماء بعض العلماء فلم يكن زيدا داخلا في المراد حتى يخرج فيلزم ان لا يكون الا مجازا في المقامات على مذهب المص وكذا يرد على مذهب
العلامة ان لا يكون الا مستعملا في الاستثناء فان الظ في بعض التوصيفي لا يكون الاخراج بالنسبة الى الحكم لا الموضوع واخراج الموضوع
معنى مجازي بالا استفدنا بقرينة قولهم ان الا موضوع للاستثناء ومجازية التوصيف وعلى مذهب العلامة يصير الا للتوصيف
فان معنى اكرم العلماء الموصوف خارج زيد نظير قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فان قلت ان الاستثناء لم يكن فرعا للدخول
بل يكفي لا بد من شمول اللفظ والشمول يكون على طريقة المص والعلامة كلاهما قلت هذا خلاف الظ من وضع الا فاعلم ان معنى
قول المص اخترت المجازية الاضفهاد على طريقة المص اخترت نصف المجازية فلم اخترها نصف المجازية
وكذا لا يكن

وكذا لا يكون في الاستثناء تنافر فلا بد ان لا يكون في الاول تنافر لانه استراد فان قلت لو كان معنى القول المزبور المرام تمام المجازية الموصوفة
بالخروج زيد لا بد ان لا يكون في القول المزبور تنافر كما لا يكون في استراد تنافر بخلاف مختارنا فانه يكون في استراد تنافر ويكون المعنى بالعارضية
فيرد ان يكون حقيقة جارية مكرر نصف جارية الكلام الا ان يقال بان التعبير مختلف فربما يكون في تعبير عدم التنافر وفي الاخر تنافر ولا يرد على المختار
ولا يرد على العلامة ان ما ذكرتم في المختار مستلزم لعدم التخصيص فان التخصيص عبارة عن قصر العام على بعض مدلولاته وعلى مذهبكم لم يكن
ذلك لانا نقول قد سبق ان التخصيص عبارة عن مطلق القصر اعم من ان يكون قصر العام كما يكون على طريقة المص او قصر حكم العام
كما يكون على مذهب العلامة او قصر حكم العام على طبق الاعتقاد المطابق للاعتقاد فلا يرد الايراد المزبور ولا التعارض فان قلت ان التركيب
وضع للمعنى والاجزاء لا يدل على شيء كزيد فذلك مخالف للاصل يعني اصالة عدم تعدد الوضع مع انه مخالف للفهم العرفي فانه يرى الاجزاء
ايضا تفهم شيئا ولكن كان مراده ان الاجزاء يدل على المعنى فلا بد في رفع التناقض من ان يرفعه لا على طريقة العلامة او المص او على المختار
والحال انه على غير مختارنا فيرد عليه ايرادنا على كل واحد من المذهبين هذا الكلام بالنسبة الى القضية الاستثنائية وحاصل الكلام
ان التناقض ما ذا يقول هل يكون بحاذه على ان الاجزاء يدل كل على معناه والهيئة يستفاد من التركيب فان كان كذلك يكون هذا عين مذهب العلامة فانه
يقول بان العام يدل على معناه واريد منه معناه الحقيقي ولكن لم يسند الحكم اليه بل اسند الحكم الى الباقي ويرد عليه ما يرد على العلامة او يكون مراده ان
التركيب موضوع للباقي وهو يحتمل امرين احدهما ان يقول ان التركيب موضوع للباقي مع بقاء الاجزاء على حاله ويكون الاجزاء دالا كل على معناه
وثانيهما ان يقول ان التركيب موضوع للباقي مع عدم دلالة الاجزاء على معانيها كعبد الله علما ان كان الاول فيرد عليه اولا ان التناقض باق بحاله فان
الكلام بين يصير التناقض وبوا سطة وضع التركيب لا يوجب رفع التناقض ولكن قلت بان الكلام بعد صيرورته علما
فالاجزاء فلا يدل على شيء فلا يكون مقصودة فيرتفع التناقض قلت هذا يرجع الى المعنى الثاني فان عبد الله
بعد العلم بصورته الذهني معنى المفرد الذي يكون جزئيا ولكن لم يكن كذلك الالفاظ مقصودة وثانيا ان وضع التركيب للباقي يصير لغوا بعد دلالة التركيب
على الباقي قد ارادة وضع المفرد للمعنى على انه يلزم ان الاوضاع الغير المتناهية الكلام الا ان يدفع ذلك بما ذكره ولكن كان مراده التعارض الاحتمال
الثاني فيرد عليه اولا انه خلاف الفهم العرفي فانه يفهم من الاجزاء شيئا وثانيا انه يلزم ان الاوضاع الغير المتناهية الكلام الا ان يقال بالوضع النوعي
بان يقال كل تركيب يكون فيه الاستثناء فهو موضوع لما يبقى من ما بقي ولكن الظ انه لا تعارض بقول باق العلامة ولا ان الكلام في المخصص المنفصل الغير الاستثنائية
كالصفة والشرط والغاية وبدل البعض فنقول ان الاقوال الاربعة المذكورة في التعارض والمص والعلامة ومذهبنا يجري في مطلق المخصص ولكن لم نقل
في بعض المخصص الصفة مثلا يقولون بالمجازية بل لم نقل بالحقيقة في المخصص المنفصل كذلك قاعدة وغيره ولكن زاد بعض في ما قال المص في الاستثناء
في الصفة ايضا وكلنا لنا في المقام بيان مختار رضيني مختص بعدم التنافر الذي يكون في قولنا اكرم العلماء الصالحين ولا
اكرم الفساق منهم فلا نكره مع ان الضمير يرجع الى مطلق العلماء ولا يلزم تنافر مع انه لو كان هناك على طبق المص يلزم الاستخدام الذي يكون
خلاف الظ مع ان التنافر مفقود فهذا يكشف عن الاختصاص بما لنا في الاستثناء وهو مختص التنافر الذي يكون في اكرم العلماء الصالحين
وافعلوا واضحهم فانه ان رجع الضمير الى مطلق العلماء يكون تنافرا في المبنى ان يكون الحق هو مذهب المص فعلى هذا ان كان الحق هو
مذهب المص فلا بد ان لا يستفاد في التراكيب وكذا بالنسبة الى مذهبنا ولكن التحقيق ان المخصص المتصل الصفة يكون حقيقة كالمعهود بقولنا
اكرم هؤلاء الرجال واكرم هؤلاء العلماء فانا قد اثبتنا سابقا ان الفاظ العموم موضوع لاستغراق الافراد المعام يجب ارادة واحدة وههنا
اراد من العلماء جميع افراد العلماء الصالحين بارادة واحدة وان لفظ الصالحين لم يخرج الفرد الذي لم يكن في متعلق الحكم
فان المعهود الصفة احترازية عن الغير كالتبادر الوضعي فانه مختلف وثانيا

فالتخصيص انما يكون في الموضوع لان الحكم وتخصيص الحكم يرجع الى انه هل يكون للصفة مفهوم ام لا وان الكلام في المخصص ابتداءً كقوله
بعضهم فالعلماء استعمل في المعنى الحقيقي هنا قطعاً والاستعمال في المعنى الحقيقي هنا اظهر في الاستغراق فهاهنا في الاستثناء وان الشرط والغاية كقوله
الى ان يصّدقوا والى الذين يدخلوا الدار واشباه ذلك فهو خارج عن محل البحث كانهما داخلان في التقييد اذ كان التخصيص انما يكون في الاشخاص
وان في الاحوال فالذي يظهر هو التقييد لا التخصيص ولكن كان بعض مشايخنا قال انهما في محل النزاع وقال بالمجازية لكنه اخفى وان في المخصص
المنفصلة فهل يجري جميع الاقوال الاربعة المذكورة ام لا والتحقيق لمن مذهب العلامة الجاري في المنفصلات سواء كان ذلك عقلياً ام لفظياً
في يجري بان مذهب العلامة في المنفصلات اللفظية تمسكاً بان المتكلم يخرج عن الخبر المتعلقة وليسند الحكم الى الباقي ويخبر الدال على المخرج
طويل عن وقت التكلم ولكن التحقيق لمن مذهب العلامة لا يجري كان المتعارف لمن الدال على الاثر لا بد ان يكون مرتبطاً بالاخر فحينئذٍ لمن
بمقالة العلامة ام نقلت بالمنفصلات ما نقول في المتصلات وان المذهب الخصم فقطعه يجري وان مذهبنا فهل يجري ام لا التحقيق الجريان ولكن
الى مذهب الخصم ويمكن للظهور ويكون عندنا ولكن هذا الظهور ليس بمرتبة يكون معتبر به والتعلل به لاحتمال ان يكون بناء العرف على
فلهذا هو من المتحيرين وان المقدمة الثالثة في تحرير محل النزاع والجدال والكلام فيه يقع من جهات الاولى في ان النزاع بين العلماء هل
صدوري او كبروي والمراد بالصدوري ان النزاع في ان العام هل يكون مستعملاً في الباقي او يكون مستعملاً في جميع افراد العام وكان المراد
متفقين في ان العام اذا استعمل في الباقي يكون مجازاً واذا استعمل في الجميع كان حقيقة ولكن وقع النزاع في ان الاستعمالات التي يكون المتعارف
العرف ايهما والمراد بالنزاع الكبروي ان الفريقين متفقان في الصدوري ان الاستعمال في الباقي ولكن قال بعض بان الاستعمال يكون
حقيقة وقال بعض بان الاستعمال يكون مجازاً مخصوصاً بالخصم والثانية في ان النزاع هل يكون بالنسبة الى جميع المخصصات او يكون
والثالثة في ان النزاع هل يكون في لفظ العام او في التركيب والرابعة في ان هذا النزاع هل يكون مخصصاً بطائفة خاصة وهم
يقولون بان الفاظ العموم حقيقة مختصة في العموم ام لا يختص النزاع بطائفة خاصة ولكن هذه الجهة ساقطة فانه على مذهب من قال بالا
يكون الاستعمال في الباقي حقيقة وان الكلام في الجهة الاولى فنقول لمن متفق عنوانا انهم لمن العام اذا خص واريد به الباقي يكون مجازاً
في الباقي ام حقيقة فيه لمن يكون النزاع في الكبروي بانه يكون الاستعمال في الباقي متفق عليه بين الفريقين وانما النزاع في حكمه ويقول هذا الا
القول بالحقيقة من جهة الشمول وارادة الباقي ومن جهة عدم ارادة الباقي يكون مجازاً وعند هذا القول مقابلاً للاقوال الاخر ومقتضى الاقو
الذي يكون في الاستثناء لمن يكون النزاع في الصدوري فان من جملة الاقوال قول العلامة وهو يقول بان العام استعمل في الجميع معناه ولكن الحكم
لم يسند الى المعنى الحقيقي ومن جملة الاقوال من فرق بمقالتنا وهو لعله يقول بان العام استعمل في الجميع وان الخصم فيقولون بان الاستعمال انما يكون
في نفس الباقي فعلى هذا يكون النزاع في الاستعمالات العرفية فيحتمل ان في محل النزاع امران ولكن نحن نقول بان النزاع في مقابل العلامة يكون
صدورياً فانه يقول بان الاستعمال في العموم والخصم يقولون بان الاستعمال في الباقي وفي مقابل من فرق بان العام من جهة الشمول حقيقة
ومن جهة عدم شمول الغير مجاز يكون النزاع كبروياً فانه يقول بان الاستعمال في الباقي ولكنه يقول بالحقيقة والخصم يقولون انه
بالمجازية فعلى هذا النزاع يكون في الصدوري والكبروي ايضاً وان الكلام في الجهة الثانية فنقول الحق انه لمن يكون محل النزاع عاماً في جميع المخصص
حتى الاستثناء ويحتمل لمن يكون النزاع في المخصص الذي يكون غير الاستثناء ويقتضي قولهم في العنوان لمن العام المخصص حقيقة في الباقي

ام مجاز

ام مجاز لمن يكون محل النزاع عاماً وايضاً يدل على عموم النزاع عد قول المفصل بين ما الحقيقية والمجازية بين المخصص الاستثناء وبدل الصفة وغيرهما
والحقيقية في الاول والمجازية في الثاني منهم فان هذا القول مقابل لسائر الاقوال التي يكون في محل البحث والا لما كان هذا القول مقابلاً للاقوال الاخر
ويدل على اختصاص النزاع بما وراء الاستثناء وجوه ثلثة الاول ذكر الاستثناء منفرداً عن هذا البحث في كثير من الكتب الاصولية فان كان الاستثناء
داخلاً في هذا العنوان لزم التكرار وهو باطل لكونه لغواً والثاني عدّ قول التعارض في الاستثناء وذكروه في جملة الاقوال وعدم ذكر قول التعارض في هذا البحث
والثالث نقل القول بالتفصيل في الشمول وعدمه والحقيقية في هذا البحث والحقيقة من جهة الاول والمجازية من جهة الثانية وعدم ذكر هذا
القول في الاستثناء ولكن التحقيق لمن النزاع في هذا البحث عام ولا يضره ذكر الاستثناء منفرداً فان افراده من جهة بيان الصدوري المستثنى هل
يكون معناه للمستثنى منه ام لا وفي هذا البحث يكون النزاع كبروياً بمعنى هل يكون حقيقة او مجازاً فالاستثناء من جهة الكبروية بمعنى حقيقة المستثنى منه
والمجازية يكون داخلاً في عنواننا هذا البحث ومن جهة الصدورية يكون خارجاً عن هذا البحث فان قلت بان قولك بان الاستثناء من جهة الكبروي
داخل ومن جهة الصدوري خارج مناف لقولك سابقاً في ان النزاع في هذا البحث يكون صدورياً وكبروياً قلت لا منافات فانا قسمنا لم نقل
بان النزاع في جميع المخصصات يكون صدورياً وكبروياً حتى يرد اعتراضك بل نقول لمن النزاع في الجملة يكون صدورياً وكبروياً وعلى هذا فقد يكون في بعض
المخصصات صدورياً وكبروياً وقد يكون في بعض صدورياً فقط وفي الاخر كبروياً فقط ولا ينافي عموم النزاع عدم ذكر قول التعارض فانه لما كان قول التعارض
مشتهراً للعلماء فانه يحتمل لمن يكون مراد القائل به قول العلامة فيقول بالحقيقة مطلقاً ويحتمل لمن يقول بان التركيب علم والاجزاء لم يدل على الاجزاء المعان
فيكون قول التعارض مقابلاً وعلى هذا لم يصح عد قول التعارض مقابلاً لسائر الاقوال وان ذكر قول التعارض في الاستثناء فلانه لما كان مقصودهم
في الاستثناء رفع التناقض فقول التعارض بجلاء احتماليه موجباً لرفع التناقض فلهذا ذكروا قول التعارض وان عدم ذكر قول المفصل من جهة
الشمول هنا فلان هذا القول انما يكون في الكبروي لا في الصدوري فلهذا لم يذكروا هذا القول في الاستثناء فظهر مما ذكرنا لمن النزاع عام ومن الاستثناء
في لمن المستثنى هل يكون حقيقة في الباقي ام مجاز وان الكلام في الجهة الثالثة فنقول لمن النزاع في لفظ العام لا في التركيب ويدل على ذلك عنوانهم
حيث قالوا اذا خص العام واريد به الباقي وعدم ذكر قول التعارض في التمام من جهة احتماله للعلمية نعم على هذا لم لفظ العام لم يكن حقيقة ولا مجازاً
ولمن كان التركيب موضوعاً للباقي لم يستعمل لفظ العام في شيء والحقيقة والمجاز من صفات الاستعمال وبعد عدم الاستعمال لم يكن حقيقة
ولا مجازاً ايضاً كون التركيب موضوعاً فاسد كما ذكرنا سابقاً فعلى هذا يكون النزاع في لفظ العام وان الكلام في المقدمة الرابعة فنقول
لمن الثمرة يظهر في مواضع ثلثة الاول جواز التخصيص الى الواحد على القول بالحقيقة وعدمه على القول بالمجازية والثاني البيان
على القول بالحقيقة والاجمال على القول بالمجازية في الجملة فان المجاز يحتاج الى قرائن ثلثة صارفة وتعيين النوع وتعيين
الشخص وبعد وجود القرينة على عدم ارادة العموم الصارفة واللغوية بعين ارادة نوع المعنى المجازي وان القرينة المعينة للشخص فلما كان
في العام الاقربية ولعل الشخص يمنع الاقربية فيصير المجازات متعددة ومتساوية فيجمل والثالث في تعارض الخبرين فانه اذا
تعارض خبران وكانا متساويين من جهة السند فعلى القول بالحقيقة فيما لم يكن الخبر الاخر راجحاً على هذا الخبر من جهة الحقيقية
وان اذا كان ذلك الخبر مشتملاً موجباً للاستعمال في المعنى المجازي فعلى هذا الخبر العام الذي قد خصص يقدم على ذلك الخبر لاجل جهة
الحقيقية على المجازية والا فلا وبيان لعل جواز التخصيص الى الواحد على مذهب من يقول بالحقيقة وعدمه على القول بالمجازية على سبيل
التوضيح هو لمن من فرق بان العام المخصص حقيقة في الباقي ما يقول بان المقتضي موجود والمانع مفقود فيقول بالجواز وان من فرق بالمجازية

فيرجع الى تحصيل الاقوال الذي يكون في المجاز فنقول بان ترك الى نقل الاحاد لم نقل بالجواز والا فحق بكفاية النوع لا نوع النوع او يقال
فنقول بالجواز لكن اصلا لان الاصل الاول مقتضا التوقيف ولكن هذا الاصل قد صار منقلبا باصالة الجواز فيصير جواز التخصيص الى الواحد
بالاصل وهذا بخلاف من فرق بان التخصيص الى الواحد في باب الحقيقة فانه اجتهاد لا في باب الاصل فحينئذ جواز التخصيص الى الواحد
بين القائل بالحقيقة وبين القائل بكفاية مطلق نوع العلاقة ولكن يظهر الفرق من جهتين احديهما الى الواحد وثانيهما من جهة لزوم التخصيص وعدمه
على مذهب من قال بالحقيقة لا يحتاج في الحكم بجواز التخصيص الى الواحد الا الفحص فانه اذا تتبع في مواضع ان هذا اللفظ موضوع لهذا
لا يحتاج في الحكم بجواز استعماله فيه الى الفحص وكل بعد ثبوت الادلة على الوضع في التخصيص الى الواحد وثانيا على مذهب من يقول بالجواز اصلا
اذا اراد ان يحكم بجواز التخصيص الى الواحد لابد ان يتفحص عن الاخر المانع وان لم يجد مانع فيحكم بمقتضى الاصل واخرهما بعد الفحص فانه اذا
كان للدليل الاجتهادي الذي يدل على حقيقة العام المخصص معارض اقوى يرفع الموضوع وهو الحقيقة ويصير ذلك الدليل منقلبا
بخلاف ما اذا دل دليل على علم الجواز في التخصيص الى الواحد فان ذلك الدليل لا يوجب ان يصير الاصل منقلبا بل يكون الاصل
باقيا على حاله فانه الامر خرج بعض الافراد من ذلك العموم بعض الاصل وحاصل الكلام ان من قال بالحقيقة يلزمه القول بجواز التخصيص
الى الواحد واما على مذهب التفاصيل فلانه يقول بان التركيب موضوع للباقي فيقول بان لفظ عشرة الا تسعة موضوع للواحد والمراد بالمعنى
هو الذي يعني بازاء افادته شيء والموضوع له هو المفاد والمعنى والاجمالا خط هو المعنى الذي يتصور حين الوضع سواء صار الموضوع
هو المعنى المتصور لا فان التركيب موضوع بالوضع العام والموضوع له خاص للباقي واما على مذهب العلاقة فلان العام استعمل في الجميع
الجميع واما على مذهبنا فايضا استعمل لفظ العام في الجميع ولكن يمكن ان يرد بهذه الثمرة اما على مذهب التفاصيل فلانه موقوف على مقدمتين
الاولى ان الارادة موقوف على وجود القول بموضوعية التركيب للباقي وهو اول الدعوى كما ذكرنا سابقا والثانية على فرض وجود هذا
القول وجود القول بالعموم الاستغراقي او المراد بالنسبة الى التركيب الذي يكون الباقي اقل ويكون واحدا وعلى فرض كون التعارض
قائلا بالعموم كما ذكر فهو من باب الاتفاق لا من باب كونه لازما لمن يخ هذا القول واما رد هذه الثمرة على مذهب العلاقة فلان العام ولو
كان مستعملا في معناه الحقيقي ولكن المانع من جهة اخرى وهي ان الهيئة التركيبية على مذهب العلاقة يكون حقيقة في الحكم بما يستفاد من
ظاهر اللفظ متعلقا للحكم فيكون الهيئة التركيبية بناء على هذا مجازا لانه جعل متعلق الحكم غير ما يستفاد من ظاهر اللفظ وايضا يكون على
مذهب العلاقة الا توصيفيا والا التوصيف يكون مجازا في التوصيف فعلى هذا لابد ان يرجع ~~فقائل الحقيقة~~ يلزم القائل بالحقيقة
جواز التخصيص الى الواحد ولكن التحقيق ان هذه الثمرة ثمرة اما على مذهب التفاصيل فلانه يرجع الى القول بالعلاقة واما تمام الثمرة
على مذهب العلاقة فلان المانع ليس الا التعيين لان المانع الذي كان لزوم المجاز في الهيئة التركيبية فنقول اولا ان الهيئة التركيبية لم
نجعل ما يستفاد من ظاهر اللفظ متعلقا للحكم بل يكون الهيئة التركيبية موضوعا لجعل ما يكون مرادا في الواقع من اللفظ وبذلك
ما ذكرنا قولك اكرم العلماء الصالحين فانه لا يفهم من هذا التركيب ان افراد جميع العلماء متعلقا للحكم والصالحين يكون قرينة للاخراج
بل يفهم ان متعلق الحكم هو المقيد وثانيا نقول ان الاتفاق واقع على ان المجازية في الهيئة التركيبية غير مانع من التخصيص الى
فانا لنا على فرض المجازية وعدم ثبوت الاتفاق نقول بان هذا المجاز لم يكن مانعا لوقوع مثل هذا المجاز في العرف في المبدل
كما في البدل الغلط كقولك جائني زيد عمرو وكقولك جائني العلماء زيد فانه لا يستنكر في العرف مثل ذلك وبالاولوية
يثبت في التخصيص الى الواحد ولكن كان المانع من جهة كون الا للتوصيف ومجازيته فيه فنقول اولا بان الاتفاق قائم
على علم المانعية وثانيا بان مثل هذا لا يكون مانعا فانه يقع في العرف كثيرا خصوصا في مترادفه كما في اكرم العلماء هو ص

الموصوفين باخراج نسبة منهم مع كون العلماء منحصرا في عشرة اذ يقال على عشرة الموصوفة باخراج تسعة منه واما على مذهبنا فلان المانع
اما ان يكون من جهة نفس العام او من جهة الا او من جهة الهيئة التركيبية او من جهة ان التركيب موضوع لكون جميع الافراد متعلقا
للحكم بحسب الواقع والاعتقاد واما الا وما نحن فيه لان العام مستعمل في معناه الحقيقي واما من جهة الثانية فلانا نقول قد اثبتنا سابقا ان
الا موضوع لمطلق الاخراج اعم من ان يكون الباقي اكثر او اقل واما من جهة الثالثة فلانا قد جعلنا متعلق الحكم ما يستفاد من ظاهر اللفظ
واما من جهة الرابعة اي كون الافراد متعلق الحكم بحسب الاعتقاد فلانا نقول ان هذا الظهور اطلاقي لا وضعي ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر
من لزوم القول بجواز التخصيص الى الواحد على القول بالحقيقة بانه بقي من جملة الاقوال التفصيل بين المحصور وغيره والحقيقة في الثاني والمجازية
في الاول فيقول هذا القائل بحقيقة العام المخصص والحال انه لا يجوز التخصيص الى الواحد والجواب ان هذا خارج عن محل كلامنا فان الكلام فيما
اذا كان العام مستعملا في العموم والقول الذي ذكرت يكون مبناه ان العام مستعمل في الباقي لا في المعنى الحقيقي فعلى هذا يجوز استعمال لفظ العام في المعنى
الحقيقي كما هو مورد البعض في المقامات اي قد يقول بان العام المخصص حقيقة يلزمه القول بجواز الاستعمال في ذلك القدر وفيما هو مورد يقول بالحقيقة
كالتفصيل بين المحصور وغيره للابدان يقول بجواز الاستعمال في ذلك المورد واما الثمرة الثانية فهي ثمرة ذكر بعض الفضلاء في الكتب ولكن مع قطع النظر
عما ذكرنا يعلم ما يستفاد من الادلة في هذه الثمرة من الاجمال والاشتباه ولزوم الاشتباه الا فنقول نعم يستفاد من التمسك بعدم حجية العام المخصص بان المخصص
قرينة معارضة للابدان في المجاز من قرائن ثلثة الصارفة والمعينة وتعيين المخصص للمجاز وقرينة المعينة منتفية مع كون المجاز متعددة منها تمام الباقي
في تعيين العام المخصص بحمله للمجازية في الباقي وعلى قرينة التعيين وعلى هذا القول بالمجازية تعيين العام لا يكون العام المخصص مبينا
واما على القول بالحقيقة فلم يستفد من الادلة ما يكون منشأ للقول بالبيانية ولكن مقتضى الحقيقة ان يكون اللفظ مبينا اما على مذهب التفاصيل
فلانه يقول بان التركيب موضوع لتمام الباقي في التركيب ظاهرة في تمام الباقي واما على مذهب العلاقة فلانه مقتضى للظهور وهو استعمال لفظ العام
وجعل متعلق الحكم الباقي بعد الاخراج موجود والمانع مفقود فالظاهر من الكلام هو تمام الباقي واما على مذهبنا فلان اللفظ استعمل في معناه الحقيقي
غاية الامر لم يكن بعضها متعلق على طبق الاعتقاد وبواسطة الاخراج والتخصيص علم ان البعض لم يكن مطابقا للاعتقاد ولكن التحقيق ان القول بالمجازية
ملازم للظهور كما انه لا يكون لا بواسطة للاقربية فانه يرجع الى المذهب في اعتبار الاقربية العام بل الظهور من جهة التحقيق الذي ذكرنا سابقا في المقدمة
الاولى وما نحن ان استفادة بعض المعاني المجازية بالقرائن فقط وبعضها باللفظ مع القرينة وبعضها باللفظ فقط كالجمل التعليقية والعموم فانها دال
على مراد المتكلم حقيقة متعددة غاية الامر بعد التخصيص صار موجبا للاخراج بعض المراد والباقي استفيد من نفس اللفظ فعلى هذا القول بالمجازية
ملازم للظهور بمقتضى الواقع وهذا الابانة ان يكون مقتضى قائل ان التخصيص يكون من قبيل سائر القرائن فالتخصيص موجب للاشتقاق
وثانيا نقول ان القول بالحقيقة غير ملازم للبيان اما على مذهب التفاصيل فلانه فرع ان يكون قائلا بعموم المسمى بان يقول بان التركيب بالوضع النوعي
موضوع للباقي بطور الاحاطة والشمول لقسم يكون قولنا شاملا لتمام الباقي والمحتمل انه يجعل ان يكون التعارض قائلا بان المسمى هو القدر المشترك
بين تمام الباقي وبعض الباقي في التعيين يحتاج الى قرينة معينة ومع عدمها يصير اللفظ مجملا واما على مذهب العلاقة فلان العام ولو كان
مستعملا في معناه الحقيقي ولكن لما كان الظاهر من التركيب ان يكون متعلق الحكم المجموع افراد العام وبعد ورود التخصيص صار موجبا لرفع هذا الظهور
وبعد رفع الظهور يحتمل ان يكون متعلق الحكم تمام الباقي او بعضها فيجمل واما على مذهبنا فلان الهيئة كان ظاهرة في كون جميع الافراد على طبق
الاعتقاد وبعد التخصيص صار موجبا لرفع هذا الظهور فيحتمل ان يكون تمام الباقي على طبق الاعتقاد او بعضه فيجمل ولكن التحقيق ان
الهيئة ظاهرة وحقيقة فيما جعل في التركيب متعلقا للحكم ومجازية بغيره هذا على مذهب العلاقة فانه يقول بان اكرم العلماء الا زيدا مثل
اكرم العلماء الصالحين فعلى هذا التركيب ظاهرة في ان تمام الباقي متعلق الحكم واما على مذهبنا فلان الهيئة التركيبية ظاهرة

ظاهرة في الذي هو مطابق للاعتقاد بالظهور الاطلاقي وبعد علم مخصص آخر يبقى الذي تمام الاباحة على طبق الاعتقاد وذلك نظير ما نقول
الذي الفاظ العموم موضوع للقدر المشترك بين الاستغراق والعهد ولكن ما لم يكن معهود في البين يكون هذه الالفاظ ظاهرة في الاستغراق ولكن
يمكن المناقشة فيما ذكرنا بانه بناء على القول بان الفاظ العموم موضوع للافراد الغير المحصورة فعلى هذا يكون الموضوع له هو القدر المشترك بين الغير
المحصور آه فاذا فرضنا عاما يكون افراده غير محصورة على حد يكون اذا اخرج منه فرد او فردان لم يخرج افراد العام عن غير المحصورية فعلى هذا
اذا خص ذلك العام بفرد واحد او فردين يكون العام مجملا بين ذلك الافراد الغير المحصورة والجواب انه لم يكن في البين قائل يقول بان
العام يكون مجملا فاذا خص ذلك العام بفرد يكون الظاهر منه تمام الباقي الغير المحصورة وأما الثمرة الثالثة فنقول بانه ليست بثمرة اولا فلان
الخبر الذي يكون مثبتا للمطلب بطريق المجاز إما ان يكون مع القرينة او بدونها ان كان الثاني فلا يعتبر وان كان الاول فانه ان كان اظهر
دلالة من المعنى الحقيقي فيقدم والا فلا وثانيا ان العام المخصص ظهور ان كان ذلك الظهور مساويا فلا يقدم سواء سميت ذلك الظهور
حقيقيا او مجازيا ولا عبرة بالتسمية بل المعيار الوصف حصول الوصف وأقوائية وأما الكلام في الامر الخامس فنقول ان الاصل
مقتضاه ان يكون العام مستعملا في معناه الحقيقي في جميع الموارد من المتصلات والمنفصلات ولكن بالنسبة الى النزاع الصغروي وأما بالنسبة
الى النزاع الكبروي فالاصل التوقف لان المستعمل فيه متشخص ولكن الشك في الوصف فان الكلام يرجع الى كيفية وضع العام بانه بأي نحو
للاباحة بطور الاشتراك والاشتراك المعنوي ولا اصل في البين يرجح الثاني على الاول فعلى مذهب القائل يكون مخالفا للوضع لانه يقول بثبوت
الوضع للتركيب والاصل عدمه وأما قول العلامة فلانه يتصرف في الاداة ويقول بانه للتوصيف وهو خلاف وضعه لان الا للاستثناء فعلى هذا
مقتضى الاصل ان يكون العام مستعملا في معناه الحقيقي ولكن يرد على هذا اولا انه لا دليل على العمل باصالة الحقيقة في العام لان العمل باصالة الحقيقة
كان من باب الاسباب المطلقة واما من باب الاسباب المقيدة واما من باب اصالة عدم القرينة والاعتبار واما من باب الاوصاف اما الاول فليس لانتفاء
الدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وبناء العقلاء فان الكتاب غاية يدل على متابعة لسان القوم وليس ذلك مشخصا لنا وكذا
الاربعة الاخر وأما من جهة السببية المقيدة فنقول المراد به ان الذي يكون من اللازم العمل باصالة الحقيقة ما لم يحصل في جانب المخالف احتمال الاعتلائي راجحا
واما الذي يكون المراد منه وجه من الاحتمال الاعتلائي المساوي ان كان الاول فنقول لا بد ان نقول بتقديم الحقيقة المرجوحة فان غاية
الشهرة ان يكون موجبا لكون المجاز مرادا لكن على نحو الاحتمال الاعتلائي المساوي فعلى هذا الذي تقدم الحقيقة وأما انك لا تقول به
كان الثاني فنقول بعد وجود مجرد الاحتمال احتمال الاعتلائي بان يكون العام مستعملا في نفس الاباحة ويحتمل ان يكون العام مستعملا في معناه الحقيقي
بلفظ العام الآخر يجعل متعلق ما بقي بعد الاخراج متعلق الحكم ويحتمل ان يريد معناه الحقيقي العام ويجعل ما اريد من لفظ العام متعلقا للحكم ولكن الا
صار موجبا الاخراج الافراد الذي لم يكن على طبق الاعتقاد فالظن النوعي الحاصل من اصالة الحقيقة ليس في المقام وان قلت بان بناء العرف
في امثال المقام على العمل باصالة الحقيقة قلت بناء العرف ليس الا اجتهاد في المقام مقتضى عام الاصل وان كان من باب الاصل الاعتباري من عدم
فنقول ذلك لا يجري فان الاصل المزبور يجري في صورة الشك في الحدوث وأما في صورة الشك في الحادث فلا يجري الاصل وان كان من
الوصف فنقول ان الوصف غير حاصل لانه بعد مجرد الاحتمال ان يكون الا موجبا لرفع الظهور العام ويحتمل ان يكون رافعا الظهور الاطلاقي
المستفاد من الهيئة التركيبية ويحتمل ان يكون رافعا الظهور الآخر الاستثنائي فان هنا ظهورات ثلثة ظهور العام وظهور الكلام وظهور
الاستثناء فعلى هذا لم يحصل الوصف بان الا كان رافعا الظهور الاطلاقي دون غيره فان قيل ان الا يكون رافعا الظهور الاطلاقي بكونه
حقيقيا والحمل تمام الشك في صيرورته رافعا الظهورين الاخرين قلت القدر المتيقن ليس في البين

بل الارادة

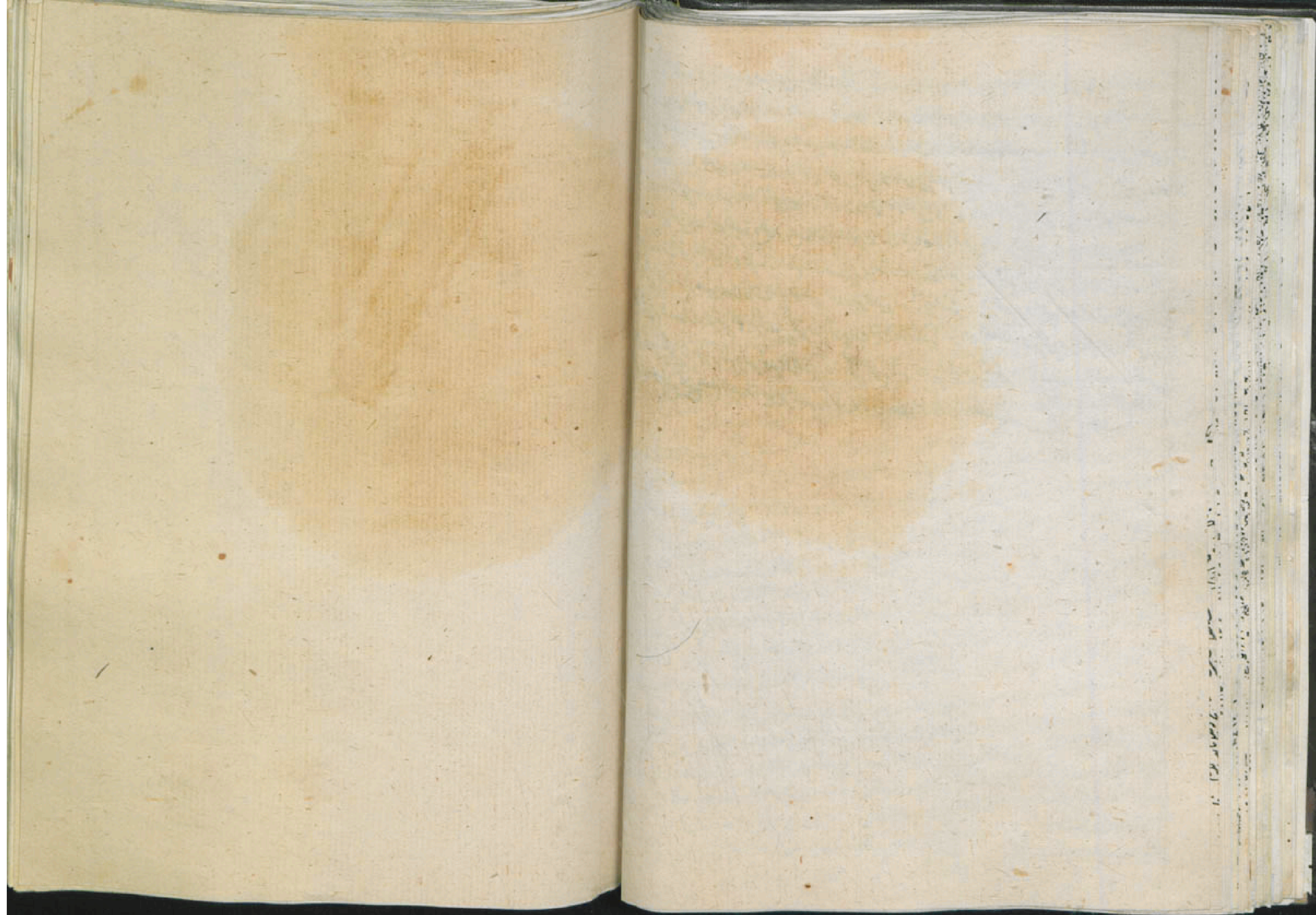
التعلق

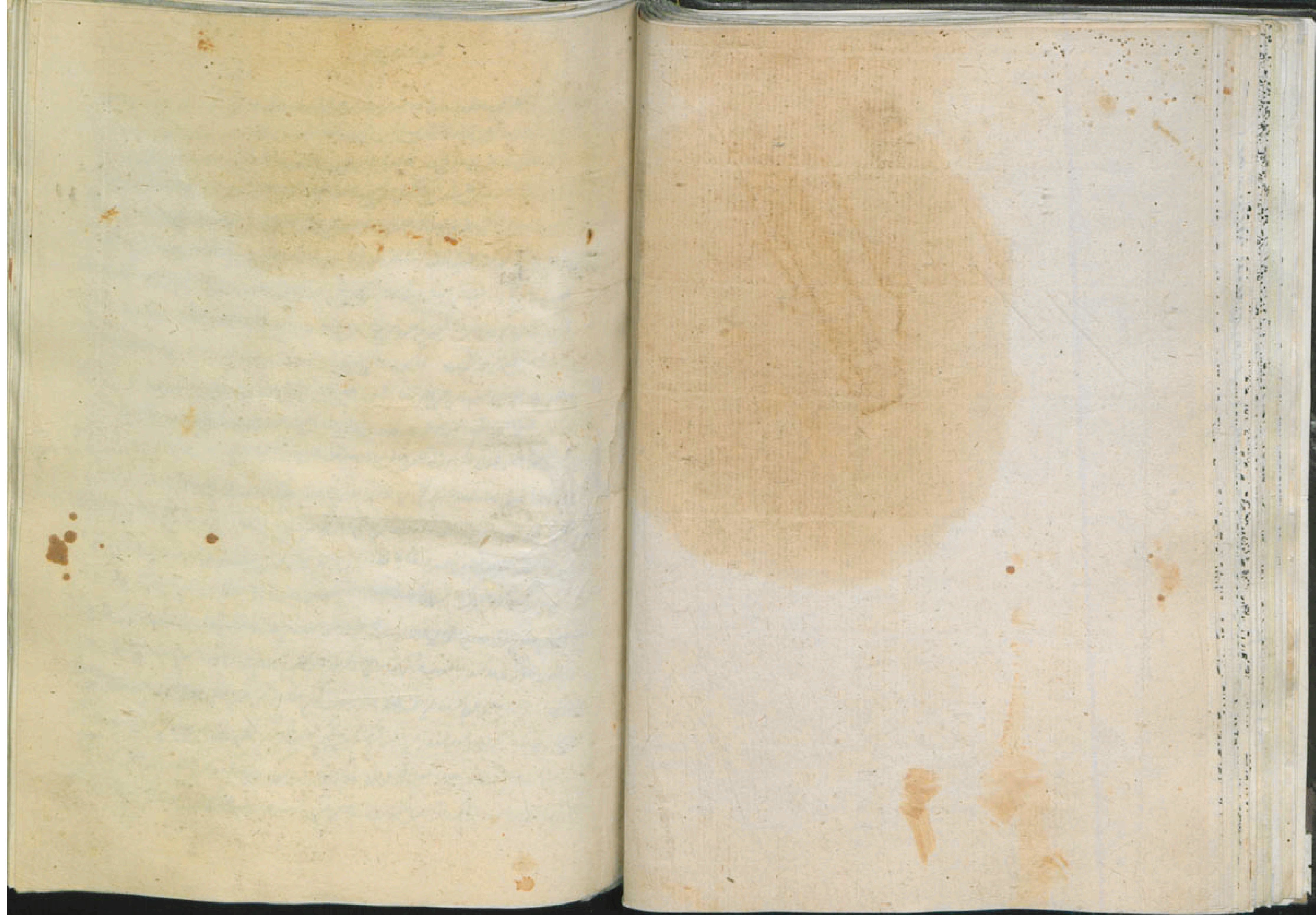
بل الارادة في البين الثبات فان العلامة يقول بان ظهور العام باق على حاله وظهور الكلام ان كونه ما جعل متعلقا على طبق الاعتقاد فان
هو الباقي بعد الاخراج ولكن يتصرف في ظهور الاداة حقيقة في الاستثناء ومجازا في التوصيف وأما الشيخ فيقولون ببقاء ظهور الكلام فان ما اريد
من لفظ العام وجعل متعلقا للحكم على طبق الاعتقاد غاية الامر ما اريد من لفظ العام هو الباقي وما جعل متعلقا للحكم هو الباقي ونحن نقول ببقاء ظهور العام
والاستثناء والاداة موجبا لرفع ظهور الكلام وهو كون المتعلق على طبق الاعتقاد في الكلام الاولي يجب بان ظهور الاطلاقي اضعف من
ظهور الاستثنائي وظهور العام فعلى هذا ظهور الاداة موجبا لرفع ظهور الاطلاقي فعلى هذا ظهور العام وظهور الاستثناء سليمان عن المعارض كلية
ولكن يمكن المناقشة فيه بان ظهور الاطلاقي ذو مراتب ظهور الاطلاقي بدوي وظهور الاطلاقي اجمالي وظهور الاطلاقي مبني عدم وظهور الاطلاقي
الذي يكون اضعف من ظهور الوضعي الاولى لا الاخير ولعل الظهور الاطلاقي فيما نحن فيه من قبيل الاخير وهو قد يكون مساويا للظهور الوضعي وقد
يكون اقوى آه الكلام الاولي يجاب بان الغالب في الظهورات الاطلاقية الظهور الاطلاقي الاجمالي فعلى هذا ما نحن فيه من الظهور الاطلاقي الاجمالي
فعلى هذا هذا الايراد غير وارد ولكن يرد نقضه على ما قلنا اولا من الاصل مع من يقول بالحقيقة مطلقا ان هذا الاصل يتم فيما يكون النزاع
صغرويا وأما فيما يكون النزاع في الكبرى فلا يجري اصالة الحقيقة فعلى هذا انه موضع يكون النزاع في الكبرى الاصل التوقف مقتضى الاصل
منتظر ان يكون العام مستعملا في معناه الحقيقي في النزاع الصغروي ولكن بل يكون ما وراء ذلك اصلا اعتبارا بانه في العام قد يعقل بان
الاستصحاب مقتضاه ان يكون العام مستعملا في معناه الحقيقي فان العام قبل ورود التخصيص كان مستعملا في المعنى الحقيقي وكان شاملا للجميع وبعد ورود التخصيص
مقتضى الاستصحاب ان يكون شاملا للجميع ولكن هذا فاسد فان المخاطب إما ان يقطع بالاستعمال في الجميع اولا ويقطع باستعماله في الباقي او يشك
ان كان الاول فلا معنى للاستصحاب لانه لا يجري في صورة الشك ونحن نقطع بالاستعمال وليس في المقام الا الاستعمال واحد وقد استعمل على سبيل القطع في
الجميع وان كان الثاني فاما ان يكون المستعمل فيه نفس الاباحة بشرط لا او لا بشرط ان كان الاول فهو يكون من النزاع في الكبرى ولم يجر الاستصحاب وان كان الثاني
فلا ينفع الموضوع فان الموضوع هو الاباحة مع الانضمام وقد انتفى ذلك وان كان مراده صورة الشك فحق بان قبل ورود المخصص كان محكوما
بالحقيقة وبعد ورود المخصص يشك فمقتضى الاستصحاب ان يكون محكوما بالحقيقة وهو باطل الاستصحاب الحكم يثبت الموضوع فنقول ان المحكوم
بالحقيقة أما بالنسبة الى نفس الواقع او بالنسبة الى المخاطب ان كان الاول فالشك سار فيه وان كان الثاني فالاستصحاب في الحكم الظاهري ليس بحجة
بهذا الكلام بالنسبة الى المقدمة الخامسة وإذا تمهد ذلك المقدمات فنقول ان الاقوال في المسئلة ترتقي الى سبعة منها التفصيل بين الشمول
والعدم فمن حيث الشمول يكون حقيقة ومن حيث العدم مجازا ولعل توجيهه ان جهة التعارض الباقي كان في نفس اللفظ وعدم الشمول لما كان
من القرينة فلا ذاق بالتفصيل المزبور وقد عرفت الاقوال في اول البحث ولكن التحقيق ان المختار قولنا وهو انا نقول بالمجازية في المخصصات
المنفصلة وان كان مقتضى الاصل الحقيقة لفهم العرف وأما في المتصلات فالشرط والغاية خارجان من العام المخصص بل يكونا داخلين في التقييدات
وأما في الصفة كقولنا اكرم العلماء الصالحين فنقول بان المستعمل فيه الباقي ولكنه حقيقة والبرهان عليه هو ما قدم في مبحث العام بان الموضوع له
هو كل فرد من افراد الفرد بقيد الوحدة وأما في الاستثناء فنقول بالحقيقة لان المستعمل فيه هو المجموع والبرهان على ذلك في مبحث الاول بناء
العرف كما في المقدمة الثانية والثاني الاصل الذي قررنا سابقا وأما في بدل البعض ففيه تفصيل بين بدل البعض يكون مشتملا على ضمير يرجع
الى العام وبين ما لا يشتمل فالاول كقولنا اكرم العلماء بعضهم والثاني كقولنا اكرم العلماء زيدا والحقيقة في الاول والمجازية في الثاني
لكن لا يفهم العلماء ولا يفهم منهما بل يفهم آخر وهو انا اذا راجعنا الى الخصوصية وجدنا نفهم ان الاتيان
بالعام ليس من جهة ان يجعل ما اريد من العام متعلق الحكم ولا من جهة ان يجعل ما بقي متعلقا للحكم

بل انه بلفظ العلماء ما يريد به معناه لتصوير المخاطب المتكلم معناه ويرجع الضمير اليه ويربط الضمير به واما البدل الغير المشتمل على الضمير فاما ان يقصد به
بعض الذي المتكلم ما ينزل زيدا منزلة كل العلماء واما ان لا يقصد ذلك فان كان الاول فهو ليس من التخصيص وان كان الثاني فاما ان يكون الكلام غلطا او صحيحا
والكلام مبني على فرض الصحة فح نقول ان مقتضى الفهم العرفي ان العلماء المتصل زيد وكان زيد معظم العلماء وليس حكم هذا الكلام من بدل الغلط فان بدل
الغلط في صورة وروده في الامرين المتباينين وكان مقصوده الاتيان بالبدل وسهى واتى بلفظ اخر والمقام ليس كذلك فان مقصوده في اول الامر الاتيان
بلفظ العلماء. ومما ذكرنا ظهر بطلان ساير الاقوال اجمالا واما ابطل على التفصيل فنقول القول بالحقيقة مطلقا يحتمل ان يكون قائلا بان العام مستعمل
في الباقي ويحتمل ان يكون قائلا بان المستعمل فيه الكل وهذا يتصور على قسمين قسم يكون على طريق العلاقة وقسم يكون على طريقين وح يحتمل
يكون مما كان المستعمل فيه ويحتمل ان يكون يقول بالوضع للهيئة التركيبية فح اما ان لا يكون العام بلا استعمال وح يحتمل ان يكون المفردات
مستعملة ان كان الاول فنقول بذلك في خصوص الصفة صغرى وكبرى واما في المنفصل فنقول بالصغرى ولكن نمنع الكبرى وهي هو موصوف بالحقيقة
وذلك للتبادر بين القرائن ايضا على كون الالفاظ حقيقة في العموم ومجازا في غيره والتمسك بالحقيقة بالتبادر مع القرينة فاسد لانه من امارات
الحقيقة في صورة عدم القرينة وفي صورة عدم الالتفات الى القرينة واما في صورة الالتفات فلا يحكم بالحقيقة كما برهناه في مبحث التبادر و
الحاصل ان التبادر الذي يجعل في اللغة عبارة عن المسابقة وهذا قدر مشترك بين التبادر الوضعي والاطلاقي بالمعنى الاعم فان سببه على التوادر
مطلقا يسمى بالتبادر الاطلاقي وان التبادر الذي يكون ناشيا من غلبة الوجود او من غلبة الاستعمال يسمى بالتبادر الاطلاقي بالمعنى الاخص ومعنا
ما التبادر بسبب من القرينة وهو لا يكون امارة للحقيقة وايضا التمسك بالحقيقة من جهة الاستصحاب فاسد اما اولا فمن جهة الادلة
الدالة على عدم جريان الاستصحاب لاشتراط رفع الادلة الاجتهادية مع الاستصحاب بعدم لا يمانع جريان الاستصحاب واما ثانيا فبعد القطع بان
المستعمل فيه متن الواقع فلا يحتاج الى التمسك بالاستصحاب واما ثالثا فبعد الشك في ان المستعمل فيه هل هو الباقي او الجميع ثم قلت بان مقتضى
الاستصحاب ان يكون المستعمل فيه هو الجميع فانك ... ولئن قلت بان الباقي قبل مخرج المخصص كان حقيقة والاصل ان يكون باقيا على حقيقته
فالاستصحاب ممنوع لان حقيقية الباقي له جهتان جهة كونه في ضمن الجميع وجهة انفراديته والجهة الاولى قد ارتفعت قطعا واما ان كان
مراده ان العام مستعمل في الجميع على طريقين فلا بد ان يقول بالتفصيل الذي نحن نقول فالقول بالحقيقة على الاطلاق غلط واما ان كان
في الجميع على طريق العلاقة فيرد عليه ما اوردناه على العلاقة واما ان كان ثانيا فان المستعمل فيه هل هو الباقي او الجميع فليس بمتمسك الا
الاستصحاب وهو غير معتبر كما عرفت واما القول بالمجازية فهو باطل في الاستثناء وفي البدل المشتمل على الروابط صغرى وكبرى واما في
فالصغرى وهي الاستعمال في الباقي مسلم ولكن الكبرى وهي المجازية على الاطلاق فاسد لما عرفت في مبحث العام في وضعه للتركيب واما في المتصلات الغير
الروابط والمنفصلات صغرى وكبرى كلاهما مسلم واما القول بالتفصيل بين المتناول وعدمه فنقول ان كان هذا القائل قائلا بان العام
حقيقة مختصة في الخصوص فقوله بالمجازية بالنسبة الى عدم تناول الباقي غلط هو لان اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي ولم يستعمل في الجميع
حتى يكون مجازا وان كان قائلا بان الفاظ العموم مشترك لفظي بين الخصوص والعموم فالقول بالمجازية بالنسبة الى عدم المتناول ايضا غلط
وان كان قائلا بان الالفاظ موضوع بازاء نفس المفهوم لكل فرد فرد منفردا بوضع واحد فيكون من قبيل اسم الجنس فيكون الا
في الباقي حقيقة مجازا لعدم الاستعمال في كل واحد منفردا وان كان قائلا بازاء كل فرد فرد منفردا باوضاع متعددة فيكون مشتركا
فيكون الاستعمال ح حقيقة والمجازية غير متصورة وان كان قائلا بان الموضوع له كل فرد فرد بشرط الانضمام فيكون القول بالحقيقة
بالنسبة الى الباقي غلطا وان كان قائلا بان الموضوع له كل فرد فرد لا بشرط الانضمام والعدم فهو حقيقة مطلقا
من جهة ارتكاب مجاز في البين

مع ان التحقيق

مع ان التحقيق ان العام وضعه ليس من قبيل هذا الاحتمال لا يبقى الكلام في القول بالتفصيل من حيث المتناول من جهة الانحصار والعدم
ونقول ان كان مراده ان العام المادي موضوع للدلالة على امر غير محصور كالجمع فهو في غاية الفساد لما اولا فلان النزاع في ان العام المخصص هل
يكون حقيقة فيما بقي ليس في العام المادي وثانيا ان العام له اطلاقات الاطلاق والبدلي والمنطقي واللغوي والاصولي اما المعنى الاول فليس محل
البحث في الثاني الرابع والخامس ومعنى العموم اللغوي الشمول وله فرد ان محصور وغير محصور وثالثا ان العموم اللغوي معناه الشمول وهو نفس
الطلب لا ان معناه الدال على الشمول هذا اذا كان مراده من العام المعنى اللغوي واما اذا كان مراده ان النزاع في العموم الاصولي فنقول
اولا ان النزاع في المعنى الحقيقي والمجازي للفظ العام في العرف اللغة لا يبحث في اصطلاح الاصوليين ويبان الاصطلاح في تشخيص
مرادات القوم في مقاماته وثانيا ان العام في الاصطلاح هو اللفظ الدال على التناول اجزائه او جزئياته او اجزاء جزئياته لا ما ذكرت
وان كان مراده ان مصداقات العام موضوع لعدد غير محصور فنقول ان النسبة بين غير المحصور والعموم المصداقي العموم من وجه قد يكون
العموم المصداقي ولا يكون غير المحصور كقولنا اكرم كل رجل في دارك فح يكون العموم المصداقي ولا يكون غير المحصور لان المفروض ان
الدار يكون فيه الدار ثلثة وقد يكون غير المحصور ولا يكون العموم كما اذا خصص العام بفرد فح يكون الباقي غير محصور ولا يكون العام المصداقي
بينا وقد يجتمع العام المصداقي مع غير المحصور وبهذا ظهر ما ذكرنا بطلان ساير الاقوال فليتدبر ولنختم





بسم الله الرحمن الرحيم

في تفسير المطلق والمقيد اما المطلق فعرفه البعض بانه ما دل على الماهية من حيث هي [illegible] وحده والنكرة فقسمان اسم الجنس المحلى باللام الدال على الماهية المعينة
بشرط حضورها في الذهن كقولك الرجل خير من المراة وكذا النكرة اسم الجنس المنون بتنوين التمكن الدال على الماهية المطلقة [illegible] عدم كونها معينة بالتعيين الذهني
كقولك هذا رجل لا امراة وقول الشاعر [illegible] من التعريف النكرات [illegible] الاعلام الشخصية والمبهمات وعرفه المشهور بانه ما دل
على فرد شائع محتمل لافراد كثيرة مندرجة في جنس [illegible] ما دل على شائع في جنسه محتمل لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر كلي [illegible]
[illegible] فرد [illegible] لافراد كثيرة بالطريق البدل نحو رجل فانه يدل على حصة [illegible] في ضمن زيد وعمرو وغيرهما فيخرج التعريف [illegible]
و[illegible] المعهود [illegible] الا الدال على الماهية المقيدة بقيد الوحدة الغير المعينة نحو اكرم رجلا [illegible] ان كانت الجملة
[illegible] المعنيين [illegible] واما المقيد فعرفه [illegible] بما يدل لا على شائع في جنسه وعدم التعريف [illegible] للاحتراز عن المحتملات [illegible] الاعلام
والمبهمات وقد يطلق [illegible] ما اخرج عن شائع [illegible] في العموم من جهة [illegible] رقبة مؤمنة فان رقبة [illegible] الذات المؤمنة والكافرة قد اخرجت عن شائع
خصصت بالمؤمنة فهي مطلقة من جهة شمولها اقسام المؤمنة من ابيض واسود وغيرهما ومقيدة من جهة الكافرة ومع هذا فالمطلق ما لم يخرج عن
هذا الشائع والنسبة بين التعريفين [illegible] عموم من وجه [illegible] فقط على رقبة مؤمنة
وهكذا بين المطلق بالمعنى [illegible] والمقيد بالمعنى الثاني لصدقهما على رقبة مؤمنة وصدق الاول فقط على رقبة [illegible] فقط [illegible] اذا ظهر ذلك فنقول
ان المراد من عرف المطلق بالمعنى الاول وكذا المقيد بالمعنى الثاني ان كان مقصودا [illegible] ما هو المصطلح عنده [illegible] وان كان [illegible] العموم
فكلامهم خلاف التحقيق [illegible] ان الفقهاء يقولون ان هذا مطلق وذاك مقيد فيجب حمل الاول على الثاني مع ان
قسم النكرات فلا اكتفاء بالتعريف الاول [illegible] المطلق في ذلك الموضع [illegible] اسم الجنس المنقول او
باللام الجنس فلا اكتفاء بالتعريف الثاني [illegible] يقولون ان هذا مطلق و[illegible] مطلقات [illegible] الافراد [illegible] مع ان
بعض المواضع [illegible] فلا اكتفاء باحد التعريفين [illegible] في مقام ذكر ما هو شرط حمل
المطلق على [illegible] الفرق بين كون المطلق [illegible] من حيث هي او ما دل على شائع في جنسه [illegible]
يتعلق الحكم بالافراد فلا اكتفاء بالتعريف الثاني [illegible] ما ذكر [illegible] المقيد [illegible] العموم المستفاد من المطلق بدليا او
استغراقيا اما افرادي [illegible] المستفاد من نفس لفظ المطلق بحيث [illegible] المصاديق [illegible] مطلقا بالنسبة اليها مندرجة تحت افراد
الجزئي تحت الكلي واما تركيبي وهو العموم المستفاد من الهيئة التركيبية بحيث [illegible] المطلق مطلقا بالنسبة [illegible] مدلول المطلق
لا المصاديق بحيث لا يصدق المطلق عليها [illegible] مثلا اذا قال المولى لعبده اعتق رقبة فالعموم المستفاد [illegible] المطلقة بالنسبة الى المؤمنة
والكافرة والابيض والاسود وغيرها عموم افرادي وكذا العموم المستفاد من تعلق [illegible] بالنسبة الى افراد العتيق وقوله [illegible] وكذلك

ولو ذكرتم والعموم المستفاد من المنهية التركيب بالنسبة الخ وامكان الذي ينبغي ان يحتج منه لنفي العموم [illegible] لو ورد مطلقا لان يستفاد من منهية من تركيب و

مطلق معه لا اول لصدقها على مثال المذكور وصدق [illegible] فقط فيه قرينة ان يعطي لجنب الفرد الخ فانه يستفاد من التركيب وجوب الفرد في امكان وان [illegible]

انه الشرط في حد المطلق مطلق مع العموم اما ان الاول انه لا ينبغي المقصود من ذكر الكلام مستفاد منه العموم الاطلاق [illegible] حكم فرد آخر لا ينبغي الكلام [illegible]

[illegible] الكلام من حيث انه [illegible] الطلاب المعدوم من حيث انه معارض [illegible]

لفظ [illegible] الكعبة نظر الى العموم مستفاد من حذف المتعلق فلا يستقل بالدلالة على [illegible]

[illegible] من حيث انه [illegible] الطلب [illegible] كون افراد المطلق متساويا في [illegible]

[illegible] القصر والحديث الا ان يكفي دلالته على افراده مشككة [illegible] والدلالة على بعض افراده بالنسبة [illegible]

[illegible] النفر في الاطلاق [illegible] وجب حمل المطلقات [illegible] والعبد [illegible]

[illegible]

كون الفرد مرادة منه [illegible] ارادة الفرد معلوم [illegible] القول [illegible] غير معلوم [illegible] المقدمة فاعلم ان المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المطلق الذي [illegible] الدلالة على بعض افراده [illegible]

اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

دخول ادوات العموم الفرد الشايع لندرته مع انه قد يفهم في المشكلات ذلك بعد ادخال ادوات العموم وثانيها ان التشكيك للمطلق

ثانيها من غلبة الاستعمال في الفرد الشايع وقد يكون ناشيا عن كثرة الوجود في الصنف الذي يتبادر فيه الافراد الشايعة وحصول

المطلق في الفرد الشايع بكثرة الاستعمال انما هو في نفس الدلالة لا في المشكلات على الاطلاق فتدبر واما القول بالاشتراك اللفظي فيرد عليه

على القول بالنقل صرح بجريانه لان الاشتراك اللفظي ملزوم لمخالفة الاصل الاعتبار من جهة واحدة بخلاف الاول فانه مخالف

من جهتين وقد مر الجواب عنه واما القول فيقبلان اولا ما اورد على القولين السابقين اولا وثانيا ما يرد عليهما ثانيا

لقول الا ان الشهرة قرينة صارفة دالة على ان المراد هو الفرد الشايع لا غير واما القول بالحمل على الشايع من باب التيقن ففيه اولا

على الاقوال السابقة اولا وثانيا بان الواجب عليه التصريح بان ذلك الحكم ما لم يدخل عليه ادوات العموم وهو غير

انه قد ظهر من بيان مذهبه انه لا بد من حمل المطلق على الشايع دائما لا لاجل التيقن مع انك قد عرفت ان الاجمال

قد يتحقق وقد يتفق الحمل على النادر وقد يتفق ارادة على ان الحمل من باب الاجمال التيقن على الشايع لو سلم

فانما يصح في القسم الاول من اقسام التشكيك واما في البواقي فذلك انما هو من باب الاجمال واما القول بانه ليس

عليه اولا ما اورد على الاقوال السابقة وثانيا ما فاتها بالملازمة ممنوع ثم ان ثمرة ذلك النزاع يظهر في موارد منها ما لو ورد

دليل اجتهادي على وجوب الاتيان بالشايع فعلى مذهب من يحمل المطلق على الشايع من باب التيقن لا يجب الاحتياط

يجب الاخذ بهذا الدليل الاجتهادي لانه مقدم على التيقن وعلى مذهب من يحمله عليه للنقل او الاشتراك اللفظي

المجاز المشهور على القول بان الشهرة قرينة صارفة لا بد من الرجوع الى المرجحات الاجتهادية اذ الدليلان ح كلاهما اجتهاديان

ومنها خروج الشخص الذي يتركه لندرته مع امكان الاتيان بالشايع عن العدالة لو كان حمله على الشايع من باب التيقن او

الاشتراك او المجاز المشهور وكذا من يكون حمله عليه اجتهادا فان اللازم الحكم بفسقه لتركه الاتيان بما هو مراد الله وعدم

دلالته بالنادر وكان مذهبه الحمل على الشايع من باب التيقن فلا يلزم الحكم بالخروج عن العدالة اذ هو بعد اتيانه بالنادر

عارف لما في تكليفه بالنسبة الى الشايع ولم يعلم مخالفته لاصل الاشتغال ارادة المتكلم من حيث هو وخروجه بذلك عن العدالة اول الكلام

ومنها في مسئلة ترك الاستفصال بيان ذلك ان من قال بالحمل على الشايع اجتهادا لزمه القول بعدم افادة ترك الاستفصال

العموم فيما اذا سئل المعصوم عما وقع مع علم السائل بعدم اطلاعه عليه السلام على الواقعة مع كون سؤاله حمله مطلقا

كان يسئله ويقول وقع الشك في الرباعي فاجابه ع الامام بقول ابن على سبعين ولو اطلق فان ترك الاستفصال وجه اللزوم ان عدم

من المطلق

من المطلق عنده هو الا ان الشايع اما مع انتفاء قطعا هو وامامع الاشتراك فلا بد من وجود القرينة المعينة ومن الشهرة واما بناء على المجاز المشهور

فلا بد من وجود القرينة الصارفة واما على القول واما على القول الاخر فظاهر فتبصر بالنظر في الجواب الفرد الشايع اذ الشايع عنده هو لا

ارادة الكل من حيث هو من المطلق الا عند اقامة القرينة عليه فلو سئل السائل عن قرينة واجاب المعصوم بما يقبل الفرد

الشايع كذا يصح ارادة الكل منه من حيث هو وعنده ذلك القائل وان كان تحققه في ضمن النادر نادرا واتفاقيا والى هذا كون

المقصود بيان الحكم الى الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود في ضمن فرد دون اخر فلو سئل المعصوم عن الذي هو الواقع في الشايع

وذكر ذلك فقال الحكم الجواب شيء من سبعين فلا يجعلوا اما ان يرد في الجواب ان كل فرد منه يكون نادرا او بيان الحكم مختص بالشايع

من عنده ذلك فقال الحكم في الجواب بين غير قرينة فيجوز على المطلق الحقيقة تقييد استعمال الشايع من المطلق

او غيره من اللزوم الاخر وبالجملة من حصص مما كان على طبيعة استعمال المطلق في الطبيعة من غير قرينة فيجوز على المطلق الحقيقة الثالثة فقد مر ان

السؤال وارادة الماهية فلا يبدأ من الاستفصال او كون المراد بيان الحكم بالكل في قضية ترك الاول نعين الثاني مكان الطبيعة الثالثة فقد مر ان

التشكيك قد يحصل بغلبة الاستعمال في الشايع وان كان من الفردان الوجود او قد يحصل بغلبة الوجود وان كان من الفردان استعماله فاعلم انه قد يوجد

غلبة الاستعمال في جزء مع كونه غالب الوجود ايضا وقد يوجد في فرد غلبة الوجود مع كون الاستعمال في القرائن وقد يوجد في فرد غلبة الاستعمال

مع نادر في الوجود وقد يوجد غلبة الاستعمال في فرد وغلبة الوجود في اخر والاشكال فيما سوى الاخير من جهة الرتبة وانما الاشكال في الاخير

وان ارجحية من الغلبتين مقدمة والتحقيق ان الاستفادة ثبوت صفة لبعض افراد الكلي ووجوديته كانت كالقيام او عدميته كالموت اذا كانت

من غير لفظ المطلق بل من الامارات الخارجية من غير مدخلية اللفظ مطلق كما لو فرضنا ان في البلد صنفين من الانسان ذو راس وذو راسين

تتحقق فيها الاستفادة ما هو اغلب وجودا من الافراد بحيث والعلة كما لو فرضنا ان في البلد صنفين من الانسان ذو راس وذو راسين

بحيث ذلك المستفاد مع ما هو اغلب وجودا فلو علمنا من الخارج بموت انسان في البلد لحكمنا مع ما هو غلب وجودا

وانه اكثر استعمالا في المطلق عند الاطلاق ان على ان الاول اغلب وجودا فلو علمنا ذلك مما هو اغلب استعمالا

واما اذا احتمل الاستفادة من لفظ المطلق كما لو اخبر احد ونحن ما شاهدنا في البلد ونحن نعلم بحدوث الحادث مما هو اغلب استعمالا

المطلق بين جهة اللفظ وما هو اغلب وجودا فالتعارض بينهما تعارض الظن الشخصي المسبب عن غلبة الوجود ولا يبعد ترجيح

المراد منه بين جهة اللفظ وما هو اغلب وجودا بقولك لا تكرم انسانا فلا يبعد رجحان الظرف

ترجيح طرف الوجود وان كان المطلق متعلقا للطلب كقولك اكرم انسانا او نهيا كقولك لا تكرم انسانا فلا يبعد ترجيح طرف

الاستعمال وبالجملة فالمرجع طريقة اهل العرف وظاهر جانب الاستعمال فيما اذا استفيد الصفة من المطلق وحصل الا ظن في اللفظ

اوما عند اهل العرف تتبعه في المقام الشكال لان احدهما انه ما الوجه في اختلاف العلماء في بحث تعارض العرف واللغة فقيل فيه

بتقديم الاول الاستقراء وفيه بالثاني لاصالة تاخر الحادث وقيل تتوقف مع اتفاقهم في مشتبه الحكم بحمل المطلق على الافراد الشائعة

الا انه عوض عن خلاف السيد مع انه منا في المسلمين لم كذا ما هو الفارق بينهما في ذلك حتى يكتفي احدهما صريحا بالاختلاف واطرافه

فان ما يمكن ان يقال تمسكا لتقديم العرف من الاستقراء يمكن ان يقال بعينه لامكان القول بتقديم التشكيك الاستقراء وكذا ما يمكن ان يقال هنا في التقديم

التواطؤ باصالة تاخر الحادث التشكيك فيه ثمة بتقديم اللغة لذلك وثانيهما ان السبب المتوقف عنده المتوقف فيه في ذلك المسئلة

وعدمه هنا وان شرط في تقديم اللغة عند القائلين به ثمة مع عدم ظهور بينهم هنا فقد به وكيف حمل المطلق على الكل ثمة مع ان الوقف

المسبب عن غلبة الاستعمال فقد يكون ناشيا عن تبادر الشكيك للظنون وجوده في زمن معصوم معصوم مستلزم للارادة لبعض التشكيكي في الالفاظ

وتحقيق المقام هو ان نقول قد عرفت ان التشكيك العارض للمطلقات وقد يكون ناشيا عن غلبة الاستعمال وقد يكون ناشيا عن غلبة الوجود كالتشكيك

العارض للماء بالنسبة الى ماء الذي في السماء والانهار والعيون ووجه تقسيم في المطلقات المشككة كوجه التشككات في سلسلة المطلقات

في غاية الكثرة كما لا يخفى فالاول ثم ان كلا من القسمين على اقسام اذ التشكيك العارض للمطلق اما مقطوع الوجود بعينه في زمن المعصوم او مقطوع

العدم في زمانه او مشكوك لا اشكال في ان الاول يحكم بانصراف المطلق في كلام المعصوم الى الافراد الشائعة وفي الثاني يحكم فيه بعدم الانصراف

اليها وانما الكلام في الثالث والتحقيق فيه انه ان كان من القسم الثاني اي ما يكون التشكيك ناشيا عن غلبة الوجود فيلحق في الحكم بما يقطع

بثبوت التشكيك في زمن المعصوم اذ اغلب التشككات الناشية عن غلبة الوجود كانت موجودة في زمن المعصوم بالاستقراء فيحمل المشكوك

بان المشكوك فيه من هذا القبيل فيلحق بالاعم الاغلب فان قلت هذه الغلبة وان سلمنا لها الا انها معارضة باصالة تاخر الحادث

قلنا المعارضة وان سلمنا لها من غلبة الاستعمال كما يحكم الخافي بالقسم الثاني اذ دعوى الاستقراء الموجب للظن للمحقق الملحق المشكوك

بالاغلب ممنوعة في المقام اذ وجدنا كثيرا من هذا القسم من التشكيك في سلسلة المطلقات المشككة قليلا في غاية الحدوث وحصل لنا ان الاغلب منه

ما يوافق زماننا وزمان المعصوم فيه اذ ذكرنا الوجدان موقوف على الاستقراء الموقوف على الوجود المستقر فيه غالبا والحق هنا

في غاية القلة فالحكم بانصراف تلك المطلقات الى الشائع لا وجه له لاصالة تاخر الحادث عن المعارض في المقام منع

الاستقراء بل الذي يحكم في هذا القسم بشمول المطلق المشكك لمفهومه ويستفاد الافراد من القرائن الخارجية فان قلت اذا كان انصراف

الى الشائع في هذا القسم من المطلق غير وجيه فلم قالوا بانصراف المطلق الى الشائع مطلقا قلنا كلما تم في ذلك مطلقة وباقراره

تعرف المطلق مثل الافراد الشائعة والاعتبار الخارج من المطلق حال تشكيكه هو ما كان التشكيك فيه بعلة الوجود اذا

عرفت هذا انكشف عليك السر في ما فهم هنا وخلافهم في مسئلة تعارض العرف واللغة اذ وجد خلافهم ثمة فلان حمل

كلامهم وموردا قوالهم فيه ليس الا في المعقولات العرفية التي نقلها من غلبة الاستعمال في العرف ولما لم يكن مناط

تقريرها بما حققناه في اللغة الاستقراء المختلف في ثبوتها وعدم ثبوتها في كلام حيث ذهب معظم الى ثبوته فيه فقدم العرف وبعض الى

عدمه فقدم اللغة لكون اصالة تاخر الحادث وسلامتها عن المعارض وبعض توقف لتعارض الدليلين فيه والخلاف ثمة واما وجه وفاقهم هنا

فلان الكلام هنا في المطلقات المشككة ان التشكيك فيها لا عن غلبة الاستعمال بل عن غلبة الوجود وكان الاستقراء

ثابتا ومقبولا عند الطباع بعارض المشككة وفاقية الى آخره اذ الشك في كون المطلق متواليا ام مشككا فيحمل على التواطؤ

ان التشكيك يرجع الكلام فيه الى ان المطلق الدال على فرد من افراده هل هو دال على ذلك بنفسه فانه متحقق في اقتضائه والتشكيك

العارض مانع عن ذلك الاقتضاء رافع عنه ظهوره او ان الدال على ذلك هو اللفظ عند عدم ذلك العارض بان يكون وحده جزء

الدال او الشرط مقتضيا لتحقق الاول اما اولا فلاصالة اذ لا شك ان الواضع بعد وضع اللفظ لابد ان يلتفت الى معناه فلو كان

موضوعا مع عدم كون ذلك العارض معه فلابد من التفات آخر الى كونه بعدم وجود العارض ملحوظا معه بطريق الجزئية او الشرطية و

الاصل عدمه ولكون الالتفات الى هذا لا صدق وان جرى الا انه لا يعتبر اذ لا دلالة الا مع اعتبار الاصل الا بعد اعتبار اولا خبار او بناء

العقلاء الاول غير متصرف الى هذا واما الثاني فلبنونة انما كالكلام واما ثانيا فلبنا ولو مع ذلك لو من العيان ان

التبادر من حاق اللفظ الاسد في الاسد مثلا مع قطع النظر عن القرينة وجد لو عدما هو الحيوان المفترس وبعد الالتفات

الى ما يرفع البعد عن هو التبادر من حاق اللفظ وكيف معارضة عنه وبالجملة لو كان عدم القرينة ملحوظا مع اللفظ الموضوع

جزءا او شرطا لما فهم اهل العرف التناقض بين الاسد ويرمي في قولنا والملازمة ظاهرة والبطلان اظهر واما ثالثا فلتنصيص

اهل اللغة حيث قالوا ان هذا اللفظ موضوع لهذا الجنس وذلك موضوع لذاك فلو كان بغير ذلك اللفظ مدخل في الدلالة على معنى

الجنس لوجب عليهم التنصيص به واما رابعا فلانا نعلم من اللغة بالنقل كانت ان يوضع اللفظ المفرد لمعنى الاخطيين مع عدم

القرينة جزءا او شرطا وما قيل في الامر في دلالة على الوجوب شرطا لكونه صادرا من العالي ففي غاية السقوط ومن ذكر ان

دلالة اللفظ المطلق على الافراد وفي الكل انما هو من جهة اقتضاء اللغة لذلك وان التشكيك

لمن ادعى معه من الموانع فالاصل التواطؤ وحيث شك في التواطؤ فيحكم بالتواطؤ لثبوت المقتضي وعدم ثبوت

المانع الذي هو التشكيك واصالة عدم الالتفات اليها حيث اي سلم وجوده وللاستقراء القطعي في غير المطلق

المتنازع فيه فانا نرى بناء اهل العرف على حمل الالفاظ على معانيها الظاهرة عند تبيين القرينة المانعة عن الظهور

فظهر من ذلك الظن بان بناءهم في المطلق على ذلك ليس الا الى مشكوك بالاغلب على ان الاستقراء في خصوص

المطلق يدل على ذلك فان بناءهم على حمل تلك الالفاظ على معانيها الظاهرة عند عدم ثبوت التشكيك فيحملون المطلق على الكل

الا ان يثبت التشكيك من غير حرص عنه لا يقال ان مقتضى الاستقراء المذكور وذلك لان مقتضى الاستقراء الا فراد على غلبة كون المطلقات مشككة
حمله على الفرد الكامل من حيث انه يتحقق في ضمنه في تشكيكه من المطلق تبعا لغلبة الظن يلحق المشكوك بالاعم لا انا نقول ان هذا الاستقراء
مجرد ادعاء غاية ما يستفاد منه الحكم بالتشكيك في الجملة وجودا وذلك لا ينفع اذ مجرد كونه مشككا لا يستلزم كونه كذلك من جهة التشكيك المتنازع
فيه كالايمان بالنسبة الى المسلم والكافر وذلك لاحتمال كونه مشككا من جهة اخرى نعم يثبت المدعى ان ثبت ان الاصل عدم
التشكيك من غير الجهة المتنازع فيها قلنا الاصل عدم ثبوت التشكيك من الجهة المتنازع فيها ايضا فان قلت اجراء الاصل
هنا انما هو في الادلة وهو غير صحيح فكيف يقول الاصل عدم وجود التشكيك في النفس كما قلت انفا قلنا الامر كما ذكرت
لو كانت الادلة قليلة اما لو كانت غير محصورة او كانت كثيرة فلا باس باجرائه فيها وما نحن فيه من هذا القبيل اذ ما
مطلق مشكك الا وقد عرضه التشكيك من جهات كثيرة يتعذر عدها احصاء اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يتعلق الحكم
فيهما متحد كاعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة او مختلف كاعتق رقبة واطعم رقبة هاشمية وعلى التقديرين الموجب
للحكم اما متحد نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة او غير متحد نحو ان تنجست يدك بدم
صلاتك وان تنجست بعره [illegible] صلاتك الجمعة وعلى التقادير الاربعة اما الحكم في المطلق والمقيد مثبت او منفي
فيهما او منفي في احدهما او مثبت في الاخر فحصل من ضرب الاربعة ستة عشر قسما وعلى التقادير اما الحكم في الطرفين معا
الايجاب او الاستحباب سواء كان في كليهما ايجابا او استحبابا او في احدهما ايجابا وفي الاخر استحبابا او
ليس الحكم في الطرفين الايجاب والاستحباب سواء لم يكن شيء من الطرفين ايجابا او استحبابا او كان احد
الطرفين ايجابا او استحبابا دون الاخر فحصل من ضرب الاربعة في الاقسام المتقدمة تبلغ اربعة وستين وعلى التقادير
اما ان يعلم تاريخهما او مجهولان او مختلفان والجمع من ضرب تلك الاربعة في الاقسام السابقة مائتان وستة
وخمسون قسما والمعرفة باحكام كل الاقسام يستدعي رسم مقامات الاول ان يكون متعلق الحكم فيهما مختلفا
فلا يحمل المطلق على المقيد الا بيانا ولا نبني [illegible] وان كان الحكم فيهما متحدا من حيث النفي والاثبات
خلافا للشافعية حيث ذهب الى وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب وحملوا اليد في اية التيمم على ما
قيد بالمرفق التقييد به في اية الوضوء لاتحاد الموجب وهو الحدث وفيه انه مخالف لفهم العرف [illegible] فلو قال

لعبده ان جاء ولدي من السفر فاكرم عالما ثم قال ان جاء ولدي من السفر فاخلع عالما هاشميا علما فهم التقييد الاول بالثاني مع ثباتهما
لو فرضنا لزوم التقييد عند اتحاد السبب مطلقا فنسيه في خصوص الاية الكريمة اذ الموجب للوضوء الحدث مع وجود الماء والتيمم هو الحدث مع فقدانه
فاختلف السبب ثم ان ما ذكرناه من عدم الحمل انما هو ما لم يرد دليل خارجي على الحمل والا وجب الحمل كما اذا ورد اعتق رقبة ثم ورد
لا تملك رقبة كافرة فيجب حمل المطلق على المقيد لما ورد شرعا من ان العتق انما هو في الملك لا غيره فالدليل الخارجي اقتضى الحمل لا النهي الفقير
انما كافرة والمطلق لم يقيد بها بل بنقيضها لانا نقول معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد اثباتا او نفيا الثاني ان
يكون متعلق الحكم متحدا واختلف الموجب كقولك في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحكم في
المقامين هو الاعتاق واحد والموجب في المطلق الظهار وفي المقيد القتل فلا يحمل المطلق على المقيد لعينه في جميع الاحتمالات
اذ لو قال يجب عليكم تحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل وتحرير رقبة اي رقبة كانت في كفارة الظهار لما كان الكلامان
متناقضين فلا يقتضي تقييد احدهما تقييد الاخر خلافا للشافعية الثالث ان يكون متعلق الحكم والسبب متحدا لكن الحكم
في الطرفين او في احدهما غير الوجوب والاستحباب اباحة او كراهة او حرمة صحة او فساد طهارة او نجاسة او غيرهما
من الاحكام فالمطلق والمقيد اما ان يكونا مثبتين نحو البيع صحيح وبيع المعاطاة صحيح او منفيين نحو لا تكره الصلوة في الحمام
ولا يكره الصلوة لا تنافي في الحكام او مطلق فقط مثبت نحو ان تنجست يدك بدم ابطل صلاتك وان تنجست بدم في يدك لا يبطل صلاتك
او المقيد فقط مثبت نحو ان تنجست يدك بدم لا يبطل صلاتك وان تنجست يدك بدم يبطل صلاتك النافلة ففي الاول لا يحمل
المطلق على المقيد ويعمل بهما اذ لا داعي الى الحمل وهو تنافيهما وهو هاهنا منتف وفي الثاني كذلك لا يجب فالحمل قلنا في الاول
واما في الثالث والرابع فيحمل المطلق على المقيد لفهم التنافي ومن فهم العرف التقييد كما لو قال لا يباح لك اكل اللحم ثم قال
لا يباح لك لحم الغنم فيفهم التنافي وكذلك لو قال لا يباح لك اكل اللحم
يباح لك لحم الغنم الرابع ان يكون متعلق الحكم والسبب متحدا والحكم الوجوب او الاستحباب فالمطلق والمقيد اما
اما مثبتان او منفيان او مختلفان وفي الاول اما ان يكون الحكم فيهما معا الاستحباب سواء كان الدال على
الاستحباب بلفظ النهي ونحوه مما يستفاد منه الاستحباب او بغير ذلك اللفظ كقوله زر الحسين عليه السلام وزر الحسين بالغسل
مع الوضوء فان التحقيق فيه ان الحكم الاستحبابي من حيث هو ليس الا حال الحكم الوجوبي في كونه للاتيان بالفرد

مسقط للتكليف بالامر الكلي بل لا يفهم من الخطاب عرفا الا [illegible] في افراد ماهية الرقبة اجمع ولم ترتب في انظار العرف سقوط
الخطاب بالرقبة الكلي باتيان الفرد الواحد فعليه لو اتى بالزيادة ولو في ضمن غير المقيد لحصل الامتثال بلا شبهة
فتدبر نعم اذا ثبت من الخارج اتحاد التكليف كان بدليل خارجي ان الخطاب بالزيادة اتمام مع الوضوء فيفهم
ويحمل المطلق على المقيد والى هذا ان رجع في الحكم فيهم التناقض واما ان يكون الحكم في المطلق الوجوب وفي المقيد
الاستحباب كقوله يجب عتق رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي فيعمل بهما واما ان يكون الامر بالعكس
كقوله ينبغي كل عتق رقبة مؤمنة فان الحكم بالحمل ههنا لا يبعد في انظار العرف والعادة واما ان يكون الحكم فيهما مع
الوجوب كاعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة واستفيد من اللفظ او الخارج اتحاد التكليف فان الواجب اما المطلق
على الاطلاق او المقيد بخصوصه فح نقول في المقام لدفع التناقض بنحو امور الاول ان يكون المطلوب هو
المطلق ويكون المراد من المقيد الندب مجازا فيكون المقيد افضل افراد الواجب المخير بالتخيير العقلي بينه وبين افراد المطلق
ان يكون المطلق على الاطلاق ويكون المراد من المقيد الوجوب التخييري المصطلح الشرعي ويكون مجازا ايضا اذ [illegible] حقيقة في الوجوب العيني
الثالث ان يكون المراد بالمطلق هو المقيد استعمال المطلق ويكون المقيد بيانا للمطلق وقرينة على ان المراد منه المقيد [illegible]
الوجهين الاول فمجرد [illegible] فذلك الثالث الفعليه فانا نجد بالاستقراء سلسلة المطلقات والمقيدات [illegible] تارة
على العمل بالمطلق للغير وتارة بالمقيد للغير وتارة بهما معا ولكن وجدناهم غالبا [illegible] على العمل بالمقيد من حيث انه مقيد
فحسب [illegible] فيما لك في حكمه من المطلقات والمقيدات انه من [illegible] فقد ظهر لك مما ذكرنا امور الاول اختيار التجوز
في المطلق لا المقيد المستلزم لطرح المطلق من حيث هو مطلق الثاني اختيار التجوز في المطلق الذي استفيد تقييده بالقرينة
المنفصلة خلافا لسلطان العلماء [illegible] والمراد بالقرينة المنفصلة نحو قوله اعتق رقبة مؤمنة بعد قوله اعتق رقبة فتلك القرينة
المنفصلة قرينة صارفة للمطلق عن الاطلاق [illegible] القول بكون المطلق مستعملا في معناه الحقيقي في المطلق الذي فهم
تقييده بالقرينة المتصلة كما في اعتق رقبة مؤمنة وتوضيح ذلك ان المتكلم بهذا القول لا يقصد من الرقبة الا معناه الحقيقي
من غير ارتكاب تجوز فيها خلافا لبعض الفضلاء [illegible] ومن مؤمنة [illegible] التركيبية [illegible] رقبته

للموصوف

الموصوف والصفة قرينة مفهمة للمراد والمعين في نفس الامر [illegible] قرينة مفهمة للمراد فكان بهما دالان احدهما لفظ رقبة والاخر
الانصاف المتحقق بين الموصوف والصفة وعلى هذا لولا ان احدهما نفس ماهية الرقبة المدلول للدال الاول ثانيهما خصوصية رقبة
المؤمنة المدلولة للدال الثاني وبالجملة سبيل ذلك سبيل قولنا الطائر الولود والدال على الخفاش فكما يفهم من لفظ الطائر
شيء ومن الولود شيء ومن انضمام احدهما بالاخر شيء اخر كما قررنا كذلك ههنا وبهذا تخالفنا فيما ذكرناه من التجوز في
المطلق الذي استفيد تقييده من القرينة المنفصلة ويوافقنا فيما اخترناه من الحقيقة في المطلق الذي استفيد تقييده من
القرينة المتصلة سلطان العلماء حيث زعم الحقيقة للمطلق في المقامين وقال ان الخصوصية استفيد من امر اخر وهو المقيد
[illegible] وكذا اخالفنا بعض الفضلاء في القرينة المتصلة
اعني قولنا اعتق رقبة مؤمنة والمطلق لم يستعمل الا في معناه كما في القرينة المتصلة [illegible]
ووافقنا في القرينة المنفصلة حيث زعم مجازية المطلق في الصورتين وقال انه لم يستعمل في المعاني الا في الخصوصية اذا
عرفت مخالفة هذين الفاضلين فاعلم ان مقتضى [illegible] وان كان مع الفاضل الاول فيما خالفنا فيه ولكنك خبير بان ذلك
انما يصح لو لم يوجد الاصل للاول وهو موجود كما عرفت من فهم العرف التقييد فيما خالفنا فيه هذا الفاضل فان قلت انتم
تدعون في محل [illegible] الحكم مع هذا الفاضل ارتكاب التجوز وهو بعد الحقيقة ومن المعلوم ان الاصل في صورة الدوران هو الحقيقة
قلنا ان حجية ذلك الاصل انما هو من باب الوصف والوصف مع التخلف [illegible] عرفت من فهم العرف واما الفاضل الثاني
فكلامنا معه فيما خالفنا فيه [illegible] انك عرفت ان الاصل فيما خالفناه ههنا مفقود فالاصل [illegible] من فهم العرف واما
ما تمسك به هو [illegible] في حمل المطلق على المقيد من انه جمع بين الدليلين اذ العمل بالمقيد يلزم العمل بالمطلق ولا عكس فهو
في غاية الضعف وتفصيل الجواب في مبحث العام والخاص ونحن نتمسك بدلالة العرف بانه لا شك ان المكلف به اما
المطلق او المقيد لكن حمله على المقيد يقتضي القطع بالامتثال لان المكلف ان اتى بالمقيد فقد اتى بالمطلوب وان كان المطلق
فالاتيان بالمقيد اتيان به ايضا فيحصل الامتثال في اتيان المقيد على التقديرين قطعا بخلاف الاتيان بالمطلق لاحتمال
كون المكلف به هو المقيد ففيه ما مر من الايراد على حمل المطلق المشكك على الفرد الكامل من [illegible] بالقدر المتيقن

لما عرفت ان الاستغراق لا يتحقق ذلك الا في بعض الموارد وكما اذا كان الاتيان بالمقيد وغيره من افراد المطلق ميسورا للمكلف
فيحق الاتيان ح بالمقيد تحصيلا لنفس البراءة واما في غير تلك الصورة فقد يتحقق الاصل البراءة وقد يتحقق الاستغراق
بالمطلق فارجع في تلك وثانيا اذا كان الحكم في كل من المطلق والمقيد هو الوجوب وكانا منفيين كقولنا لا يجب عليك
عتق الرقبة ولا يجب عليك عتق الرقبة المؤمنة فالحكم بعدم الحمل لاجل عدم وجه التناقض عرفا كما لا يخفى واما اذا كانا
مختلفين بان يكون المطلق مثبتا والمقيد منفيا نحو اعتق رقبة ولا يجب عليك عتق الكافرة ولو وجوبا تخييريا عقليا
او شرعيا فالحكم بلزوم الحمل للتناقض مما لا يخفى واما اذا كان الحكم في المطلق هو الاستحباب وكانا منفيين نحو لا يستحب
عتق الرقبة ولا يستحب عتق رقبة مؤمنة فالحكم بعدم الحمل مما لا يخفى واما اذا كانا مختلفين بان يكون المطلق مثبتا
والمقيد منفيا كيستحب عتق رقبة لا يستحب عتق رقبة كافرة فالحكم بلزوم الحمل مما لا يخفى واما اذا كان بالعكس كقولك لا يستحب عتق رقبة
ويستحب عتق رقبة مؤمنة فكذلك وكذا اذا كان الحكم في المطلق هو الوجوب وكان مثبتا وفي المقيد الاستحباب وكان منفيا
كقولك اعتق رقبة ولا يستحب عتق رقبة كافرة وكذا اذا كان الامر بالعكس كقولك لا يجب عتق رقبة مؤمنة واذا
عرفت تلك الاقسام علمت ان ملاك الحمل فهم التناقض والعرف وعليه فاعلم ان ما ذكرناه من احكام تلك الاقسام كلها
بالمساعدة فهم العرف فتأمل في المقامات وان بنائهم في المقامات التي حكمنا فيها بالحمل المطلق على المقيد بيانا
لا للتنافي الا فيما ورد المقيد بعد حضور زمان وقت العمل ومما ينبغي التنبيه عليه امور الاول ان بناء البعض على عدم
حجية مفهوم الوصف في بحث المفاهيم مع ان بنائهم في هذا المبحث وجوب تقييد المطلق بالمقيد الذي هو صفة
ومعنى ذلك اعتبار مفهوم تلك الصفة نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فلو لم يكن بناؤهم في هذا المبحث على اعتبار
مفهومها لما حكموا بوجوب حمل المقيد والا فهو لا ينافي سواه وليس هذا الا تناقضا ويمكن الجواب بوجوه الاول
انا لا نسلم كون الحمل من باب المفهوم ولعله للاحتراز عن ترك مفهوم القيد اذ لو عمل بالمطلق ترك المقيد

راسا

راسا ولكن انه لو كان وجه الحمل اعتبار المفهوم لوجب ذلك الحمل في الحكم بالوصف ايضا كما في قولنا الماء المطلق للغير نجس
والماء القليل المطلق لغير الجاري والملازمة ظاهرة وبطلان التالي لما مر في المقام الثالث الثالث انك قد عرفت ان وجه
حمل المطلق على المقيد ليس الا فهم التناقض عرفا والا انه ليس بين منطوق اعتق رقبة ومفهوم اعتق رقبة مؤمنة
تعارض اذ مفهوم قولنا اعتق رقبة مؤمنة عدم وجوب عتق الرقبة الغير المؤمنة وهذا ليس مناقضا لوجوب عتق الرقبة
المطلقة لان نفي وجوب الاخص لا يستلزم نفي الاعم واما ما قاله العلامة اعلى الله مقامه في المبحث عن الاعتراض من ان استنادنا
بناءهم في هذا المبحث على اعتبار مفهوم الصفة المستلزم لتحقق التنافي والتناقض بين ما قالوه هنا وهناك لكون الاتفاق
بين المجتهدين الاجماع والمحصل ان الصفة المسبوقة بالمطلق قد اخرج عن مطلق مفهوم الصفة بدليل خارج هو الاجماع
واما لو لم يكن في مقابلة المقيد مطلق كما في قولنا جاءني العالم فليس بحجة عندهم ففاسد جدا اما اولا فلما عرفت ان مناط
الحمل في هذا المبحث ليس منحصرا في اعتبار مفهوم الصفة بل يمكن ان يكون الوجه الاحتراز عن مخالفة المفهوم واما ثانيا
فلانا نقول ان مستند الاجماع اما كون الكلام المشتمل على المطلق والمقيد الواردين من الشرع صار حقيقة شرعية
في حمل المطلق على المقيد وكلما ورد كذلك يجب حمله على مقيده من باب الحقيقة المعتبرة واما ان ذلك الحمل بامر ورد
صحيح عن الشارع على ذلك وكلاهما مما لا يمكن اما الاول فلان ثبوت الحقيقة الشرعية فرع ثبوت الحقيقة المتشرعة
الثابت تحققه في المقام وتمام الثاني فلانه لو ورد عن الشارع خبر دال على ذلك الحمل لنقل لتوفر الدواعي
عليه ولم ينقل فاجماعهم غير مستند لشيء وقد تصدى بعض مشايخنا ايضا وجاء له انهم اعتبروا مفهوم
الصفة في ذلك المبحث ترجيحا للتأسيس على التأكيد وبيانه ان بناءهم على عدم اعتبار مفهوم الصفة
لو لم يذكر في مقابله مطلق وان ذكر فيعتبرون مفهومها ترجيحا للتأسيس على التأكيد لان قولنا اعتق
رقبة مؤمنة الذي ذكر في مقابله اعتق رقبة له منطوق هو وجوب اعتاق الرقبة المؤمنة الذي استفيد

هو وغيره اعتاق الرقبة الكافرة من قولنا اعتق رقبة ومفهومه هو عدم وجوب ما سوى المؤمنة فلو لم يعتبر مفهوم ذلك الكلام لما
يستفاد من المطلق الا ذكر فرد منه به وذلك عين التأكيد بخلاف ما لو اعتبر المفهوم فانه مستلزم للتأسيس وفيه نظر من وجوه الاول
ان زعم التأكيد على تقدير عدم اعتبار المفهوم ممنوع لان مدلول المطلق ليس الا الماهية الكلية المشتركة بين افرادها ومدلول المقيد
ليس الا بعضا معينا من افراده وكل من المدلولين غير الآخر فاين التأكيد والثاني انه مستلزم للتأكيد لو لم يعتبر مفهوم الصفة بل
هو عين التأسيس الثالث ان هذا الدليل على تقدير تسليمه اخص من المدعى لانه انما يستقيم اذا ورد المقيد متأخرا
عن المطلق واما اذا ورد مقدما عليه فلا لضرورة بطلان تقدم ما أكد بما هو تأكيد على المؤكد بالفتح الثالث انه منقوض بمفهوم
اللقب اذ لا يعتبر في قيد المقيد ان يكون صفة فلو ورد مطلق هكذا اكرم زيدا وحصل التنافي بينهما وجب حمل المطلق
على المقيد فظهر ان وجه الحمل ليس حجية مفهوم الصفة الا وان الثاني انه لا اشكال في حمل المطلق الوارد على المقيد كقوله لنا
ائتني بانسان ائتني بانسان طويل وكذا لا اشكال في حمل المطلق اذا كان مطلقا مشككا بالتشكيك الخفي المفرد وكان
المقيد هو الفرد الخفي الظاهر كقوله ائتني بماء ائتني بغير صاف وكذا لا اشكال في عدم الحمل اذا كان مشككا بالتشكيك المضر
الا جلاء كقولك ائتني بانسان ذي رأسين وانما الاشكال فيما اذا كان مشككا بالتشكيك المبادي للعدم وكان المقيد
مقدما على المطلق كما اذا قال لعبده كل الطعام بقدر الاصبع ثم قال كل الطعام فيجب بعض زمان العمل بالمقيد لكن
الظاهر ان الحمل في تلك الصورة صحيح عرفا وان كان الاكل ظاهرا في الاكل المعتاد بحيث صار مبادي للعدم
الى قصد الاصبع بحسب العرف الا ان الامر الاول قد يختلج بالبال في مقام الاشكال وهو انه ما اسمه في بيان بعض
اقسام المطلق والمقيد هنا واما منفيان ومختلفان مع ان الذي كان المطلق فيه مثبتا والمقيد منفيا
كاعتق رقبة كافرة فقد مر بيانه في بحث دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات فان من حكم ثمة
بدلالة النهي على الفساد لا بد ان يحكم بحمل المطلق هنا على المقيد بعكس واحد عليهما الآخر واما من لم يحكم
ثمة بالدلالة على الفساد فلا يلزم عليه لضرورة تعدد العنوانين الا ان قوله في المقامات فلا خصوص

اذ عدم

اذ عدم الدلالة على الفساد لازمه عدم الحمل والقسمان الاخيران قد مر بيانهما في بحث ورود عام وخاص متنافيا الظاهر
فان البحث فيه مغن عن البحث هنا فما الوجه في تعدد العنوانين هذا في غير المنفيين من هذين القسمين واما
هما فلانهما من قبيل العام والخاص المتوافقين في الحكم وقد بين في بحث العام والخاص حالهما فلانه اي الخاص مؤكد
للعام فظهر انه لا حاجة في هذا المبحث الى بيان حال القسم الاول ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بوجوه
الاول

درس في المجمل والمبين وفيه فوائد الاولى المجمل لغة المجموع من اجمل الحساب اذا جمعه واصطلاحا عبارة عما يحتمل وجهين فصاعدا احتمالا
مساويا وهو قد يكون فعلا كما اذا صلى المعصوم صلاة ولم يظهر وجه فعله انه على وجه الوجوب او الاستحباب وقد يكون تركا كما لو
ترك صلوتين باذان واحد واقامتين ولم يظهر ان ترك الاذان في الثانية عزيمة او رخصة وقد يكون تقريرا كما لو فعل احد بحضرته وقرره ولم يظهر
ان التقرير لم يظهر ان التقرير للتقية او الرخصة وقد يكون قولا اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد عميد الدين عرف المجمل الاصطلاحي بانه عبارة
عن اللفظ بحيث لا يفهم منه معنى مع احتمال ارادة غيره به احتمالا مساويا وهو غير منعكس لعدم شموله الا القول المجمل
القول المجمل اما مفرد او مركب والاول اما ان يكون موضوعا للاجمال وان لم يعتبر تركيبه مع غيره وذلك اما للاشتراك اللفظي كالقرء والجون واما للاشتراك
الصوري العارض بحسب الاعلال الطارئ كالمختار ولولا الاعلال فيه لا تنتفي الاجمال ويسمى الاول بالاجمال العارض للكلمة باعتبار حالته والثاني ما لا
واما لكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا كضمير الغائب كما لو قال ضرب زيد عمرا وضربته اذ كل واحد من زيد وعمرو والمتقدم يصلح معنى حقيقي للضمير
فيحصل الاجمال بسبب عدم تعيين المرجع فالاجمال هنا كالقسم الاول من تعدد الموضوع له وان اتحد الوضع في القسم الاول الثاني وانما لا
اشتراك المعنوي حيث اراد المتكلم فردا معينا عنده فقط كقوله تعالى ان تذبحوا بقرة واما المتردد بين المعاني المجازية بعد تعذر الحقيقة وتساوي الاحتمال
بعد عدم ارادة المعنى الحقيقي والثاني ما كان العروض للاجمال هو التركيب وذلك اما ان يكون الاجمال في المركب من جهة التركيب من غير
اجمال في المفردات كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه لا اجمال في العفو واليد والنكاح بل المجموع المركب يحتمل
ارادة الزوج فيرجع الى الزوج والولي فيعود كلا الى الزوج ولا يكون الاجمال الا هو المسبب من المفردات كان يكون مرجع الضمير متعددا
كالذي تقدم ومنه ما روي حيث سئل ابي بكر على المنبر افضل فقال اقربهما الى النبي فضل من ابنته في بيته
ومنه ما روي عن عقيل انه قال امرني معوية بن ابي سفيان ان ألعن عليا الا فالعنوه او يكون الموصوف متعددا بحسب القابلية
نحو زيد طبيب ماهر لاحتمال المهارة في الطب او مطلقا بان يحمل جزاء الجزء مفادا ولكن لا يخفى ضعف القول بالاجمال هنا او يكون العام مخصصا
بمجمل نحو واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واحل لكم ان تبتغوا باموالكم محصنين لتردد الاحصان المقيد به الحل بين المتحفظ والتزويج
المجمل المفرد اعم من وجه من المركب المجمل لمادة الاجتماع ضرب زيد عمرا فضربته وصدق الاول فقط نحو هو العين ونحوها من الاسماء المعدودة
فقد ثبت صيغ الاستقبال المفردة بلا تركيب وصدق الاخير فقط في آية العفو التي قدمناها الثالثة يورد المجمل ويسمى فعل
المجمل الاولى مع الثاني لم لا والتحقيق انهما اما مختلفان محلا نحو اعط زيدا ثيابا واعطه دراهم واعطه ان محلا نحو اعط زيدا ثيابا واعط
زيدا ذهبا وعلى التقديرين اما متحدان في متعلق الحكم والسبب نحو ان جاء ولدي من السفر فاعط زيدا ثيابا او اعطه ذهبا وليس كذلك وعلى

الثقة دين آماثبت ن او منفيين او مختلفا تحقيق اقسام ان تحد المختلفا منها محلا لا تحمل المجمل فيه على المبين وان اتحدا حكما وسببا نحو ان كانا
مثبتين نحو اعط زيدا اعنبا واعط عمرا ذهبا او منفيين نحو لا تعط زيدا اعنبا ولا تعط عمرا ذهبا او مختلفين نحو اعط زيدا اعنبا ولا تعط عمرا
ذهبا او العكس وكذا لا يحمل فيها اذا اتحد المجمل والمبين حكما واختلفا سببا او حكما نحو ان جاء ولدي من السفر فاعط زيدا اعنبا وان افطرت
مثلا فاعط زيدا ذهبا ونحو ان جاء ولدي من السفر فاعط زيدا اعنبا وان جاء ولدي فخذ من زيد فضة ونحو ان جاء ولدي فاعط زيدا اعنبا
وان شفي مريض فخذ من زيد فضة والوجه في عدم الحمل عدم مساعدة فهم العرف واما اذا كان المجمل والمبين متحدين في السبب والحمل ومتعلق الحكم فالحمل
لازم وان اختلفا اثباتا ونفيا ان لم يدل دليل على تعدد التكليف لفهم العرف نحو ان جاء ولدي من السفر فاعط زيدا اعنبا وان جاء ولدي من السفر
فاعط زيدا ذهبا ونحو ان جاء ولدي من السفر فاعط زيدا اعنبا وان جاء ولدي من السفر فلا تعط زيدا ذهبا فيحكم العرف بان المراد من العنب المامور
ما عدا المبين ونحو ان جاء ولدي من السفر فلا تعط زيدا عنبا وان جاء ولدي من السفر فاعط زيدا ذهبا فيحكم العرف بان المراد من المجمل هو ...
المنهي عنه ما سوى الذهب لعدم التزام الحكم بالمتخصص ونحو ان جاء ولدي زيد فلا تعط عنبا وان جاء ولدي زيد فلا تعط ذهبا فيحكم العرف بان المراد بالمجمل
المبين من غير ان يدل الكلام الاول على عدم جواز اعطاء غير الذهب مما يصدق عليه المبين من المعاني والا لزم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد
بناء في ذلك افادة النكرة في سياق النفي العموم بنفي جميع افراد هذا المعنى ثم ان ههنا امرا لا بد من الاشارة اليه وهو ان المعظم من الفقهاء اوجبوا
اتمام الصلاة على المسافر المتوقف في موضع متردد ثلثين يوما من باب حمل المجمل اعني قوله من اقام في مكان ما مترددا ومضى عليه شهر وجب عليه اتمام الصلاة
على المبين اعني قوله من اقام في مكان مترددا ومضى عليه ثلثون يوما وجب عليه اتمامها فقط نظرا الى الروايتين بما ثبت ان لا اجمال فيهما بل ...
النص والظاهر لاستفادة المراد من الشهر بطريق الوضع بحسب ما ثبت استعماله مثلا لو قيل يكفي داري شهرا فله درهم فاتفق ابتداء السكون في اول الشهر
احكم العرف باستحقاق الساكن الدرهم بعد رؤية الهلال ومن على هذا ينفي وكذا لو قيل من سكن داري سنة فله درهم فاتفق ابتداء السكون في ...
رجب فيستحق بحكم الدرهم في عاشر الاتي من الرجب الاتي وان كان الشهور الماضية ... وكذا لو قال من حفظ داري شهرا فله درهم فاتفق ابتداء او ...
وسط الشهر فلا يحكم العرف الا باستحقاق الساكن الا بعد مضي ثلاثين وما يحصل ان هذا اللفظ في كل مقام استعمل يستفيد منه المراد بحسب المقامات
ابهام العرف فيحمل الشهر هنا على الثلثين من باب الظهور وحمل الظاهر على النص وليس هنا مجمل حتى يحمل على المبين الثالثة المجمل اما ذاتي واما
والاول ان يكون الاجمال من المتكلم كما لو قال اشتر معينين بلا نصب قرينة على المراد لفهم المخاطب واتفق في زمانه الاجمال فيه في الحوادث نعد نصب
القرينة من المتكلم على فهم المخاطب كنسيان المخاطب المراد او عدم علم غير المخاطب بالقرينة كما علم المخاطب كالمجملات الحاصلة لنا في كلمات الشارع فانها
كانت بسبب بالمخاطب بها لخطابه بها واما عرض الاجمال لنا نظرا بالحوادث ثم القسم الثاني اما ان الاجمال فيه عرضي مرادي واما عرضي مصداقي

والمراد بالاول ما يكون الاجمال في مراد المتكلم بحيث لو فرض عدم الاجمال من تلك الجهة لم يكن اجمال في المصاديق كاشتباه التكليف مع الجمعة يا
الظهر الجمعة فان الاشتباه فيه ... انما هو في المراد للنص ... الحكم لنا ان المكلف به الواقعي هو الظهر لعلمنا بمصداقه وكذا الجمعة فلا اشتباه
في مصداقهما الا الاشتباه وقع في ان ايهما المراد والمراد بالثاني ما كان الاجمال فيه في المصداق بعد العلم بالمراد كالوطي في التصرف في مال الغير مع
الاشتباه بمال الغير بمال النفس فالمراد اعني المكلف به معلوم لا اجمال فيه وانما الاجمال في مصداق مال الغير فيحتمل كل من المشتبهين ان يكون مالا للغير وكذا
منه محلوق ونسيي انه الظهر او العصر فالمكلف به هنا قضاء ما فات كما فات فالمراد معلوم وانما الاشتباه في الفائتة انها هو مصداق المامور به وكذا
لو اشتبه امراة بالاجنبية فيعلم حليتها مرتبة وحلية الاجنبية وتعرف المصداق ثم الاجمال الوصفي المصداقي اما ان يكون الاجمال فيه بين الامور المحصورة
او غير المحصورة والاول على ثلاثة اقسام اما في اشتباه الحرام بغير الواجب كاشتباه المباح بالمغصوب واما في اشتباه الواجب بغير الحرام كاشتباه المندوب
من الزوجات بغيرها واما في اشتباه الحرام بالواجب كاشتباه آخر رمضان بالفطر والكلام اولا فيما هو في الاشتباه المصداقي المحصور من كونه في
باب اشتباه الحرام بغير الواجب والكلام فيه اما في جهة الحكم الوضعي او التكليفي ولكن الاتفاق في ثابت ... ترتب الحكم الوضعي فلو ارتكب احد الاناءين
المشتبهين في الطهارة والنجاسة ثم تبين انكشف ان المستعمل منهما انما هو النجس يحكم بالنجاسة او انكشف ان المرتكب من المشتبه المحصور انما كان مال
الغير ... انما هو ماله ترتب الضمان وانما الكلام في الحكم التكليفي فاعلم انه يجوز عقلا التكليف بعدم ارتكاب شيء من المشتبهات المحصورة
ولا ... ذلك احد ولو فرضنا الخلاف في الجواز العقلي لقلنا القول بعدم الجواز عقلا انما يحل لزوم التكليف بما لا يطاق او لقبح التكليف لاجل عدم البيان
والاول باطل اذ الفرض حصر المشتبه بحيث يمكن الاحتراز عن الجميع والثاني كذلك لعدم البيان من الشارع التكليف غير قبيح لو كان البيان
شانه وشان الشارع ليس بيان الموضوعات الخارجية والمصاديق الشخصية بل شانه بيان الاحكام الكلية كحرمة مال الغير ونحو ذلك وهذا كاف ... انه ... ان الم
العقلاء والحكم بالجواز العقلي الذي اشكل في الجواز وعدمه عقلا مع ان العرف حاكم بالجواز نحو ذلك التكليف فلو امر عبده بعدم اكل مال الغير ثم اطلع العبد
حال الاشتباه وانكشف اكله مال الغير ولذمه المولى ولا يسمع اعتذار العبد بالاشتباه وما لكان ارتكب الجميع ثم بعد الجواز الوقوعي في هذا التكليف فعله
والتكليف ... الا احتمال عدم وجود المقتضي او وجود المانع وتنقيح الكلام انه لو فرض وجود دليل خاص على جواز ارتكاب الجميع فما نحن فيه
او على عدم الجواز فلا اشكال وانما الاشكال فيما لم يقم دليل على النفي والاثبات ففي تلك الصورة احتمالات ستة بل اقوال جواز ارتكاب الجميع
دفعة وتدريجا وجواز الارتكاب تدريجا لا دفعة فلو خلط احد الاناءين بالاخر وشرب دفعة حرام دون وجوب القرعة وجوبا شرطيا بمعنى انه لو اراد
الارتكاب وجب القرعة فلو ترك الجميع فلا شيء عليه ولا يجب القرعة ووجوب اخراج قدر الحرام من المشتبهات فيجوز ارتكاب الباقي ووجوب الاجتناب
عن الجميع ان الواقعي فيما الاصالة واما في المشتبهات بغير باب المقدمة فلو ارتكب واحدة منها وجب عقاب واحد ولو ارتكب متعددا فكل عقاب
وقيل بوجوب الاقتصار عن الجميع اما من الحرام الواقعي فيما الاصالة واما للمولى من باب المقدمة الحقيقة المحضة فلو ارتكب واحدة منها حكم بفسقه

على القول الى يوجب الكشف كونه حراما واقعا [illegible] ام لا واما على هذا القول [illegible] الكشف [illegible] الا فلا ينبغي التوقف في ارتكاب الجميع او ارتكاب
الحرام الواقعي اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن للقائل بالقول الاول التمسك [illegible] وجود المقتضي لهذا التكليف لان مقتضي الاصل الاولي اصل
البراءة عن التكليف ما لم يثبت دليل عليه ومأخذ الاصل العقل القاطع الحاكم بعدم التكليف بلا بيان وعدم العقاب الا بعد البيان فانه البرهان
والكتاب العزيز وهو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها والاخبار نحو قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والناس في سعة ما لا يعلمون
ورفع عن امتي تسعة اشياء ومنها ما لا يعلمون وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان قلت المقتضي موجود وهو الخطابات الدالة على
لزوم الاجتناب عن الخمر ومال الغير ونحوهما قلت القدر المسلم من تلك الخطابات الدالة على التكليف فيما علم حرمته تفصيلا واما فيما علم
تفصيلا سواء علم اجمالا او لا فالفرق [illegible] الخطاب اليه محل المنع فاذا علمت عدم وجود المقتضي فالاصل سليم عن المعارض الثاني انا سلمنا
وجود المقتضي لكن المانع موجود وهو ما يدل على نفي التكليف نحو قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام
والناس في سعة ما لا يعلمون فاذا تعارض تلك الاخبار مع الاخبار الدالة على التكليف كالنهي عن اكل مال الغير [illegible] فيبقى الاصل الاولي سليما عن المعارض
الجواب اما عن منع وجود المقتضي فبانا قلنا ان مقتضي الاصل عدم وجود المقتضي لكن [illegible] عدم دلالة تلك الاخبار على ثبوت التكليف فيما نحن فيه [illegible]
المولى لعبده لا تشرب الماء المغصوب وشرب العبد اناء من الانائين المشتبهين [illegible] المذهب [illegible] ويعاتبه المولى ويذمه ولا يسمع اعتذاره بانا
[illegible] ترك [illegible] المولى [illegible] بالمغصوب [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الفرق [illegible] الادلة الى [illegible]
ما نحن فيه على ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني النفس الامرية فقوله لا تشرب الماء المغصوب يشمل المغصوب الواقعي علم اجمالا او تفصيلا او جهل
[illegible] الاخير بالاجماع وبقي الاخران تحت اطلاق هذا القول ان سلمنا التشكيك [illegible] الاطلاق بالنسبة الى المعلوم اجمالا فنقول ان التشكيك [illegible]
مع انا اثبتنا عدم التشكيك [illegible] العرف فظهر مما ذكرنا ان انا لو وجود المقتضي [illegible] الاصل الاطلاق [illegible] والاصل الاجتهادي [illegible] العرف
واما الجواب عن وجود المانع فاولا ان قوله كل شيء مطلق [illegible] الاطلاق بالنسبة الى [illegible] الحكمي والموضوعي [illegible] الحكمي لا
الموضوعي ومحل البحث من الثاني ولعل السر [illegible] بيان الاحكام لا الموضوعات وثانيا بان تلك الرواية [illegible] على القائل [illegible]
العيان ان تلك الرواية [illegible] على انه ما ورد فيه النهي [illegible] ارتكاب الانائين المشتبهين بالمغصوب
او تدريجا انه ما ورد فيه النهي [illegible] على العدم [illegible] التمسك بالرواية والاصل [illegible] لعدم جواز
التمسك بمنطوقها على جواز الارتكاب دفعة وتدريجا والحكم ان [illegible] القول بانه [illegible] مما لم يرد فيه نهي وذلك [illegible] تدريجا
للجواز الشرعي [illegible] من منطوق الرواية الا ان المفهوم لما كان دالا على الاجتناب عن الحرام الواقعي الموجود في الانائين اجمالا لزم عدم
جواز ارتكابهما تدريجا [illegible] فلا يجوز التمسك بتلك الرواية على الارتكاب تدريجا [illegible] انا لو قلنا ان المتبادر من الجواز

صورة

صورة العلم [illegible] العلم [illegible] في صورة ارتكاب الجميع تدريجا وثالثا انا سلمنا ذلك ولكن حديث التثليث المشهور دال على نفيه [illegible]
الحديث بتجزيا وتلك الرواية تعليقية ورابعا سلمنا عدم الورود فتعارضا والحديث مقدم لانجباره بالشهرة العظيمة وعمل الاصحاب
في المقام سلمنا ان التعارض يوجب التساقط فيبقى المقتضي سليما عن المعارض واما قوله كل شيء فيه حلال [illegible] اولا انه معارض بحديث
التثليث المعتضد بعمل الاصحاب فيقدم عليه وثانيا سلمنا التعارض والتساقط فيبقى المقتضي سليما عن المعارض واما قوله ما حجب الله علمه
[illegible] اولا ان المتبادر منه ما حجب العلم عنه بسبب الحكم لا الموضوع وثانيا انه منصرف الى [illegible] المعدوم ولو [illegible] ان حديث
التثليث وارد على تلك الاخبار لان فيه التكليف [illegible] وتلك تعليقيات ورابعا سلمنا عدم الورود وحصول التعارض
ان الحديث مقدم عليها لانجباره بعمل الاصحاب وخامسا سلمنا عدم التقدم ولكن تعارضا فتساقطا فبقي المقتضيات الظنية سليمة عن
المعارض واما الجواب عن القول الثاني فيظهر مما ذكرنا جواب القائل [illegible] الفاضل [illegible] لا بعد تسليم وجود المقتضي [illegible]
المانع [illegible] السؤال عن الموطوءة [illegible] فيقول هذا مشكل وكل مشكل [illegible]
[illegible] الصغرى فلعدم [illegible] الاشتباه واما الكبرى فللرواية وفيه اولا ضعف سند الرواية وعدم [illegible] انجبارها بعمل الاصحاب وثانيا ان ذلك حكم في
[illegible] فلا دليل على جواز التعدي وثالثا منع الصغرى [illegible] شمول الادلة الظنية [illegible] ان حكمه
الاجتناب عن الجميع فلا اشكال ورابعا منع الصغرى بعد ملاحظة حديث التثليث وان سلمنا انصراف الادلة الظنية فيظهر منه ان حكمه
الاجتناب عن الجميع وخامسا منع الكبرى [illegible] الرواية الدالة على [illegible] مع حديث التثليث الذي هو اقوى منها [illegible]
[illegible] لو سلمنا كون النسبة [illegible] فيقدم الحديث على الرواية لانجباره بعمل الاصحاب وسادسا سلمنا عدم رجحانه ولكن
[illegible] نفي المقتضي سليما عن المعارض وهذا يرجع الى منع الصغرى [illegible] وثامنا منع كلية الكبرى [illegible] الدليل على كلية الكبرى [illegible]
[illegible] لان السند ضعيف غير منجبر بعمل الاصحاب واما القول الرابع [illegible] الاصل [illegible]
القولين الاخيرين اما اولا فلان [illegible] ومبنى القولين الاخيرين ثبوت التكليف فلعل اخراج قدر الحرام من المشتبهات [illegible]
ذلك ندعي عدم التكليف فيما يدعيان التكليف بالاجتناب [illegible] زيادة التكليف والاصل البراءة عنه وفيه انه انما يسلم لو
القدر المتيقن في البين [illegible] الاقل والاكثر [illegible] حرمة اكرام زيد [illegible] حرمة اكرام عمرو بعد الاتفاق على الاول
[illegible] حرمة اكرام عمرو [illegible] للاصل وما نحن فيه ليس من هذا القبيل [illegible] بالقولين الاخيرين [illegible]
[illegible] عن الزائد بالاصالة [illegible] عدم حقيقة [illegible] الاجتناب عن الحرام [illegible] بلزوم الاجتناب عن الزائد

عن الزايد ليس الا تحصيلا للاجتناب عن الحرام النفس الامري فما لا يعقل الا بوجه المكلف به اعني ما قاله القائل بالقول الثاني
بانه مكلف به اي الاجتناب عن القدر الحرام الكلي واما ثانيا فلانه لو ارتكب احدا من المشتبهات بعد اخراج القدر الكلي فا
نكشف ان ذلك الواحد المرتكب هو الحرام الواقعي ليتحقق الاثم على القولين الاخيرين دون الاولين فلا الاستصحاب
الاخراج وقبل الارتكاب به الا احدهم يستحق العقاب فكذا بعد الارتكاب الممكن فلان الاصل الاستصحابي وفيه انه معارض بمثله لانه قبل الا
خراج كان المكلف به تاما وبعده مشكوك في البقاء والاصل البقاء وهذا الاستصحاب مثبت للاول لانه اخص مقدم واما ثالثا فلان القائلين
بالاخيرين لا اصل لهم بان المكلف به هو الاجتناب عن الحرام الواقعي يلزمهم اعتبار امر زائد في المكلف به وهو خصوصية الامر النفس الامري
بخلاف الاخرين من كون المكلف به هو الاجتناب عن القدر الكلي وفيه ان المكلف به عند الاخيرين هو الاجتناب عن الحرام النفس الامري
وهذا ليس الا امرا واحدا بسيطا هو المكلف على القول الرابع فلا شيء في المقام يكون قدرا مشتركا ليكون خصوصية الامر الواقعي
زايدا عليه حتى ينفى بالاصل نعم القدر الجامع بين الرابع والاخيرين هو مطلق القدر الاعم من القدر الكلي من الحرام والحرام النفس الامري و
اما رابعا فلانا وان سلمنا كون المكلف به الواقعي هو الاجتناب عن الحرام النفس الامري فلا نم ان الخروج عن العهدة يستلزم القطع بعدم المخالفة
بل عدم القطع بالمخالفة كاف وهو يحصل بما ذكرنا من اخراج القدر الكلي وفيه انه بعد تسليم ان المكلف به هو الامر النفس الامري لا معنى لهذا القول
اذ هو في قوة ان القطع بالاشتغال لا يستلزم القطع بالامتثال مع ان الاجماع قائم والقوة العاقلة حاكمة بان القطع بالاشتغال يستلزم القطع
بالامتثال وهو يحصل بالاجتناب عن الجميع وعليه بناء العقلاء فان قلت كيف يتمسك بالرابع التمسك في نفي التكليف بالامر النفس الامري با
لاخبار الدالة على نفي التكليف في صورة عدم العلم نحو قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وتقريره ان الامر النفس الامري مما حجب الله
علمه عن العباد وكلما كان كذلك فهو موضوع عنهم قلنا هذا اعجب كيف يمكن التمسك به للقولين الاخيرين في نفي التكليف بالقدر الكلي من الحرام
لانه مما حجب الله علمه عن العباد وكلما كان كذلك فهو موضوع عنهم فاقول تلك الاخبار توجب نفي التكليف راسا والقطع موجود على ان
تلك الاخبار مخصصة بما نحن فيه باحد الامرين اما القدر الكلي او النفس الامري فهي بالنسبة الى ما نحن فيه مجملة فرجع الكلام في المقام الى
ان المكلف به هو الاجتناب عن القدر الكلي او خصوص النفس الامري وبناء العقلاء على الاخير اي على الاجتناب عن الجميع والحاصل انه اما
لقطع بان المكلف به هو الاجتناب عن القدر الكلي ولقطع بانه الامر النفس الامري فلا اشكال او شك فيه كذلك فبناء العقلاء في ذلك
على الاجتناب عن الجميع ويؤيده اصالة الاشتغال اذ عند ترك الجميع يحصل القطع بالامتثال وكان المكلف به في الواقع هو الكلي او الامر النفس
الامري بخلاف ما لو ترك القدر الكلي اذ يحتمل كون المامور به المعلوم اجمالا هو الامر النفس الامري فظهر مما ذكرنا موافقة القولين الاخيرين
لاصالة الاشتغال وفي المقالة الرابعة انه ظهر انه لو تمسك في رد الرابع بالادلة اللفظية كقوله لا تقرب مال اليتيم ونحوه لكفى [illegible] الاشتغال

مع انه يمكننا التمسك بالادلة اللفظية كقوله اجتنب عن الخمر اذ لا معنى فيه بعد ملاحظة [illegible] ثابتا في محله من كون الالفاظ موضوعة بازاء
المعاني النفس الامرية ولزوم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ما لم تقم قرينة على خلافه فلا بد من حمل قوله اجتنب عن الحرام على الحرام النفس الامري وبعد لزوم
ذلك الاجتناب عن الكل والقول بانصراف الخطاب الى المعلوم التفصيلي [illegible] الاطلاق [illegible] بالنسبة اليه بالتمسك [illegible]
موضوع اولا بعدم مدخلية العلم والجهل في حمل اللفظ على معناه الحقيقي بحكم العرف فلو قال المولى اعط [illegible] الرجال [illegible] درهما مع جهل
العبد بوجود المانع الرشيد في ذلك [illegible] العرف يقطعون على لزوم الفحص عنه وليس ذلك الا لحمل اللفظ على معناه الحقيقي وثانيا
كون العلم [illegible] شرطا [illegible] والاشتراط وجوب الاعطاء في المثال بالعلم عند العرف [illegible]
المعاني النفس الامرية بالنسبة الى ما نحن فيه [illegible] التمسك بالتكليف المطلق [illegible] فالاصل [illegible] الجهل
[illegible] بالدليل [illegible] باقي الافراد واجتهادي [illegible] العرف على [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] واذا عرفت [illegible] فاعلم ان المختار لزوم الا
جتناب عن الكل [illegible] ادلة الاول [illegible]
ترك المقدمة [illegible]
ترك الذهاب الى الحج قبل الموسم [illegible] امكان الذهاب [illegible] يستحق العقاب
على ترك الحج وكذا الواجب في اول ليلة من رمضان [illegible] بانه لا يسقط الى الصباح [illegible] يستحق العقاب
الليلة [illegible]
الذهاب الى [illegible]
اليه [illegible] ترك الذهاب [illegible]
المولى [illegible] المقدمة [illegible]
المقدمتين اما اختياري او اضطراري اما الترك الحقيقي [illegible] اضطراري [illegible] الحكمي [illegible] المقدمة [illegible]
ترك المقدمة مع [illegible] ذلك [illegible] المقدمة حقيقة ثم الترك الحقيقي والحكمي [illegible]
احدهما دون الاخر [illegible] الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible]
شيئا ما لو حضر وقت خروج القافلة الى الحج [illegible] الامكان [illegible] خروج قافلة اخرى [illegible]

من الحج يوم العرفة مثلا وحضر الموقف فترك ايضا فترك حقيقة فيستحق عقابين للترك الحكمي والحقيقي بحكم بناء العرف والعقلاء ولا يخفى انه يمكن كون تركه
الركنين اختياريين او اضطراريين او مختلفين ثم لا يخفى انه قد يتعدد العقاب على ترك ذي المقدمة حيث يتعدد الترك الحكمي فلو اتفق حضوره في ان فلعله
بعد ما ترك الخروج مع القافلة الاولى اختيارا باعتقاد عدم الامكان بعد فترك ثانيا مع ذلك الاعتقاد ايضا لا يستحق الا لترك عقابا بحكم العرف وهكذا لو خالف عشر
مرات كان يستحق عشر عقابات وعلى الثاني اي على تعدد الترك تحقق احد الركنين دون الاخر فاما يتحقق ترك ذي المقدمة حكما لا حقيقة او بالعكس فمثال الاول ترك
المشي الى الحج مع القافلة مع اعتقاده عدم الامكان بعدها ثم اتفق خروج قافلة اخرى فمشى معهم وحج فترك حكما لا حقيقة ومثال العكس ما لو مشى مع
القافلة الاولى وبعد الوصول الى موضع الحج ترك اختيارا او اضطرارا فيصدق الترك الحقيقي ويستحق العقاب في المثال الاول على الترك الحكمي وفي الثاني
على الحقيقي ان صدر الترك اختيارا وفذلكة الكلام ان استحقاق العقاب كما يحصل بالترك الحقيقي كذا يحصل بالترك الحكمي الثالث انه اذا افضى ترك
المقدمة الى ترك ذيها اما قطعيا او ظنيا او احتماليا لا اشكال في حصول العقاب بسبب ترك المقدمة على الاولين وكذا الثالث لانا وجدنا بناء العقلاء
على ذلك كما لو امر المولى عبده باشتغال امر فترك العبد شيئا يحتمل بتركه ترك ذلك الشيء المامور به لحاجة المولى فاتفق تركه ذلك الشيء فلا مانع الحكم بتركه
هذا مع احتمال افضاء تركه الى ترك المامور به ولم يذم العقلاء عليه فلذا اعرف ذلك المقدمات فاعلم ان كل واحد من الشبهات يحتمل ارتكابها
ارتكاب الحرام الواقعي فكلما كان كذلك احتمل ارتكابه ارتكاب الحرام الواقعي فهو بمنزلة ارتكاب الحرام الواقعي اما الصغرى فبالوجدان واما الكبرى فلما مر في
المقدمات ثم يجعل نتيجة هذا القياس صغرى لقياس آخر ونقول هذا الارتكاب بمنزلة ارتكاب الحرام الواقعي وكلما كان كذلك فهو موجب استحقاق العقاب
اما الصغرى فلما مر في القياس الاول واما الكبرى فلما مر في المقدمة الاولى الثاني من الادلة المختصة بما نحن فيه انه لو جاز المولى لعبده التصرف
في مال زيد وعمرو ذلك المال مشتبها بمال لا يجوز للعبد التصرف فيه فتصرف العبد في المشتبه لحاجة المولى وانما الظاهر كون المتصرف فيه مال زيد وكان
باقيا على صفة الاشتباه ولا يسمع اعتذار العبد بالاشتباه بعد امكان تركه الجميع ولقال له المولى كفاك العلم الاجمالي بكون واحد من المشتبهات
الثالث قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله او بالشك ابدا او الحكم بعد فراغ اشتغال الذمة ولا يرتفع القطع بالاشتغال لا يحصل الا بترك الجميع
ولو ارتكب احد الاناءين المشتبهين بالمغصوب شك في الاشتغال اذ لعل المامور به الاجتناب عن الحرام الواقعي الغير الحاصل الا بترك الجميع اذا ترك
هذا فان علم ان الخصم انما يتمسك في نفي تعدد العقاب بتعدد الارتكاب باصالة عدم التعدد فيعارض باستصحاب التكليف المستلزم لعدم جواز الا
رتكاب ثانيا فلو ارتكب واحدا كان التكليف بعدم ارتكاب الباقي ايضا ثابتا لانه كان ثابتا قبل ارتكاب الواحد فيستصحب بعده ويحكم بحرمة
ارتكاب الباقي وهكذا الى الاخر او يتمسك بعدم وجوب مقدمة الواجب بالمعنى الذي ذكرنا فقد مر تحقيقه والجواب عنه واما تمسكه ببناء العقلاء
فالجواب ان بناءهم على ما ذكرنا من ترك الجميع او يتمسك بقبح تكليف ما لا يطاق او يتمسك بالاخبار الدالة على نفي التكليف كقوله ما حجب الله علمه

ذكره

ونحوه فالجواب انه معارض بالاخبار مناط جدا الحكم لا تقتضيها نفي التكليف بالنسبة الى الكل وحدوث المشتبهات تذنيب ان الاصطلاح ما ذكرنا من لزوم الاجتناب
عن الكل في الشبهة المحصورة انما هو عند عدم الاضطرار فلو اضطر الى ارتكاب فلا تكليف عقلا وشرعا واذا اضطر الى البعض المعين او غير المعين فلا
تكليف عقلا بالنسبة الى ذلك البعض وانما الاشكال في بقاء التكليف بالنسبة الى الباقي وعدمه وجهان من كون التكليف بالنسبة الى البعض الباقي
لو رفع التكليف بالنسبة الى البعض المضطر اليه اذ الامر بالاجتناب عن الجميع انما للتحرز عن الحرام الواقعي وبعد ارتفاعه عن البعض لا يمكن التكليف بالتحرز عنه لا
حتمال كونه في ضمن البعض المباح بالعرض وان احتمل كونه هو الباقي واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فيشك في التكليف والاصل عدمه فتدبر ومن ان بناء العقلاء على
اجتناب عن الباقي ودخول الاجزاء [illegible] حيث ان بناء الشرع غالبا على طريقة العرف والعادة كما في ذلك حال الشبهة المحصورة واما غير المحصورة فلا يجب
الاجتناب فيه اجماعا من الامامية مع ان الاجتناب مستلزم للحرج [illegible] الى ما دلت على عدم وجوب الاجتناب وعدم الفرق في ذلك بين ما وجب الاجتناب عن الحرام
المنقول الحرمة الى شبهة فيجوز ارتكاب البعض فيتم اذا اتفق ارتكاب الجميع فهو حرام وهذا لا اشكال فيه وانما الاشكال في تعريفه واختار بعض في المحصور والحق
ان المحصور هو ما لا يتعذر الاحاطة ولا يتعسر ولا يعد في العرف غير محصور ولا يلزم من الاجتناب عنه ضيق وحرج كما في حبوب الرز السلطاني فانها مما يلزم من الا
جتناب عنها الضيق والحرج وان لم يتعذر الاحاطة ولا يتعسر [illegible] في العرف وكذا الالكوب غير محصور عادة ولكنها غير محصور من حيث استلزام
الاجتناب عنها الضيق على العباد وبعض الموارد غير المحصور في ارز السلطاني داخل في غير محصورة فلا يجب عنها قطعا لما عرفت من قيام الاجماع على عدم
لزوم الاجتناب الثالث الاشتباه قد يكون بعد العلم وقد يكون طاريا فلو الثاني اما ان المكلف قبل عروض الاشتباه كان عالما بنجاسة احد الاناءين
او بمغصوبيته معينا والحلية الاخر او بطهارتهما وحليتهما ثم علم بعد ذلك بنجاسة احدهما لا على التعيين او غصبه
منضما او انتشر ففي الاول لا اشكال في لزوم الاجتناب عن الجميع للاستصحاب اذ المكلف كان لازما عليه الاجتناب عن الواحد المعين من الاناءين
قبل الاشتباه وشك في بقاء التكليف بعده فمقتضى الاستصحاب بقاؤه ومن المعلوم ان الخروج عن هذا التكليف لا يتحقق الا بالاجتناب عن الكل
فان قلت كما كان احدهما قبل الاشتباه لازم الاجتناب كذا كان الاخر جائز الارتكاب فيستصحب ايضا ذلك فكذا يستصحب جوازه فهذا
فيتعارض الاستصحابان فيتساقطا للمعارضة قلت [illegible] على تقديم استصحاب لزوم الاجتناب فيتعلق بالمرفي ان الاول مثبت وهذا ناف والمثبت
مقدم على النافي وثانيا ان كان مقتضى الاستصحاب هو الحكم بطهارة كل منهما لكن يحكم بالاجتناب عن الكل ايضا بالاجماع المركب اذ لا مفصل بين
فان قلت ان قلت الاجماع قطعا ولو سلم التعارض فلا اجتناب من الاجماع ثبت التكليف فيعارضه بما ذكرناه فهو مقدم على النافي هذا على تقدير وجود الاجماع
المركب في البين واما لو ثم وجود ذلك فيحكم ايضا بالاجتناب عن الجميع في هذا القسم نظرا الى شمول الخطابات الشرعية كقوله اجتنب عن النجس لذلك لا يمكن له
اجتناب الا بترك الجميع وعلى تقدير كون الاشتباه بعد العلم بان علم نجاسة احد الاناءين من دون سبق علم بالتعيين بالسبق او الطهارة

فنحكم بالاجتناب عن الكل لشمول الادلة اللفظية الدالة على لزوم الاجتناب عن النجس النفس الامري لمحله ولبناء العقلاء على ذلك هذا حال المجمل العرضي
المصداقي المشتبه فيه الحرام بغير الواجب بين امور محصورة يمكن للمكلف الاجتناب عن الجميع واما المجمل العرضي المصداقي المشتبه فيه الواجب بغير الحرام
بين امور محصورة يمكن الاتيان بجميعها فتفصيله ان الاشتباه اما ان يقع بين امور متباينة ليس بينها قدر متيقن كما بين الصلوة الفائتة المرددة بين الظهر
او العصر ونحو ذلك وطي احدى زوجاته المشتبهة بالاخرى وحال جهة القبلة المشتبهة بين جهات اربع او اقل واما ان يقع بين امور محصورة بينها وجود
القدر المتيقن في البين كدوران الامر بين الزايد والاقل كمن علم بانه مديون لزيد ولا يعلم ان الدين عشرة او عشرون ومن علم بفوت صلوة
وشك انها خمسة او ستة اما القسم الاول فقيل فيه بالقرعة وما يمكن ان يستدل له بان في التكليف بالصلوة الى جهة القبلة ثابتة فلا ريب [illegible]
مشكلة لاجل عروض الاشتباه وبلغ من الموالي ان القرعة لكل امر مشكل وفيه اولا منع [illegible] القوي بعد الالتفات الى وجود المقتضي للاتيان با
لجميع فلا اشكال وثانيا بمنع الكبرى لضعف الرواية وعدم انجباره بعمل الاصحاب بها فان قلت [illegible] هذا القاصد [illegible] قطع [illegible]
سنده ضعيف مضافا الى انه في اشتباه الحرام بغير الواجب على ان مورده بشيء [illegible] والتعدي يحتاج الى الدليل وقيل بوجوب الاتيان بما
لقدر كل من الواجب واحدا او ازيد [illegible] [illegible] المشتبهين [illegible] كالواجب اعطاه
اثنين من المشتبهات وكذا الواجب الصلوة الى جهة واحدة من الجهات مخيرا فيها ويمكن ان يستدل بالامور الاول انه بعد الاتيان بالقدر
الكلي حجة [illegible] لكن في التكليف بالنسبة الى ما عداه واذا شك في التكليف فالاصل البراءة وفيه ان الشك في حدوث التكليف
بما هانه الى اداه [illegible] فيستصحب الثاني انا وان قلنا ان المكلف به هو الصلوة الى جهة القبلة الواقعية لكن نقول لا يتوقف الخروج
عن العهدة بالقطع بالموافقة بل يكفي عدم القطع بالمخالفة وهو يحصل بالاتيان بالقدر الكلي [illegible] بعد الاعتراف بان المكلف به
هو الامر الواقعي لا يمكن التفوه بذلك لان الكلام اذا القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالاشتغال وهو يحصل بالاتيان بالجميع الثالث ان المتيقن
عليه بيننا وبينكم لزوم الصلوة الى جهة وانتم تدعون خصوصية تلك الجهة اي كونها الى جهة القبلة النفس الامرية وهي امر زايد منفي
بالاصل وفيه عدم وجود القدر المتيقن اذ نحن ندعي ان التكليف بشيء مباين لما تدعون التكليف به اذ نحن ندعي وجوب الاتيان بالصلوة
الى جهة القبلة النفس الامرية المباينة لما قلتم تدعوها الى جهة من الجهات ثم لو دار الامر بين وجوب الاكرام عمرو وعدم
الالتفات على وجوب اكرام زيد فالاصل مع النافي وهيهنا ليس كذلك اذ نقول بوجوب الامر الواقعي بالاصالة وبالاتيان بما عداه
مقدمة فتحقق فلا نقول الا بوحدة التكليف والمكلف به المباين لما جعلتموه مكلفا به الرابع ان خصوصية جهة القبلة

النفس الامرية مما لم يعلم ورود الامر بها وكلما كان كذلك فالتكليف منتف اما الصغرى فلقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او امر وفيه اولا ان المتبادر منه اطلاق
الشيء الذي اشتبه حاله حكما لا موضوعا دما نحن فيه من الاخير ولعل السر ان الشارع انما هو مبين الاحكام لا مشخص الموضوعات فتم وثانيا ان الرواية دالة على
ان كل ما ورد فيه الامر فهو مقتضيه والاتيان بالقبلة النفس الامرية مما ورد به الامر كالامر من جميع الالفاظ بازاء المعاني النفس الامرية ومن المعلوم
ان الاتيان لا يكون الا بالاتيان بالجميع وثالثا ان الحكم من الواجب هو ما لم يرد الامر كالخصوصية تحصل التعارض وافتقر الرواية نفي التكليف
الناسي للاحكام الدالة على نفي التكليف عند عدم العلم من العباد [illegible] منهم ومن جهل [illegible] وجده منهما ما لا يعلمون وفيه اولا
ان المتبادر من تلك الاخبار نفي التكليف عما لا يعلم حاله حكما لا موضوعا وثانيا ان الا [illegible] المجهول الجهل الساذج لا المعلوم اجمالا وثالثا
انه يتعين على الجهة العقلا ما حجت عليها في العبادة فالتمسك بتلك الاخبار [illegible] التكليف فالقول بوجوب الاتيان بجميع المحتملات وعدم العقاب
ما ترك الجميع ولا يعقد الانفاق [illegible] فيه ان ترك الكل يحتمل ان يكون مفضيا الى ترك القبلة النفس الامرية وقد عرفت انه ترك المقدمة حيث انه
يفضي الى ترك فيها الشيء التفات على ترك فيها عند تركها وان لم يقطع بالافضاء او ظن به فتقدير وقيل بوجوب الاتيان بجميع المحتملات
مع انه [illegible] على كل جهة احدها الترك الحقيقي [illegible] الترك الكلي فلو ترك الكل تعدد العقابات فقلنا مطلقا وجوب الاتيان بالجميع
المحتملات وتعدد العقاب بحسب تعدد الترك اما الدليل على الثاني فتقدير وما على الاول فلان احدها فقط او ان القطع بالاشتغال
يقتضي القطع بالاشتغال وهو لا يحصل الا بالاتيان بالجميع اذ الواجب اما القدر الكلي او النفس الامري وعلى التقدير يتعين الاتيان بالجميع
الا شارة والاخر اجتهادي وهو ما عرفت ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني النفس الامرية فيجب تحصيل القبلة الى القبلة الواقعية وهو ملزوم
للاتيان بالجميع واعلم انه اذا ضمنا الى المعلوم التفصيلي واما المعلوم الاجمالي كما نحن فيه فالاطلاق ما لبست الشك كما لو السك المعلوم الاجمالي
مثل السك سكوكه واذا شك في التشكيك والتواطي فالاصل الاخر مضافا الى ان الاطلاق في الاطراف الى المعلوم الاجمالي [illegible]
من هنا المجهول الساذج ونفي الحق في الاطلاق الامري [illegible] فالعقاب ابتني بالقبلة الذي [illegible] فاشتبه فذلك الكلية يجب ان نقول
تركا الاتيان بالجميع الاحكام لا امر الحلال فاما القسم الثاني فهو ما يكون فيه الاشتباه بين امور محصورة وجود القدر المتيقن كما
لمتيقن لفوات الظهر [illegible] فتوات [illegible] فيها قولان اشبه البراءة ونفي التكليف بالقضاء لما زاد على المتيقن ولزوم الاتيان بما يحصل الفراغ
بحيث [illegible] ولزوم الاتيان بما يحصل اليقين بالبراءة العقلية المحضة مع عدم التعارض على الترك الا ان يتكلف في الشكوك كالمتيقن والتفصيل بانه ان كان
عالما بخصوص ما فات ثم نسي ايقاد [illegible] ثم عرض الاشتباه فيجب الاتيان بالزايد وان طرء الشك ابتداء في اول الوهلة فلا يجب الاتيان بالزايد
والوسط الاقوال اوسطها فلنا دعويان لزوم الاتيان بالزايد واستحقاق العقاب بتجرد الترك وان لم يتكلف الفوات اما الدليل على الاول فامرين

من ان الاتيان بالموضوع بازاء المعنى في الفصل الاخير [illegible] فان الاحوط [illegible] وما كان في نفس الامر ولو كان المشكوك منافيا
نفس الامر لا يكفي العقاب على تركه فيحكم بلزوم الاتيان بالزائد تحصيلا للقطع بالاشتغال وما الدليل [illegible] ان ترك المقدمة يستحق العقاب على
تركه [illegible] وثانيا انه لا شك في ان الذمة صارت مشغولة [illegible] في نفس الامر يقينا لقوله [illegible] والقطع بالبراءة عنه لا يحصل الا بالا
تيان بالجميع حتى المشكوك [illegible] لا تنقض اليقين بغيره [illegible] ولا تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] ترك المشكوك يستلزم العقاب
ثم [illegible] القول بان وجود المقتضي للاتيان بالمشكوك [illegible] الاشتباه وفيه اولا
الاشكال بعد ما حررنا وثانيا منع الكبرى لضعف السند [illegible] عدم جابر في المقام [illegible] مع وجود المقتضي للاتيان بالمشكوك [illegible]
[illegible] المعلوم التفصيلي [illegible] منع المقتضي [illegible] وفيما [illegible] عرفت [illegible] العرف [illegible] الوضع [illegible] الامر المشكوك
مشكوك والاصل [illegible] بوجود المقتضي [illegible] كل شيء مطلق [illegible] الاطلاق وفي الشبهة الحكمية [illegible]
مع ما عرفت [illegible] التقييد بعد الامر وقد عرفت [illegible]
للتكليف عند عدم العلم [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الموضوعية [illegible] الموضوعية ولكنها [illegible]
لا يخرج [illegible] ان المشكوك [illegible] الحجية بعد ما ذكرنا من الدليل [illegible] انا وان كنت [illegible] وجود المقتضي [illegible]
القول بعدم وجوب الزائد اذ الذمة [illegible] قطعا والقدر المعلوم [illegible] بالنسبة الى القدر المتيقن [illegible]
الى الزائد مشكوك [illegible] ان بعد الاتيان بالقدر المتيقن [illegible] ارتفاع التكليف الذي [illegible]
ما كان المقتضي [illegible] الصلوة [illegible] استصحاب [illegible] وهذا الاستصحاب مقدم على الاستصحاب الذي [illegible]
مثبتة فذلك [illegible] ان نقول ان القدر المسلم ثبوت التكليف بالنسبة الى القدر المعلوم واما ثبوته زائدا بالنسبة الى المشكوك [illegible]
[illegible] وفيه انه [illegible] وجود المقتضي بالاصل الاجتهادي [illegible] ولنا ان نقول [illegible] عدم [illegible]
العقاب [illegible] ان المكلف [illegible] الواقعي [illegible]
على القطع بالقضاء [illegible] بعدم القطع بالمخالفة [illegible] القطع بالاشتغال [illegible]
الرابع [illegible] ان المكلف قطعا [illegible] من الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاتيان بالزائد لتحصيل القطع بالاشتغال [illegible] على الفراغ [illegible]
[illegible] واما الكلام فيما اشتبه فيه الواجب بالحرام في الاحتمال العرفي المصداقي كالمرأة في ايام الاستظهار

المشتبهة الا احتياطا [illegible] عليها الصلوة [illegible] المذكورة وطيا بالاجنبية فان احتمال [illegible]
نفي التكليفات [illegible] او الحرمة او التخيير والاول [illegible] الاجماع على ثبوت التكليف في المقام في الجملة [illegible]
شمول الادلة اللفظية للمقام فان خطاب [illegible] الوفاء بالنذر [illegible] خطاب حرمة الاجنبية [illegible] وضع الالفاظ بازاء المعاني
النفس الامرية [illegible] واما الاحتمال الثاني كما ذهب اليه السيد [illegible] واما الاحتمال الثالث
[illegible] دفع الحرام [illegible] دفع المفسدة [illegible] الواجب جلب المنفعة [illegible]
[illegible] عند الفرقة [illegible] الاول [illegible] في الاستقراء فانا وجدنا تقديم الحرمة على الوجوب [illegible]
[illegible] دفع المفسدة [illegible] جلب المنفعة [illegible] قطع النظر عن [illegible]
[illegible] دفع المفسدة اولى عند العقلاء [illegible]
[illegible] جلب المنفعة [illegible] دفع المفسدة [illegible]
[illegible] دفع المفسدة [illegible]
[illegible] جلب المنفعة [illegible] جلب المنفعة مع دفع المفسدة [illegible]
[illegible] دفع المفسدة [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاحتمال الرابع [illegible]
[illegible] عدم وجود دليل على تعيين [illegible] الحرمة [illegible] القطع [illegible] التخيير [illegible]
المخالفة اذ بعد اختيار التخيير [illegible] القطع [illegible] القطع بالمخالفة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] من باب [illegible] التخيير اذ المكلف في الواقع [illegible] التخيير وعلى التقدير [illegible]
[illegible] حصول القطع بالاشتغال [illegible] عدم وجود الدليل [illegible]
[illegible] فهذا تمام الكلام [illegible] العرفي المصداقي واما الكلام في الاحتمال العرفي [illegible]
فقدان القرينة كاشتباه المكلف [illegible] الظهر والجمعة [illegible] ثلثة كون اشتباه الواجب بغير الحرام او الحرام بغير الواجب
او الحرام بالواجب في الاول [illegible] الاشتباه بين امور [illegible] كالظهر والجمعة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] حصول القطع [illegible] مطلوب [illegible] التكليف به بالنسبة
الى [illegible] كالظهر والجمعة [illegible] الادلة [illegible] بالنسبة الى [illegible]

الادلة على نفي العسر وان لم يوجد اجماع على ثبوت التكليف حينئذ بالنسبة الى الاثنين والمعدودين داخل بين امور حصل من تعارض الادلة المتعارضة
على نفي الغير الظن بكون واحد معين منها حكما للمكلف فهاهنا ح الكلام الان في القسم الاول من القسم الاول كالظهر والجمعة فيه اقوال الاول
وجوب التوقف ووجوب الاتيان بالقدر الكلي من الواجب فهو يوم الجمعة مخير بين الامرين الظهر والجمعة ووجوب الاتيان بالجميع من باب المقدمة العقلية المحضة
فلو ترك الجميع فعليه عقاب واحد وان ترك واحدا ولم ينكشف كون المتروك مطلوبا واقعيا فلا عقاب والا فعليه العقاب ووجوب الاتيان بالجميع من باب
المقدمة مع ترتب العقاب عند ترك الواحد وانه ينكشف كونه مطلوبا واقعيا وهو الحق اما الدليل على لزوم الاتيان بالجميع فامران الاول الاصل
وهو ان التكليف باشتغال الذمة في الجملة ثابت بالقطع والاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا عند الاتيان بالجميع وعليه بناء العرف
الخ ولو تمسك المتمسك للزوم الاتيان بالقدر الكلي باصالة البراءة بالنسبة الى ما فوق بعد الاتيان بالبعض احتج عنه بان ماخذ اصالة البراءة
اما العقل وبناء العقلاء فنمنع في الواقع ان بناءهم هنا على الخلاف واما الاجماع فهو غير متحقق لذهاب المعظم الى لزوم الاتيان بالكل واما الكتاب اي قوله
لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها ففيه ان معنى ما آتيها ما اقدرها ولا ريب ان الاقتدار بالجميع حاصل فلا ربط للآية بحجية اصالة البراءة مضافا
الى انا سلمنا ان معنى ما آتيها ما علمها ولكن نقول ان المراد ما اعلم المأمور انه مأمور به كما هو قائم الاجماع على ثبوت التكليف في الجملة بين الامور المشتبهة
فعليه الاتيان بما يحصل به القطع بالامتثال واما السنة فما رواه كل شيء مطلق الخ ففيه اولا انها منصرفة الى ما عليه بناء العقلاء من موارد اصالة
البراءة وقد عرفت ان بناءهم هنا على الاشتغال وتحصيل القطع بالامتثال بالاتيان بالجميع وثانيا ان الرواية بمفهومها تدل على التقييد بعد
الامر ومن المعلوم ورود الامر على المطلوب النفسي للامر به الغير الخارج عن الظهر والجمعة واما الروايات الدالة على التكليف بما يحب الله ففيه
اولا ان المستدل منها المجهول الساذج وثانيا انها منصرفة الى موارد يكون بناء العقلاء فيها على البراءة وبناؤهم هنا على الاتيان بالجميع
ثالثا ان المتمسك بها اما بالقياس الى الشيء النفسي الآخر او الى الخصوصيات وعلى التقديرين يعارضه التمسك بالقياس الى القدر الكلي الواجب
ورابعا منع الصغرى بعد الاعتراف بان النهي الغير الخارج عن احد المشتبهين مما علم التكليف به في الجملة فاللازم الاتيان حتى يحصل القطع
بالامتثال فتدبر واما الاستصحاب فيقتضي عدم التكليف بالنسبة الى الشيء النفسي الآخر وفيه انه معارض باستصحاب بقاء التكليف حتى يحصل
العلم بالاتيان وهو مقدم لكونه منقحا اذ استصحاب عدم التكليف بالنسبة الى كل خصوصية خصوصية فيعارضه استصحاب عدم التكليف بالنسبة
الى القدر الكلي او استصحاب عدم الوقت فيعارضه استصحاب بقاء التكليف ثم القول بتسليم كون المكلف به الامر الواقعي وادعاء
كفاية عدم القطع بالمخالفة في الخروج عن العهدة وهو يحصل بالقدر الكلي ففيه ما ظهر لك بعد ما عرفت ما ذكرنا مطولة والثاني الا
الاحتياط وهو انه لا شك في كون واحد معين من المشتبهين حكما واقعيا بالنسبة الى الحق فهاهنا في الواقع فهو حكم الشبهتين والمعدودين

الخ للاخبار الدالة على ذلك كقوله حكمي على الاولين حكمي على الآخرين وقوله حكمي على الواحد حكمي على الكافة فان ما نحن فيه من تلك الاخبار انها حكم الخ
لو حكم الله في الشبهة فانه لو قال السلطان لرعاياه حكمي قد تأتي بالنسبة اليهم سواء وحكمي على احدكم حكمي على الكافة ثم صدر من السلطان امر شيء بالنسبة الى بعض
رعاياه وبلغ ذلك الى الطائفة الاخرى من اهل الامر ولم يتبينه المأمور به على الآخرين بحضورهم لكن ان اشتبه الطائفة الغائبين فلم يدروا ان السلطان
امر بايهما الظهر والجمعة فيتوقفون ام تحتم عليهم انهم مكلفون بما كلف به الآخرون وبالتوقف لا يحصل الامتثال كما يحصل بالقطع بالبراءة فيأتون بالجميع
من الظهر والجمعة وذا اشتباه كلما [illegible] التكليف بالنسبة الى الامر الواقعي الواحد المحقق فلا بد من الاتيان بالجميع ليحصل القطع بالامتثال
فما نحن فيه من الدلائل على الاشتراك زيادة على الاخبار الاجماع [illegible] على الاشتراك [illegible] ما هو التكليف [illegible] بعد الاستقراء
فان الدليل الاشتراك فيلحق المشكوك به فان قلت المعتبر في الاستقراء الحاق المشكوك بالمستقرأ فيه والمستقرأ فيه ما نحن فيه هو المعلوم بالتفصيل
بيان والمشكوك [illegible] قلت نحن لا ندعي الاستقراء الصغير حتى يقول ما ذكرت بل المدعى الاستقراء في الاحكام الشرعية فوجد ما ثبت كذلك
الظن الحاق المشكوك بالمستقرأ فيه فظهر ان [illegible] اذا عرفت ما ذكرنا فقد عرفت على بطلان جميع الاقوال في المسألة ما سوى المختار
واما القسم الثاني فالاقوال فيه ايضا اربعة ثالث الاقوال المتقدمة في القسم الاول بعينها مع قول آخر بعدم التكليف اصلا والحق يقتضي الاحتياط
التكليفات اذ الاصل اختصاص الاحكام بالملتفت فهاهنا اذا كان ما علم الاصل [illegible] على القول بالاصل هنا الاختصاص بكون الحكم المكلف
كالغافل ولكن مقتضى الاصل الثاني وجود التكليف ظاهرا من الادلة على الاشتراك وكذا الكلام في القسم الثالث بعد العلم بان احد المشتبهات
حكم الله فهو حكم الغائبين الخ اما اعتبار الظن فلكونه مسألة فرعية واما كونه حكم الغائب فلما عرفت اذا كان اشتباه
الواجب بغير الحرام في الشبهة المحصورة المرادة بكون المشتبهات متباينات واما اذا كان في الكلي فنحو قضى الدين والامر بين الاقل والاكثر فالحق
ان الاقل المتيقن ما يجب والباقي به المكلف حصل الامتثال بقدره وان كان المكلف به في الواقع هو الاكثر بنفي الحكم دل احدهما
على لزوم اعطاء الفقير درهما ولا يعلم انه درهم او درهمان واما كيفية اتيان المكلف لا يحصل الامتثال بقدره الخ لو كان التكليف بالاكثر بل الاقل مع
ما المقدمة للاكثر واما الاكثر فيحصل الامتثال وان لم يكن المأمور به في الواقع الا الاقل فيكون الاكثر شرطا لكمال الاقل هذا الكلام اولا في
القسم الآخر اعني كون الاجمال مرادا وكان المشتبهات بين الواجب بغير الحرام مع كونه من باب الاقل والاكثر وكون الاقل كيف
لا يجزي لتقيده بعدم اتيانه لو كان المأمور به هو الاكثر مع كون الاكثر شرطا لكمال المأمور به لو كان المأمور به هو الاقل وذلك كالصلوة المشكوك
فيها وجوب السورة فيتعارض الادلة فالحكم ان الاول هنا نفي الاكثر والاقل الاصالة البراءة وهو يسلم الاطلاق الكل ونحو الفاضل
القمي على ما حكي عنه وقيل بلزوم الاتيان بالاكثر من باب المقدمة العقلية المحضة مع عدم ترتب العقاب على مجرد تركه ما لم يكشف كونه

مكلف به في الواقع وقيل بذلك مع ترتب العقاب على مجرد الترك وان لم ينكشف كونه مكلفا في الواقع بل ولو انكشف بعد الترك كونه غير مكلف
فهو الحق واما الثاني فقد عرفت فساده مرارًا واما القول الاول فابطاله موقوف على تأسيس اصل في المسئلة فاعلم ان القوة العاقلة تقبل
بان المكلف به لو كان هو الاكثر لم يحصل الامتثال بالاقل ولو قيد بعدد اذا كان هو الاقل يحصل الامتثال بالاكثر تحكم بلزوم الاتيان بالا
كثر تحصيلا للقطع بالامتثال ويدل عليه بناء العقلاء ايضا فلو امر عبده بتركيب معجون افلاطون فتتبع العبد الكتب الطبية وعلم انه يشتمل على عشرة اجزاء
وشك في شيء هل هو جزء لذلك المعجون ام لا مع علمه بانه لو لم يكن جزءا لكان مخلًا ولو كان جزءا لم ينفع الاجزاء الباقية بدونه فترك العبد اتيان
ذلك الجزء لذمه المولى [illegible] واستحق العقاب سيما اذا انكشف كونه جزءا لا محالة وبالجملة من راجع وجدانه وانصف علم من نفسه حكم القوة
العاقلة ح بلزوم الاتيان بالاكثر تحصيلا للقطع بالامتثال والقائل بالبراءة بالنسبة الى الاكثر ان تمسك في ذلك باصالة البراءة فيجب
بان مدارك حجية اصالة البراءة هي العقل والاجماع والكتاب والاخبار والاستصحاب اما التمسك بها من جهة العقل وبناء العقلاء فقد عرفت
ان القوة العاقلة وبناء العقلاء على خلاف ذلك كما قلنا واما الاجماع ففيه ان المعظم على العمل بالاحتياط هنا واما الكتاب اعني قوله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتيها ففيه اولا ان معنى الاية ما اقدرها فليس مرتبطا بحجية اصالة البراءة وان التمسك بها لنفي التكليف بما لا يطاق وثانيا
ان معناها ما اعلمها ولكن لا نسلم انصرافها الى ما كان فيه بناء العقلاء على نفي التكليف وهم بنوا لوجود العلم الاجمالي بناء على التكليف واما الا
اعني رواية كل شيء مطلق بان يقال مع ذلك اطلاق كل شيء حتى يعلم بورود الامر فنقول ح ان المشكوك لم يعلم بورود الامر فيه فهو مطلق ح
مقتضى مفهوم تلك الرواية لزوم العمل بالقدر المعلوم كما ان مقتضى منطوقها عدم لزوم العمل بالمشكوك فالاقل المعلوم لازم الاتيان والا
كثر المشكوك غير لازم فقد عملنا بالرواية منطوقا ومفهوما ففيه اولا منع انصرافها الى المقام بحكم ما هو مقتضى فهم العرف من ان الخطاب
فلو قال المولى لعبده كلاما لم تعلم بورود الامر به فهو لك مطلق فيه ثم قال ركب لي معجونا افلاطونيا وشك العبد بعد التتبع في بعض اجزائه بالقطع
الذي قلنا فلا مح الزم نفسه باتيان الجزء المشكوك وان تذكر قطعة الاول فلو ترك ومع الكشف ان الجزء المشكوك كان له مدخلية في المعجون
استحق العقاب من المولى ولم يسمع اعتذاره بانك قلت ما لم تعلم به فهو مطلق فيه ومن هنا ظهر فساد ما يتوهم في المقام من ان لفظ كل من
ادوات العموم وعدم انصرافه الى المقام خلاف مقتضى وضعه لكونه مشككا بالتشكيك المضر الاجمالي بالنسبة الى ما نحن فيه خلاف الاصل اذ
الاصل التواطي وذلك لان الاصل ح ان كان مقتضاه الاطلاق الا ان الاصل الثانوي العرفي الذي ذكرنا وارد عليه مع انك
عرفت ان العمومات لا تنصرف الى الافراد النادرة وما نحن فيه منها وثانيا ان تلك الرواية معارضة مع اخبار الاحتياط وهي
ارجح لاعتضادها بعمل الاصحاب ولو قلنا بعدم ترجيحها فيتساقطان ويبقى الاصل الذي ذكرنا سليما عن المعارض وثالثا

بان

بان الرواية مفهومها دالة على الاتيان بما ورد به الامر ونحن معترف بان الاقل مما ورد به الامر ولكن الاشتباه انما هو في انه من باب الاصالة او من باب
المقدمة فلو اكتفينا في مقام الامتثال بالاتيان بالاقل لم يحصل القطع بالامتثال بالنسبة الى الاقل لاحتمال كون مطلوبية الاقل
من باب المقدمة فلا يحصل الامتثال اصلا واما بالاقل [illegible] فلابد لتحصيل القطع بالامتثال من الاتيان بالاكثر وما قلناه من جزء واحد والعلم به
انما هو من باب الوصف [illegible] بناء العقلاء والقوة العاقلة وما نقل من عمل [illegible] في جواز القنوت بالفارسية
[illegible] لنا في المقام [illegible] اما الاخبار النافية للتكليف [illegible] فيها [illegible] منصرفة الى المجهول العرفي وثانيا
انها منصرفة الى [illegible] ويكون بناء العقلاء فيها على البراءة وبناؤهم في المقام على الخلاف اذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible]
احدهما [illegible] وهو [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] والثاني في الاحتياط [illegible] من الاقل
والاكثر هو حكم [illegible] بالنسبة الى [illegible] في الواقع وكلما هو حكم [illegible] الاتيان بذلك [illegible] الواقعي
المستلزم للاتيان بالاكثر تحصيلا للقطع فان [illegible] ذكرت من ان مقتضى الاصل [illegible] المشكوكة وجوب السورة
[illegible] لزوم الاتيان بالاكثر [illegible] اطلاق [illegible] لزوم السورة قلنا [illegible] يكون الدليل [illegible] الاطلاق [illegible]
الكلام [illegible] حيث ان الاصل لا الدليل الوارد [illegible] فيما حصل القطع [illegible] واحدى الامور المشتبهة بالتكليف
[illegible] واذا حصل القطع من الادلة [illegible] التكليف [illegible] اذا حصل الظن [illegible]
[illegible] ثبوت التكليف بالنسبة الى [illegible] فالدليل على ثبوت التكليف ح بالنسبة الى [illegible] التكليف
[illegible] لزوم الاتيان بالجميع بعد ثبوت التكليف [illegible] واما القسم الاول [illegible] الامر [illegible] في الاجمال [illegible]
[illegible] الاقل والاكثر فيما [illegible] الواجب [illegible] يكون الاقل [illegible] الامتثال [illegible] وان كان المكلف به في الواقع هو الاكثر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] ولزوم الاتيان بالاكثر [illegible] على مجرد الترك [illegible] المطلوبية للاكثر في الواقع ولزوم الاتيان بالاكثر مع العقاب على مجرد الترك
[illegible] الاكثر [illegible] اذ مقتضى الاصل [illegible] البراءة [illegible] بثبوت التكليف [illegible] الاصل البراءة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] بناء العقلاء [illegible] التكليف بالزائد [illegible] عدم التكليف وعدم العقاب
[illegible] العرف [illegible] القسم [illegible] الامر بين الاقل والاكثر [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]

لذلك وملاحظة ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية الزم على نفسه الاتيان بما فيه من الصلوة او اشتغل ذمته من الدين في نفس
الامر وبعد الاتيان بالاقل وان قطع بالبراءة بالنسبة الى الاقل لانه شك في الاشتغال فبقوله اقض ما فات واد الدين فلا يحصل
القطع بالبراءة بمجرد تعلق الامر الذي هو الظاهر الواقعي والدين النفس الامري الا بعد الاتيان بالمشكوك واما في [illegible]
الا بعد ملاحظة الجزئين لانه قطع الاشتغال بما تعلق به [illegible] وشك في الزائد ثم قد يدور الامر بين الاقل والاكثر ويشك في انه من قبيل القسم
الاول الذي يرجع فيه الى الاشتغال او الاخير الذي يرجع فيه الى البراءة فالحق انه يلحق بالمشكوك ويجري احكام الاشتغال لوجوب الاتيان
بالاقل بلا شك في حصول الاشتغال بقدره ولاحتمال كونه من القسم الاول وكون الاقل من باب المقدمة واما الكلام في المجمل العرضي
المرادي الذي دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب فبعد ان ذلك الاشتباه اما في الامور المتباينة بمعنى انه لا يوجد قدر متيقن في البين كما
لو قيل اجتنب عن الغنى وكان الغنى مجمرا في الذهب والفضة وكان مقصوده بما ارادته بالنسبة الى [illegible] حصل الاجمال [illegible] او بين
الاقل والاكثر اللذين يوجد بينهما قدر متيقن كما لو قيل الغناء هو الصوت مع الطرب وان لم يكن ترجيع وقيل انه الصوت مع الترجيع
وان لم يكن مع الطرب وقيل هو الصوت مع الطرب والترجيع فالقدر المتيقن بين الاقوال هو الاخير الاخص [illegible] من الاولين [illegible]
بينهما عموم من وجه فلا نزاع في لزوم الاجتناب عن الاخير وانما الكلام في الاولين فمع الاول فالاقوال فيه هي الاقوال في الاجمال [illegible]
المصداقي الدائر فيه الامر بين المتباينين مع اشتباه غير الواجب وادلته الاقوال بعينها ادلة الاقوال ثمة والمختار المختار
والقول القول ومع الثاني فالحق البراءة عن الزائد اعني القولين الاولين مثلا اذا شككنا بالنسبة الى الاكثر [illegible] اصالة البراءة
واما اذا اشتبه الحرام بالواجب في العرضي المرادي كما اذا تحير على وجوب السجدة لقراءة العزيمة في الصلوة وآخر على حرمتها فيها فالاقوال
فيه هي الاقوال في الاشتباه العرضي المصداقي الدائر فيه الامر بين الواجب والحرام والادلة الادلة والمختار
المختار وتحقيق الكلام في الاجمال الحكمي [illegible] فاعلم ان المراد [illegible] الاجمال من جانب المتكلم اما لتكلمه بكلام مجمل [illegible] باعتقاده
مع الاجمال في الواقع او مبين باعتقاده وفي الواقع لكن خفي القرينة على المخاطب فيعتقد الاجمال اما الاول فالكلام فيه اولا في صحة
التكليف وثانيا في [illegible] اما الاول فنقول لا داعي لصدور مثل هذا الكلام اما لحوق [illegible] الفتنة [illegible] النطق [illegible]
المتكلم واما التوطين للامتثال [illegible] لان الامر لقصد ان التكليف الى المامور به من باب [illegible] فهو لا سيما [illegible]
عن ارادته [illegible] الا [illegible] العبث [illegible] النفس [illegible] فلم [illegible] ولا سيما وكذا [illegible]
اذ المطلوب اما العقاب على ترك المامور به فيكون التكليف [illegible] او حصول التوطين [illegible] عليه فيكون [illegible]

مشوبا

شرعا او العقاب على ترك التوطين والاول يكفي للتقبيح عرفا في العقاب على ترك المامور به فلو امر عبده باتيان [illegible] بلا قرينة على
المراد وترك العبد اتيان المامور به معتقدا انه لم يدر ما المامور به لا ذمه العقلاء بل ذموا السيد لو ذم العبد وعاقبه وان امكن الاتيان با
الجميع وكذا الثاني اذ التوطين فرع علم المامور على الظن بالمامور به وبارادة الامر [illegible] الفعل في الحال انه عالم بانه لم يرد ما ذكره [illegible]
الا انه الفعل [illegible] ومنه يظهر ضعف الثالث واما الرابع فهو خارج عن محل النزاع اذ المفروض انه يأتي بالقرينة عند الحاجة لو لم يأت [illegible] التكليف
من باب العبث والاتفاق وكذا الخامس لانه قبيح عند [illegible] فظهر ان التكليف بهذا القسم من المجمل قبيح [illegible] الصدور [illegible] الخطاب
القبيح ثم قبيح صدوره من الحكيم للتقية الى الحاجة وحصول التفريق واما القسم [illegible] عن الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
عن الشرع [illegible] التكليف قبيح [illegible] صدوره عن الحكيم [illegible] التكليف قبيح واما [illegible]
لمصالح كالتقية [illegible] التكليف [illegible] بالمجمل الذاتي [illegible] جواز
تاخير البيان [illegible] تاخير البيان [illegible] اذا كانت [illegible]
المسئلة الاولى الجواز فيما اذا كانت [illegible] يمكن الاتيان بالجميع الا ان [illegible] مسئلة جواز تعلق التكليف بالمجمل الذاتي الاولى
[illegible] كالمجمل العرضي ينقسم الى ما اشتبه فيه الامر بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب او الواجب والحرام ففي الاول اما يدور
الامر بين المتباينين او بين الاقل والاكثر وهذا القسم ينقسم الى قسمين كما في الاجمال العرضي الا ان [illegible] الاقل والاكثر قد يكون
القطع بارادة احد المعنيين من اللفظ والشك في ارادة معنى آخر وقد يكون [illegible] ان الامر بين ارادة معنى من اللفظ [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف فيه اكثر [illegible] ولم نعلم ان المراد [illegible] حتى يكون القرينة [illegible] او
الفضة حتى يكون التخيير [illegible] الذهب [illegible] فان كان [illegible] من قبيل [illegible] اتيان الجميع [illegible] المجمل
العرضي وان كان من باب الاقل والاكثر فان كان من القسم الاول فاللازم اتيان القدر المتيقن [illegible] الاصل [illegible]
ظهور اللفظ في معنى واحد [illegible] الى اصالة البراءة وان كان من القسم الثاني فاللازم الاحتياط لحصول القطع بالامتثال واما [illegible]
الاقسام فقد تقدم حكمها [illegible] في المجمل العرضي [illegible] وتحرير الكلام [illegible] بالنسبة الى
احدها [illegible] بالنسبة الى [illegible] الحمل [illegible] مقتضى الاصل [illegible] المعنى [illegible] مقتضى التحقيق ان الاصل الحمل على المبين
اذ الظاهر في كلام الحكيم البيان وان الاصل في كلامه [illegible] الظن في المقام معتبر [illegible]
محصلين فان الاحتمال [illegible] الترجيح [illegible]

آية السرقة وبيانها فرتضى المرتضى هو الاجمال باعتبار اليد لاطلاقها على كل العضو المخصوص من المنكب الى الاصابع وعلى كل
جزء منه من المرفق والزند والاشاجع والانامل وان الاصل في الاطلاق الحقيقة فظهر الاشتراك اللفظي فظهر الاجمال وقيل
باعتبار القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح وذهب العلامة الى عدم الاجمال لا في اليد ولا في القطع والحق ان في القطع [illegible]
لتبادر الابانة منه عند فقدان القرينة ولصحة سلب القطع المجرد عن القرينة عن الجرح وكذا الحق عدم الاجمال باعتبار اليد لانه وان احتمل
الاشتراك اللفظي بين الكل وكل جزء من العضو المخصوص والاشتراك المعنوي بينهما او موضوعا للكل والكل بعض بالوضع العام والموضوع
الخاص كالمبهمات او حقيقة في كل العضو ومجاز في غيره الا ان الاخير متعين لوجهين الاول عدم تبادر ما سوى كل العضو المخصوص من لفظ
اليد حال التجرد عن الوقوع في التركيب كما لو سمعت لفظ اليد مجردا من وراء الجدار والثاني عدم صحة سلب اليد عن كل العضو ثم ان الاشتراك
اللفظي مع مخالفته للاصل فيه انه يستلزم اوضاعا عديدة لكل معنى من المعاني وذلك غير ممكن هنا اذ الاجزاء الغير متناهية فكيف يحصل بازاء
كل منها وضع مع انه من علائم الاشتراك حسن الاستفهام عن خصوص ما هو المراد من اللفظ المشترك كما لو قيل ائتني بعين فيصح ان
يقال له اي عين تريد وهو ههنا غير حسن فانه لو قيل قطع اليد اليمنى لزيد فلا يقال اي يد من اياديه قطعته ويرد على الاشتراك المعنوي بان يلائمه
حسن الاستفهام عن خصوص اي فرد يراد كما لو قيل جاءني رجل فيصح ان يقال اي رجل جاءك بخلاف ما نحن فيه فلو قيل قطع يده اليمنى فلا يقال اي
يده اليمنى وفيه ان هذه العلامة لا توجد في جميع المشتركات المعنوية كما في لفظ الماء فانه مشترك معنوي ومع ذلك لو [illegible]
لا يصح عرفا ان يقال اي ماء شربت ولعل الغفلة عن هذا [illegible] فالتحقيق ان لفظ اليد اذا اطلق منفردا فهو حقيقة في كل العضو لا غير واذا انضم
الى التركيب نحو قطعت يده او ادخله في الماء ونحو ذلك فله وضع اخر عرفا اعني انه حقيقة عرفية فيما يناسب ولكل العضو وكل بعض فيكون مشتركا
معنويا بحسب التركيب لعدم صحة سلب قطع اليد عن قطع جزء من العضو وان كان قليلا ومع ذلك نقول باجمال الاية [illegible] على انه [illegible] تفويض
تعيين اليد المأمور بقطعها على العباد بل المراد فرد معين من اليد اما الكل او البعض المعين منه ولاجل عدم العلم بذلك المعنى الواقعي
طرء الاجمال في تلك الآية [illegible] تكميل اختلفوا في مثل قوله لا صلاة الا بطهور ولا صيام لمن لم يبيت الصيام الى الليل هل
هو مجمل ام لا على اقوال ثالثها انه ان كان الفعل المنفي من الماهيات المخترعة شرعا او كان من المعاني اللغوية وكان له مجاز واحد
فلا اجمال وان تعدد مجازه فهو مجمل ووسط الاقوال عدم الاجمال مطلقا والتحقيق ان يقال ان المنفي بلا اما فعل من الافعال او يعني من
الاعيان فعلى الاول اما ان يمكن نفي حقيقة ذلك الفعل [illegible] على كل احد [illegible] فلا نزاع فيه واما ان لا يكون
ممكنا على مذهب دون آخر واما ان لا يكون ممكنا على كل مذهب [illegible] ان القسمين مما يتصور النزاع فيهما ولا اجمال في شيء

منهما

منها [illegible] الاول لكونه لا صلاة الا بطهور فعلى مذهب الصحيحي فظاهر لانه يقول بعدم تحقق ماهية الصلاة بلا طهور فنفي الحقيقة
ممكن عنده واما على الاعمي فلانه لا بد من ان يرتكب مجازا لعدم امكان نفي الحقيقة عنده فاما يحمل على نفي الصحة او نفي الكمال لكن الاول اقرب عرفا
واعتبارا اما اعتبارا فلان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال واما عرفا فلان المتبادر من نحو تلك التراكيب نفي الصحة فلا اجمال [illegible]
مذهب [illegible] اذ بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي يحمل على اقرب المجازات [illegible] فيحمل عليه [illegible] فلا اجمال [illegible]
[illegible] كما ذكر في الاول [illegible] الحقيقة [illegible] كان [illegible]
[illegible]
السابعة اعلم انه ذهب جماعة من الجمهور الى عدم الاجمال في قوله حرمت عليكم امهاتكم ونحوهما
[illegible] الحكم فيه [illegible] والبصري [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية العارضة لذلك [illegible]
[illegible] وقد يتعلق بالفعل [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] فاعلم ان
[illegible] فلا بد من
[illegible] وجوب الحرمة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] القتل والوطي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] فهذا القول [illegible]
[illegible] فان المقدر [illegible] اظهر [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] الحقيقية [illegible]
الذهن الى المعنى [illegible] الحقيقية [illegible]
الوطي [illegible] عدم النقل الثامنة في المبين [illegible]
[illegible] او وضع [illegible] المبين [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] المبين [illegible] المشترك [illegible] في القسم الثاني [illegible]
[illegible] المبين [illegible] لفظ المبين عند الاطلاق [illegible]
[illegible] المبين بالكسر [illegible] البيان [illegible] بالمعنى الاخير [illegible]

اما الاول فهي انه نحو صفوان فانه ... بيان لقوله انه تذكى البقرة بحلا اظهر القولين ومن الرسول لوكونه في الوقف

العشر بيانا للزكوة المامور بها واما الثاني فكما لو صح المعصوم في الركعة الثانية لامن قنوت بيانا لعدم وجوبه واما الثالث فكما لو

فعل كو امر بكفرة فوره بيانا لجوازه واما الرابع فمن الرسول كصلوته بيانا لا اقيموا الصلوة وحجه بيانا لقوله ولله على الناس حج

البيت وقيل لا يجوز وقوع الفعل بيانا لانه اطول من القول فلو بين به لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وفيه ان الطولية الفعل

معلوم فان ما في الترجيح من [illegible] الغايات ربما يكون بالقول ربما يكون اطول من القول نحو بعض الفعل زمانا مع ان تاخير البيان

على فرض الطولية الفعل غير مسلم اذ تاخيره انما لاشرع في البيان عقيب الامكان واما مع الاشتغال بالبيان فلا نسلم تاخير البيان بل

مبادر امتثالا بالفوري ومما يدل على صدور الفعل منه بيانا قوله صلوا كما رايتموني اصلي فانه دليل على كون فعله بيانا

لكيفية الصلوة المامور بها وتوهم كون ذلك القول بنفسه بيانا فاسد لعدم دلالته على كيفية الصلوة اصلا وكذا قوله خذوا عني مناسككم

دال على كون حجه بيانا لكيفية الحج المامور به فان قلت الخبر ان من الاخبار والعمل بها في الموضوعات الصرفة غير جائز والمقام منها اذ البحث عن

صدور الفعل البياني ولا [illegible] من الرسول فلقد عدم جواز العمل فيها بالظن حتى في الظن منهم كذا لو لم يجز العمل بالظن فيها الملازم عدم جواز العمل

مطلقا اذ العمل بخبر الواحد في نفس الحكم الشرعي ليس الا لحصول الظن منه [illegible] زرارة بان [illegible] الرواية صدرت من المعصوم [illegible] جواز العمل

بالظن بصدور الرواية فهو دليل على جواز العمل في صدور الفعل البياني من المعصوم التاسعة الحق عدم جواز تاخير البيان عن وقت

الحاجة وعليه اطباق الاصحاب الا من جوز التكليف بالمحال ووجه عدم الجواز لزوم التكليف بما لا يطاق اذ المكلف مكلف بالاتيان بالفعل

مع انه غير عالم [illegible] الجواز تمسكا [illegible] بالسؤال [illegible] الجواب [illegible] اجيبوا وان شئتم [illegible] وجه الدلالة ان السؤال

لا يصدر الا عند الحاجة فلا بد ان يكون [illegible] على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] الرواية اذ معناه

ان كل ما [illegible] يكون تاخير البيان مما [illegible] ان كل سؤال [illegible] عن وقت الحاجة اول الكلام بل

البطلان [illegible] اعتبار الرواية في مقابل العقل القاطع [illegible] ان استقلال العقل على عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة

بلزوم التكليف بما لا يطاق اخص من المدعى اذ فيها صور عديدة فان المكلف به المجمل [illegible] بالقرينة وقت الحاجة اما ان لا يمكن الاتيان

بشيء من محتملاته وقت الحاجة او يمكن الاتيان بالجميع او بالبعض المعين فقط او لا يمكن الاتيان بمجموعها [illegible] المجموع اما الاصل

يأتي المعنيين بحيث لا يمكن الجمع [illegible] الاحتمالات وانت خبير بان ذلك الدليل يجري [illegible] الصورة الاولى دون باقي

ولكن يمكن التمسك بعدم جواز التاخير في باقي الصور بان طلب الشيء المجمل مع عدم البيان وقت الحاجة سفه عند العقلاء وهو [illegible] ذكره

في المقام

في المقام الثاني [illegible] العام على الخاص [illegible] العام الوارد بعد [illegible] قبل حضور زمن العمل بالعام فهو مخصص له و

بيان للعام واما لو ورد بعد حضور زمن العمل بالعام فهو ناسخ للعام [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] وورود الخاص بعد حضور زمن

العمل بالعام لا يستلزم النسخ على الاطلاق اذ في الصورة [illegible] الخاص بعد العمل بالعام فلا [illegible] النسخ والتفصيل ان العام الوارد بعده الخاص اما يتعلق

التكليف بالاتيان [illegible] او لا بل يكون تكرارا [illegible] اما الاول فلان [illegible] يوم الجمعة ولكن بعد تمام العمل

فالخاص كقوله لا تكرم زيدا [illegible] حضور زمن العمل بالعام [illegible] بعد العمل بالعام [illegible] يوم السبت

يوم الجمعة ولكن بعد تمام العمل [illegible] يوم الجمعة وقبل العمل بالعام [illegible] زمان العمل بالعام [illegible]

اما الاول فلان رفع الحكم انما يحصل بنفس مضي زمان العمل [illegible] ناسخ فان النسخ رفع [illegible] الحكم [illegible] العمل يوم

الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] العمل [illegible] ذلك اليوم [illegible]

[illegible] مطلوبية الاكرام [illegible] المستقبل [illegible] ذلك اليوم [illegible] التكليف

[illegible] ذلك اليوم [illegible] العمل بالعام [illegible] اول اليوم [illegible] الصورة بيانا [illegible]

[illegible] واما الثاني [illegible] الحكم [illegible] تكرر الجمعة [illegible] حضور زمان العمل بالعام [illegible] الجمعة الاولى

[illegible] بعد العمل [illegible] وقبل العمل [illegible] الصورتين الاوليين [illegible] رفع الحكم الشرعي [illegible]

الحجات الاخر [illegible] واما في الثالثة [illegible] بالنسخ قبل حضور وقت العمل [illegible] الصورة الثالثة [illegible]

[illegible] الاعتراض [illegible] النسخ [illegible] عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible] بجوازه [illegible]

حضور وقت العمل [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]

[illegible] بالامتناع [illegible] العام [illegible] الجواز [illegible] بيان النسخ [illegible]

المذكورة في الكتب المبسوطة [illegible] بيان جوازه [illegible] عقلا [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الجواز والامتناع [illegible] العقلاء [illegible] الجواز [illegible] الامتناع [illegible] بالجواز [illegible] جوازه [illegible]

مقتضى الاصل [illegible] تاخير البيان [illegible] وقت الحاجة [illegible]

اللغوية [illegible] جوازه [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

عدم الوقوع [illegible] جوازه [illegible] والاصل [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] والاصل [illegible] الحكم [illegible]

عدم الوقوع فتدبر فان قلت اعترفت بان الاصل الاولي مع الخصم ولم ايه ادلة اجتهادية تبين عاما وافق الاصل على عدم الجواز الاول التكليف
بالشيء مع عدم البيان حين الحاجة تكليف بما لا يطاق والثاني مستلزم للتكليف بما لا يطاق والثالث ان التأخير مستلزم لسفاهة الطالب
وهو الطلب مع مجهولية المطلوب لا يصدر الا من السفهاء الرابع انه مستلزم للاغراء بالجهل لان المخاطب يفهم خلاف مراد المتكلم
قال اكرم العلماء واراد ما سوى زيد بدون قرينة لتوهم المخاطب وجوب اكرام زيد ايضا الرابع ان التاخير خلاف ما عليه بناء العقلاء
بناؤهم على البيان وحين الخطاب الا ترى ان التاخير مع امكان التعجيل لا داعي له صدوره من حكيم عبث وقبيح والجواب عن الكل
اما بطلان الثلثة الاول فلانه يلزم ما ذكر لو تاخر البيان عن وقت الحاجة اليه واما الاخير فلانه [illegible] بان ترك العقلاء تاخير
بيان الخطاب عنه وقت الخطاب [illegible] المصالح ودواعي لا تحصى الا ترى ان المولى ربما يقول لعبده في حضور جمع اكرم العلماء
لا يرى استثناء زيد في ذلك المحضر صلاحا [illegible] فيه خراج والبيان فان قلت سلمنا جوازه عقلا وعرفا ووقوعه عرفا ايضا لكن لا يجوز شرعا
لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فانه لو قال اغتسل للجمعة ولم يبين ان المراد الاستحباب لفهم المخاطب الوجوب فيصدق
انه بلغ الى المخاطب وجوب الغسل ولم يبلغ ما انزل اي الاستحباب وفيه اولا ان الآية خطاب شفاهي مع جهل بالنسبة الى
فلا يمكن التمسك به اذ لا ريب في وجود حالة بين المتكلم والمخاطب حين التكلم ويحتمل كون الحالة قرينة صارفة عن ارادة ظاهر
فيصير ما هو المراد من الخطاب مجملا فان قلت الاصل عدم كون تلك الحالة قرينة صارفة قلنا انه [illegible] في الحالة [illegible] لا يجري الاصل
فان قلت الاصل عدم الالتفات من المتكلم اذ لو كانت صارفة لالتفت الى الحالة قلنا يحصل القطع بالالتفات ولكن لا نعلم ان متعلقه
الحالة المؤكدة ام الصارفة ام غيرها فالشك في الحادث فان قلت الاصل عدم تعدد الالتفات اذ لو كانت صارفة فلا بد من الالتفات
الى المعنى الحقيقي ثم الى المجازي والاصل عدم تكرر الالتفات فيكون الملتفت اليه هو المعنى الحقيقي فقط فيكون المراد ما هو الظاهر
سلمنا جريان الاصل ولكن لا يعتبر في امثال المورد فان قلت الاجماع قائم على عدم اعتبار القرائن الحالية المحتملة قلنا القدر
من الاجماع انما هو الخطاب في باب [illegible] المتعلقة بالاحكام الفرعية واما غيره فكالخطاب باب المتعلقة بالاصول [illegible]
فتدبر وثانيا ان الآية انزلت في مورد خاص لورودها في شأن علي عليه السلام للاخبار الكثيرة والتعدي عن هذا المورد يحتاج الى
وثالثا [illegible] بلاغ قرآن الابلاغ حين الخطاب [illegible] الابلاغ وقت الحاجة وهو ايضا تبليغ حقيقة [illegible]
فيما اخر بيانه عن وقت الخطاب كان مامورا بالتبليغ في هذا النحو بالقول اذا اخر البيان فتكليفه كان هو الابلاغ [illegible]

يقع الكلام في مقاصد من الادلة العقلية في الاستصحاب والكلام فيه انما يتم بعد تمهيد مقامات ينبغي الاول في اثبات حجية في الجملة مع اغماض
النظر عن موارده ومجاريه بما يتعلق به فنقابل من نفاه سلبا كليا اذ السلب الكلي يرتفع بالايجاب الجزئي لمناقضتهما الثاني في انه بعد
ثبوت حجيته هل هو حجة في جميع الموارد ام لا وبعبارة اخرى في تفاصيل موارد حجيته ومواضع اعتباره الثالث في بيان مجاري الاستصحاب
وما يتعلق بها من الالفاظ الدالة على اعتباره فيها وذكر مكانها ووقت تعيين علمائنا مع بعض الصور في ذلك وغيرها الرابع
في شرائط الاستصحاب من تعدد الموضوع وغيره مما يتعلق بها الخامس في تعارض الاستصحابين سواء كان احدهما موضوعيا والاخر
حكميا او كلاهما موضوعيين او حكميين وما يتعلق به السادس في تعارض الاستصحاب بغيره من [illegible] التعارض لا الاستصحاب
[illegible] اذا تعلق حكم من الاحكام بفعل مكلف بالنسبة الى الامام السابقة فهل يجوز الحكم ببقائه الى الامام ما بعد
ان [illegible] الى الآن بالنسبة الى الازمنة المرجوة بعد العلم بالنسخ في الجملة ام لا و[illegible] الكلام في المقامات المذكورة ويتضح بعد ذكرها
[illegible] على ترتيب الاجمال فنقول ان الاول اثبات الحجية في الجملة فنقول انما تحقق بعد ذكر مقدمة مشتملة على فوائد ثلث الاولى في
ان [illegible] الاستصحاب وتحقيق مفهومه وتوضيح حقيقته مع اختلافات وقعت فيه وما يتعلق به الثانية في انه هل هو من مسائل
الاصولية او الفرعية التي تذكر في الفقه لمناسبة كما انه تذكر في الاصول لكثرة مباحثه الكلامية ايضا مع علم الآخر بانتفاء شرط
[illegible] الاول هل هو من الادلة الاربعة وقسم من احدها او خارج منها بل هو قسم خامس قسيم للادلة الاربعة كما ذهب اليه
[illegible] على تقدير هل [illegible] الظني يكفي في حجيته مع ما يتعلق بالمذكورات الثالثة في ذكر بعض اقسام الاستصحاب الذي [illegible]
[illegible] بعد هذه اجمال فوايد ثلث وان تفصيلها فنقول ان الاولى فقد وقع فيه من العلماء عبارات مختلفة فبعضهم عرف
الاستصحاب بانه عبارة عن الحكم باستمرار امر كان يقين الحصول في وقت ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت والاخر قال انه
[illegible] الحكم ببقاء الملاحق على ما كان وهو منظور من صاحب [illegible] بعد ذكر محل الاستصحاب بقاء الحكم ببقاءه على ما كان الى
[illegible] بانه عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان والاخر قال ان الاستصحاب في اللغة معروف وفي عرف الاصوليين هو [illegible]
[illegible] ما ثبت في الزمن الاول ظن بقائه في صاحب القوانين الاستصحاب [illegible] هو كون حكم او وصف يقيني والظاهر انه اخذ هذا التعريف
[illegible] [illegible] وحاله يقيني الحكم في وقت ثم يجزم في وقت اخر وانت تعلم انه صاحب [illegible] في مقام تعيين محله [illegible] تعريفه
[illegible] ما ذكره فيه بغير بعيد وقد عرفه بعضهم بان الاستصحاب هو التمسك بوجود السابق بوجود اللاحق وانت خبير بان كل
[illegible] واحد الا ما نقل من صاحب القوانين [illegible] [illegible] والتحقيق في مقام التعريف ان الاستصحاب في اللغة طلب المصاحبة وفي
الاصطلاح عبارة عن [illegible] بعلاقة تتعلق على جميع ما [illegible] في [illegible] السابق [illegible] الا في [illegible]
[illegible] وكمل انه بكون الاستصحاب نفي الحالة السابقة ويحتمل انه يكون الاستصحاب نفي الحالة وكونه دليلا شرعيا على الحالة اللاحقة

فلا نرد على ما ذكره سوى ما ذكر صاحب القوانين انه يجب في تعاريف الصدق والحمل بين المعرف والمعرف بمعنى كل ما يصدق ويحمل على احدهما
لابد ان يحمل ويصدق على الآخر كما هو شأن التعاريف وما نحن فيه ليس كذلك لانه يصح ان يقال ان الابقاء واجب مثلا او الحكم بالبقاء واجب
او الحكم بالبقاء واجب او التمسك واجب ويصح يجب البقاء والابقاء والتمسك وغير ذلك مما ذكروه في المعرف ولا يصح ان الاستصحاب واجب
او يجب الاستصحاب بصيغة حمل الوجوب على كل ما ذكر في تعريفه وعدم الصحة في حمل الوجوب على نفسه دليل على ان معناه ليس ما ذكروه
كل مترادفين اذا حمل على احدهما شيء فلا بد ان يحمل هذا الشيء على الآخر فاذا تخلف احدهما عن الآخر فهذا التخلف يكشف عن ان يكون
تباينهما في اللفظ فلا معنى لمغايرات اللفظية من حيث هو هو او المعنى فلا بد ان يكون تباينهما في المعنى فلا يكون موضوعا لهذه المعاني بل
نقول ان كل تعريف لا بد ان يكون المعرف والمعرف متحدين غير متغايرين … يكون احدهما اجمالا للآخر تفصيلا له وموضحا اياه ومبينا له فلو ذا …
على احدهما شيء ولا يصدق على الآخر فهو يكشف عن تنافيهما وتباينهما وما نحن فيه كذلك فلا بد ان لا يكون هذه المعاني موضوعة
للاستصحاب وهذا الايراد لا يرد على صاحب القوانين لانه كما لا يصح يجب الاستصحاب لا يصح يجب ان يكون حكم او وصف الى اخر ما ذكره في تعريفه
ولكن يرد عليه ما ذكرنا سابقا فان قيل يصح ان يقال يجب استصحابه واللازم استصحابه ويجب استصحاب الامر السابق كما يصح يجب
ما كان ويجب التمسك ويجب الحكم ببقاء ما كان وغيرها من المعاني المذكورة قلت الكلام في الاستصحاب انما هو لطبيعته وماهيته مع قطع
النظر عن القرائن وفي الامثلة المذكورة القرينة موجودة وهي ذكر ما يضاف اليه والمتعلق وهو قرينة على ان المراد بالاستصحاب
احد المعاني المذكورة فلو كان هذه معاني حقيقية له لكان ارادة احدها منه مجردا عن القرينة في امثال ما ذكرنا صحيحا وليس كذلك …
انقضا النظر عنه فلو كان هذه معاني حقيقية له لكان مطردا وليس كذلك كما ذكرنا ولئن سلمنا عدم كون عدم الاطراد دليلا
المجازية نقول ان عدم صحة الحمل الذي ذكرنا كاف لنا وايضا ثانيا فيرد على كل ما ذكره القوم كما ذكرنا ان الاستصحاب من الامور
الوضعية فيصح ان يقال ان الاستصحاب حجة ودليل ولا يصح ان يقال ان الابقاء حجة ودليل وكذا الكون والتمسك وساير التعاريف
فلو كان هذه المعاني معاني حقيقية له يصح حمل ما هو محمول على الاستصحاب عليها والتالي باطل والملازمة ظاهرة بعد ما علمت من ان
والتساوي بين المعرف والمعرف وعدم الصحة يكشف عن تنافيهما فلا يكون هذه المعاني موضوعة لها ولكن يرد على هذا الايراد
بان صحة حمل حجة ودليل على الاستصحاب وعدم صحة الحمل على احد من المعاني المذكورة لا تدل على عدم كونه موضوعا لهذه المعاني
بجواز ان يكون الاستصحاب موضوعا لهذه المعاني ولكن يكون في مقام قرينة بانه اذا قيل الاستصحاب حجة ليس منه احد معانيه
الحقيقية كما ان الاسد موضوع للحيوان المفترس ويصح ان يقال الاسد يرمي اذا كان المراد منه الرجل الشجاع ولا يجوز ان يقال
المفترس يرمي لان في المقام قرينة على ان المراد من الاسد في قولنا الاسد يرمي ليس الحيوان المفترس وكذا ما نحن فيه فيجوز ان

ولا يصح

ولا يصح حمله على الاستصحاب ولا يصح ان يكون دليلا بل اصطلاح ان الاستصحاب من الادلة بل هو من عوارض … فهو … هذا
التعريف وما اخذه على ما عرفت هو عبارة العلامة مع انها لا تدل على تعريف الاستصحاب فلهذا التعريف … غاية … وما يحمله
التعاريف التي ذكره سابقا كما عرفت لا يكون صحيحا الا ان يتكلف بتكلفات ركيكة واما الاحتمال الذي ذكرنا وهو ان يكون الاستصحاب
نفس الحالة السابقة فهو لا يبعد ان يكون صحيحا على قول من يقول بتعبدية الاستصحاب حتى يصير الحالة السابقة دليلا كساير الادلة الشرعية
واما على قول من يقول بحجيته من باب الوصف فلا بد ان يقيد بكونها مفيدة للوصف … مع عدم افادتها فلا … وعلى
كلا الاحتمالين ايضا لا يخلو عن ارتكاب تكلف وهو تقييده بالبقاء في الان اللاحق فيكون ان الحالة السابقة دليل للبقاء والحكم في الان
اللاحق هذا اذا كان المراد من الاستصحاب هو القاعدة الشرعية ويكون الاستصحاب موضوعا لها فلا يحتاج الى التكلف اصلا لان
القاعدة جامعة لجميع القيود المعتبرة فيه المنطبقة لجميع جزئياته وهي كلما تحقق في الان السابق ويشك في تغايره في الان اللاحق
يجب ابقاؤه على انه لو كان الاستصحاب موضوعا للكون او الاخذ او نفس الحالة السابقة يلزم المجاز بلا حقيقة وهو فاسد …
بعد تسليم وقوعه بيان الملازمة انه لا شك في ان الاستصحاب استعمل كثيرا في غير هذين المعنيين ولم يستعمل في هذين المعنيين لا لغة
ولا شرعا ولا عرفا فلو كان هذان المعنيان معنيين حقيقيين له مع انه لم يستعمل فيه فهو لا يكون الا مجازا بلا حقيقة وهو فاسد فلا يكون
معنى حقيقيا له فتعين ان يكون المعنى الحقيقي له هو القاعدة ولكن يرد على هذا التقدير ايرادات تلك الادلة التي … في لفظ
يستصحب هو احد المعاني الذي ذكره العلماء غير القاعدة فلا بد ان يكون الاستصحاب الذي هو مصدره ايضا موضوعا لاحد المعاني المذكورة
و … بل يكون الاستصحاب بمعنى القاعدة ولفظ يستصحب موضوعا لاحد هذه المعاني مع ان مادتهما … مع ان يكون موضوع
الوضع مختص للمعنى البسيط الوجداني الذي يكون مع كل هيئة اشتق منه لزم ان يكون هذه المادة اذا كانت في ضمن الاستصحاب
موضوعا للمعنى واذا كانت في ضمن يستصحب موضوعا للآخر فيلزم تعدد الوضع وهو خلاف الاصل وايضا انا اذا تتبعنا
وجدنا ان غالب المشتقات مع مصادرها متحدة بحسب المعنى الذي في المادة وهذا المشكوك يلحق بالغالب فلو لم يكن الاستصحاب
ايضا موضوعا لاحد هذه المعاني يلزم خلاف الغالب الثاني ان غالب المصادر اذا افرد عرفا او نقل الى المعنى الآخر …
المعنى … وكذا المنقول اليه لها مصادر كما نقل الزكوة مثلا الى الاخراج فقد … بالنمو وكذا الحج والصوم
وغيرها من المصادر التي … بالمصادر ولو نقلت ايضا نقلت الى المصدر فلو كان الاستصحاب بمعنى احد المعاني المذكورة كما ذكره
العلماء يكون مقتضى الغالب واذا كان بمعنى القاعدة كما ذكرنا يلزم خلاف الغالب ولا ريب ان الظن يلحق الشيء المشكوك بالغالب
الثالث ان هذا المعنى اي القاعدة خلاف ما اطلقوا عليه وكلهم … لهذا المعنى وان كانوا مختلفين في تعابيرهم فالامر
دائر بين تخطئة كل العلماء وبين ان لا يكون هذا المعنى معنى حقيقيا للاستصحاب ولا شك ان الغالب عدم تخطئتهم وهذا المقام

والمعنى المتبادر بالتبادر الوضعي ما يكون حاضرا في الذهن مجردا عن القرينة والقرينة في المقام موجودة وهي ان لفظ يستصحب فعل
والفعل لا بد له من فاعل يستند اليه اما ظاهرا او مضمرا وههنا يكون الفاعل ضميرا راجعا الى احد هذه المعاني وهذا مثل هذا [illegible]
دليلا على الحقيقة لان الكلام فيما اذا تجرد عنها فان قلت يمكن اخذ هذا المعنى ايضا في يستصحب بتأويل بان يقال يستصحب [illegible]
القاعدة قلنا ولئن امكن ذلك لكنه مرجوح بالنسبة الى الاول فالحمل عليه اقرب واما ثانيا فبانا لو سلمنا وضعه لبيان
نقول لئن التوافق والاتحاد بحسب المعنى انما ثبت من الاصل الاعتبار يعني عدم تعدد الوضع والغلبة ولكن عدم صحة حمل [illegible]
ذكرنا انه يجب الاستصحاب وصحة الحمل الذي في تحت [illegible] ومقتضاه عدم الاتحاد بل التسوية والاشتراك مقدم على هذا [illegible]
في الخبر كان لتالفظية فان تعدد الوضع وغلبة الغير المشترك اللفظي موجود لئن فيها ومع ذلك لما كان عدم صحة السلب الذي [illegible]
الحقيقة ومقتضى المباينة والمنافاة بين المعنيين ومقتضاها الاتحاد يجعله الاشتراك اللفظي مقدما على هذين الاصلين
وحاكما عليهما مع وجود الدليل الاقوى كيف يكون الاصل معتبرا وكذا فيما نحن فيه غاية ما في الباب يلزم تعدد الوضع وهو [illegible]
وجود الدليل القائم عليه لا يقدح واما ثانيا فنقول فيه ايضا ما قلنا في الجواب الثاني بان مرجع الاتحاد الى الغلبة [illegible]
وهما معتبران ما لم يقم دليل اقوى منهما والاقوى منهما موجود وهو عدم صحة الاطلاق كما ذكرنا واما ثالثا فصادق من [illegible]
او لا يمنع الغلبة بل الغلبة بالعكس فان المعاني كثيرا ما يختلفون [illegible] واما ثانيا فنمنع حصول [illegible]
مع ملاحظة اختلافاتهم ولا يبعد ان يكون اختلافهم كاشفا عن اضطرابهم وتحيرهم واما ثالثا فلو سلمنا حصول الوصف
بدوي فبعد ملاحظة عدم صحة الاطلاق الذي ذكرنا ينعكس الامر ولو تنزلنا فنقول بان قلت لا نبالي في تفهيم هذا المعنى
مع عدم صحة الاطلاق لجواز ان يكون لفظ الاستصحاب منقولا الى احد هذه المعاني ثم الى القاعدة فعدم صحة الاطلاق
الى الوضع الثالث والنقل الثاني وتفهيم بالنسبة الى الوضع الثاني والنقل الاول فلا منافاة بينهما قلنا سلمنا ذلك
ان عدم التنافي على هذا الفرض لكنه يستلزم تعدد النقل واذا دار الامر بين النقل الواحد والمتعدد فالواحد اولى لان الاصل
عدم تعدد الوضع سيما مع ندرة تعدد النقل بالنسبة الى اللفظ الواحد وغلبته وهذه النقل بالنسبة الى كثرته فالحمل على [illegible]
اولى فان قلت ان هذا الاصل اي عدم التعدد انما لئن يكون من باب الوصف او يكون من باب السبب وعلى الاول لا يحصل
الوصف وعلى فرض حصوله او من باب السببية لا يكون معتبرا اذا كان كل العلماء على خلافه فلا يكون حجة هذا اذا قلنا بقطعية
حصول القطع من اتفاقهم والا فلا يكون قابلا للمعارضة حتى يكون معتبرا ثم لا قلنا بعدم حصول القطع من اتفاقهم فهو
الظن الناشئ من اتفاقهم لا محالة يكون مستندا الى الغالب لعدم خطائهم وهذه الغلبة معارضة بغلبة عدم النقل

والثاني انه

والثاني انه لو كان موضوعا للغير القاعدة حقيقة في غيرها للزم ان يكون الاستعمال في القاعدة مع منافرة [illegible] وعلامة المنافرة واصلا
لصحة قولنا يجب العمل بالاستصحاب اي القاعدة وكذا الاستصحاب حجة اي القاعدة حجة ودليل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المنافرة وعدمها من جملة
العلائم للحقيقة والمجاز كما ذكرنا في مقامه فان قلت لا نجيب ان المراد يستصحب واستصحابا المحال السابقة احد الامور المذكورة ولا منافرة
في الاستعمال فيها فلو كان حقيقة في غيرها لكان بينه وبينها منافرة والتالي باطل قلنا ان عدم المنافرة في المقام انما ثبت مع ملاحظة القرينة
ومعها مجاز [illegible] ومن هذا لا يلزم عدم الحقيقة في القاعدة لاشارة الى القرينة ثم انه بعد ما علم ان الاستصحاب حقيقة في القاعدة ومنقول اليها
هل هو منقول تعيينا او تعينا والثاني ادنى اذا دار الامر بينهما للاصل والغلبة والقول بان اصالة تأخر الحادث يستلزم للارتكاب خلاف
الاصول المتعددة مدفوع بانها هذه الاصول من اللوازم وهي في فرد على الاصل فلا يجري الاصل فيها الفائدة الثانية في انه يبحث فيها انما
يبحث في مواضع منها ان مسئلة ان الاستصحاب حجة هل هي من مسائل الاصولية التي يبحث فيها من عوارض الادلة الاربعة او من المسائل الفرعية
التي يبحث فيها عن عوارض فعل المكلف فنقول ان حجية الاستصحاب اما ان يكون من باب الوصف او من باب السبب وعلى الاول لا اشكال في انها من
المسائل الاصولية لانها مندرج في تحت كلية حكم العقل حجة بمعنى ان قضية كلية مشتملة على جزئيات عديدة وهي ان حكم العقل حجة كما قرر
في محله فاذا حكم العقل بان الاستصحاب يفيد الظن وكل ما يفيد الظن فهو حجة فالاستصحاب حجة فتندرج هذه القضية اي الاستصحاب حجة تحت حكم
العقل لانه يصدق عليها انها من الاحكام العقلية فصارت المسئلة من مسائل الاصولية وعلى الثاني اي اذا كان من باب السببية فالحكم
لان العلماء ذكروا في تعداد ادلة الفقه انها اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ومقتضى حصرهم عدم حجية الاستصحاب ومقتضى حجية
الاستصحاب عدم الحصر على انه لا لازم منافاة الحاصرين ان يكون علم الحاصل بالحكم الشرعي من الجزاء والرمل هل هو حجة ام لا ايضا يكون خارجا عن
ادلة الفقه وهو بديهي البطلان وما ذكره بعض العلماء في تحقيق هذا المقام بان مستند الاستصحاب في مدرك ان كان عقلا فهو من العقل وان كان
خبرا فهو من الخبر فيعود الى [illegible] ذلك اولا فبما ذكره بعض السادة من ان الدليل الدال على حجية الاستصحاب ان كان هو الاستقراء فلا وجه لدخول
الاستصحاب في الادلة الاربعة لان مدرك حجيته غير الادلة الاربعة واما ثانيا فبان المستند ان كان فلا بد ان يتحقق [illegible] بالعقل لان الحكم
راجع اليه اما بواسطة او بلا واسطة فلا وجه لجعلها اربعة واما [illegible] اقول لو لم يكن المستند معتبرا في ادلة الفقه الذي في [illegible] فلا ينضبط اصلا
وربما علل تحقيق الحجة لانه [illegible] غموض وربما حكم به بعض العلماء بان حجية الاستصحاب من توابع علم الكلام فان موضوع كل علم لا بد ان يكون مفروغا عنه
عندنا في ذلك العلم من حيث الاثبات فلو كانت الادلة الاربعة موضوعا للعلم الاصول فلا بد ان لا تتعرض لحجيته لان موضوعيتها بعد ثبوت
حجيتها ومع اغماض النظر في دليليتها مع انه بحيثية علم الاصول عن حجيتها فليس هذه الاربعة موضوعا لعلم الاصول وموضوع الاصول
ليس الا الدليل فيمكن دفعه بان موضوع علم الاصول ليس هو الكتاب او الاجماع او العقل او السنة مطلقا والا اشترط حتى يكون مورد البحث
للامر كما مع الحجية حتى يكون بحثها حجية مفروغا عنها بل الموضوع هو هذه الادلة الاربعة من حيث معروضيتها للعوارض فيكون
العوارض خارجة ومتحيثة [illegible] خلاها وهكذا القول في كل موضوعات العلوم فتكم واما لو قلنا بان وجه الاستصحاب حجة من مسائل
الفرعية [illegible] الامر اغمض لانه يلزم ان يكون ما ليس بفقه داخلا في الفقه فيتبع المطلب يظهر بعد التتبع والاستقراء في احكام الفرعية
الظنية المتعلقة [illegible] لانه مندرجة في قضية حكم العقل حجة منه

وثانيهما ان يكون مستندا الى الفعل الباطن المستند الى غير الجوارح كوجوب النية الذي يتعلق بفعل غير الجوارح والثاني ان يكون متعلقا
الخارج وهو ايضا على قسمين لانه اما ان يكون نفس المكلف كالمحدثية والمطهرية اللتان عارضتان لنفس المكلف وهما حكمان وضعيان او غير نفس
كالحج والمدر[؟] فان الطهارة والنجاسة من الاحكام الوضعية يعرضهما او القول بان متعلق الاحكام لا بد ان يكون فعل المكلف في غاية الـ
لان حكم الله تعالى وضعي وتكليفي فالذي يتعلق بفعل المكلف هو الاحكام التكليفية واما الاحكام الوضعية فلا اختصاص لها بالمكلف بل
عارضة لفعل المكلف وغيره وايضا القول بان المحدثية والمطهرية ليستا من الاحكام الوضعية لانها محصورة ومضبوطة في غاية الـ
لانه لا ضابط لها بل كل ما سوى الاحكام التكليفية من الطهارة والنجاسة والمطهرية والمحدثية وغيرها من الاحكام الوضعية والثاني
ايضا على قسمين احدهما ما يعرض حالا من احوال غير المكلف من الاعيان فالاول كالمبيحية والمانعية اللتان عارضتان لحال المكلف
كالطهارة والنجاسة فانهما حالتان للمكلف يعرض لها المبيحية والمانعية والثاني كالسببية التي يعرض لدلوك الشمس ولا ريب ان
الدلوك حال من احوال الشمس هذه هي الاقسام الستة اذا عرفت ذلك فنقول قولهم مسئلة الفقه عبارة عما يعرض لفعل المكلف
يحتمل احتمالات اربع الاول ان يكون المراد من الفعل الفعل الحقيقي الجوارحي ومن العروض العروض الحقيقي الذي يكون بلا واسطة
وعلى هذا لو كان المراد ذلك لزم ان يكون غير الاول من القسمين الاولين من الستة خارجا عن الفقه وهو بين الفساد فلا ينعكس
التعريف الثاني ان يكون المراد بالعروض هو الحقيقي كما ذكرنا والمراد من الفعل اعم من ان يكون من الجوارح ام لا او بعبارة اخرى اعم
من الظاهري والباطني فهو ايضا فاسد لخروج سوى القسمين الاولين من الستة خارجا عن الفقه فلا يكون جامعا ودخول بعض
الكلامية كالايمان والاسلام واشباههما مما يتعلق بفعل غير الجوارح للمكلف فلا يكون مطردا والثالث ان يكون المراد من العروض
هو المطلق اعم من ان يكون عارضا بالواسطة او بلا واسطة ومن الفعل الفعل الحقيقي الجوارحي وهو ايضا فاسد لدخول جل
الاصولية بل كلها بناء على ما ذكر في الفقه مع انها ليست من الفقه ووجه دخولها ظاهر فان العارض بلا واسطة عارض لفعل
الا انها يعرض بعد الواسطة بفعل الغير الجوارح فلا يطرد التعريف ومما يتوهم من انه لو كان كذلك فيدخل فيه بعض المسائل الكلامية
كالايمان والاسلام واشباههما في الفقه لان الوجوب عارض لها بالواسطة قلنا فيها جهتان من جهة المقدمية ومن جهة النفس
كان دخوله من جهة المقدمية فنسلم لان المناط على طريق الارتباط اعم من ان يكون بالواسطة او بلا واسطة ولئن كان يجب النفس
لان وجوبها النفسي ليس من عوارض فعل الجوارح والمفروض فيه والرابع ان يكون المراد من الفعل اعم من الحقيقي والجوارحي وم
العروض اعم من الحقيقي وغير الحقيقي فيدخل في الفقه اغلب المسائل الاصولية وبعض المسائل الكلامية ولا يطرد فيلزم مما ذكرنا
التفصيل ما قلنا او الاخير لزوم الزواج[؟] ما ليس من الفقه في الفقه كما عرفته ثم اعلم انه لنا كلاما في هذا المقام مع اهل الميزان
فانهم جعلوا المعيار في مسائل العلوم موضوعه بان مسائل العلم عبارة عن عوارضه التي يعرض الموضوع لذاته وبعبارة اخرى محمولات
المنتسبة للدليل للموضوعات وجعلوا الموضوع في كل علم فيما هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وبعبارة اخرى العروض للعوارض
الذاتية ولكنا لم نجد لهذا المعيار دليلا ولا شاهدا لا من العقل ولا من النقل ولا الاجماع والمفروض ان الادلة منحصرة فيها ولا

اما المقام الاول فمسايل كل علم عبارة عن المطالب التي دون العلم لاجل بيانها وتحقيقها والدليل ما بيناه ذكرناه من الوجدان فان قيل ان هذا
بناء على ما ذكرتموه من ان حقيقة كل علم مسايله وذلك العلم لان المراد من العلم ليس الا المسايل فعلى هذا يلزم ان يكون تدوين المسائل لاجل نفسها فيصير المعنى ان
مسايل العلم انما يدل هذا بحث حتى تحقق المسايل لاجلها وهو في غاية الفساد قلنا ان للعلم اطلاقات فقد يطلق ويراد به الملكة وتارة يراد به نفس المسايل وقد
يطلق ويراد به العلم بالمسايل وقد يطلق ويراد به المدون من الالفاظ والنقوش وغير ذلك مما ذكر في محله والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاخير
فيكون المقصود من العلم هو الالفاظ والنقوش المدونة ومن المسايل المطالب التي فيها هذه الالفاظ لاجل بيانها وان لم يكن هذا الاطلاق
معنى حقيقيا للعلم وكون هذا المعنى مرادا منه يكفينا في الجواب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون المسايل التي لم يدون وكانت من علم مخصوص
خارجا عنه لان المناط في كونها مسايل هو التدوين وحيث لا تدوين فلا يكون مسئلة له قلنا هذا ان سلمنا اولا فانه مشترك الورود
بيننا وبين اهل الميزان فانهم جعلوا المناط في كون المسئلة مسئلة هو البحث عن العوارض فما لم يبحث عن العوارض يلزم ان لا يكون مسايل
وثانيا نمنع الملازمة فان عدم التدوين لبيان علم خاص لا يستلزم ان لا يكون مسايل في الواقع لعلم اصلا حتى لعلم آخر وثالثا ان مرادنا من قولنا
المسايل هي التي دون العلم لاجل بيانها من شأنها ان يكون قابلة لتدوين العلم لبيانها فاذن يندفع به كل ما يحتمل ايراده ههنا لان
الفعلية ليست شرطا حتى يرد شيء فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون المسائل الشخصية المستحدثة جديدا كابن زيد الاشخاص بعدا قبل الاول لم يكن
من المسائل لان العلم في بدء الامر ليس تدوينه لبيان هذه الاشخاص الجزئية قلنا من المسائل نوعها ولئن زاد اشخاصها بمرور الدهور والاعصار
اما المقام الثاني فهو في تحقيق موضوع كل علم فنقول ما ذكره اهل الميزان من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لم اجد له مستندا
ولكن ما حكم[؟] به وجداننا وعقلنا هو ان موضوع كل علم هو القدر المشترك بين موضوعات المسايل بحيث لو اراد ان يحمل على القدر المشترك ما يحمل
على الموضوعات يكون ما يحمل صالحا للحمل على القدر المشترك ولو كليا مرددا كفعل المكلف الذي يكون قدر المشترك بين خصوصيات الموضوعات
كالصلوة والصيام والحج وغيرها بحيث يصح ان يحمل على الفعل القدر المشترك ما يحمل على الصلوة والزكوة والصيام وغيرها كقولنا فعل
المكلف واجب او مستحب وغير ذلك ام ينتزع من محمولات الموضوعات كالاقتضاء مثلا كانهما في قدر مشترك بين المحمولات فيحمل هذا القدر المشترك
على الموضوع القدر المشترك وهو واضح وقدر المشترك على ما ذكروا الاثار قد يكون واحدا وقد يكون متعددا اذا لم يكن بينهما جامع فما ذكره
الاصوليون من ان موضوع علم الاصول هو الكتاب والسنة والاجماع والعقل على هذا لا يكون صحيحا لان القدر المشترك موجود في البين وهو
الدليل فالمختار عندنا ان موضوع الاصول واحد وهو الدليل وما حكم به من التعدد غير وجيه ولكن لا بد ان يقيد بان الدليل موضوع
من حيث انه معروض لعوارض خاصة حتى لا ينتقض شيء واما المقام الثالث في تحقيق مسايل الفقهية مميزة عما سواها والتفرقة بين
الفقهية والغير الفقهية فنقول لتحقيق الكلام يقتضي بسطا في المقام وهو ان الاحكام الالهية على اقسام اربعة الاول ما يكون مرتبطا بالفعل
وعارضا له ولا مدخل لها بالاعمال بجوارحها اصلا ولو بعيدا كوجوب معرفته يعرض للايمان والاسلام اذا كان نفسيا فان وجوب
النفسي للايمان لا ارتباط له بافعال الجوارح بل هو محض مختص بفعل الباطني والثاني وجوبه مقدمته ولئن ارتبط بالاعمال لكنا نتكلم على
تقدير النفسية

وثانيها ما لا يكون مرتبطا ايضا بفعل الجوارح للمكلف ولكنه مباني لما يعرض للفعل البدني كحجية المعارضة للكتاب والسنة والاجماع ولا ريب انها
مباني للاحكام العارضة لفعل المكلف وثالثها ما يكون مرتبطا بفعل المكلف في الجملة سواء كان بعيدا او بواسطة او قريبا وبلا واسطة ولكنه لم يكن
مباني وهو على قسمين الاول ما يكون عارضا لفعل المكلف بحيث يكون العروض حقيقيا وبلا واسطة ويكون الفعل فعل الجوارح الظاهرة حقيقة
ثم يختص بالاحكام التكليفية التي تتعلق بفعل المكلف حقيقة وهذا احد اقسام ست المذكورة سابقا والثاني ينقسم الى اقسام خمسة التي ذكرناها سابقا
وهو القسم الرابع فنذكر فمسائل الفقه ان كانت هو القسم الاول فيلزم خروج اكثر المسائل الفقهية فانها لا يعرض لفعل المكلف كوجوب الصلوة
والزكوة والصيام ونحوها على انه يلزم ان يكون علم الكلام والفقه غير مميز عن كل منهما فلا تفرقة بينهما الا ان وجوب الايمان من مسائل الكلام
ولكنه لم يكن بعد من الكلام وان كانت هو القسم الثاني فيلزم ايضا ما ذكرنا في علم التفرقة بين العلمين ويكون اكثر المسائل الفقهية خارجة
عن الفقه لانها ليست مباني لا فقهها كما هو الظاهر في القسم الثاني فانحصر الامر بين الامرين فاما ان يكون مسائل الفقهية هو القسم الثالث
التي يتحقق حقيقة لفعل الجوارح للمكلف ويكون ذكر اقسام الخمسة الاخر في ابواب الفقه تبعا واستطرادا واما ان يكون القسم الثاني في الرابع الذي يكون
على خمسة اقسام كلها او الرابع باقسامه الخمسة والثالث خارجا لا سبيل الى الاخير فيدور الامر بين الثالث والرابع الذي يكون خمسة في الاتحاد
انا كنا في سالف الزمان معتقدين بان مسائل الفقه عبارة عن الاحكام التكليفية يعرض لفعل الظاهري المكلف حقيقة لانا اذا امعنا النظر وجه
ان الداعي لتدوين كتب الفقهية ليحصل البيان موارد الاطاعة والعصيان ولا ريب ان هذا البيان كان حاصلا في ضمن الاحكام الخمسة التكليفية فلا وجه
للاندراج ابواب فيه وكتبها كما يانه ذكر ابواب لبيان الامر الا الاستطراد وتحقيقه لتتفق بوجوب النية فانها ليست من الاعمال الظاهرية مع ان الوجه
يعرض لها بان وجوب النية شرطا او جزئيا ما هو معروض للوجوب حقيقة هو الصلوة مشروطا بالنية او متضمنا للنية ولا ريب ان الصلوة
افعال الجوارح حقيقة واما التفرقة بين الفقهية والفرعية فكان مذهبا بان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق بان القسم الاول من الاقسام
الست المذكورة مادة الاجتماع فانه فقهية وفرعية واما غير الاول من الاقسام الخمسة ففرعية لا فقهية لكن في غاية الاشكال فمن وجه لا بد ان يكون
كل الاقسام داخلا في المسائل الفقهية وهو ان العلماء كلا او طرا اطبقوا في ذكر الاقسام الست في كتبهم الفقهية ولم احد او ذكر احد
الاقسام المذكورة الستة في غير الكتب الفقهية وينسبونه الى السفه والجهل فعلى هذا لا بد ان يكون الكل من المسائل الفقهية ومن وجه لا بد ان يكون
الاول من الاقسام الست داخلا في المسائل الفقهية خارجة وهو ان المعيار والمناط في تدوين الكتب الفقهية ليس الا بيان موارد الاطاعة والعصيان
وهو يتحقق في الاقسام احكام الخمسة التكليفية ولكن عبارة صاحب القوانين حيث جعل موضوع علم الفقه هو فعل المكلف والاحكام الاقتضائية
التخييرية من عوارضه ومن المسائل الفقهية ومن قيده بالوضع لدخول الاحكام الوضعية غيره وجه لانه يكون استطرادا فعلى هذا في المحصل الى
ما يقال راجح لكننا نقول بالنظر الاول لان مع القول بالثاني يلزم ان يكون اطباق العلماء ذكر الاقسام الخمسة في ابواب الفقه استطرادا وهو في
غاية البعد وكلام صاحب القوانين لا يكون حجة لنا مع ملاحظة تعقيبه الاخرين بالوضع وما ذكرنا اولا من ان الداعي ليس الا بيان موارد الاطاعة
والعصيان لا ينافي الجواز ان يكون العلة الغائية ذلك ولكن يكون متحققا في ضمن الاقسام التكليفية ومع هذا يكون غير الاحكام التكليفية
ايضا من المسائل الفقهية

اما المقام الرابع

اما المقام الرابع ففي تعيين موضوع علم الفقه فنقول موضوع علم الفقه عبارة عن القدر المشترك بين موضوعات المسائل والقضايا وهو لا يكون الا فعل
المكلف بالمعنى الاعم من الظاهري او الباطني ويكون عروض العوارض عليه ايضا اعم من الحقيقي والمجازي الا انه يشترط ان لا يكون في البين الا خارج عن اصول الفقه
اما المقام الخامس ففي تشخيص مسائل علم الاصول فنقول مسائل الاصول عبارة عن الاحكام المتعلقة بالدليل المرتبط بفعل المكلف ولو كان ارتباطه
بعيدا او بواسطة ولكنه يكون ارتباطها مشروطا بكونها مباني لسائر الاحكام كحجية الاجماع التي تتعلق بالدليل الذي هو الاجماع ويكون الاجماع مبنى
ودليلا للاحكام الفرعية وكذا كحجية الكتاب التي تعرض للكتاب الذي هو مبنى ودليل للاحكام الفرعية فعلى هذا يكون حجية الاستصحاب من المسائل
الاصولية لان الحجية يعرض للاستصحاب وهو مبنى للاحكام بحيث يستنبط منه الاحكام الفرعية اما المقام السادس ففي بيان موضوع علم اصول الفقه فنقول
ان اكثر العلماء ذهبوا الى ان موضوع علم الاصول الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ولكن يرد عليهم ان الادلة الاربعة المذكورة ان كانت مطلقة موضوعا
لعلم الاصول فينتقض فهو غير صحيح وان كانت معتبرة بكونها حجة فالبحث عن حجيتها غير معقول لانها اذا كانت مع حجيتها موضوعا فلا بد ان
لا يبحث عن حجيتها لان القضية ان موضوع كل علم لا بد ان يكون مفروغا عنه وبين الثبوت او بينا في علم الاعلى حتى يبحث في هذا العلم عن عوارضه اللاحقة
وما ذكره الاستاد في الجواب عن هذا الاشكال بانها لا يكون مطلقا موضوعا للعلم ولا مقيدا بالحجية بحيث يكون الحجية داخلة بل الاربعة موضوع
من حيث عروضها الحجية فيكون الحجية خارجة عنها فلا افهم معنى هذا الكلام واما مختار الاستاد فهو ان موضوع علم الاصول عبارة عن الاربعة
وهو الدليل وهو غير جيد ظاهرا لان الدليل ان يكون مطلقا موضوعا فهو فاسد وان كان بشرط وصف الدليلية فلا ريب ان مفهوم الدليل
مع وصف الدليلية ليس موضوعا بل لا بد ان يكون الموضوع هو مصداق الدليل ويكون الدليل تعبيرا عنها فعلى هذا انتقل الكلام الى مصداقه
من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ولا ريب انها من حيث انها دليل وحجة يكون موضوعا فيرد عليه ما اوردنا سابقا والحق ما ذكر ثم في الاستاد
ان ما اخترنا من ان يكون الموضوع هو الامر الواحد من الدليل لانا في ما قلنا ان الموضوع قد يتعدد في علم واحد كالمنطق والنحو وغيرهما لانه يجوز ان
يكون لبعض العلوم موضوعات متعددة او يجوز لبعض الاخر ان يكون موضوعه واحدا كما فيما نحن فيه والكلام في حصرهم الادلة في الاربعة
وما ذكرنا سابقا في حصرهم في الاربعة بناء في حجية الاستصحاب اذا كانت حجيته من باب السببية والتعبد فتنتقض قولهم بحجية الاستصحاب لانه يكون الادلة
خمسة وينتقض حصرهم لانه لا يكون الاستصحاب حجة وان هذا الانتقاض وما قال بعض العلماء من ان الاستصحاب داخل في الاربعة لان مدركه
اما ان يكون العقل فهو من العقل واما ان يكون النقل منه فهو منه فاسد لان المدرك لو كان معتبرا لكان الدليل منحصرا بالعقل لان مدرك
الكل هو العقل وما قال البعض بارادة بان مراد العلماء من الحصر هو الادلة المجمع عليها فالحصر اضافي فمردود لان هذا التوجيه مما لا يدل عليه عبارتهم اصلا
وثانيا بان كون الاربعة مجمع عليها غير مسلم وثانيا وما قال البعض من انه مبني على الغالب بمعنى ان غالب الاحكام الشرعية من الاربعة فلا احكام
بالحصر بناء على الغالب فهو قابل للمنع والتحقيق في الجواب عن قولهم ان حجية الاستصحاب بل ان كان من باب الوصف فعندهم فالاستصحاب داخل في العقل
الاربعة وجزئيا من جزئياته بيانه ان المراد من العقل الذي هو من الادلة الاربعة ويكون حجة ان اذا حكم العقل بشيء من وجوب او غيره وجوب العقلية
لان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع كوجوب رد الوديعة فيرجع الكلام الى ان مدركات العقل حجة ووجه ما كان العقل حاكما بان كل مظنة حجة
لكون المظنة حجة حكم من احكام العقل وله جزئيات عديدة من جملتها الظن الحاصل من الاستصحاب معتمد للظن كما هو المفروض وكان الكل

... فرعيا ... تحتها جزئيات كثيرة وبعا

فان كل جزئي مندرج تحتها كلي لاستنتاج الاحكام الفرعية ولئن كان كل من الجزئيات

لئن كانت حجيته في باب ... ويكون المسئلة اصولية فالتوجيه غير قبيل الحاصرين في غاية الصعوبة اذا عرفت هذا فنقول ما ذكرنا في الجواب

الذي سبق ذكره في تشخيص مسائل علم الاصول من غيره لئن حجية الاستصحاب من المسائل الاصولية ولئن كان المذهب في الموضوع هو الواحد ... الدليل

ولا كونها من المسائل الاصولية فلان المعيار في المسئلة الاصولية هو كونها مبنى ودليلا للحكم الفرعي ولا ريب لئن الاستصحاب دليل يستنبط منه

من الحكم الفرعي ومن هذا ظهر لئن مسائل الاجتهاد والتقليد والتجزي داخلة في المسائل الاصولية لان كلها دليل ومبنى للحكم الفرعي وكلما كان كل فرع

المسائل الاصولية فهذه من المسائل الاصولية فجعل البعض هذه المسائل من المسائل الفقهية لا وجه له فان المال يرجع في التقليد لئن قول المجتهد في

حجة ام لا وكذا الاخيرين لان مرجعه لئن ظن المجتهد حجة له ام لا وكذا التعلم فان قلت لئن هذا ينافي ما ذكرنا في مسئلة اصل البرائة من انه من المسائل

الفقهية فعلى هذا يلزم لئن يكون اصل البرائة ايضا من المسائل الاصولية لانه ايضا دليل ومبنى لما تحته من الاحكام الفرعية من غير فرق ولئن هذا الا

تناقض قلت لئن هذا الايراد نشأ من الخلط بين القاعدة الفرعية والقاعدة الاصولية ولئن تشخيص التفرقة فاعلم لئن المراد بالقاعدة الفرعية هو

ما يكون قضية كلية موضوعها فعل المكلف ومحمولها من عوارضه الذاتية لفعله ويكون هذه القضية مندرجة ومستنبطة من دليل شرعي ومشتملة على

جزئيات في تحته على سبيل الاحاطة والشمول ويكون اجمالا وتعبيرا عن جزئياته لا من قبيل الدليل والمبنى لمستنبطاته كما في كبرى الشكل الاول فانها

على سبيل الشمول كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه يشتمل على زيد وعمرو وغيرهما اذا كانوا فاعلا والحكم في رفعها بالكلية الكبرى كما في زيد

مرفوع لانه فاعل من باب بيان الاندراج لا بيان الدليل الاستنباط فان دليله الاستنباط هو ما كان دليلا لكل فاعل مرفوع فلا يكون هذه

دليلا استنباطيا لجزئياته فلا يرد ما يمكن لئن يتوهم في المقام من لئن هذه الكلية دليل لما تحته من الجزئيات وبه يكون في اثبات الحكم لجزئي

موضوع الكلية بهذه الكلية وما نحن فيه فكقولنا كل عقد يجب الوفا به فانه كلي مشتمل جزئيات العقود على سبيل الاحاطة كالصلح والا...

والبيع وهكذا وليس هذه الكلية دليلا لما تحته بل دليل ما تحته هو بعينه ما يكون دليلا لما اندرجت هذه تحته من كل عقد يجب الوفا به وان الدليل

على ما تحته قوله تعالى اوفوا بالعقود مثلا وان المراد بالقاعدة الاصولية هو القضية الكلية التي موضوعها من جزئيات الادلة ومحمولها ما هو من شأن

وهذه الكلية ايضا يشتمل على جزئيات كثيرة على سبيل الاحاطة ويكون كل جزء من جزئياته ايضا مبنى ودليلا للحكم الفرعي كما لئن هذه القضية

للحكم الفرعي على سبيل الاستنباط لا الاندراج بخلاف احاطته لجزئياته فانه على سبيل الاندراج ككلية كبرى الاول لجزئياته كما ذكرناه

لئن قاعدة الاصولية لها حيثيتان استنباطية واشتمالية اندراجية فالاستنباطية بالنسبة الى الاحكام الفرعية والاشتمالية بالنسبة الى جز...

التي تحته كقولنا قوله تعالى اوفوا بالعقود دليل فان له جزئيات مندرجة وفرعيات مستنبطة منه كوجوب وفاء عقد الصلح وغيره بخلاف

القاعدة الفرعية فان لها جزئيات مندرجة تحته دون الفرعيات المستنبطة اذا تمهد هذا فنقول لئن اصل البرائة من القاعدة الفرعية

معناه لئن كل مكلف يجب برائة ذمته من التكليف حتى يثبت بالدليل فله جزئيات مندرجة وليس له فرعيات مستنبطة بخلاف الاستصحاب

له جزئيات مندرجة تحته وفرعيات مستنبطة كوجوب ابقاء الشيء على ما كان ولئن كانت هذه الفرعيات قواعد كلية فقهية فالاستصحاب يكون

دليلا

وما في المتن من التوجيه مع ما فيه قد مر ذكره فقد ظهر لك ... في المقام كلام يناسب ذكره وهو انا ما ذكرنا في رد ما اجاب بان الاستصحاب لو كان مدركه

العقل فهو من العقل والنقل فهو مستقل ... اسناده هو مدرك ... فالمكلف يرجع الى العقل فلا وجه لجعله مستقلا بل يكون واحدا وهو العقل

فيمكن لئن يقال انه فرق بين مدرك الحكم ومدرك المدرك فمراد هذا المجيب من لئن مدركه لو كان كذا فهو من كذا هو مدرك الحكم وما ذكرناه

هو مدرك المدرك وبعبارة اخرى احدهما بواسطة والاخرى بلا واسطة ولكنا نقول في جوابه اولا انه على هذا يلزم لئن يكون النزاع

في مسئلة الاستصحاب وحجيته هو بعينه النزاع في دلالة الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب واعتبارها فكيف فرق بينهما وثانيا بانه على هذا

يلزم لئن يكون مسئلة حجية الاستصحاب من المسائل الاصولية مندرجة في موضوع ما عرفته وهو ... والله اعلم لئن الاستاد بعد ما اثبت

لئن حجية الاستصحاب من المسائل الاصولية رجع في اليوم اللاحق من معتقده وحكم بان حجية الاستصحاب من المسائل الفرعية وان المعيار

الذي ذكرنا سابقا للتميز بين مسئلة الفرعية والاصولية يقتضي كونها من المسائل الفرعية بيان ذلك المطلب لئن المسائل الاصولية عبارة عن احوال

وعوارض يلحق الشيء التي يكون هذه الاشيا مبانى للحكم الفرعي ومعها المجتهد يصح استنادها لافادة من المسئلة الفرعية اليه من حيث الواسطة

وكذا من العوارض اللاحقة لها ما يكون مناطا ودليلا لاستنادها لافادة في ذمة المكلف كما هو الشأن في جميع الفرعيات بالنسبة الى اصولها كما هذه

التي قولنا اوفوا بالعقود حجة فانه لا شبهة في لئن اوفوا بالعقود دليل ومفيد لما تحته من الحكم بوجوب الوفا لكل عقد فهذه الكلية اي وجوب وفاء

كل عقد يتفرع على قوله تعالى اوفوا بالعقود يصح استنادها اليه من غير واسطة كما في يجب الوفا بكل عقد لقوله تعالى اوفوا بالعقود وكذا يصح استناد

جزئيات هذه القاعدة اليه كقولنا يجب الوفا بعقد الصلح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وبالجملة هذا المستند كقولنا حجة في قضية اوفوا بالعقود حجة

هو ما يستند ويستحكم وجوب الوفا بالعقد الذي يثبت على ذمة المكلف من هذه الاية فان تعلق الوجوب المستفاد انما هو بعد كون الاية حجة واذا لم يكن

حجة فلا يجب على المكلف شيء من الوفا فلا يتعلق على ذمته شيء فعلى هذا فالدليل الذي مفيد لوجوب الوفا بالعقد قضية موضوعها بعينه الوجوب

الوفا ومحمولها بعينه حجية هذا الموضوع فالحجية يعرض للدليل اوفوا بالعقود ووجوب الوفا يعرض فعل المكلف ولكنه يستند عروض الوجوب بواسطة

اوفوا بالعقود بخلاف الحجية فانها يعرض لاوفوا بالعقود فكان احدهما معروضا علته للاخر بعض عروض الحجية علته وواسطة في اثبات عروض

الوجوب لفعل المكلف فكان الاية واسطة في الثبوت لان ثبوت الوجوب على المكلف وعروض الحجية للاية واسطة في اثبات الوجوب على فعل

المكلف وعروض الحجية بالنسبة الى الوجوب كالواسطة في العروض لان الارتباط والتعلق في الجملة كما هو شأن الواسطة في العروض كعروض

الحركة الجالس في السفينة فانه ليس متحركا اصلا والمتحرك هو السفينة حقيقة وعروض الحركة للجالس بتبعه هو التعلق والارتباط في الجملة اذا تقرر هذا

فظهر لئن قضية اوفوا بالعقود حجة قضية اصولية فانها مبنى للفرعيات التي يستنبط منه ولو كانت هذه الفرعيات قضايا فرعية كلية مندرجة

تحته ... كقولنا يجب الوفا بكل عقد فهذه القضية مستنتجة من قضية اصولية ومشتملة على جزئيات التي تحتها كوجوب وفاء عقد الصلح

وغيره واشتمال الكلي على الفرد والتعبير عن المعبر عنه ومعنى كلية فرعية ما اثبته من هذه المسئلة الاصولية ويستند اليها بلا واسطة اذا تمهد هذا

فرجوع الى ما كنا فيه من حجية الاستصحاب فنقول لئن الاستصحاب بمقتضى اخباره عبارة عن قاعدة كلية ومركبها كان يقين الحصول في الزمن

يجب ابقاؤه في الان اللاحق المشكوك البقاء فهذه الكلية مستفادة من قوله لا تنقض اليقين بالشك كما لئن يجب الوفا ما دام مستنبط

اوفوا بالعقود فكما انه قاعدة كلية فرعية لها جزئيات فكذا لهذه القاعدة جزئيات كطهارة المتيقنة السابقة المشكوكة في اللاحق

واشتمالها عليها اندراجية لا استنتاجية بخلاف انه ارجع هذه الكلية [illegible] ناجية [illegible]
قبل فيقع هذا التعبير كالكبرى في الشكل الاول في اشتماله على الجزئيات فلم تكن الكبرى في الشكل الاول لاثبات الحكم للجزئيات فالتمسك بالكلية
فيما ذكر انما هو للتنبيه على ان هذه الجزئية من افراده فكما يثبت الحكم بالكبرى بدليل آخر فهذا الدليل الآخر في الحقيقة دليل لاثبات الحكم في
الجزئية ولا ريب ان كون هذه الكبرى علة لثبوت الحكم للجزئية لا يعقل بل هو محض التنبيه فكان التمسك في حال التمسك بغير المخصص
الحكم في الكبرى لما انا اثبتنا الحكم في الكبرى فهذه جزئية من جزئياته فلا قائل بالانكار وان جعل على ان دليل الكبرى هو بعينه دليل الجزئيات
استنادا حكم الجزئيات على هذا الدليل من غير واسطة مثلا كما يصح استناد هذه القاعدة اي كلما كان [illegible] في قوله لا ينقض فكك يصح
مثل الطهارة المشكوكة في اللاحق والمقطوعة في السابق مثلا الى قوله لا ينقض الخ والحاصل ان الكلية ليست داعية لكونها اصولية بل
امرين احدهما كونه دليلا لها محضة وثانيهما صحة استناد الحكم الفرعي اليه من غير واسطة فكما في الجزئيات يستند الحكم فيها من جهة دليله
كما في الطهارة المشكوكة يجب الابقاء لقوله لا ينقض كك يستند الحكم فيها باشتماله على الجزئيات الى قوله من غير فرق فالكلية
لا مدخل للفرعية اصلا لان رب مسئلة اصولية جزئية بالنسبة الى ما فوقه ورب مسئلة فرعية كلية كقولنا لا ينقض حجة مع انه فرع من جزئيات
قولنا خبر الواحد حجة وكذا الكل عقد يجب الوفاء فالكل فرد في تحته جزئيات وبهذا التقرير ظهر اندفاع القول بان اخبار الاحاد حجة يلزم
ان يكون فرعية لان حجيتها مستفادة من قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ الآية فان قوله تعالى ولئن كان دليلا للحجية الاخبار الاحاد الا
انه لا يجوز استناد الحكم الفرعي اليه بان يقال يجب الوفاء بالعقد لقوله تعالى ان جاءكم فاسق الخ بلا واسطة لان المعيار على ما عرفت امران احدهما
الاستناد من غير واسطة وفي هذا المقام لا يجوز بل لابد ان يقال ان مستند الحجية للاخبار الاحاد هو قوله تعالى بلا واسطة ومستند الحكم الفرعي
الى الاخبار الاحاد فكم من فرق بينهما وبهذه المذكورات ظهر معنى المسئلة الفرعية وانها عبارة عن احوال يعرض لفعل المكلف ولو كان
بواسطة ولو كان نفس الاحوال والاحكام من باب الاستلزام كما ان وجوب الاجتناب الذي هو فعل المكلف مستفاد من منجاسته والاستصحاب من
هذا القبيل لانه مستفاد من قوله لا ينقض ان حرمة النقض ووجوب الابقاء وعلى ما سلمنا انه تستفاد امرا واحدا وهو حرمة النقض فهو يستلزم
حكما آخر وهو وجوب الاجتناب ولا ريب ان الاستلزامات احكام فرعية فلا يمكن ان يتوهم بان الخبر اذا كان مشتملا بالعروض حكم لفعل
المكلف فهو مبين مسئلة فلابد ان يكون المسئلة مسئلة اصولية فالاستصحاب مسئلة اصولية وكذا النجاسة وكذا حرمة النقض المستلزم
لوجوب الابقاء هكذا الان اشار لهذه الاستلزامات لا لتصير سببا لصيرورة المسئلة اصولية بل هذه كون [illegible] الحكم الفرعي للدليل وبالجملة
الذي حصل من هذه المذكورات ان حجية الاستصحاب سواء كان من باب السببية او الوصف مسئلة فرعية اما الاول فلانه من المستنبط لقوله
واما الثاني فلانه من جملة مدركات العقل فهو مستفاد من الخبر او العقل فلا يكون مسئلة اصولية فان قيل فعلى هذا يرجع الكلام
الى حجية اخبار الاحاد التي من جملتها حديث لا تنقض او على الثاني يرجع الى حجية العقل مع انه لا عنوان [illegible] على حده فلا يحتاج الى هذين
والا فلا معنى لقولنا الاستصحاب حجة بعد الحجية على الاستصحاب بهذه القاعدة التي هو معنى الاستصحاب قلنا فرق بين هذين بين حجية اخبار الاحاد
وحجية الاستصحاب من باب السببية كما ان حجية العقل وحجية الاستصحاب من باب الوصف فان المراد من قولنا الاخبار الاحاد حجة ان جعلها [illegible]

ثم الاشكال

[illegible]
ثم الاشكال الاشارة في الحكم بان مسئلة الاستصحاب من المسائل الفرعية مطلقا ما ذكر في بعض الحواشي ان الاستصحاب من المسائل الاصولية لكنه قد يكون مجتهدا
ثم يبلغ الى مرتبة من العلم فشك في انه مجتهد حتى يحرم عليه التقليد ام لا فيقتضي الاستصحاب جواز تقليده السابق مع ان جواز التقليد
وعدمه من المسائل الاصولية ويجاب بعض الاحباب بان الاستصحاب حكم فرعي كما عرفنا الكثير وفي هذا المقام فرعي فالحكم بانه من المسائل الفرعية
مطلقا في غاية الاشكال فلابد ان يقال الاستصحاب بانه ان كان من الاصول فهو من الاصول ومن الفروع فهو من الفروع وهذا [illegible] يمكن ان يكون
في المقام بقي الكلام في انه اذا ظن بحجية الاستصحاب سواء كان من باب الوصف او السبب فهل الظن يكفي في حجيته ام لا والكلام
في ان حجيته هل هي من باب السبب او الوصف سيجي انشاء الله ولكن لا بأس ان نشير الى التفرقة بين الاستصحاب من باب الوصف والسبب تمهيدا
لكفاية الظن والعدم فنقول ان تحقيق الفرق بين حجيته من باب الظن والسبب ان المراد بافادته الظن ان مقتضى الحكم السابق مع
ثبوته اذا افاد بقاء هذا الحكم في الان اللاحق هل هذا الظن حجة ام لا مثلا كان الطهارة القطعية السابقة مقتضية للطهارة
المكلف في السابق اذا افاد هذه الطهارة بنفسها من غير ملاحظة مستندها كالعقل او الخبر ظنا بمطهرية في اللاحق هل هذا الظن
حجة حتى يحكم بطهارته ام لا والمراد من حجيته من باب السبب ان الشارع قد اعتبر قوله لا تنقض حكم القطع السابق مستمرا حتى يحصل
قطع آخر فيقطع به ولو حصل الظن على خلاف الحكم السابق فلا يكون معتبرا ومن الانقطاع الحكم السابق حتى القطع وبعبارة
اخرى الظن في الاول مستفاد من نفس المقتضي فيقولون بانه يكون من باب الوصف وفي الثاني لا اعتبار بالظن ولو حصل من المقتضي
او بجعلا فحيث لم يكن المستند بغير قوله لا تنقض فهذا الظن يحكم عليه بانه يجب عليه من باب التعبد ابقاء الحكم السابق [illegible]
فرجع الى الاصل [illegible] فنقول في المقام [illegible] الاول اذا كان حجية الاستصحاب من باب السبب بغير كونه حجة تعبدا فهل يكفي
الظن فيها ام لابد من تحصيل العلم كما هو الاصل والثاني حجيته من باب الوصف بان افاد الظن فهو حجة والا فلا فعلى هذا
التقدير يكفي الظن في حجيته ام لا ثم ان الاول فهو ينقسم باعتبار المستصحب الى اقسام ثلثة الاول ان يكون المستصحب حكما فرعيا
كما اذا وجب عليه شيء قطعا في الان السابق ثم شك في الان اللاحق في انه خرج عن عهدة التكليف ام لا فمقتضى الاستصحاب كونه باقيا على
التكليف السابق لقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وهو يفيد الظن ببقاء الحكم السابق فكما ان الشارع جعل الظن الحاصل من قوله
لا تنقض اليقين [illegible] سببا للابقاء فهل جعله سببا لهذا المقام حتى كان [illegible] مشغولة بنقض السنة المجهولة ام لا والثاني ان يكون المستصحب
حكما اصوليا كما اذا وجب عليه التقليد في السابق ثم حصل له مرتبة من العلم فشك في اجتهاده حتى يحرم عليه التقليد ام لا فمقتضى الاستصحاب
ابقاء الحكم السابق من وجوب تقليده فهل الظن المستفاد من قوله لا تنقض او سببيته شاملة لهذا المقام حتى يكون على تقليده باقيا
ام لا بل هو منحصر في الاحكام الفرعية والثالث ان يكون المستصحب من الموضوعات الخارجية سواء كانت من الاعيان كوجود زيد
وعمرو وبعد القطع بوجودهما ثم شك في بقائهما ام من المستنبطة كما اذا كان في السابق لفظ موضوعا بازاء معنى ثم شك في اللاحق

فان قلت لنا حجية انما يثبت بمقتضى الدليل الرابع وهو دليل [illegible]
من الدين وهذه الثلثة لا يثبت العمل بالظن كليا بل يثبت منها العمل به في الجملة فيحتاج الى مقدمة متممة لها كحجية
مطلق الظن الاجماع المركب او الترجيح من غير مرجح وكلاهما مفقود لنا في المقام اما الاول فلوجود القول بالفصل بين حجية
الظن في الاحكام الواقعية وحجية الاحكام الظاهرية ولا ريب لنا الحكم المستفاد من قوله ع فيما نحن فيه حكم ظاهري واما
الثاني فلانه مشروط بانتفاء القدر المتيقن في البين ولا شك انه موجود فيما نحن فيه وهو حجية الظن في الاحكام الواقعية
دون الظاهرية فهذه المقدمة مفقودة وبعد فقدانها لا يتم الدليل الرابع وبانتفائه انتفى الحكم وهو العمل بالظن المستفاد
من قوله ع فيعتد اذ من باب السبب المعنى الذي ذكرنا قلنا لنا هذا الايراد ولئن كان يخلو في بادي الراي لكنه لا يسمن ولا يغني
من جوع لان احكام الالهية على هذا الغرض ثلثة اقسام احدها الواقعية النفس الامرية وثانيها الاحكام الظاهرية
التي في موارد خاصة ويظن بها من الادلة الخاصة كالاخبار الخاصة كالظن المستفاد من قوله ع من شك في طهارته
القطع بها فتلك يبني ثم وهكذا اشك من دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر وبالجملة الموارد التي يكون لها ادلة خاصة من
تعميم بالنسبة الى غيرها وثالثها الاحكام التي يستفاد من العمومات كالظن الحاصل من قوله ع لا تنقض اليقين وامثاله
بتقييد الظن بالانباء او غيره فيعتد فنقول اما في القسم الاول فهو متفق عليه بيننا وبين الخصم في جواز العمل بالظن
واما في القسم الثاني فبالاجماع المركب ضرورة لنا كل من قال بحجية الظن في الاحكام الواقعية قال بها في الاحكام الظاهرية المستفادة من
الادلة الخاصة في موارد خاصة بقي في المقام القسم الثالث الذي هو محط البحث للمورد فيتم الحجية في هذا المقام بالعقل القاطع بان
بعد ما اثبتنا الاول بمقتضى الدليل الرابع والثاني بالاجماع المركب فنقول لنا الظن الحاصل من قوله لا تنقض كما هو القسم الثالث
لهذا الظن اما لنا يكون مساويا مع القسم الثاني او ارجح منه فالعمل به في الثاني دون الثالث ملزوم لاحد الامرين اما الترجيح
من غير مرجح كما هو على فرض التساوي بين الظنين او ترجيح المرجوح على الراجح كما هو على فرض ارجحية الثالث من الثاني
وكلاهما فاسد بالضرورة فلا بد من العمل بالظن في هذا القسم ايضا بمقتضى القوة العاقلة فتعين العمل به وكونه المعتمد
المتقابلين عاما [illegible] فاسد لا يوجب العمل به في الخاص وحجية العام ولكنه يرد في المقام اشكال اخر وهو انه لو كان العمل
في الاحكام الظاهرية العملية المستفادة من العمومات كقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله جائزا بمقتضى الدليل القطعي
ذكرنا لزم العمل بالظن المستفاد في المسائل الاصولية الظنية والتالي باطل لان الاصل حرمة العمل بالظن وفيما خالف الاصل
يقتصر على القدر المتيقن من الدليل وهو الظن بالاحكام الواقعية ويقع البحث في تحت الاصل فلا يتعدى اليه الا بدليل ولا دليل
وبطلان التالي مستلزم لبطلان المقدم كما بيان الملازمة انا اذا فرضنا انه يستفاد من خبر خاص او من اية خاصة ظن بكون
من الاحكام الفرعية ولكنه صارت حجية الخبر او الكتاب مظنونا او من مظنة حجيتها صار الحكم الفرعي مظنونا بحيث يدور مداره

بعيد ذكر مقدمة

بعيد ذكر مقدمة [illegible] بانا الظن الحاصل في الحكم الظاهري من نفس قوله ع لا تنقض اليقين او من الخبر
والشهرة والظن الحاصل بالحكم الفرعي الظاهري من المسئلة الاصولية انما هو من دليل الدليل لان الدليل في حجية الخبر مثلا اذا كان
هو الشهرة فهو الظن بالحكم انما حصل من المسئلة الاصولية وهي حجية الكتاب بواسطة الشهرة ففي احدهما يكون الظن الحاصل
بلا واسطة وفي الاخر بواسطة بل وسائط كما اذا كانت هذه الوسائط مستندة الى دليل اخر وثانيها لنا الظن بالحكم
الظاهري المسبب من المسئلة الاصولية انما تعلق بالاحكام العملية الظاهرية التي معناها استقرار العمل بها في ذمة المكلف
حين العمل بخلاف الظن الناشي من قوله ع لا تنقض ونظايره فانه تعلق بالاحكام الواقعية النفس الامرية بيان ذلك لنا
الحكم الظاهري على قسمين احدهما ظاهري بالنسبة الى ما يقتضيه الحكمة والمصلحة الكامنة ولكنه واقعي بالنسبة الى ما هو ظاهر
بالنظر اليه كالاحكام الالهية الفرعية المظنونة بالادلة الاجتهادية بعد بذل الجهد فانها ظاهرية من حيث احتمال المطابقة
الى ما اقتضته الحكمة وواقعية بالنسبة الى ما استقر في ذمة المكلف حين العمل وثانيهما ظاهري مطلقا كما اذا كان متعبدا بشيء وبالعمل
بالظن المفاهم مثلا ولا ريب لنا الظن الذي يستفاد من قوله ع لا تنقض من قبيل الاول لا الثاني والظن الذي يستفاد من المسئلة
الاصولية انما هو من القسم الثاني فهذا ظاهري والاول واقعي غاية ما في الباب واقعية كانت اضافية وايضا التفرقة بين الظاهري
والواقعي لنا الظاهري هو ما لم يجز اجتماعه مع القطع بعدم الاعتبار والظن بعدم الاعتبار وكذا الشك وكذا القطع بالاعتبار
والظن به وبالجملة ما لم يكن يجامع لهذه الاحوال الخمسة ولا شبهة في لنا هذا الظن يجي معها فلو كان ظاهريا لما كان كذلك للتنافي
بينها فان الظن يقول باستقرار ذمة المكلف به والقطع بعدم الاعتبار يقول بعدم الاستقرار وهما متناقضان وثالثها
لنا الظن بالحكم الفرعي المسبب من المسئلة الاصولية مستلزم لحجية الظنون بالنسبة الى ما هو اغلب لان باب العلم مفتوح بالنسبة
اليه وهو المسائل الاصولية والظن المسبب من قوله ونظايره مستلزم لحجية الظن بالنسبة الى ما هو باب العلم منسد بالنسبة الى
اغلبه وهو الاحكام الفرعية اذا عرفت الفرق بينها بالوجوه الثلثة فاعلم لنا العمل بالظن المستفاد من المسائل الاصولية محتاج الى
الدليل وهو اما الاجماع فمفقود واما العقل فمنتف لجواز لنا يكون الاعتناء بالمباني اهم فلم يعتبر الظن فيها سيما مع ملاحظة
الفرق من وجوه الثلثة فكيف يحكم العقل بحجيتها فيها واما القسم الثاني وهو ما اذا كان المستصحب حكما اصوليا كاشتغال
[illegible] المستصحب فهل الاستصحاب اذا كان حجة في باب السبب حجة في هذا المقام ام لا والتحقيق عدم الجواز لكفاية مخالفة
الاصل فان الاصل عدم كفاية الظن وعدم حجيته الا فيما دل الدليل عليه ولا شبهة في لنا القدر الثابت من الكفاية الذي
حصل من الدليل انما هو حجيته في المسائل الفرعية وانا نقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن فيما سواه والظن الحاصل من
المسئلة الاصولية لم يقم دليل على اعتباره الا انه يمكن لنا يتوهم لنا مقتضى الاصل وان كان ذلك لكن بعد ما قلنا بحجية الظن المسبب
من قوله لا تنقض فالتفصيل بين الفرعية والاصولية غير معقول لان كل من جعل الظن المسبب منه سببا لبقاء المستصحب
جعله سببا مطلقا سواء تعلق بالفرعية او الاصولية وكل من لم يجعله لم يتمسك به ولم يعمل به فلا فالقول بحجيته في الاحكام

او في كليهما مع غيرهما في المواضع التي يكون منفعل [illegible]
غيرها في الموارد الفرعية فالفرق خرق للاجماع وفي الثاني فلكونه مخالف للعقل قطعا لان اعتبار الظن بسبب
الاخبار الخاصة حجية الظن المسبب من قوله لا تنقض مستلزم لاحد المحذورين كما عرفت وفي الثالث فلانه خرق
المركب فان كل من فرق لحجية الظن في الاحكام الواقعية الفرعية الالهية قال بحجيته في الاحكام الالهية الظاهرية
في الموارد التي يكون الظن فيها مسبب من الاخبار الخاصة فالقول بالحجية في الواقعيات في الموارد الخاصة خرق للاجماع
المركب وفي الرابع فلانه مقتضيا ليس الا الاعم على القدر المعلوم من المقطوع لنا الاقتصار على هذا القدر مستلزم
عن البين كما ذكرنا في حجية المظنة والقول بان اعتبار الظن في خصوص المسئلة الاصولية دون غيرها من المسائل الا[illegible]
خرق للاجماع المركب لان كل من قال بالحجية في الكل ومن لم يقل لم يقل بها في الكل او اختيار الحجية في الكل فهو
لما هو المختار في غاية الفساد باختيار الشق الاول ومنع الاجماع كما لا يخفى ثم ان الانسب اختيار عدم الحجية اعتمادا على
المقتضي لعدم جواز الاعتماد على الظن الا فيما ثبت بالدليل ولم يثبت وفي حكاية الاجماع بان كل من تمسك بقوله
لا تنقض اليقين الا باليقين في موضع فقد تمسك به مطلقا سواء كان في المسائل الاصولية او الفرعية ومنع لا فلا فو[illegible]
لا بناء المتمسكين فلعله لم يكن في التوقف ولئن كان التحقيق منتقضا لهذا التفصيل والفرق فمنهم من تمسك بالرواية
مطلقا فمنهم من تعرض للفرق ومنهم من فارق ولكننا نعتقد بان المسئلة الخاصة اي الاستصحاب فرعية وليس هذا اجماعا على
العمل بالرواية لاختلاف الجهتية فان قلت ان اختلاف الجهتية لا يقدح في كون العمل بها مجمعا عليه قلنا الحجية في
تعليله وتقييده والتعليله ما لم يكن بتحققها الموضوع منكرا والتقييد ما كان بتحققها الموضوع منكرا او ما لم يكن
فارجاعها الى القسم الاول ومحل البحث هو القسم الثاني اي القسم الثالث وهو ما اذا كان المستصحب من الموضوعات وهو على
احدهما ان يكون المستصحب موضوعا صرفا وثانيهما ما يكون المستصحب موضوعا استنباطيا والاول ايضا ينقسم الى قسمين
الاول ما يكون الموضوع الصرف مستتبعا ومستلزما لحكم تكليفي فرعي الهي كما اذا تيقن الملاقي للنجاسة المقطوعة ملاقي
سابقا فانه كان مستلزما للزوم الاجتناب والحكم بالنجاسة في السابق ثم شك في الملاقي في ارتفاع نجاسته بالقاء
ادبحار او صيرورته كرا او غير ذلك مما يزيل النجاسة المغسول بالقاء الماء له ففي حين الشك يستصحب قلته كما كان وعدم
صيرورته كرا ولا ريب ان القاء على قلته السابقة مستلزم للحكم بنجاسته ولزوم الاجتناب عنه كما كان هذا الاستصحاب
في [illegible] فصل الاستصحاب اذا كانت حجيته من باب السببية حجة في هذا المقام ام لا والتحقيق انه حجة فيه والدليل على
امران الاول الاجماع المركب ضرورة ان كل من فرق لحجية الاستصحاب فيما اذا كان المستصحب نفس الحكم الشرعي قال بحجية
المستصحب موضوعا صرفا مستتبعا للحكم الشرعي الفرعي سواء كان قائلا بالحجية في الموارد الخاصة من الادلة الخاصة او كان قائلا
بالحجية في الموارد مطلقا متمسكا بقوله لا ينقض اه وبعبارة اخرى كل من فرق لحجية الاستصحاب مفاد قوله لا تنقض او في ال[illegible]

على انه

[illegible] لا يكفي في انقداح الاجماع بل انما هو مشروط بكونهما تقييدية مكثرة للموضوع واما التي
كانت تعليلية [illegible] النظر في هذا الكلام فنقول انا اذا فرضنا ورود خبر مشتمل على الموضوع العرفي كما اذا قال لو كان الثوب
رطبا [illegible] ثم شك في الملاقي [illegible] فاحكم برطوبته فمن يعلم انه يابس مثلا فلا شك انه ليس شان المعصوم بيان الرطوبة واليبوسة بل المراد
في ذلك المقام من قوله هكذا لا بد ان يكون حكما من الاحكام فبدلالة الاقتضائية نستفيد من هذا الكلام ان الذي مراده عليه السلام انه اذا كان رطبا
ثم لاقى النجس فيجب النظر بعده ووجدته ملاقيا على نجاسة جائزة يابسه فاحكم بنجاسة هذا اليابس الآن والرطب السابق فمراده من هذا الكلام هو الحكم
بنجاسته وكذا لو قال اذا القيت ماء قليلا ثم شككت بعده بيوم انه بلغ كرا او صار كثيرا فاحكم بقلته فلا محالة نستفيد من هذا الكلام ان الماء لو لاقاه نجس
فاحكم بنجاسته كما هو مقتضى القليل والا فلا فكما ان الدلالة الاقتضائية في مثل المثالين محل الاتفاق فكذا ما نحن فيه فانه لا فارق بينهما
الا بالعموم والخصوص ولا ريب ان العمومية والخصوصية لا يصيران فارقا للحكم الا ترى انه لو قال اذا كنت في يقين من الموضوع العرفي
الذي يستتبع حكم شرعي ثم شككت في هذا الموضوع بعينه حتى يتبدل الحكم فكذلك اليقين فنحكم بالدلالة الاقتضائية ان مراده من ذكر
الموضوع ليس الا بيان الحكم فكذا فيما نحن فيه من غير فرق فكما انه نحكم بالحجية في قوله لا تنقض اليقين اه في كل مورد يكون مستتبعا
للحكم الشرعي لعدم القول بالفصل والفرق بينهما الثاني العقل القاطع والبرهان الساطع بيانه انه لو لم يكن الاستصحاب حجة في المثال
للزم اما ترجيح من غير مرجح او ترجيح المرجوح وكلاهما فاسد اما قطعا توضيحه ان الظن المستفاد من قوله لا تنقض اه في هذا المقام
لا يخلو اما ان يكون مساويا للظن الحاصل من الاخبار الواردة في الموارد الخاصة او الادلة المفروضة او في الحكم الفرعي الذي هو مفاد قوله باتفاق الخصم
او اقوى فعلى الاول العمل بالثاني دون الاول مع فرض التساوي بين الظنين يكون ترجيحا من غير مرجح وعلى
الثاني اي على فرض كون الظن الحاصل من قوله لا تنقض في هذا المقام اقوى مع عدم العمل به والعمل فيما سواه مما ذكر يكون ترجيح المرجوح
على الراجح وكلاهما باطلان قطعا فلا يمكن الا المصير الى حجية الاستصحاب في المقام والحاصل انا نقول بعد ما اثبتنا العمل بالظن في الاحكام
الفرعية وخرجنا عن الاصل الاولي الذي في الاحكام الواقعية فبالدليل الرابع المعقود له ثلثة والمقدمة المتممة وفي الموارد التي منه
بالاجماع المركب في الموارد بعينها التي يستفاد من قوله لا ينقض بالدليل العقلي فنقول ههنا ايضا بالدليل الرابع والاجماع المركب
والدليل القطعي الذي سبق ذكره من الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح على الراجح فنقول في الموضوع المستتبع للحكم الفرعي بان هذا
الحكم فرعي كما هو المفروض وكلما كان كذلك فالعمل بالاستصحاب فيه بمقتضى الادلة المذكورة وهذا الحكم العمل به لازم القسم الثاني وهو ما يكون
المستصحب فيه من الموضوعات التي يستتبع حكما اصوليا كما اذا علم عدالة شخص ثم شك في ارتفاعها بالفسق ام لا ولا ريب ان العدالة من الموضوعات
الصرفة والمستلزم بها حجية قول العادل وقول العادل حجة مسئلة اصولية فان قلت ببقائها فيتفرع عليها القول بحجية قول العادل وعدمها
والتي انتقل فلا وكذا لو علم ان مجتهد في مسئلة ثم شك في بقائه على هذا الراي وعدم بقائه ولا ريب ان الذي قلنا ببقائه على هذا الراي
فيستتبع العمل بقوله ام لا وهذا مسئلة اصولية وبالجملة كل موضوع صرف يستلزم حكما اصوليا على سبيل الحكمة مع قطع النظر عن الاشتغال
فهل الظن المستفاد من قوله لا تنقض اه من باب التعبد والسببية في امثال المقام حجة حتى يستتبع العمل بالظن في المسئلة الاصولية ام لا فنقول

ولاريب ان الكل مفقود في المقام لان الدليل الرابع فبعد [?] غايته يستفاد منه حجية الظن في الاحكام الفرعية الواقعية وان الاجماع المركب [?]
انما يدل على حجية الظن في الاحكام الفرعية الظاهرية التي منصوصة بنصوص خاصة او في غير [?] من الاحكام الفرعية [?] الحكم [?]
من لزوم الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح على الراجح انما يتم في الاحكام الظاهرية التي يستند الى الظن الحاصل من العمومات كقوله لا تنقض
لا يقال ان الاول فلعدم وجود مقدماته كما هو الظاهر واما الثاني فبمنع الاجماع المركب لجواز القول بالفصل في العمل بالظن بين الاحكام الفرعية
الظاهرية المستندة الى قوله والاحكام الاصولية المستندة كذلك واما الثالث فبمقدمة خارجية وهي ان الاصول لما كان مباني للفروع و[?]
غير منحصرة فيها والاهتمام بشأنها كثيرة فبملاحظة هذه المقدمة لا يحصل الوصف [?] النسبة اليها وعلى فرض الحصول فيجوز ان يكون الشارع منع [?]
الظن فيها لشدة الاعتناء بها فلم يكن حجة وبالجملة نقول الاصل حرمة العمل بالظن وفيما خالف الاصل يقتصر على القدر المتيقن من الدليل
العمل بالظن في الاحكام الفرعية واما الاصولية فيبقى تحت الاصل حتى يحصل المقتضي الى الخروج ولم يعلم الحاصل فخرج ما خرج وبقي ما بقي
لا يقال القسم الثاني اي ان يكون المستصحب من الموضوعات المستنبطة كما اذا كان الامر حقيقة في الوجوب او الجمع المحلى مفيدة للعموم ثم شك في التخصيص
بما يخالف الوضع وكذا الاصل عدم القرينة وعدم التقييد وهكذا من الموضوعات المستنبطة التي شك في بقائها على معانيها الحقيقية وفي وجوها [?]
المستفاد من قوله ع لا تنقض الخ الدال على ابقاء المستصحب منصرفة الى هذا المقام حتى يجب ابقاؤه تعبدا ام لا وعلى فرض حجية الاستصحاب
تعبدا هل هي مقصورة بكونها مستلزمة لاحكام فرعية اخرى ام لا والتحقيق ان الاستصحاب على هذا الفرض لا يكون حجة مطلقا سواء كان
الحكم فرعيا ام لا والدليل على ذلك اما في الاول فلان الاصل كما عرفت سابقا حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل وهو هنا مفقود
منحصر بالدليل الرابع بانضمام مقدمة معممة وهي الاجماع المركب والحكم العقلي والكل مفقود واما اصل فبانه مقصور في الاحكام الفرعية
الواقعية وههنا ليس كذلك واما المقدمة المعممة في جزئه الاول منتف لوجود المفصل بين الموضوعات المستنبطة الكذائية وغيرها من الاحكام
وجزءه الثاني فلجواز ان يكون الاعتناء بشأن المباني مرجحا لعدم الحجية في الاصول والحجية في الفروع فان قلت انك قلت بحجية الاستصحاب في
الصرف الذي يستلزم حكما فرعيا في السابق ونفيتها في هذا المقام مع انه لا فرق بينهما من جهة استتباعها احكاما فرعيا قلنا الفرق واضح
الحكم الفرعي الذي يستفاد من الموضوع الصرف هو بالحقيقة محط النظر لقوله ع لا تنقض الخ في هذا المقام بدلالة الاقتضاء فهذا يصير الحكم
من قوله ع مظنونا فيه فيصح ان يبقى بحيث الحكم الكذائي الذي ملازم للموضوع لقوله ع من غير واسطة بخلاف الموضوع المستنبط فان الحكم
منه انما يكون بواسطة لانه على فرض حجية الاستصحاب بعينه وجب ابقاء اللفظ على الحكم السابق اللغوي او غيره ثم حمله على معناه ثم الانفهام
منه الى الحكم الفرعي وفهم الحكم الفرعي من مثل هذا المقام مع ان شان المعصوم ع بيانه بعيد غاية البعد وفيه الثاني انه لو كان الاستصحاب حجة
في الموضوع المستنبط لكان معتضدا بالاجماع [?] قوله ع لا تنقض الخ كما هو المفروض فيما يكون الاستصحاب فيه حجة من باب السببية اذا كان المستند
لا تنقض الخ والمفروض انه ايضا من الموضوع المستنبط [?] حجية عدم الحجية وان ثبت سمعه [?] وجوده عدمه وكلما كان كذلك فهو باطل فكون هذا [?]
واما الملازمة الواقعة في الصغرى فيحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان العلماء يقولون في مقام رواية الراوي خبرا وشكوا في سقطها من كلام [?]
ام لا بان الاصل عدم السقط فرجعه الى ان كلام المعصوم ع ليس بازيد مما دل عنه حتى سقطه الراوي فان الاصل عدم السقوط الذي يقولون
في كلام الراوي ملازم لاصل آخر في كلام المعصوم ع وهو عدم الزيادة وهو واضح وتارة يقولون في مقام الشك في ان الراوي هل [?]

والشبهة

والشبهة في الزيادة [?] شيء وعدمه فالاصل عدم نقص [?] كلام المعصوم فعلى هذا الشك يتبدل القاعدة لا يتجه على ما اشكال اذا عرفت هذا فنقول ان قوله لا
تنقض [?] ام لا تنقض فيما عداه الاول ان الاصل عدم السقوط وهو يلازم عدم الزيادة في كلام
المعصوم ع واما [?] ام لا فنقول الاصل عدم الزيادة وعدم الحاقه شيئا فرجع الى ان الاصل نقصان كلام المعصوم ع عن كلامه
لان الشك يتعلق في حدوث الزيادة في كلام المعصوم فيلزم القول بنقصان كلام المعصوم عما رواه الراوي حتى يصير بعض ما صدر من الراوي بالنسبة
الى المعصوم مقطوعا وبعض الاخر صدوره مشكوكا والاصل عدم الصدور فيتحقق ذلك ان يكون قوله ع لا تنقض اليقين من كلام المعصوم لان هذا
القدر مقطوع والايقين مثله مشكوك لما يكون من كلامه لان الشك تعلق في جزء الاخر والاصل عدمه فيلزم من الاستدلال بهذا الحديث
عدمه وهو ما ذكرناه من كلية الكبرى فبالبرهان القاطع ولكن يمكن الجواب عن هذا الايراد اولا بان المراد من كلام العلماء ان الاصل
عدم الزيادة بمعنى انا تتبعنا واستقرينا ووجدنا في اغلب الروايات مطابقة كلام الراوي للكلام المعصوم ع الذي يروي عنه لا زيادة ولا نقيصة
وفيما شك في زيادته وعدمها فالظن ان كلامه لا يتخلف من حيث الزيادة والنقيصة الحاقا للشيء بالاعم الاغلب فالاصل ههنا بمعنى الظن ولئن
كان بخلاف الظن من الشكل بالاصل العدم وارادة الظن منه والقول بان التمسك بالغلبة لا يفيد الا الظن لان غايته ما في الباب ان يكون صدور
الايقين مثله مظنونا وهذا ليس بحجر بمعتبر لان المعصوم قال لا اليقين لا الظن فلا يفيد المرام مردود بان الظن على اقسام وهذا ليس
من الظن الموهوم الاعتبار بل هو من المقطوع الاعتبار فيصير الظن الحاصل لصدور قوله ع الايقين مثله كالقطع فان مستند هذا الظن
قطعي فهو يقيني شرعي فيصير هذا الظن داخلا في المستثنى ويتم الكلام واما ثانيا فبان الاصل ولئن كان مقتضاه الزيادة في كلام الراوي والنقيصة
في كلام المعصوم لكنا انما نعتبر اذا كان المقام مقام الشك واما اذا كان حصول الكلام منه قطعيا فلا يعتبر الاصل اصلا وهو نحن فيه من الاخبر
لانه لا شبهة في ان المعصوم ع في مقام بيان قاعدة كلية فلا بد تحصيل القطع بان كلام الراوي لا يختلف كلام المعصوم ع اصلا لا زيادة ولا نقيصة
واما ثالثا فبان مقتضى فهم العرف في امثال هذه المكالمات ان المراد من هذا الكلام كما لو قال السيد لعبده اعمل بخبر الواحد ثم ارسل رسولا
اليه بان لا تعمل بخبر الواحد فمع ان هذا الكلام ايضا خبر واحد يفهم اهل العرف ان المراد بعدم العمل بخبر الواحد غير كلام الرسول وقس على هذا
ما نحن فيه ثم اعلم ان الاستاد دام ظله بعدما ذكر في السابق بان المستصحب اذا كان مسئلة اصولية وحكما اصوليا لا يكون الاستصحاب فيه حجة من باب
السببية للاصل وغيره كما ذكرناه شرع في جريان اللاحق من مقالته فقال ان الحق ان يفصل المقام بان المستصحب لئن كان حكما اصوليا وباقيا
المستصحب على ما كان ثم يصير الامر دائرا بين المحذورين بعين عدم حجية الاستصحاب من باب السببية فيما اذا كان المستصحب حكما اصوليا مشروطا بعدم
وقوع الامر بين المحذورين كما لو فرض ان الاجماع منعقد على جواز الرجوع من تقليد الميت الى الحي مطلقا او في صورة اعلمية الحي ثم شك
ناحية البقاء على تقليد الميت وجوازه ففي هذا المقام نحكم بعدم الحجية لان قدر المتيقن موجود في البين وهو تقليد المجتهد الحي لانه لا يحتمل
حرمته بخلاف ان يكون الاستصحاب حجة والتقليد باقيا على تقليد الميت لانه ليس بقدر متيقن بل يحتمل الحرمة بخلاف ما لو كان الامر دائرا بين المحذورين
كما لو فرض ان العلماء اختلفوا في المسئلة المذكورة على قولين احدهما حرمة الرجوع والاخر وجوبه فقدر المتيقن مفقود وكان متمسك المسبوق
بالتقليد على فرض القولين فحينئذ نقول بحجية الاستصحاب من باب السببية ونعمل بمقتضى قوله ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ونحصل الظن
من قوله ع بابقاء المستصحب على ما كان ويعمل بهذا الظن في المقام لانه باطل الدليل الاستقلال … بين المحذورين … الترجيح

١٥,١

المقام الثاني وهو انه يكون الاستصحاب حجة من باب الوصف اي اذا كان مفيدا للظن فيكون حجة والا فلا سواء كان ظن البقاء ناشئا من وجود المقتضي
او من عدم المانع فنقول فيه ايضا اقسام فان المستصحب اما ان يكون حكما من الاحكام الفرعية او حكما اصوليا او موضوعا خارجيا وهو ايضا
لا يكون من الاثبات كالموضوعات الصرفة وهو ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون مستنبطا لحكم الفرعي او مستنبطا للحكم الاصولي واما ان لا يكون موضوعا
فهذه خمسة اقسام اما الاول اي اذا كان المستصحب حكما فحصل ظن بالبقاء فالاستصحاب حينئذ حجة بمقتضى الدليل الرابع فانه يفيد حجية الظن
في الاحكام الالهية الواقعية فلا ريب ان هذا الظن ظن بالاحكام الواقعية فيكون حجة مع انضمام مقدمة متممة وهي الاجماع المركب والترجيح
من غير مرجح واما الثاني اي اذا كان المستصحب حكما اصوليا فلا يكون الاستصحاب حينئذ حجة لان الاصل عدم كفاية الظن وحرمة العمل
الا ما قام الدليل على حجيته وهو الاحكام الفرعية واما في الاصولية فلا ثم اعلم ان التفصيل الذي ذكره الاستاد في حجيته من باب السببية
المستصحب الذي يكون حكما اصوليا نقول هاهنا بعينه واما الثالث اي اذا كان المستصحب موضوعا صرفا مستنبطا للحكم الفرعي فهو ليس بحجة مطلقا
والكلام فيه يرجع الى مقدمة اخرى وهو ان الظن بالموضوعات الصرفة حجة ام لا فالعلماء افترقوا فيه على ثلثة احدها هو الحجية مطلقا وثانيها
عدم الحجية مطلقا وثالثها التفصيل بين ما اذا كان متعلق الظن مطابقا للحالة السابقة وبين ان يكون متعلقه مخالفا لها ففي الاول
صار الى الحجية وفي الثاني الى عدمها ولكن الحق ان الظن في الموضوعات الصرفة المرتبطة بالاحكام الفرعية لا يكون حجة لعدم وجود
الدليل الدال على الحجية لان الدليل منحصر بالدليل الرابع وهو انما يفيد حجية الظن اذا كان متعلق الظن من الكليات واما
فيما نحن فيه فمتعلق الظن جزئيات كما هو المفروض لانها موضوعات صرفة وانها جزئيات فلا يفيد الدليل حجية الظن فيها وما ذكرنا انما
هو بحسب الكلي ولو كان بحسب الخصوصيات ورد فيها دليل خاص دال على حجية الظن فيها فلا كلام فيها ثم ان القائلين بالتفصيل حصول
عدم المطابقة مخالفا لها في صورة المطابقة فالحاصل نقول بان الصورة المفروضة لما كانت مرتبطة بالحكم الفرعي والظن في الحكم
الفرعي حجة مطلقا وفيما نحن فيه من حيث ارتباطه بالحكم الفرعي لا بد ان يكون حجة من غير ان يكون للحالة السابقة مدخلية في الحجية او نقول
الحكم بل ما كان مستصحبا للحالة السابقة كانت حجة لو المركب من اقتضاء الحالة والحجية في الحكم الفرعي فلا بد ان يكون حجة فان كان الاول
فيرد عليه اولا منع الدليل الذي ذكر لانه لا يستفاد منه حجية المظنة في الحكم الفرعي وهو الدليل الرابع مع مقدمة متممة وهو انما يفيد حجيته اذا
كان متعلق الظن كليا واما فيما اذا كان جزئيا كما هو المفروض فلا وثانيا بعد تسليم دلالة الدليل فالفرق بين المطابقة وعدمها من حيث
في الاول بالحجية وفي الثاني بعدمها مع ان المعيار هو الظن وهو موجود في كليهما فالفرق ليس الا التحكم ولذا كان مراده في الثاني او الثالث
فنقول فيه ما قلنا في الاول او الاصح عدم دلالة الدليل وانحصار افادته في الكليات دون الجزئيات ثم اعلم انه لا بد ان يلتفت الى
الا ان الاستاد في المقام الاول من حجية الاستصحاب اذا كان جزئيا بحيث كان المستصحب موضوعا صرفا ووجهه ان متعلق الظن ثمة
الاحكام الفرعية الظاهرية الكلية وثمة انه بيان الكليات فنقتصر قوله لا تنقض ان يكون هذا حكما ظاهريا لكن بخلاف
فان متعلق الظن جزئيات واحكام واقعية واما الرابع فهو ما اذا كان المستصحب موضوعا صرفا مستنبطا للحكم الاصولي فلا

الفائدة الثالثة

الفائدة الثالثة في ذكر بعض اقسام الاستصحاب فنقول ان الاستصحاب ينقسم تارة باعتبار الموضوع الى الوجودي والعدمي وباعتبار المتعلق الى الخصوص
والحكم وبملاحظة الدليل الى اقسام منها استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع والعبارة في الفرق بينهما ان الحاكم في المستصحب ان كان عقليا
فيسمى بحال العقل اي عقليا بل العقل هو في الشرع وان كان شرعيا سواء كان من الكتاب او الخبر او الفحوى و
او غيرها فيسمى بحال الشرع وايضا ينقسم باعتبار الدليل الى اقسام اخر كحال التكليف واستصحاب حال الشرع ايضا ينقسم باعتبار الدليل الى استصحاب
حال الاجماع واستصحاب حال النص وغيرهما والمقصود من هذا المقام ليس حصر الاقسام وضبطها والا فربما يكون دليل المستصحب كتابا او فحوى او غيرهما
بل المراد من ذكر هذه الاقسام التنبيه لما يأتي ان شاء الله اذا عرفت ذلك فقبل الخوض في المقصود لا بد من تمهيد فائدتين احدهما في تحرير محل
النزاع حتى يتوارد النفي والاثبات في موضع واحد وثانيهما في تحرير الاقوال في المسئلة فنقول الفائدة الاولى في تحرير محل النزاع وهو يتبع
في طي صور احدها ان النزاع هل هو فيما اذا كان المستصحب وجوديا او اعم من الوجودي والعدمي ربما يظهر من بعض العلماء ان مثل القاضي
كالنبلية سبيل الاتفاق هو الاجرد لكنه فاسد من وجوه الاول الاجماع المحكي عن الفاضل الجواد وسبيل الاشارة وغيرهما على ان النزاع
انما هو فيما اذا كان المستصحب غير الامور العدمية من الوجودي الثاني انا لا نجد في ان الكتاب والسنة يكون من جملة الادلة بل معظمها
اجراء اصول العدمية وكلهم يتمسكون بالاية ويثبتونها بالرواية في استنباط الاحكام الفرعية في كتبهم الفقهية مع ان الاستدلال بهما مع علم
بهذه الاصول العدمية غير ممكن قطعا وليس هذا الا انه يكشف على اتفاقهم في الاصول العدمية والقول بقطعيتها والا لاحتاجوا الى التمسك
بهذه الاصول فخرج عن الانصاف فقرب من الاعتراف فلا ينبغي المصير اليه الثالث انه ما يستفاد من بعض ادلتهم ومتمسكاتهم ليس الا ان
لا يكون المستصحب وجوديا ومن جملتها ما تمسكوا به قولهم بان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب
ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان
التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر فيكون بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب واجيب عن هذا بابتنائه على عدم كون
الباقي في البقاء محتاجا الى المؤثر وهو خلاف التحقيق بل التحقيق ان الباقي في البقاء محتاج الى العلة كما انه في الحدوث كذلك بالجملة بعد ملاحظة
دليلهم وجوابهم عنه يصدق الملاحظ ما تقدم من ان النزاع انما يكون في المستصحب الوجودي دون العدمي فان قيل لعل الدليل يكون اخص من المدعى
وهو يكون من جملة الاجوبة على دليلهم فان الدليل لا بد ان يكون مساويا للمدعى فاذا كان اخص فلا يفيد المطلوب قلنا هذا الكلام في غاية الفساد
لانهم مع كونهم من فحول العلماء لا يتصدوا في الجواب عن الدليل بهذه الفساد وهو يكشف عن انهم فهموا مرادهم وعلموا بان مرادهم ليس في المستصحب
العدمي بل مختص في المستصحب الوجودي فاجابوا على طبق ما فهموا على ان حمل الدليل على الاخصية مع امكان التوجيه او جيه ومع علمه علم
المخالفة بين الدليل والمدلول في الاخصية والاعمية يؤيد ما ذكرنا الرابع انه يستفاد من ظاهر تعبيرهم من ان الاستصحاب حجة ليس
عنوانا الا المستصحب الوجودي ويشاهد على ذلك تصريح بعض بيان مراده وهو من المتقدمين الى الاصول العدمية واستصحاب
العدمي فلا كلام فيه الا ما يحكى عن السيد صدر الدين وهو لا يصير دليلا على ان النزاع انما هو في الاعم ثانيهما انا لو سلمنا ان الاصول العدمية

لاجل ان حجيتها اجماعية خارج عن محل النزاع على هذا الفرض ثم اعلم ان الاختلاف الواقع بين علمائنا في هذه المسئلة هل يكون مختصا
بالاستصحاب اذا كان من باب الوصف او من باب السبب او من كلا الصورتين سواء اذا ابتنا الامر على الاول فحل حجيته من باب السبب
عنها او عدم حجيته مجمع عليه على هذا الفرض فغير معلوم لكن كونه حجة من باب السبب انما هو من مستحدثات المتأخرين من متأخري [illegible] فلم يعلم
حالهم في الاختلاف فيه من هذه الجهة ووجهه ان هذا الدعوى انما يصح بالنسبة الينا لتمسكنا بالاخبار الواردة عن ائمتنا [illegible] واما في السلف
فلما كان الكلام مع العامة وهم لا يتكلمون على هذه الاخبار بل حجية الكلام انما هو من باب الوصف ولا علم ظهور الاختلاف بين علمائنا
من هذه الجهة باعتبار ان حجيته متفرع عنها او عدمها كذلك فغير معلوم فالحظ النزاع في السابقين من باب الوصف وفي اللاحقين من
علمائنا في كلا الجهتين والشهرة او الاتفاق في حجية احدهما وحجية الاخر وعدمها غير معلوم فلا بد لنا ان نتكلم على كلا الاحتمالين ايضا
ثمانية في تحرير الاقوال في المسئلة فنقول ان الاقوال فيها على ما ذكره الاستاد ترتقي الى عشرة الاول الحجية مطلقا والثاني عدمها مطلقا الثالث
التفصيل بين الموضوعات مطلقا سواء كانت من المستنبطة ام من الصرفة وبين الاحكام الفرعية والحجية في الثاني دون الاول الرابع عكس الثالث
الخامس التفصيل بين حال الاجماع وبين غيره من الموضوعات والاحكام السادس التفصيل بين الوضع والتكليف والحجية في الاول وعدمها [illegible]
السابع التفصيل بين ان يكون الشك ناشئا من المقتضي وغيره ام من ان يكون الدال على التشكيك نفس المانع مع قطع النظر عن مانعيته والحجية في [illegible]
دون الاول الثامن التفصيل بين حدوث المانع مع القطع بمانعيته ومانعية المانع بعد القطع بوجوده وبعبارة اخرى بين عروض المانع
وعروض العارض ففي الاول نعم والاخر لا التاسع التفصيل بين الاستصحاب من باب الوصف ومن باب السبب والحجية في الاول دون الثاني
والعاشر عكس ذلك فهذه هي الاحتمالات العشرة الظاهرة من اقوال العلماء من حيث العمل وعدمه اذا عرفت ذلك فنقول المقام الاول
في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة في مقابل من نفاها بالسلب الكلي فالمحقق حجية الاستصحاب على طريق الايجاب الجزئي فاذا ثبت هذا
ارتفع القول بالسلب الكلي لتناقضهما ولنا الدليل على مختارنا على سبيل انواع الاول الاخبار المستفيضة عن ائمتنا عم [illegible]
الى حد [illegible] وكثرتها العلم بمفادها في حجية الاستصحاب فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عم قال قلت له الرجل ينام [illegible]
ووجه الاستدلال ان الحديث الشريف مشتمل على صغرى وكبرى اما الصغرى فهو قوله فانه على يقين من وضوئه واما الكبرى فهو قوله عم لا ينقض اليقين
ابدا بالشك فينتج ان الرجل لا ينقض يقينه بالشك وقوله فانه على يقين من وضوئه تعليل للجزاء المنوي المقدر اي فلا ينقض وضوئه ونظيره كثير
كما بين في محله فالمراد باليقين في قوله لا ينقض اليقين هو اليقين السابق والمراد بالشك هو الشك اللاحق فيصير المعنى ان اليقين السابق لا ينقض
بالشك اللاحق اي حكمه مستمر الى ان يحصل يقين آخر بخلافه فبغير اليقين لا يرتفع حكم اليقين وهو المعنى من الاستصحاب وهو وان كان في الظاهر
ولكنه [illegible] في غالب الروايات التي بصورتها اخبار ثم لا يخفى ان الحجة من المحقق [illegible] ان مذهبه هو حجية الاستصحاب فيما اذا
شك في تحقق مانع معلوم المانعية واستدل بهذا الحديث مع ان هذا الحديث رد عليه لا استدلال له فان مفاده حجية الاستصحاب في الشك في
مانعية وهو ينكره فان قلت ان مراده ان المانع المعلوم المانعية ربما يصير مجملا [illegible] بانه هل هو فرد له ام لا كما فيما نحن فيه فان النوم
مانعيته معلوم ولكن الشك في الخفقة والخفقتان هل هما فردان للنوم ام لا فاستدل بهذا الحديث بانهما ليسا فردين له حتى يكونا مانعين
قلنا الحق ما ذكرت لكن هذا القسم ايضا من اقسام المانع المعلومية فان له فردان احدهما ما كان معلوما محققا كالبول مثلا بالنسبة الى الوضوء

لابقي قوله

لا يبقى لا ينقض اليقين ابدا بالشك لو بقي على ظاهره لدل على ما هو محال بالبديهة من اجتماع الضدين في الزمان الواحد وذلك لان الظاهر
المتبادر من كلامه اجتماع اليقين والشك اليقين بالفعل والشك كذلك وظاهر هذا الظاهر موجب لاجتماع اليقين مع الشك في آن واحد
وهذا محال بالبديهة كما مر فلا بد من ارتكاب خلاف الظاهر فهاهنا يمكن ذلك الارتكاب بحمل اليقين على اليقين السابق كذا يمكن بحمله على
الظن واذا جاز ذلك الحمل لم يكن للرواية ربط بالمطلب اصلا فان قلت كما لا يجوز اجتماع اليقين مع الشك كذا لا يجوز اجتماع الظن
مع الشك ايضا فكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع يقينه قلت وكذلك مسلم لو اريد من الشك تساوي الطرفين
واما لو اريد منه مجرد الاحتمال الشامل لما عدا اليقين من الظن والتساوي والوهم فلا وحمله على مجرد الاحتمال في الرواية متعين اذ
معناه الحقيقي اللغوي ليس الا هذا وانما يكون الشك اطلاقه تساوي الطرفين بحسب اصطلاح المعاني [illegible] لا باعتبار على الظن باحد النقيضين
مع الشك اذ المحمول على مجرد الاحتمال المتحقق في ضمن بعض افراده وهو عام لانا نقول اولا ان حمل اليقين على الظن مجاز وعلى اليقين
السابق تقييد اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان اليقين لم يؤخذ في معناه الحقيقي زمانا اصلا لا الزمان السابق ولا الان ولا الاتي فكل ان التقييد
اولى من المجاز فان قلت كون التقييد اولى من المجاز انما يسلم فيما اذا لم يقيد المطلق بالفرد المرجوح واما اذا تقيد به كما في المقام فلا
الدعوى قلت ملاحظة صدر الرواية اي الرجل ينام وهو على وضوء تخرجه للفرد المرجوح من المرجوحية الى التساوي ان لم يجعله الى
الراجحية وثانيا ان اشتهار هذه الرواية اذا القيت الى الافهام العرفية لم يفهم منها اهل العرف الا اليقين السابق كما مر فالحق حمله
بحسب القاعدة الاصولية كما عرفت ما قلنا اولا ولا بحسب الفهم العرفي [illegible] وثالثا اذا ارتكب خلاف الظاهر في قوله لا ينقض اليقين ابدا
بالشك بحمل اليقين على الظن ولا يخفى انه ارتكب خلاف الظاهر ايضا في قوله فانه على يقين من وضوئه بحمل اليقين على الظن والوضوء على الطهارة و
اولا فعلى الثاني يلزم ارتفاع المناسبة والتلازم والارتباط بين قوله فانه على يقين من وضوئه وبين قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك
اذ معنى العبارتين واضح بالمغايرة وعلى الاول يلزم خلاف الاصل من وجوه الاول ارتكاب التجوز في لفظ اليقين والثاني في لفظ الوضوء
والثالث التجوز في لفظ اليقين في قوله لا ينقض اليقين ولا شك ان الامر اذا دار بين التقييد في لفظ اليقين كما ارتكبناه وبين المجاز
في قوله فانه على يقين من وضوئه [illegible] على تقدير ارتكاب خلاف الظاهر
في قوله [illegible] مع ارتكاب التجوز في لفظ اليقين في جانب الكبرى يوجب عدم الارتباط بين
قوله لا ينقض اليقين بالشك وبين [illegible] وذلك لا ارتكاب
ارتكاب خلاف الاصل موجب لكن الدليل الذي يتمسك به المعصوم على مدعاه اخص من مدعاه لان مدعى المعصوم على هذا الفرض
الشك

وجهها او اذا شك بين الاثنين والثلث فيما كان السهو فيهما خلافا لبنائه لو بني على الاثنين لعمل بمقتضى الاستصحاب لان الاصل عدم الزيادة ومع
ذلك حكم في الشريعة بالبناء على الاكثر بحيث لو بني على الاقل لكانت العبادة فاسدة الى غير ذلك من الامثلة التي حكم فيها على خلاف مقتضى الاستصحاب
[illegible] في السهو فلا يتخرج من ارتكاب خلاف الظاهر في الرواية باحد الامرين اما بحمل مورد لا ينقض اليقين بالشك على اليقين السابق على اليقين
الوضوء او تخصيصه بما وراء الموارد المخصوصة التي حكم فيها بخلاف مقتضى الاستصحاب ولا اولوية للثاني لو لم نقل بكونه ظاهرا من الكلام نظرا الى سياق الكلام
فلا اقل من كونه مساويا للاحتمال الاول واذا اتى الاحتمال بطل الاستدلال ضرورة ان الاحتمال الاول لم يكن له ربط باثبات المدعى اذ لو
كان الامر عليه لم يستفد من الرواية الا بيان حكم اليقين بالوضوء فقط فان قلت الاحتمال الاول بالنظر الى الثاني مرجوح اذ لو بني عليه
يلزم تخصيص الاكثر بخلاف الاحتمال الثاني المثبت للمدعى ضرورة انه يلزم تخصيص الاقل الذي تعين وهو المدعى قلت سلمنا ذلك ولكن نقول
بخروجه جنب سياق الكلام الذي هو المعتمد نظرا الى [illegible] باحكام اليقين بالوضوء كالاجماع فالاحتمالان متساويان قوة وضعفا لانا
ولو قلنا اولا ان الحكم في الموارد المخصوصة على خلاف مقتضى الاستصحاب لا يورث ان يترك الرواية خلاف الظاهر اصلا اذ استثناءها من
الرواية استثناء موردي لم يكن في موارد الرواية بل نقض اليقين السابق فيها لم يحصل الا بيقين آخر وهو النصوص الخاصة الدالة على خلاف
مقتضى الاستصحاب فيتخرج الحقيقة لا يكون بين تلك الرواية وبين النصوص الخاصة تعارض اصلا حتى يلزم علينا ارتكاب خلاف الظاهر باحد الامرين
بل يلزم من صحة التمسك بالرواية على حجية الاستصحاب عدم الصحة وبعبارة يلزم من حجية الرواية نفي حجيتها وما يلزم من اعتباره عدم اعتباره
فهو باطل بيان ذلك انه لا شك ان مضمون الرواية عدم جواز نقض اليقين السابق بالشك في الان ولا شبهة ايضا ان الرواية من جملة الاخبار الاحاد
التي لا نقطع بصدورها فكان في زمان نقطع بعدم صدورها عن المعصوم والان نشك في صدورها منه فمقتضى الاستصحاب عدم جواز نقض القطع السابق
المتعلق بعدم صدورها بالشك الاني المتعلق بالصدور فمقتضى العمل بمضمونها يلزم عدم جواز التمسك بها لانا نقول لولا ان نقض اليقين السابق
في خصوص الرواية لم يحصل الا بيقين آخر بيان ذلك انه وان كان في زمان كنا قاطعين فيه بعدم الصدور بالقطع الوجداني ولكن حصل من الادلة
الدالة على اعتبار الخبر الصحيح قطع شرعي بان ما خبر الاخبار الصحيحة التي لا نقطع بصدورها وجدانا بمنزلة ما نقطع بصدوره في مقام
الاعتبار والحجية فلم يحصل نقض اليقين السابق الوجداني الا باليقين الشرعي وبعبارة نقض اليقين بلا واسطة بيقين بواسطة وبالجملة
انتفاء الرواية في مضمونها انتفاء موردي وثانيا لو سلمنا ما ذكرت من لزوم نفي حجية الرواية من حجيتها لما كان مضرا بنا لانا ناخذها
دليلا مستقلا على اثبات المرام بل [illegible] بانها من الامور التي يحصل من كل ظن ومن تراكم الظنون القطع بالمرام وحصول الظن
من الرواية ما يورث الظن بالمرام وثالثا ان مقتضى فهم العرف [illegible] على خروج الرواية من تحت مضمونها مثلا لو اخبر احد بكلام بانك
العرف على خروج هذا الخبر من تحت [illegible] ولا شك ان الكلام يشمل هذا الخبر مع كونه خبرا واحدا فليس هذا الا [illegible]
بالشك في خبر الرواية [illegible] اشكال آخر يرد على التمسك بالرواية وتقريره انه لا شك ان المراد باليقين في قوله لا تنقض
ان يكون هو اليقين السابق الوضوء فقط او يكون المراد اعم منه ومن غيره وعلى الثاني اما ان يكون المراد من الخبر بعض الخبر او كله
والاول لا يكون المراد بعض الخبر هو اليقين المعين عند المتكلم والمخاطب معا

لان الشخص ما دام لم يحصل له الظن بنومه لم يحكم عليه بشيء لو حصل له الظن على الوفاق بالنسبة الى اليقين السابق او الشك
ودليله لا يفيد الا ان الظن لا ينقض بالشك فان قلت علام نقض الشك بالشك مع كونه جزءا من مدعاه لا يثبته الدليل فيصير الدليل
اخص من المدعى قلت لان الدليل لئن لم يكن اعم من المدعى فلا اقل من المساواة ومعلوم ان الاخصية مضرة بالاستدلال لا التساوي
لان المراد باليقين في قوله لا تنقض اليقين بالشك بناء على الحمل على اليقين السابق ولكن نقول افتقر هذا الكلام بمنزلة الكبرى للشكل الاول في جواب الاستدلال
الكلام نظرا الى ان المعصوم قد كان في بيان حكم يقين الوضوء فقط كما هو قوله ولا ينقض اليقين بالشك نظرا الى كونه بناء على ان النهي عن نقض اليقين
الوضوء بالشك فلم يكن لمدلول الرواية ربط بحجية الاستصحاب لانا نقول ان هذا غير مجد لان فهم العرف منصوص العلة سواء عبر بعنوان
للاكارة في قولنا الخمر حرام او عبر به لانه مسكر او الاسكار بطريق اضافة تعميم العلة الى الغير لا يفهم منه الا العموم في العلة خالية للسبب من خصوصيات
لكن الحق ان مقتضى فهم العرف في جميع التعبيرات الثلاثة على العموم ومن التركيب الاضافي لا يفهم ليس الا ان مقصود المتكلم ليس الا مجرد ما يتحقق معه علة
الحكم المقارن في الاضافة الى غيره لا يكون له اختصاص بمحل خاص في علية العلة لانا اذا وجدنا في الشريعة موارد مخصوصة كثيرة يكون من موارد
الاستصحاب بلا ريب ولم يراع فيها مقتضى الاستصحاب بل حكم فيها على خلاف مقتضاه منها ان المكلف اذا كان في الحضر فلا شك في ان الواجب عليه ليس
الا الاتمام بحيث لو جمع بين القصر والاتمام لكان فاعلا للمحرم ومع ذلك لو خرج الى ما دون المسافة فاتفق الكل على حسن الجمع بين القصر والاتمام
مع ان مقتضى الاستصحاب بخلافه اذ هذا الشخص حين كونه حضريا قد كان عليه الجمع حراما فقط ولو بعد المسافة المذكورة مقتضى الاستصحاب بقاء
السابق وهو الحرمة

ومنها اذا كان

او عند المتكلم فقط وعلى الثاني اي الذي يكون المراد بجعل خبر المحل انه لم يكن له معارض فيما يقتضي اخر او لم يعلم من وجود المعارض وعدمه معارض

وعلى الثالث اي الذي يكون المراد لزوم العمل بكل يقين يقينا سواء كان ذلك اليقين بلا معارض له او معه او يكون المراد لزوم العمل فيما لا معارض له يقينا

وفيما مع المعارض تخييرا او يكون المراد لزوم العمل فيما لا معارض له يقينا وفيما مع المعارض لزوم العمل باحد المتعارضين المعين عند المتكلم

معا او عند المتكلم فقط فهذه احتمالات ثمانية كلها خلاف الظاهر الا الاول الذي لو حمل الرواية عليه لم يكن لها ربط بحجية الاستصحاب [illegible]

المفاسد المترتبة على الاحتمالات السبعة فيحتاج الى بسط في الكلام فنقول اما الاحتمال الثاني ففساده ظاهر [illegible] خلاف [illegible] اذ لم يكن

في المقام نقيض معهود بين الطرفين واما الاحتمال الثالث ففساده اظهر لانه مستلزم للالغاء بالجمل واما الاحتمال الرابع فعلى [illegible]

او لا فلكونه منافيا لمورد الرواية [illegible] مورد الرواية [illegible] الطهارة يكون مع المعارض وهو مقتضى الامر بالعبادة [illegible]

[illegible]

ومن الاخبار المعارضة الواردة في الباب الدالة على الحجية صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني [illegible]

[illegible]

و على تقدير عدم كونه مشمولا في الرواية لما سمعته من ان شرط الاول من الشرطين المذكورين منتف بحكم العرف فتأمل فان المتبادر من قول السائل انه تيقن على اليقين السابق
فصلى ثم انكشف وظهر فساد الطهارة بعد الفعل فهل هي صحيحة في حال هذه القضية وبهذه الصورة ام هو من جهة هذه القضية لا من حيث جهل انه على الحكم في
المدخول وعدمه وهو واضح بخلاف ما اذا كان السؤال عما وقع الثاني من الامارات الدالة على حجية الاستصحاب واعتباره بناء العقلاء وعمل كل اهل العقول
بحيث هم وعاداتهم وتبنيهم في ذلك بناء منا في الاول في انهم اذا تحققوا وجود شيء في السابق في الوجود او علموا شيئا كذلك في [illegible] فما دام لم يطرء عارض
ولم يتطرق معارض لتنتج الظنون المعتبرة عندهم ولا من غير المعتبرة كالحاصل من الرمل او الجفر او من خبر المجنون او الصبي الغير المميز واشباهها مما يوجب الظن
المعرض تطرق الشك في بقاء الحالة السابقة وعدمها او الوهم في البقاء فهل يبنون على ذلك اليقين في الوجود ويعتمدون عليه ويترتبون الاثار عليه في العدم كذلك
بحيث هم وعاداتهم وطرائقهم ام لا والى الاول يذهب ذلك عندهم الثاني انهم اذا تحققوا وجود شيء سابقا او عدمه كذلك ثم طرء عارض من الظنون الغير المعتبرة عندهم
كالظنون الحاصلة من الاسباب المعدودة سابقا ام من التي يكون تلك الظنون موجبة لطريان الشك والترديد لما ذكر في بقاء تلك الحالة السابقة او الوهم فهل
يبنون في هذه الصورة على العمل بمقتضى اليقين السابق ويجرون على العمل باثاره ايضا حتى يكون الاستصحاب حجة عندهم من باب السببية لا لاجل الظن [illegible] على
الاولى ان المقام الثاني فيجي الكلام فيه انشاء الله [illegible] في المقام الثاني ان الاول فيتكلم فيه ان الاستصحاب في الصورة المفروضة بل هو معمول عليه
العقلاء ويجعلونه مبنى امورهم في معاشهم واحكامهم الواقعة بينهم الصادرة من الموالي الى العبيد ام لا والتحقيق هو الاول فالمقصود في المقام ان اليقين
والاستصحاب في الفرض المذكور معمول عليه عند اهل العقول وهذا مما لا يعتريه ريب ولا يعتريه شك فان ما رايناه منهم في موارد الصورة المفروضة
العمل بالاستصحاب وهذا اعم من ان يكون من جهة نفس اليقين السابق من حيث هو ام من جهة الظن الحاصل منه وعلى التقديرين فالمقصود في المقام اثبات اعتبار
الاستصحاب عندهم في الجملة من باب الايجاب الجزئي وقد ذكرنا في السابق ان القدر الذي نريد اثباته انما هو اعتباره في الجملة والقدر المتيقن منه انما هو
عند الوصف وهذا القدر يثبت بعد ملاحظة بنائهم في الفرض المذكور وكونه بنائهم لا لاجل افادة اليقين المفروض الظن بالبقاء حيث ان الشك في الظن
في اليقين السابق في الصورة المفروضة كما يرشد اليه قول الغزالي من ان الحكم المعلوم انه قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء ومن ادلة الكلام
المحقق الثاني في حاشية القواعد على ما حكي [illegible] في المقام الاتي انشاء الله ان الحق خلاف ذلك وان بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب
من باب الاتباع ولاجل افادة اليقين السابق الوصف هو الظن بالبقاء في الصورة المفروضة وكان هو ملازما له كما هو التحقيق وقد عرفت والحاصل ان هذا القدر مما لا
اهل العقول لا يحتاج الى تمثيل وشاهد [illegible] انظر اليهم فيما اذا تحققوا شخصا حيا والانعام على الاحيا انهم يبنون على حسن حالة في الاتي ويجرون
طبق ذلك الحكم حتى يحصل عارض ويتطرق معارض وكذا فيما اذا تحققوا الخصايص الحالة فبيع الانعام ينبغي عليه في زمان تطرق المعارض وكذلك
اذا تحققوا [illegible] خصوصا [illegible] بلدا من البلاد في سابق الزمان فيبنون عليه في اللاحق ويجرون عليه احكامه من ارسال الاموال والامتعة اليه وهذا
مشاهد غير منكر وكذلك حالهم في ارسال المكاتيب والرسل والرسائل والمراسلات الى البلاد البعيدة واظهر من ذلك كله انه اذا غاب احد منهم في نظر
وسافر الى بلد بعيد فطى عليه الزمان ثم اتفق الملاقاة بينهم فسئل من كان غائبا عن الحاضر في عدم ارسال الرسائل والمكاتيب في هذه الازمنة المتطاولة
هو اني كنت محتملا موتك غير عالم ببقائك فيستقبحه تمام اهل العقول بهذا العذر ويحكمون في هذا الاعتذار بالجاني والتوبيخ ذلك انه لو سأل ذلك
الغايب من الحاضر عن وجه عدم ارسال الاشياء من قبيل الثوب والرقاع والرسائل المتعلقة اليه التي اتفق له بعد السنوح في زمان الغيبة من الاهل
فاعتذر ذلك الحاضر بانني كنت غير عالم ببقائك وقبولك للاهل والاولاد لحسنه تمام اهل العقول والفور من ذلك انه لو ورده ذلك في الجواب انك كنت
لقبول الاهل والاولاد فلم ما ارسلت ذلك لتستحسنه اهل العقول تماما وبالجملة ما ذكرنا مما لا ريب فيه ثم لا يذهب عليك ان المقصود اثبات ان الاستصحاب
في الفرض المذكور مما يجوز الاعتماد عليه عند العقلاء وانه دليل عندهم معمول عليه بينهم لا انهم لا يفعلون على خلافه فعلا ولا يركنون على خلاف
شيئا فيعارض بانا نراهم انهم يرسلون الرقاع والمكاتيب الى من هو لم يكن في السابق من الزمان موجودا [illegible] فان المقصود ان الاعتماد على

رشا منهم

رشا منهم كما هو مفاد الروايات الواردة في الباب وكيف كان فاعتبار الاستصحاب في بنائهم كما عرفت [illegible] ولا حاجة في زيارة كلام فيما يخرج من المقام حيث ثبت فيه ان بناء العقلاء
على اعتبار الاستصحاب ما لم يرد على خلافه ظن معتبر لديهم عندهم في الجملة وفي الصورة المفروضة مما لا شك فيه وما ذكرنا من الامثلة فهو انما كان في الامور المعاشية
لهم وفي الاحكام الواقعة بينهم فهو ايضا واضح فيما اذا امر السيد عبده بفعل او نهاه عن فعل او اباح له ذلك الفعل فترك العبد ذلك بعد مضي زمان معتد به
باحتمال الرجوع سمعت اللوم له وفعله معتدا به لذلك حيث انهم يحتجون من جهة هذه المعاذير بالجانبين فان قلت نعم ولكن ثبوت بنائهم في الاحكام العرفية من انه
وغاية ما ذكرت هو ثبوته في الامور المعاشية والاحكامية الصادرة منهم لا يفيد الا التعدي الى غير الوجه قلنا لولا ان بنائهم في الاحكام الالهية ايضا ثابت
كان ثبتا بل منهم انه لو تحققوا حكما من الاحكام في سابق الزمان كحلية التزويج والانقطاع في سنة قبل زمان فوت النبي صلى الله عليه سنة او سنتين فيبنون على بقاء ذلك
الحكم جدا او جزما فنقول بعد ثبوت بنائهم في الاحكام الصادرة من الموالي المجازية الى العبيد المجازية فلا بد من القول بثبوته في الاحكام الالهية ايضا
لاتحاد العلة والمناط اذ كما ان اليقين في السابق متحقق في الاول كذلك في الثاني ايضا وكما ان الثاني من الامور التوقيفية التي لا بد لها من بيان كذلك الاول ايضا
فالفرق تحكم وبالجملة مناط بنائهم في الموضعين واحد وعملهم في المورد ثابت فان قلت ان الاستصحاب لو كان معتبرا عندهم للزم ان يكون رسل المكاتيب الى
من يعلم وروده ووصوله [illegible] مثل ما ذكرنا بان شك [illegible] وعدمه [illegible] الاستصحاب بعدم الخروج لكن التالي باطل
حيث يتوقفون على ثبوت توطنه في منزل فالمتردد [illegible] اخرى [illegible] من اقسام ثلث احدها الذي يعلم ارادته بالبقاء في ذلك البلد
الثاني الذي يعلم ارادته ابتداء بالمضي عنه الثالث الذي يعلم انه اراد الوصول اليه لكن لا يعلم ارادته في حق البقاء اما الاول فلا كلام فيه حيث ان مقتضى الاستصحاب
بقاء الارادة وعدم الخروج كما هو البقاء في ذلك البلد وعدم الخروج واما الثاني فلا كلام فيه فلو لم يكن عمل العقلاء على عدم الارسال كما الحجة نقض دليل
الثالث فهو مورد النقض اذ مع جريان الاستصحاب في اقتضائه البقاء وعدم الخروج لا يرسلون في ذلك البلد وما ذاك الا لاجل عدم حجية الاستصحاب عندهم قلنا
ان عدم اعتبارهم الاستصحاب في التوابع غير مضر باعتباره في المتبوع وقد مضى وسيجي ان لا نعمل بالاستصحاب في التابع فلا ضير ولا محذور وبعد ما تحقق
الاصل بنائهم على العمل بمقتضى الاستصحاب فيتكلم في الاصل اعتبار بناء العقلاء فنقول انه لو لم يثبت اعتبار بنائهم شرعا تنجيزا ومن غير تعليق الا انا نقول باعتباره معلقا
وما دام لم يرد من الشرع الانور دليل على عدم اعتبار بناء العقلاء كليا او في خصوص مقام بحيث يوجب ذلك الدليل ردعهم عن العمل ويصح لذلك ولو لم يكن
ذلك حجة ومعتبرا لوجب ان يكونوا في ذلك مصيبين ولا يكون ذلك حقا والتجامع لاطلاع الله بحالهم وعدم المعصومين بحالهم مع ان المفروض عدم ورود الدليل
على عدم الحجية المطلق او في خصوص مقام للزم مخالفة اللطف وهذا كما قيل في التقرير فان التقرير من جملة السنة وهو حجة شرعية بعد حصول الشرط
والسنة حجة وهو لزوم مخالفة اللطف حيث انه اذا كانوا على عمل وكان ذلك العمل مخالفا لحكم الله الواقعي مع اطلاع المعصوم عليه وعدم مانع من نفيه وعدم ...
والمعصوم لم يردعهم فيوجب ذلك للزم الذي يقتضيه في اللطف الجائز بالله وهو المناط موجود فيما نحن فيه جزما حيث ان الله تعالى وكذا النبي والائمة
عالمون بعمل العقلاء في المقام ولا مانع للبيان اصلا فلو كان ذلك مبنيا على خلاف الواقع وغير حجة شرعية ومع ذلك لم يجيبوا فيه شيئا للزم المحذور المذكور قطعا
ومن يتكلم في الورود وعدمه فنقول انا لو لم ندع القطع بورود ما دل على الاعتبار من الاخبار لكنا ندعي بعدم الورود على الخلاف ولو لم ندع الظن بالورود
بالوفاق لكنا ندعي الظن بعدم الورود على الخلاف وعلى التقادير فالمطلوب ثابت والمقصود محصل حيث ان المقصود اثبات الظن من الامارات المذكورة
الاخبار المعارضة كما مر الكلام فيه ومنها بناء العقلاء ومنها الاستقراء الظني كما سيجيء انشاء الله تعالى ومنها الاخبار الواردة في الموارد الخاصة ومنها الاجماع على اثبات
في موارد عديدة بحيث يستفاد منها الاستفادة ظنية ان مناط الحكم المجمع عليه هو حجية الاستصحاب لينتهي الى اليقين الثالث من الامارات الدالة على اعتبار
الاستصحاب الاستقراء واعلم ان الاستقراء في الباب يتصور على قسمين احدهما يوجب اعتبار الاستصحاب بالظن وثانيهما يوجب اعتبار الظن باليقين
والمستصحب اما الاول فهو ان يتتبع ويستقرء موارد احكام الشرع ويرى ان الشارع في غالب موارد الشك علق الحكم على اليقين السابق وحكم على طبق الاستصحاب

ثم يلحق المشكوك بالغالب لان الظن يلحق النادر المشكوك بالغالب ومن المبني لنا بهذا الطريق كلام من يثبت الاستصحاب وحصلته بحسب الموارد المستوية وثانيهما انه يستوي في
اليقين السابق غير انه غالبها باقية بقدر من البقاء فيلحق المشكوك بالنادر بالغالب وهذا مستلزم للحكم المستصحب بظن البقاء فيه ودر الحجية في مدار الوصف الاسبق من الوصفين
المنقسم من الاستواء في المقام ليس هو الاول لوجهين احدهما عدم ثبوت ذلك في دعوى اعتبار الاستصحاب واليقين السابق في غالب موارد الشك بحسب نقص الا النفع
ايضا في الموارد النادرة مما يكتفي به الوجدان والبديهة والثاني انه يلزم ... والاخر عدم تماميته وكفايته في جميع الموارد كالصلوة والوضوء والحج وغيرها حيث انه
فيها يكتفي عدم اعتبار الاستصحاب فيها حيث انه الشك فيها انما يتعلق بعدد ركعاتها في الثنائية والثلاثية موجب للبطلان والفساد مع انه مقتضى الاستصحاب البقاء في
الاقل وفي الرباعية اعتبر العمل على خلاف الاستصحاب من البناء على الاكثر وانه يتعلق بالاقل فان خرج المحل فلا عبرة به مع انه مقتضى الاستصحاب العدم وكذا بعد الفعل
بل المراد من الاستواء في المقام هو الطريق الثاني ثم اعلم ان اجراء هذه الطريقة ايضا يتصور على اقسام ثلث الاول انه يستوي في نفس الاحكام الشرعية ويتتبع فيها فيرى
غالب الافراد باقية في الوجود بل بعد ما وجد يبقى ايضا بنحو من البقاء فيلحق النادر المشكوك فيه بالغالب للالحاق الظني النادر بالغالب ويسمى ذلك بالاستواء في الصنف
والاستواء الصنفي الثاني انه يستوي في نوع الاحكام ومطلقها سواء كان من المولى الحقيقي الى العبيد الحقيقي كاحكام الله تعالى بالنسبة الى العباد او الموالي المجازية بالاضافة الى العبيد كذلك
يتتبع في مطلق الاحكام فيرى انه غالبها باقية بنحو من البقاء فيلحق النادر من الحكم الشرعي المشكوك فيه بذلك الغالب ويسمى ذلك بالاستواء النوعي الثالث انه يستوي في جنس الممكنات
القارة بان يتتبع فيها ويرى غالبها باقية بنحو من البقاء فيلحق المشكوك فيه من الحكم الشرعي بالغالب لكونه ايضا من جملة الممكنات القارة ويسمى هذا بالاستواء الجنسي والاستواء في الجنس
وتنقيح المطلب والكلام في المقام موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الكلام تارة يتكفل به المرام ويشتمل على معيار وقانون في الاستواء واشارة الى الخلافات يتعلق الاستصحاب وهي ان العلم الذي
الشك الا انه يتعلق بفرد صنف او بصنف نوع او بنوع جنس فهذه اقسام ثلث اما الاول وهو ما اذا تعلق الشك بفرد صنف فلا يخلو اما انه يكون في ذلك الصنف استواء او
لا يكون وعلى الاول فلا يخلو اما انه يوجد في نوع ذلك الصنف غلبة واستواء ام لا وعلى الاول فاما انه يكون تلك الغلبة في النوع موافقة للغلبة في الصنف او مخالفة
وعلى تقدير الموافقة فاما انه يكون الغلبة في النوع غلبة فردية وصنفية كليهما معا كما اذا فرض انه غالب افراد الزنجي اسود وقيل هذا نوع الانسان فيه ذلك ... ذو اصناف
والافراد عديدة وغالب تلك الاصناف في الافراد ايضا اسود فيكون غالب اصناف النوع وغالب افراده موافقة لغالب افراد الصنف المفروض وهو الزنجي او يكون الغلبة النوعية
فردية فقط من دون غلبة صنفية وهذا كالصورة السابقة ومثاله السابق مع تقدير عدم غلبة صنفية في البيض الا لاجل وحدة الصنف او لاجل مساواة الاصناف
العدد او يكون تلك الغلبة النوعية غلبة صنفية محضة من غير الغلبة الفردية وهذا كالمثال الاول مع تقدير التعدد في الصنف وعدم الكثرة في الافراد بل بحسب الافراد كان
الصنف والنوع متساويين وعلى تقدير المخالفة فهو ايضا ينقسم الى الاقسام الثلثة المتقدمة فيسهل هذا وعلى الثاني الى ما اذا لم يكن في اصل الصنف المفروض غلبة
فلا يخلو اما انه يقطع بالمساوات في افراد ذلك الصنف بان يرى انه نصفها اسود ونصفها ابيض او لا يقطع بشيء لا بالمساوات ولا بالغلبة او يقطع بالغلبة ويشك في الغالب انه اي القسمين
فلا يخلو اما انه لا يكون في اصل النوع غلبة توافق لاحد القسمين في ذلك الصنف او يكون وعلى الثاني فلا يخلو اما انه يكون افراد ذلك النوع على قسمين بعضها موافق
لبعض افراد الصنف وبعضها موافق للاخر مع ذلك يغلب احد القسمين على الاخر او يكون كل افراد ذلك النوع على طريق واحد موافق لبعض افراد ذلك
الصنف وعلى الثالث فلا يخلو من القسمين المذكورين ايضا فالاقسام اذا تعلق الشك بفرد من الصنف ثلثة عشر منها الاول انه يكون في اصل الصنف غلبة
وكان الغالب في افراد نوعه وكذا اصنافه موافقا لتلك الغلبة الصنفية الثاني انه يكون النوع موافقا لذلك الصنف في الغلبة لكنه بحسب الفرد لا بحسب الصنف
لا وفاقا ولا خلافا الثالث انه يكون الموافقة بين النوع والصنف بحسب الغلبة الصنفية لا بحسب الغلبة الفردية فلا وفاقا ولا خلافا الرابع انه يكون المخالفة بين
النوع والصنف بحسب الغلبة الفردية والصنفية بان يكون غالب افراد النوع وكذا غالب اصنافه مخالفا للغالب في افراد الصنف الخامس انه يكون المخالفة بينهما بحسب
الغلبة الفردية محضا بان يكون غالب افراد ذلك النوع على خلاف غالب افراد ذلك الصنف لا بحسب الصنف فلا السادس انه يكون المخالفة بينهما بحسب الغلبة الصنفية
محضا السابع انه لا يكون في ذلك النوع غلبة اصلا لا على خلاف ذلك الغالب في الصنف ولا على الوفاق الثامن انه لا يكون في افراد ذلك الصنف غلبة بل
يكون تلك الافراد متساوية بعضها على وصف وبعضها على وصف آخر مع عدم غلبة توافق لاحد القسمين في ذلك النوع التاسع هذه الصورة مع
ثبوت الغلبة الموافقة لاحد القسمين في اصل النوع العاشر انه يشك في اصل الغلبة في خصوص افراد ذلك الصنف مع كون افراد ذلك النوع على قسمين غالبها
موافقا لبعض افراد ذلك الصنف ونادرها وقليلها موافقا للبعض الاخر من افراد ذلك الصنف

الحادي عشر بهذه الصورة مع كون افراد ذلك النوع باسرها موافقة لبعض افراد ذلك الصنف الثاني عشر انه يقطع بالغلبة في خصوص افراد ذلك الصنف ولكنه يشك
في الغالب مع كون افراد ذلك النوع على قسمين غالبها على وفق بعض افراد ذلك الصنف وقليلها على وفق البعض الاخر الثالث عشر بهذه الصورة مع كون تمام افراد
ذلك النوع موافقا لبعض افراد ذلك الصنف فهذه اقسام عديدة لابد انه يتكلم في احكام كل واحد منها فنقول اما الاول والثاني والثالث فالحكم في كل واحد منها هو
حمل المشكوك بالغالب في الغلبة الصنفية والغلبة النوعية بحسب الفرد والصنف كما في الاول او بحسب الفرد فقط كما في الثاني او بحسب الصنف فقط كما في الثالث
كما هو مقتضى الحمل المذكور والحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب وفي الرابع وهو كما اذا فرض انه غالب افراد الزنجي اسود وغالب افراد نوع الانسان وكذا غالب
اصنافه من الروم والعراق وغيرهما ابيض فهل يلحق الفرد المشكوك من ذلك الصنف بغالب افراد ذلك الصنف فيعتبر في الاستواء المشاركة في النوع والصنف
كليهما او يلحق بغالب افراد ذلك النوع حتى يعتبر في الاستواء المشاركة في النوع فقط والتحقيق هو الاول لانا اذا رجعنا الى انفسنا وجدنا انا نجد بالضرورة
انه الظن في نظرنا الحاق المشكوك بالغالب من افراد صنفه وكونه متصفا بوصف ذلك الغالب ونظير هذا القسم في المسائل الاصولية كثير منها مسئلة انه اللفظ المتحد
المعنى والمستعمل فيه هل هو حقيقة في ذلك المعنى او مجاز والمشهور على الاول وربما استند القول بالتوقف الى الشهرة وهو ضعيف جدا والبعض على الثاني تمسكا بالاستواء
قائلا بان المتتبع في نوع الالفاظ والمفاهيم يكشف عن كون المفاهيم المجازية غالبة والحقيقة نادرة قليلة ومنها مسئلة المجاز المشهور فان الاقوال فيه ثلثة الحمل على الحقيقة
المرجوحة والحمل على المجاز الراجح والتوقف بينهما وقد تمسك القائل بالحمل على المجاز الراجح بالاستواء قائلا بان المتتبع في افراد الارادة المتعلقة بالمجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة يكشف عن كون الاولى غالبا فاذا كان الشك في الارادة يلحق المشكوك بالغالب فيحكم بان المراد هو المعنى المجازي وانت خبير بان التحقيق خلافه كما عرفنا
فان الاستواء الصنفي في المسئلة الاولى حيث انه الغالب في افراد اللفظ المتحد المعنى انه لم ينقل بمعنى هو الحقيقة مقتض لمسألة الحقيقة وكون المشكوك فيه حقيقيا والاستواء
في نوع اللفظ المستعمل والغلبة فيه يقتضي المجازية والاول مقدم اذ قد بان بهذا التعارض الى عدم الغلبة النوعية في خصوص هذا الصنف المستوي فيه فيصير هذا
الاستواء الموجود في الصنف بلا معارض وكذلك الكلام في المسئلة الثانية اذ الاستواء الشخصي والصنفي حيث انه الغالب في استعمال اللفظ المجرد
كانت مجردة عن القرينة هو الحقيقة فتقتضي هذه الغلبة الحمل على الحقيقة المرجوحة وانه كان الغالب في اصل نوع الارادة هو ما ذكره المستدل من ارادة المجاز
الا انه نوع ... الاول ... بالتوقف فهو متقدم كما ذكرنا في المسئلة الاولى فان قلت فعلى هذا فلا بد انه يحمل اللفظ على الحقيقة المرجوحة مع انك لم تقل به بل قلت
بالتوقف قلنا الامر كذلك الا انه لما كان الموضوع مشتبها لم يعلم بدخوله تحت الاستعمال المجرد عن القرينة فيحمل اللفظ على الحقيقة المرجوحة او تحت الاستعمال
المحفوف بالقرينة وكان شهرة ... فيحمل على المجاز الراجح توقفنا في اصل الحكم والحمل وكيف كان فالتحقيق في هذا القسم هو الاعتبار بالغلبة الصنفية جدا
ومما ذكرنا يظهر الحال في القسم الخامس والسادس ايضا بطريق اولى لانه الحكم فيهما كالحكم في سابقهما وفي السابع فالمتجه فيه العمل بالاستواء الشخصي الموجود في ذلك
الصنف لسلامته عن المعارض بسبب النوع وفي الثامن فالامر فيه واضح ولانه التوقف مما لا محيص عنه فلا يلحق المشكوك فيه من الفرد على ذلك البعض ولا على
البعض الاخر لعدم المرجح والمقتضي في البين وفي التاسع فالتحقيق فيه ايضا الحكم بالتوقف اذ بعد خروج الصنف المفروض عنه الا ان ذلك النوع صيرورته
متساوية الافراد ولو لاجل خصوصية تمنع عن الحاق فرد مشكوك بغالب افراد ذلك النوع ولكنه يظهر من بعضهم في المقام الالحاق والعمل بالاستواء
ولكنه وهم وتوهم فاسد وفي العاشر فالتحقيق انه الغلبة في النوع مؤثرة موجبة للظن بكون الغالب في افراد الصنف هو ما يساوي الغالب في افراد
النوع فالمشكوك من افراد ذلك الصنف يحمل على الغالب وفي الحادي عشر فالتحقيق هو التوقف لانه كان مقتضى ابتداء النظر اولوية الالحاق
الا انه يظهر بادنى تأمل ... وفي الثاني عشر فالحال فيه واضح وهو الالحاق وحمل الغالب في افراد ذلك الصنف لغالب افراد ذلك النوع ثم
المشكوك من فرد الصنف الى الغالب عملا بالاستواء وفي الثالث عشر فكما في سابقه وفي الثاني وهو ما اذا تعلق الشك بصنف نوع فلا يخلو اما انه
يكون في اصل النوع استواء وغلبة ام لا وعلى الاول فينقسم على اقسام اربعة احدها انه يكون الغلبة في النوع غلبة فردية وصنفية كلتيهما موافقة
الثاني انه يكون تلك الغلبة فردية محضة بلا غلبة صنفية الثالث عكسه الرابع انه تكونا كلتاهما موجودتين ولكنه على خلاف في صنف الافراد
فيرجع المشكوك فيه من الصنف على الغالب بحسب الفرد او الغالب بحسب الصنف ثم هذا القسم الاخير ينقسم الى اقسام ثلثة فربما كانت الغلبة الفردية
بالنسبة الى نهاية بحيث كانت الغلبة الصنفية جنبها مهجورة ومغلوبة وربما كان الامر بالعكس

وربما كانا متساويين فهذه اقسام ستة و على الثاني وهو ما لزم ان يكون في خصوص النوع الاستواء والاغلبية فهو ينقسم ايضا الى اقسام اربعة احدها ان يكون

النوع ولم يعلم كونه على اي وصف وثانيها ان يعلم انه ذو صنفين متساويين وثالثها ان يرى فيه صنفان ولكن لم يعلم ان ايهما اغلب على الآخر وهل هما متساويان ام لا ورابعها

ان يرى بعض افراده على وصف مع عدم العلم بحال البقية هل هي ايضا على ذلك الوصف ام على الخلاف وينقسم كل واحد من الثلاثة الاول من هذه الاقسام

الى قسمين فالاول الى كون جنس ذلك النوع ذا صنفين احدهما اغلب على الآخر والى كونه على وصف واحد وبهذه الاقسام السبعة فالاقسام حينئذ تنتهي الى ثلاثة عشر قسما

ان توجد في النوع غلبة فردية وصنفية معا على طبق مقتضى الآخر مثل ان يغلب في الصنف الزنجي انه اسود مثلا وان ابيض فيرجع الى النوع الانساني فيلاحظ

[illegible]

[illegible]

نعم انها باقية بحسب بقاء موضوعها فان الاحكام الوضعية كلها كذلك وكذلك الاحكام التكليفية من خصوص التحريم والكراهة والاباحة وكذا الوجوب والندب ايضا فان
الوجوب الفوري في غاية الندرة وكذا الندب فيظن كون المشكوك فيه من قبيل الغالب وبهذا الاعتبار فيه انما الاشكال والبحث في مقام آخر وهو انه اذا وقع
في توقيتية الحكم وتابيده بمعنى انه قد ثبت انه ليس له الا زمان الحصول بل كان له تجاوز او البقاء لكن نشك انه مستدام كصلوة الزلزلة او موقت كساير الواجبات
فالتحقيق انه لا اشكال ايضا في هذه الصورة فيما اذا كان المشكوك فيه من الاحكام الوضعية او الاباحة والتحريم والكراهة من التكليفية اذ غالبها مستدام
فليلحق المشكوك به وانما الاشكال في الحكم التكليفي من الوجوب والاستحباب فيلاحظ انه لا يكون هناك غلبة والتقوا على وفق الاستصحاب او على خلافه
او يشك او يكونا متساويين فعلى الاول فيحكم بالبقاء والدوام وعلى الثاني فلا يحكم به وعلى الثالث فيحكم فيه ايضا بالبقاء عملا بالظن الناشئ من
في باقي الاحكام الشرعية وعلى الرابع فلا لما عرفت في المقدمة هذا ولكن لا بد لنا ان نتكلم في اصل الموضوع حتى انه هل يتحقق هذا وفي المقام غلبة على طبق الاستصحاب
بان يكون غالب موارد الاحكام الشرعية التكليفية من الوجوب والندب مستدامة لا انها موقتة فانه لو لم ندع الغلبة بالعكس فلا اقل من انهما وقع
في محل النزاع لا في البقاء ولا في التوقيت اذ مع التساوي لا يؤثر الغلبة النوعية والجنسية كما مضى هذا ولكن مقتضى النظر الدقيق ان يحكم بالاستصحاب من باب الاستقراء
في هذا القسم ايضا اعني ما كان المشكوك فيه خصوص الوجوب او الاستحباب اذا تعلق الشك بتوقيته وعدم التوقيت اما في الوجوب فلان نحن وان لم ندع كثرة غير
على الموقت وغلبته الا انا نقول بان الغالب في الموقتات التي يجري فيها الاستصحاب كان لها قضاء ثابت في الشريعة وح نقول ان اللفظ الدال على التوقيت كقوله صم
الجمعة مثلا وان دل على ان المكلف به هو المقيد بمعنى انه لا يدل على تعدد التكليف من ايجاب صوم والايقاع في يوم معين كما يقول به المدعي لتبعية القضاء للاداء
الامر بالقضاء بعد ذلك يكشف عن كون الحكم الاول ممتدا في الواقع ومستمرا في نفس الامر ولما كان الغالب في الواجبات الموقتة ايجاب القضاء من جانب الشريعة وقد
عرفت ان القضاء كاشف عن استمرار الحكم الاول في الواقع اتضح لنا ان الغالب في الحكم الشرعي من الوجوب هو البقاء وح فيصير المشكوك فيه مظنونا انه من ذلك الغالب
لا يقال ان المقصود من هذا الاستقراء اثبات عدم التوقيتية والتوسعة المطلقة وهو لا يفيد اذ ما رايت من الغلبة انما هو في الموقتات التي تكون محدودة غاية ما في الباب
ان يكشف الامر بالقضاء عن كونها مستمرة في الواقع فلا ينافي ان يكون متعدد المطلوب والتكليف لانا نقول ان المقصد في المقام في هذا المجال انما هو اثبات عدم التوقيت
بمعنى ان الحكم السابق باق على حالة الاول لا انه يثبت تعدد المطلوب بل انما هو يبقى بقاعدة اصالة البراءة هذا الكلام في الوجوب واما في الاستحباب فالتحقيق ان الاستقراء
يجري فيه ايضا اذ نحن وان لم ندع غلبة التابيد وعدم التوسعة ولم ندع ان القضاء ايضا ثابت في غالب موقتاتها لكنا نقول ان الحاصل من ملاحظة فيه ما في
توسعة ولم يكن موقتا مع ما ثبت فيه التوقيت لكن ثبت له بعد ذلك امر بقضائه غلبة معتد بها موجبة للظن بكون المشكوك فيه منها ولو شك بعد ذلك
في اصل الغلبة فيحكم بالاستقراء ايضا لثبوت الغلبة والاستقراء في نوع الحكم الشرعي حيث نراه منبعثا ذا وصفين وغالب افراده هو استدام فليلحق
فيه بالغالب فصار الحاصل من جميع ما ذكرنا ان الاستصحاب من باب الاستقراء يجري في الحكم الشرعي بقول مطلق فيما تسبب الشك بتبدل الزمان ما دام كون الموضوع
لذلك الحكم باقيا بقي الكلام فيما اذا تسبب الشك بتبدل وصف للموضوع دون تغيره كما اذا سافر من دخل عليه الصلوة وهو حاضر فشك في بقاء الاتمام عليه وعدمه
او بالعكس وكما اذا كان متطهرا فصار وضوءه مقدار شك في بقاء طهارته وارتفاعه او بالعكس بمعنى انه كان محدثا فشك في ان النوم مثلا انه رافع ام لا وكما اذا
كان متغيرا بالنجاسة وتنجس فشك في بقاء تلك النجاسة حين ما زال التغير بمجرد الصلاة ام لا فهل يتم التمسك بالاستصحاب من باب الاستقراء ام لا والتحقيق
هو الاول لان التتبع في الحالات العارضة لكل موضوع حكم يكشف عن كون غالبها غير ناقضة ورافعة للحالة السابقة وباقية معها تلك الحالة السابقة فيظن ان
الوصف المشكوك وحال المشكوك فيه منها مثلا نحن نرى ان المكلف الحاضر يجب عليه الاتمام في اي حالة كان هو عليها مثلا اذا مشى او جلس او قام او اكل او نام او …
منها احد النواقض للوضوء ام يصلي الا غير ذلك من الاحوال فهو في جميع تلك الحالات مكلف بالاتمام الا في السفر فيظن في النظر ان السفر من جملتها بهذا اذا وقع
في ان السفر هل هو رافع لوجوب الاتمام السابق ام لا واما اذا علم من قبل الشارع انه اعتبر السفر وجعله مناطا للحكم فقد يحكم له … حضر وسوف
بعد ان السفر في اربع فراسخ مثلا اذا لم يرد العود فهل هو ايضا رافع ام لا فلا بل التحقيق ح هو التوقف لان ذلك الحال ح صار منضما …
متساويين وقد عرفت ان في مثله لا يؤثر الغلبة النوعية هذا في المثال الاول واما المثال الثاني فالحال فيه بعد ما ذكرنا واضح
اذ نحن نرى

اذ نحن نرى ان غالب الاوقات والحالات العارضة لذلك الموضوع غير رافعة كتقليل الماء ومس الريح والقليل بل يكفيه دعوى الغلبة في نفس ما خرج من الاحليل فانه اذا خرج
البول او خرج من الاحتقان الصغيرة وغيرها لم يكن ناقضا في شيء فيظن ان المذي وغيره ايضا كذلك وكذلك الكلام في المثال الثالث بهذا اذا كان التبدل بحسب
الوصف المنتسب الى الغير علة حدوث الحكم من الوصف واما اذا تبدل علة حدوث الحكم كما اذا زال التغير المحدث للنجاسة في الماء الكثير المتغير بالنجس فشك في بقاء الحكم وارتفاعه
فلا بد ان يلاحظ ان علة حدوث الحكم هل هو من الامور القارة او غيرها والمثال الاول كالتغير الذي مثلنا واما المثال الثاني فكالوضوء والريح من الموضع الطبيعي مثلا
فان كان تلك العلة من قبيل الثاني فلا اشكال ايضا لان الغالب في مثله هو بقاء الحكم الذي يكون معلولا له وان كان من قبيل الاول فيشكل فلا بد ان يلاحظ في تطور ان
الى المتحقق علة لحدوثه للحكم الباقية بحسب زمان قار نعقد فهل الغالب في مثله هو بقاء الحكم المعلول بعد زوال علة الحدوث او الغالب عدم البقاء بل الزوال او كانا متساويين
او انه شك في الغلبة او نقطع بالغلبة وشك في الغالب فعلى الاول فلا بد من الالحاق بالغالب وكذا في الثاني وفي الثالث فالتوقف وفي الرابع والخامس فالرجوع
الى النوع وقد عرفت ان النوع غالبه هو المستدام ايضا هذا هو الكلام في بيان الاستقراء في الاحكام الشرعية واما في الموضوعات العرفية المرتبطة بها فاعلم ان الموضوع
العرفي ينقسم الى قسمين قار وغيره اما الثاني فكالتكلم والزمان وهو ليس من محل الاستصحاب ولا الاستقراء … اذا شك في ارتفاعه والتمسك بالاستصحاب
انما هو فيما هو قابل للبقاء فشك في بقائه كما تمسك بعض من استصحاب بقاء الزمان السابق في يوم الصوم فليس على حده وقد ذكرنا ايضا انه لا بد
من التمسك بعدم دخول الليل لا ببقاء اليوم اذ المراد من اليوم هو نفس الاجزاء السابقة او تعلم المركب من الاجزاء التي تتالف منها اليوم فان كان الاول فهو مقطوع الانقضاء
او هو غير قابل للاصلاح وان كان الثاني فهو وان كان ثابتا قبل حتى ليستصحب لكن كان ثابتا بعد حصر … جدا فالتحقيق ان نقول ان المراد من الاصل هو اصالة عدم دخول
الليل … المركب من الازمنة حاصل جزما فان شك في الحادث دون الحدوث والتعيين في الكاشف والاصل غير معقول لانا نقول انه ليس الامر كذلك لان الشك انما
في الحدوث لانه هل تحقق جزء من الليل فيرجع معنى طانه في اجزاء النهار والاصل بقاؤه على حالة العدم فانه معدوما قارة في العدم وان كان بعد الوجود غير قارة
هذا هو الكلام في الثاني واما بقاء الحكم الشرعي في مجاري عارض القدر وعلمنا بيانه سابقا وانتزنا اليه ان نظير الموضوعات العرفية واما الكلام في قارة من الموضوعات العرفية
وجريان الاستقراء فيها فلا بد ان يتتبع في كل نوع من تلك الموضوعات ويلاحظ ان غالب افراده على اي نحو من البقاء وان استعداده بالغ الى اي مبلغ وبهذا القدر لا يكفي
في الحاق المشكوك فيه بالغالب بل لا بد ان يتتبع في العارضة الواردة على افراد كل نوع وان الغالب بطلها او عدم الورود … لتحقق ان الموضوعات
كلها سواء من جهة قلة الوارد او ان العارضة الواردة قليل في غاية القلة بالنسبة الى كل نوع موضوع ومن جهة المقتضى وغالبيته في اصل الانواع
فان الانواع ليست على غاية واحدة فان الانسان غالبها على نحو بقاء … لا يكون كذلك وكذا الاشجار والاطفال والرياحين وكذا الرطوبة واليبوسة
بل يختلف بحسب الازمنة والامكنة فلا تغفل حتى لا يبيان الاستقراء في الموضوعات المستنبطة ونقول ان جريان الاستقراء في تلك الموضوعات اظهر من ان يخص
اذ ما يتعلق بالموضوعات المستنبطة من انه ينقسم الى اقسام ثلثة فاما ان يتعلق بوجود معدوم كما اذا شك في تحقق الوضع للفظ زائدا عما نعلم لذلك المعنى المخصوص
حتى يلزم الاشتراك او يتعلق بعدم موجود كما اذا شك في بقاء المعنى المنقول وارتفاعه او قطع بوجود شيء ولكن شك في بدو وجوده كما اذا قطع بتحقق نقل
في لفظ كالالفاظ الشرعية وشك في ابتداء ذلك النقل هل هو زمان صدور الصدور او بعده وجريان الاستصحاب من باب الاستقراء في الاول واضح حيث
ان الغالب في الالفاظ عدم الاشتراك وبقاء عدم تعدد الوضع وكذا في الثاني لان الغالب فيها ايضا عدم النقل وبقاء المعنى السابق على حاله نعم انما الاشكال
في القسم الاخير وهو المعبر عنه باصالة تاخر الحادث والتحقيق انه لا يجري فيه الاستقراء اذ كل حادث انما هو موجود في مرتبة من المراتب وانى لنا طريق الى
اثبات ان غالب الموجودات بعد وجودها انما وجدت في الزمان المتاخر … من ذلك الزمان وهذا واضح لا خفاء فيه ثم ان ههنا تنبيها لا بد من الاشارة
اليه وهو ان حصول الظن ببقاء الحالة السابقة والمستصحب السابق واثبات اعتبار الاستصحاب من باب الوصف لا ينحصر في طريق الاستقراء بل تحصيل الظن بامر آخر
وهو الرجوع الى نفس الحالة السابقة وملاحظة نفس المستصحب السابق اذا لم يكن هناك معارض للاستصحاب بيانه ان الوجدان شاهد على ان ما كان في السابق
لو لم يعارضه معارض فهو مظنون البقاء وهذا كما ان في بلد بعيد عنا شخص معلوم ليس كبيرا لا ينقص عنه غالب افراد الانسان ولا يزيد عنه كذلك ثم جاوز زمان
الى بعد ذلك فشك في بقائه وعدمه ولا ريب ان المظنون في النظر والموجود في الاعتقاد الظن هو البقاء مع ان في هذه الصورة ليس استقراء لا على الوفاق ولا على

الحوادث وكما اذا تيقن في الزمن ... فشك في ... الى حد مخصوص ... الى انه بعد مدة مع فرض تساويه في العدد والافراد ثم قطع ...

واحتمل الزمن ... فشك بعد مضي زمان في بقائه وارتفاعه وح فلو كان من قبيل الاول كالغنم يقينا ولو كان من الثاني ...

من قبيل ... ومع ذلك ... بان البقاء ... وانت خبير بان هذا ليس من جهة الغلبة والاستقراء ...

في النوع او الجنس ... النوعية او الجنسية ...

في الصنف ... الرابع من الامارات المفيدة للظن باعتبار الاستصحاب ...

[illegible]

الاستصحاب

واحتمال الوجوب هو اقوى لاستناده الى العلم الشخصي بالتكليف وبوجوب العمل بالاحتمالات المحتملة بخلاف احتمال الحرمة فانه لم يستند الى العلم الشخصي بالحرمة فهو موهوم
بل هو محض احتمال ناش من جهة القاعدة وبعبارة اخرى ان احتمال الوجوب اقوى لتأيده بالظن الحاصل من الادلة العامة بخلاف احتمال الحرمة فهو المتقدم فان قلت ان
المذكورة ان اصالة الاشتغال معارضة بقاعدة اخرى اقوى منها وهي اصالة الاشتغال في الموارد الفرعية مثلا نقول كما ان مقتضى اصالة الاشتغال هو التمسك بالاستصحاب
في طهارة الماء المحلل الملاقي للنجاسة وجواز التوضي به كذا مقتضى اصالة الاشتغال بالصلوة يقتضي عدم جواز التوضي به وهذه القاعدة الاخيرة نظرا الى
شخصيتها واردة على الاولى وبعد ما ثبت عدم اعتبار الاستصحاب في هذه الصورة اي فيما له معارض من القاعدة فثبت عدم اعتباره مطلقا وفيما لم يكن له معارض
في المسئلة الى ان نقول الدليل ونقول ان مقتضى اصالة الاشتغال في المسئلة الاصولية اعتبار الاستصحاب فيما ليس له معارض وبعد ما ثبت بذا ثبت اعتباره مطلقا
ولو كان هناك معارض من نحو القاعدة في الموارد الفرعية بالاجماع المركب في المسئلة لانا نقول ان الاجماع المركب هنا اقوى لكونه متممه ومن قاعدة الاحتياط
الفرعية الواردة على القاعدة المقتضية لما بين الاصولية فيتبع قلت ان المصير الى الاجماع المركب الثاني لازم اذ على تقدير العدم فاما ان يؤخذ بالاجماع المركب
ويقال بعدم حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان فيه له معارض ام ليس له معارض او يؤخذ بالتفصيل بينهما فعدم الحجية في الاول والحجية في الثاني والاول
لطرح الامر المقطوع وهو حجية الاستصحاب في اثبات بعض الاحكام والثاني مستلزم لخرق الاجماع المركب في المسئلة فتعين الاخذ بالاجماع المركب الاول ثم لا يذهب
عليك انه قد تمسك بمثل هذه القاعدة اي قاعدة الاشتغال في مسئلة حجية الظن وراعينا بهذا المسلك في تلك المسئلة وقلنا انه بعد اقتضاء القاعدة ثبوت
وانسداد باب العلم اليه ولنا العمل بالاحتياط مستلزم للاختلال في النظام كان الرجوع الى قاعدة البرائة والاقتصار على القدر المعلوم ملازم للخروج من الدين
ولنا التكليف بتحصيل العلم فيما انسد فيه بابه تكليف بما لا يطاق الى اخر الاحتمالات في ذلك انا نثبت حجية الظن في الجملة فالتكليف مقطوع به
في الكلية وانا نظن بل هو الظن الحاصل من الكتاب او الاخبار او من سبب من الاسباب فلا بد من الاحتياط والعمل بكل ظن عملا باصالة
ومراعاة لقاعدة الاحتياط وح يثبت حجية الظن الحاصل من اي سبب كان ثم عارضنا القاعدة المزبورة بقاعدة فرعية كما فيما اذا ظن من سبب في
عدم وجوب السورة مثلا في الصلوة فلا شك ان مقتضى القاعدة المزبورة من الاشتغال حجية هذا الظن الحاصل ومقتضى قاعدة الاشتغال في
الصلوة عدم الاعتناء بهذا الظن ولزوم الاتيان بالسورة المشكوكة الجزئية الى اخر ما ذكرنا هنا ثم اجبنا عنه اولا فبانا لو عملنا بمقتضى القاعدة
وعملنا بمقتضى القاعدة الفرعية للزمنا العمل بالاحتياط وهو مستلزم للاختلال في النظام فهو باطل وثانيا فبانه يستلزم الطرح الامر المقطوع
من حجية الظن المخالف للاصل بذا ولكن لنا هنا كلام في المقام وهو انه بعد ما تعارضنا القاعدتان من اصالة الاشتغال في مسئلة الاستصحاب ومن اصالة
في خصوص الصلوة مثلا وتعارضنا الاجماعات المركبة فيهما كما عرفت وجهه فالاحتمالات ثلث احدها انه يؤخذ بالاجماع المركب القائل بحجية الاستصحاب مطلقا
او بالاجماع المركب القائل بعدم الحجية مطلقا او بالتفصيل بين ما كان هناك قاعدة شرعية فرعية معارضة للقاعدة الاصولية الاستصحابية وبين ما لم
يكن وكان القاعدة الاصولية سليمة عن جهة المعارضة والقول بعدم الحجية في الاول والحجية في الثاني وهذه احتمالات ثلث لكن الترجيح مع الثالث
الجمع بين القاعدتين والعمل بكلا الدليلين ولا مانع منه اصلا في البين اذ غاية ما يتصور هنا مانع هو لزوم خرق الاجماع المركب في المسئلة حيث ان كل من قال
بالحجية في مقام قال بها في كل مقام ولم يفصل بين ما كان هناك معارض ام لا وكذلك كل من قال بعدم الحجية قال به في كل مقام فالتفصيل احداث قول
فلا يجوز ولكن هذا المبنى لا يصلح للمانعية اذ لا دليل على بطلان الخرق مطلقا وانما دل الدليل على عدم جواز الخرق فيما اذا ثبت احد شطري الاجماع بالدليل
الاجتهادي قطعيا كان او ظنيا واما اذا ثبت احد شطري الاجماع بالاصول الفقاهتية فلا دليل على حرمة الخرق وعدم جوازه اذ المناط في عدم الجواز في الصورة
الاولى انما هو لزوم المخالفة للواقع مع العلم به تفصيلا وهذا لا يجري في الصورة الثانية حتى لا بد في الحكم بعدم الجواز في الصورة الثانية من مستند من الكتاب
او السنة او الاجماع او العقل والكل منتف اما الاولان فواضح واما الثالث فمنع ان الاجماع على عدم جواز الخرق مطلقا حتى فيما ثبت احد شطري الاجماع
بالاصل فليس واما العقل فغاية ما يستفاد منه هو حرمة المخالفة القطعية للامام ولكن هذا لا يصلح للاستناد لان هذه المخالفة القطعية كما انها ليست بجائزة كذلك
الموافقة القطعية ايضا واجبة فيدور الامر بين المخالفة القطعية والموافقة كذلك والتفصيل والخرق وبين الموافقة الاحتمالية
لعدم التفصيل فلو لم يكن الاول اولى فلا اقل من التساوي فلا بد للعقل من التوقف فاين الحكم بعدم الجواز وجواز الخرق والتفصيل هب

ولكنه

ولكن انما اثبتنا حجية الاستصحاب في اثبات قاعدة الاشتغال فلنا ان نقول بعدم هذه القاعدة ولنا الدليل عليه من الكتاب او السنة او الاجماع او العقل اما الاول فمفقود ولنفي
ذلك واما الثاني فغاية ما يوجد هنا هو الاخبار الاحاد الدالة على الاستصحاب والاول مع انه ضعيف معارض بمثله والثاني الخبر الواحد واما الثالث فمنع انه الاجماع على اعتبار
القاعدة مطلقا حتى فيما التزم تكليف بمحتمل الطرفين فان العمل بالاستصحاب في كل جزئي من موضوعات الاحكام وغيرها بخصوصه لما اختلف احد الاحتمال الطرفين
في نفس العمل بالاستصحاب والاخر احتمال الطرفين في الاحكام الفرعية حيثما انه ربما يوجب الاخذ مع انه يحتمل الوجوب ويحتمل الحرمة تركه او يحتمل الحرمة والحرمة فعله
ويجوز كما في الماء المسبوق بالكرية الملاقي للنجاسة اخيرا فان مقتضى العمل بالاستصحاب الطهارة واباحة الارتكاب مع انه يحتمل النجاسة والحرمة في الارتكاب والاحتمال الاول
وان كان غير مانع للاعتبار القاعدة من باب الاجماع كما هو كذلك فيما اذا اشتبه القبلة ونحوه من موارد الاحتياط الا ان الاحتمال الثاني حينئذ وجد منه في اثبات الحكم فالقطع
على الاجماع قائم على عدم الافراد واما الرابع فلان حال الاجماع فيه كما عرفت واما الخامس فهو ايضا نظير الثالث والرابع فان العقلاء لا يجدون في كل مقام ولنا
تواردها ارتكاب شبهة احتمال الضرر واو تركه هو كذلك كما فيما نحن فيه ومثاله مثال المتقدم بحقيقة الامر لو علم عبد بان السيد امره بقبول خبر احد المخبرين احدهما بانه مأمور
بالحضور في الدار في اليوم الفلاني مثلا والاخر بانه مأمور بالمنع بستان الفلاني لان تترك الحضور بحضرته فلانا ثم آل امر العبد الى الاجمال فلا يدري انه مأمور به والمكلف به
هو ان الخبرين مع العلم الاجمالي بانه مأمور بقبول احدهما فح فيما لو عمل العبد بترك الخبرين او تحمله او يتقلبها او يفصل ويقبل احدهما دون الاخر فيحتمل الضرر في تركه فانه
احتمال مفسدته فيما خص بالاجمال الاول وبترك الثاني لا شك على الاتيان لما يختار العبد من هو الثالث وانت خبير بان ما نحن فيه مثله فلا يجتمع مع الاخذ بالاستصحاب
فيما لا ضرورة مقتضية وعدم الاخذ به فيما احتمل فيه على تقدير العمل بالاستصحاب ضرر وبدا ليس تفصيلا في مسئلة الاستصحاب حتى يقال بانه مدفوع بالاجماع المركب بل هو عمل
بالاحتياط وانه لم يسلم ان التبعيض في العمل بالاستصحاب ودخول للاجماع المركب فلا تم انه كل خرق كان فاسد الماعرفت من عدم الدليل على الكلية ويمكن الجواب عن الاول
بانا بعد ما اثبتنا بقاعدة الاشتغال حجية الاستصحاب فيمو رد لم يكن على خلافه قاعدة اشتغال اخرى نقول ان الاستصحاب لم يكن حجة فلا يدل الادلة فلا مانع
على حجيته اذا لم يكن هو الاستصحاب في كلا المورد ين اي ما ليس فيه معارض للاستصحاب من قاعدة اشتغال وما فيه معارض اذ في الصورة الاولى فقط او الثانية كذلك
لا سبيل الى الثالث لانه لا تنافر لانه ترجيح المرجوح على الراجح والحكم على الاطلاق فتعين احد الاولين وعلى التقديرين فالاستصحاب فيما ليس له معارض من القاعدة
المزبورة يكون حجة في المواقع وبعد ما ثبتت حجيته بحسب الواقع والاجتهاد في الصورة المزبورة ثبت حجيته مطلقا في الصورتين بالاجماع المركب ولا ريب انه لا يجوز
في الاجماع على ما لا يجوز مخالفته الا ان احد شطريه قد ثبت بالدليل القطعي الاجتهادي وهو ما اخترناه من لزوم الترجيح المرجوح على الراجح بحسب الواقع على الاحتمال
الثالث فاذا ثبت ذا فالقول بالتفصيل في المسئلة مما لا يمكن المصير اليه فاللازم اما الاخذ بالاجماع المركب القائل بالحجية الاستصحاب مطلقا او الاخذ بالاجماع المركب القائل
بعدم الحجية كذلك والثاني مستلزم لطرح الامر المقطوع به من لزوم العمل بالاستصحاب في الجملة فتعين الاول وهو المطلوب ثم لا شك ان الثاني باق على حاله بذا هو احد ما
الكلام في الدليل الاول على حجية الاستصحاب في الامور الخارجية واما الدليل الثاني على اثبات هذا المرام في هذا المقام فهي الادلة السابقة في المقام الاول والمطلب الاول
تنبيها على الكلام في انه لا بد لنا ان نفاتي في بيان احدها انه اثبات وبيان الادلة المتقدمة في هذا المقام والثاني في اثبات جواز التمسك بها في المقام الاول فنقول لا شبهة في اغراض
ملك الادلة الى هذا المقام وجريانها في هذا المرام لان الاخبار منها فالعامة منها متفرقة الى هذا المقام جيدا فان منها ما ورد الصدور في انحصار نقضه على اليقين
لما امر المؤمنين في علم اصحابه في مجلس واحد اربع ماة باب قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يرفع بالشك ابدا ودلالة هذه الرواية
على المطلوب واضحة سواء استفدنا العموم من لفظ اليقين في الرواية او من حذف المتعلق اي على يقين من اي شيء كان والعموم المستفاد من حذف المتعلق ولنا لم يكن من جهة الدلالة
اللفظية بل من جهة الحكمة كما هو التحقيق ولهذا يكون من قبيل المطلقات في انصرافه الى الشائع والمتواطي الا انه التواطي بالنسبة الى المقام موجود وجيد كالانصراف الى
ما لم يحصل فيه تأنيث عرفا فصح انه لا مانع من حجية الاستصحاب في الامور الخارجية فاي بذلك الفعالية ومعرفته للانصراف الا انه يمكن في عدم الشمول والتعميم بالانصراف
كالبعض مثل ذلك اذ المثال في الرواية المذكورة دالة على المطلوب فانها فان قوله فان اليقين لا يرفع بالشك ابدا كالصريح في العموم كما ان قوله من كان على يقين
فشك فليمض على يقينه كذلك وفي جملة الاخبار ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال قلت الرجل ينام الى قوله قلت يا زرارة قد تنام العين الى قوله
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين اخر وهذه الرواية ايضا دالة على المطلوب بجزئيه حيث قوله فانه على يقين
من وضوئه وليس كان مشتملا على لفظ الوضوء الا انه كالصريح في ان اليقين السابق هو علة وما ثابت في الحكم ومتعلقه اي شيء كان وكذا قوله ولا
ينقض اليقين ابدا بالشك وفي جملة الاخبار ايضا ما رواه زرارة ايضا قال قلت له اصاب ثوبي الدم الى قوله قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ودلالة هذه الرواية على المطلوب ايضا واضحة من وجهين كما لا يخفى الى غير ذلك من الاخبار

ولا انما عنه منها ما تقدم ذكرنا طائفة منها سابقا و دلالتها ايضا على المطلب واضحة على من لاحظها وبالجملة فدلالة الروايات الواردة في الباب على عموم الحجية الا
بالنسبة الى الموارد التي الحكم والموضوع مما لا شبهة فيه حتى ان القائل بعدم الحجية في الامور الخارجية معترف ايضا بالدلالة الا انه يتمسك في قبالها بالوارد وهو [illegible]
بالحكم وليستعد من المعصوم بيان احوال الامور الخارجية عن الاحكام بل وظيفته بيان الحكم الشرعي ليس لاحد فيه [illegible] شانه عن بيان الاحكام سواء كان ذلك من دون
واسطة او معها ولا شبهة في ان بيان احكام الموضوعات الخارجية بيان الحكم الشرعي مع الواسطة هذا هو الكلام في حجية الاخبار واما بناء العقلاء فهو
اظهر من ان يبين فان غالب موارد تمسكاتهم بالاستصحاب وتعويلاتهم عليه انما هو الامور الخارجية حيث لا يشك احد منهم في ان من غاب منهم [illegible]
والهدايا والتحف والرسائل فهو واضح فان قلت ان غاية ما في الباب هو بناء العقلاء على العمل بالاستصحاب في الامور الخارجية في الجملة وفيما لا ربط له بالاحكام
الشرعية ولا فيما له ربط بها وارتباط فلا وهو غير مثمر قلنا ان عملهم به في الموارد المرتبطة بالاحكام من الامور الخارجية ايضا ثابت قطعا الا ترى
انه بعد تحقق كرية كر يبنون على كونه كرا ولا ينقص عنه ما ينقص ولا يبالون بملاقاة النجاسة اياه وكذا [illegible] اذا تحققوا [illegible] وكذا اذا تحققوا [illegible]
جسم فلاقاه نجس يابس [illegible] يبنون على بقاء الرطوبة ويحكمون بنجاسة ذلك الجسم [illegible] الى غير ذلك من الموارد فان قلت نعم ولكن لعله كان من تمسكهم بالاستصحاب
بقاء تلك الموضوعات لا لانفسها [illegible] ابتني على ان المعول عليه لديهم نفس الموضوعات قلنا مع ان المقطوع به ان نظرهم في تلك الموارد انما هو الى نفس الموضوعات
للاحكام [illegible] انا نفرض مثالا لا يكفي فيه الاستصحاب حكم سوى الموضوع كما اذا سافر منهم مسافر و بعد عنهم بعيدا [illegible]
يرث من الاب او الام فلا شك في انه [illegible] يعزلون نصيبه [illegible] في البين اصلا [illegible] لان الاصل الحكمي مقتضيا عدم انتقال المال اليه [illegible]
ولا الاستقراء [illegible] واضح بعد ما تقدم [illegible] في الامارة الثالثة فراجع اليها ولا [illegible] الظن الحاصل باعتبار الاستصحاب من ملاحظة الموارد والاجماعات
[illegible] ايضا واضح [illegible] الادلة المحكمة الماضية كلها جارية في المسألة [illegible]
المنقولة في حجية الاستصحاب وعلى هذا فلا بد من التكلم في المقام [illegible] دعوى تحقق الشهرة في هذا المقام ايضا وكذا انعقاد الاجماعات
الاخبار الواردة في المضمار [illegible] فاعلم انا نثبت هذه المقالة بطرق ثلث الاول
[illegible] بل [illegible] المتواتر [illegible] فان المتواتر على قسمين تواتر معنوي و لفظي و اللفظي على قسمين تفصيلي واجمالي [illegible] الاخبار قد بلغت في الكثرة مبلغ [illegible]
الاجماع قائم على اعتبار [illegible] الدلالة [illegible] انما الكلام في الظن [illegible] لنا القطع بصدور [illegible]
بالاخبار على حجية الاستصحاب في الموضوعات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فان قلت كيف تدعي تواتر تلك الاخبار مع انه لم [illegible] كلام [illegible] الاصحاب بل
[illegible] قلنا لا مانع منه [illegible] في هذا المقام [illegible] السابق [illegible] في حجية الاستصحاب
في القضاء [illegible] الاخبار [illegible] الكلام في الحجية [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالاخبار الواردة في الباب [illegible]
اخذ [illegible] في هذا [illegible] اقول [illegible] السابق تحقيق الكلام في المقام الاول [illegible] حجية الاستصحاب في الجملة [illegible]
[illegible] تسهيل الامر في المقام الثاني [illegible] تلك الادلة [illegible] في كل مقام [illegible] تفصيل الدليل على المطلب
[illegible] في قاعدة الاحتياط [illegible] ثم عرفت ايضا وجه التمسك بهذه القاعدة في المقام الثاني [illegible]
في السطور السابقة وعرفت ايضا كان لنا دليل [illegible] على المطلوب في المقام الثاني من الادلة [illegible]
في السابق ان الادلة [illegible] على حجية الاستصحاب في المقام الاول [illegible] في المقام الاول [illegible]
في المقام الثاني الذي [illegible] حجية الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible]
وخص الحجية في الاحكام دون الموضوعات [illegible]

فالكلام

فالكلام [illegible] بعض احاديثها في اثبات [illegible] تلك الامارات محل الكلام [illegible] جواز التعويل عليها [illegible] فالاخبار [illegible]
اظهر من ان يحتاج الى البيان فان منها ما رواه الصدوق في الخصال بسنده [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في اربعمأة باب [illegible]
ودلالة هذه الرواية وانصرافها الى الامور الخارجية [illegible] الروايات الواردة في الباب [illegible]
في مطلوبه [illegible] الاصل [illegible] الكلام في الروايات الاخر [illegible] تقدم طائفة منها فراجع اليها [illegible]
هذه الاخبار في المضمار [illegible] بعد تمامية الدلالة [illegible]
[illegible] دعوى التواتر لا التواتر المعنوي ولا اللفظي المفصل بل التواتر اللفظي بعنوان الاجمالي كما سبق [illegible] الاخبار [illegible] التواتر اللفظي على نوعين تفصيلي
واجمالي [illegible] لا نقطع بسبب كثرة الاخبار [illegible] واحد منها بعنوان الاجمال [illegible] هذا المعنى [illegible] الاخبار الواردة في هذا المضمار
فانه لكثرته [illegible] القطع بصدور واحد منها [illegible] الدلالة اللفظية و هذا المعنى [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بالقرينة الخارجية [illegible] الاستصحاب كما سبق [illegible] الحكم [illegible]
كثرة الاخبار [illegible] تلك الاخبار [illegible] انما قلنا [illegible] المتواتر [illegible] قرينة خارجية [illegible]
[illegible] القرينة الداخلية مع الكثرة [illegible] ما ذكرناه من القرينة [illegible] المتواتر [illegible]
الى [illegible] كيف يدعى تواتر تلك الاخبار مع انه [illegible] فلو كان الامر كما ذكرت [illegible]
الاخبار [illegible] متواترة [illegible] لا نقول بمنع الملازمة [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible]
في قبال العامة [illegible] الاصحاب [illegible] الاصولية [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] في مسألة حجية الاستصحاب في الجملة
[illegible] الاول [illegible] تلك الاخبار [illegible] في الامور الخارجية [illegible]
الدلالة [illegible] السند [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام والموضوعات [illegible] الاول [illegible]
كلام فيه [illegible] الروايات [illegible] الكلام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] شان المعصوم انما هو بيان الاحكام لا الامور الخارجية [illegible] خلاف ظاهره [illegible]
[illegible] فالجواب عنه من وجهين احدهما انه نقول بمنع الصغرى [illegible] ليس من شانه بيان حكم الامور الخارجية فيه انه بيان حكم الامور
الخارجية [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية المترتبة عليها [illegible] بيان الحكم الشرعي [illegible] احدهما بلا واسطة والاخر معها بل بيان الاحكام الشرعية المترتبة على
الموضوعات الخارجية [illegible] الاخير والاخر انه نقول بمنع الكبرى [illegible] ليس من شانه [illegible] فيجب صرف اللفظ عن ظاهره [illegible] ليس من شانه بيانه
على قسمين قسم لا يجوز عليه بيانه كالامور [illegible] ليس من شان [illegible] بيانها [illegible] لا يجب عليه بيانه ولكن جاز
[illegible] الاحكام [illegible] الاول [illegible] الدلالة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني فلا بد من التزام الحكمة والمصلحة في اصل الصدور ولا الثاني [illegible] اللفظ بظاهره [illegible] فلا يجوز صرفه عن [illegible] كيف لا ولا
[illegible] المقام ما [illegible] هذا التفصيل [illegible] الدليل [illegible] الرواية [illegible] لا يجوز ارتكاب [illegible]
[illegible] ليس من شانه بيانه [illegible] الثاني صار قرينة [illegible] الرواية على خلاف ظاهره [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
[illegible] المسألة اصولية والاخبار الاحادية ظنية [illegible] ولا منع كونها احادية [illegible] متواترة او محفوفة بالقرينة القطعية
[illegible] فرعيا او اصوليا [illegible] المسألة تختلف باختلاف الموارد فربما يصير فرعية وربما يصير اصولية [illegible] اذا كان
[illegible] بعدمها [illegible] في الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] الموضوع الذي يرتبط بالحكم الفرعي [illegible] في الموضوع الذي يرتبط بالحكم
[illegible] والحجية [illegible] الاحكام [illegible] فلا بد [illegible] فرعية والاصولية فالقول بعدم الحجية في الموضوعات [illegible]
[illegible] فالقول بعدم الحجية [illegible] موضوعا
دحكاما العرف تحكم

لقوله

وما كان يمكن معيار كلام الخصم حجية الاستصحاب لا من باب التعبد والاخبار بل من جهة الوصف وحصول الظن فيفصل بين الموضوعات والاحكام فيقول بالحجية في الاول

بحجية الظن فيه وعدم الحجية في الثاني لمصيره الى عدم الحجية في الموضوعات الصرفة وبهذا ولنا في الجملة الا انه يخرج عن المعاملة مع انه يرد عليه ان القول بحجية

الوصف الاستصحابي في كل الاحكام الشرعية ولو كانت اصلية فاسد بلا شبهة ولكن الظاهر ان مناط كلام الخصم انما هو منع دلالة الاخبار لا الاجمال [illegible]

[illegible] ولكن كلامه انما هو في الحجية من باب السببية [illegible] فيه [illegible] ما ذكرنا [illegible] تلك الاخبار [illegible]

[illegible] من حصول التواتر الاجمالي نظرا الى كثرة تلك الاخبار [illegible] القطعية الخارجية فان قلت غاية ما ذكرت قطعية

[illegible] الدلالة فهي ظنية [illegible] معارض اقوى منه [illegible] لوجود المعارض [illegible]

[illegible] الا الاعلى [illegible] الادلة انما هي [illegible] العمل بما وراء العلم من الآيات والاخبار [illegible] لان العمل بالاستصحاب عمل بما وراء العلم [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] الآيات والاخبار [illegible]

[illegible]

وما ذكرنا في مقام جريان الادلة في المقام الاول وهو اثبات الحجية في مجمل الامور الخارجية غير بوجه جريان باقي الادلة من الاخبار الخاصة والاستقراء
وغيرها في هذا المقام وان اشار الى ان الاشارة الى وجه التمسك بتلك الادلة في هذه اعلم ان لنا في التمسك بهذه الادلة في المقام كالمقام السابق طرق ثلثة
فقد ناخذ بنفس الاخبار ونقتصر عليها وربما ناخذ بنفس بناء العقلاء ونقتصر عليه وربما ناخذ بالمركب من الامرين والاعور من ساير الادلة بما يصلح ان
الطريق الاول فنقول ما ادعيناه من التواتر والاتفاق في هذه الروايات لا مجال للكلام في الاعتبار بل الاعتبار بها كالشمس في رابعة النهار واما الثاني فهو
ايضا كذلك ومنها يظهر الكلام في الطريق الثالث من باب الاولوية فالخصم وهو من انكر الحجية في الاحكام الشرعية ما ذا يقول في قبالنا فان الذي يتكلم معنا
في دلالة تلك الاخبار بدعوى العهدية فيها حيث ان موردها ومحل السؤال فيها انما هو الموضوعات مثل الوضوء وطهارة الثوب وامثالها فتنصرف تلك
الروايات الى مواردها لسبق ما يصلح لان يكون قرينة للعهد او نتكلم معنا في السند بدعوى احاديتها وظنيتها وعلمية المسئلة حيث انها اصولية او نقول
بحجية الاخبار مستصحب للاخذ باب الاستنباط بل من باب الوصف والظن لما كان عنوان المسئلة عليه من حجيته من باب الوصف كما هو ديدن ساير العلماء
فقد اشرنا فيما تحت اليه ايضا فيعتبر الظنون الاستصحابية في الامور الخارجية دون الاحكام الشرعية حيث ان الاستنباط المتداول في الاحكام والمعهود
بين علمائنا الكرام هو الادلة الاربعة من الاخبار والكتاب والاجماع والعقل كذلك وما سويها من الاستقراءات الاستصحابية وغيرها كالشهرة فلا كذلك الموضوعات
والامور الخارجية حيث ان الايات المتداولة والمانوسة فيها انما هو كون الاستقراءات لا غيره فيفرق الخصم بين الباب بالظن كما زعم بعض العلماء انه يعمل بالظن الاستقرائي
في الموضوعات اللغوية دون الاحكام الشرعية فلنرجع الى طرق ثلثة ايضا ولكن الكل فاسد اما الاول فلما فيه فانه مضافا الى ان الروايات غير منحصرة في المسبوقة من
بل الاخبار المتعددة ايضا موجودة من كلام الحديث المروي عن امير المؤمنين ع وان مورد الروايات بعضها انما هو في الاحكام الشرعية الوضعية كالطهارة وغيرها وانما قلنا انها
لما كانت من علية من مورد لو وقع المعارضة بينه وبين الاحكام الشرعية للاخر والافهم منها حكمية فيه لان المذكور في الروايات غير صالح لقرينة العهدية للانموضوعات
ولا ربط له بنوع الامور الخارجية فلو كان هناك شبهة عهدية فلا بد ان يكون المعهود نفس المذكور بعينها وهو خصوص الطهارة وامثالها لا نوع الامور الخارجية
وهو واضح واما الثاني فلما فيه مضافا الى ما عرفت من التواتر والاتفاق من ان هذه المقالة منتفية لعدم القول بالحجية مطلقا وربما فصل بين التفصيل بين
الاحكام والموضوعات والقول بالحجية في الاخير وعدمها في الاول مع ان الدليل غير منحصر في الاخبار بل بناء العقلاء ايضا دليل واما الثالث فانه وان صح في الجملة سالما
عن الايرادات السابقة الا انه مضافا الى انه خروج عن المقابلة ان التحقيق خلاف ما ظنه الخصم من التفرقة بين الابواب في الاحكام الشرعية نعم التفرقة بين الظنون
والقول بحجية الظن في الاحكام الوضعية دون الاصلية لا وجه الا ان التفرقة بين الابواب لا وجه له لما عرفت في مقالة في مسئلة حجية المظنة ان الابواب على اقسام
مظنون الاعتبار وهو الخبر الصحيح ومشكوك الاعتبار وهو الموثقات والحسان وموهوم الاعتبار وهو الاستقراء والشهرة وغيرها من الاجماع الظني وعدم
ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف ولان التقسيم انما هو في التسمية ومجرد اللفظ والا فالتحقيق ان الاقسام منحصرة في قسمين مظنون الاعتبار ومشكوكه وما
سوى الصحاح كلها من القسم الاخير وذلك لان عدم حجية كلام الميت انما هو مبني على التمسك بالاصل لا غير فاين الوهم نعم لو اقتصرنا على القسم الاول من الظنون
الاعتبار من الاخبار الصحاح للزم منه ما يلزم على تقدير الاقتصار على القدر المعلوم من الخروج عن الدين فتعين في اثبات حجية ما عدا القسم الاول الاتمام بالمقدمة
الرابعة من لزوم الترجيح بلا مرجح بل المقدمة الثالثة وح فيثبت حجية الظن من الظنون المشكوكة الاعتبار في الجملة ونتمسك بقاعدة الترجيح بلا مرجح في تعميم
والسابقة فالتفصيل في الابواب من الخصم لا وجه له فقد تبين مما ذكرنا حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية كالموضوعات الخارجية نعم ربما تخيل في المقام كلام آخر
وهو ان الظاهر من الاخبار الواردة في القضايا بعدم لزوم الفحص في العمل بالاستصحاب وجواز العمل بالحالة السابقة من غير فحص وهذا المعنى بالنسبة الى الاحكام الشرعية
الفساد للعقلاء والاجماع من العاملين بالاستصحاب على عدم جواز العمل به في الاحكام قبل الفحص ولو كانت الروايات شاملة للاحكام والموضوعات التزم التقييد
في الروايات بالنسبة الى الاحكام وهو خلاف الاصل والظاهر ولا بد من حملها على الامور الخارجية دفعا للمحذور قلنا نعم لكن الامر يدور بين اخراج الاحكام
بالمرة عن تحت العبارة حتى يلزم التخصيص وفي حال وهو قبل الفحص وفي حال بعد الفحص فلا حتى يلزم التقييد والخصم ايضا معترف برجحية الثاني بالنسبة الى
الاول فهو المتعين وبعبارة اخرى ان الروايات دالة على اعتبار الاستصحاب في جميع الابواب الاحكام والموضوعات وفي جميع الحالات قبل الفحص وبعده من
قبل الفحص من الاحكام بالدليل الخارجي يبقى الباقي حينئذ لا دليل على اخراجه لا يقال ان الروايات ناصة في عدم لزوم الفحص وظاهرة في التعميم بالنسبة الى الاحكام
والموضوعات فالتصرف في الثاني ارجح لقلة الظهور ولانا لانا نقول ليس الامر كما زعمت

بل التحقيق

بل التحقيق انه لو لم نقل ان الاطلاق في الرواية ورد في مقام بيان حكم افراد الحكم نفسه بل لبيان حكم الحالة السابقة في الجملة واما بالنسبة الى حالتي قبل الفحص وبعده فلا
فلا اقل من الظهور في الاطلاق دون الخصوصية التي ادعاها الخصم فلا وقد يتخيل ايضا في عدم جواز العمل بالاستصحاب في الاحكام كلام آخر وهو ان الاجماع قد انعقد على
حرمة العمل بالاستصحاب في الاحكام الشرعية قبل الفحص فلو دل الاخبار على حجية الاستصحاب في الاحكام وكان الاستصحاب فيها ايضا حجة للزم حجية استصحاب
الحرمة الثابتة قبل الفحص نظرا الى كونه فردا منها ولو كان هذا حجة للزم عدم حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فحجية الاستصحاب
في الاحكام الشرعية باطلة قلنا ان الملازمة الاولى ممنوعة حيث ان حجية الاستصحاب في الاحكام انما كانت مستلزمة لحجية استصحاب الحرمة الثابتة قبل الفحص بعد زمن
الفحص اذا كان هناك شك في بقاء الحرمة السابقة وعدمه وليس اذ الحرمة السابقة التي كانت مقطوعة قبل الفحص انما هي الحرمة الوصفية المسببة عن عدم الفحص لا الحرمة الذاتية
فان الحرمة الذاتية للعمل بالاستصحاب ما كانت مقطوعة في زمان قبل الفحص وما وقع الاجماع عليها نعم الذي كان مقطوعا الثابت في ذلك الزمان انما كان الحرمة الوصفية واما الحرمة
الذاتية فقد كانت بعد والامر مشكوكة وتلك الحرمة فقد زالت بعد الفحص قطعا واجماعا انما الكلام في الحرمة الذاتية فما كانت مقطوعة في السابق قد زالت يقينا لا يمكن
استصحابها وما يحتمل بقائه فقط نظرا الى عدم العلم بثبوته اولا لا يجري فيه الاستصحاب وبنظير هذا الكلام يجري في مسئلة قبول تذكية المتولد من نجس العين وطاهر بحيث
ما لم يوجد مشابه له ولو تمسك بالاستصحاب بل استصحاب الحرمة السابقة قبل التذكية ويجيء تحقيق الكلام على الوجه التام في مقام مناسب ان شاء الله تعالى على ان الحيا ورد في الروايات
ما ورد في تلك الاستصحابات ويلتفت المورد من ان يجب الفهم المزبور وقد ... نظر هذا الكلام ايضا مثل الاجوبة حيث ان المقام الثالث من اثبات حجية الاستصحاب في حكم
الوضع والتكليفي فما المنع يختص الحكم بالحجية بالوضع فقط فنقول اختلفوا في ذلك على قولين قول بعموم الحجية وهو المعروف عند القائلين بحجية الاستصحاب في الاحكام
وربما اختص الحجية بالاستصحاب في الاحكام الوضعية والتحقيق هو الاول لعموم الادلة المتقدمة فما يدعيه الخصم بعد ذلك فان ادعى انصراف الروايات الى موارد السؤال
الواقع في الروايات حيث ان السؤال فقد وقع من الاحكام الوضعية مثل الطهارة والنجاسة اللتين هما حكمان وضعيان فقد مر ما يصلح جوابا له في المقام الثاني وهكذا ان
ادعى ظنية تلك الروايات واحاديتها وهكذا ان ادعى حجية الاستصحاب في الحكم الوضعي من باب الوصف اما الاستصحاب ان كان معتبرا للوصف فهو معتبر في المقامين وان كان
الظن الاستصحابي حجة فهو حجة في المقامين فالتفرقة تحكم نعم هيهنا كلام يصلح لان يتمسك الخصم به على اثبات حجية الاستصحاب في الوضعيات دون غيرها من التكليفي وهو
ان الاخبار الواردة في المقام على قسمين فبعض منها مسبوق بالسؤال وهو غالبها وبعض آخر غير مسبوق اما الاول فهو نحو قوله ع في صحيحة زرارة حيث سئل
عن رجل ينام فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا وانت خبير بان نحو هذه الاخبار يعطي بظاهرها علية نقض اليقين السابق في لزوم العمل بالاستصحاب
والاستقلالية في العلية وهذا المعنى غير مناسب لحكم المعصوم بعدم وجوب الوضوء ثانيا ووجوب البقاء على الطهارة السابقة المعلل بهذه العلة حيث ان العلة لو كانت
هو نقض اليقين السابق فهو في مورد السؤال الموجود على طرفي النقيض حيث ان اليقين بوجوب الصلاة متيقن بناء على هذا الموجب الوضوء ثانيا واليقين بالطهارة
السابقة مستمر لعدم لزومه ثانيا فلو كان العلة هو نقض اليقين كما هو ظاهر تلك الاخبار لما جاز تقديم احدهما على الآخر والحاصل ان المعصوم حكم في الروايات اولا
بلزوم البقاء على الطهارة ثم علل ذلك بنقض اليقين السابق الذي هو القدر المشترك بين الاستصحاب الحكمي من بقاء استصحاب الامر والوضعي من استصحاب بقاء الطهارة
انه لو كان العلة هو هذه لما جاز تقديم استصحاب الحكم الوضعي الا على تقدير ان يكون المراد من اليقين في هذه الروايات اليقين المتعلق بالحكم الوضعي دون التكليفي
حتى يكون الاول هو الحجة في الحكم بوجوب البقاء على الطهارة السابقة معللا بنقض اليقين السابق المتعلق بالحكم الوضعي فعلم ان الحاصل ان مورد السؤال في هذا
القسم من الروايات هو الاحكام الوضعية وقد وجد هنا استصحابان احدهما استصحاب الحكم الوضعي من اصالة بقاء الطهارة والآخر استصحاب الحكم التكليفي
حكما بما ان بقاء الامر السابق المتعلق بالصلوة مثلا ولا شك في ان حين التعارض كما في مورد الرواية ليس علة تقديم احدهما على الآخر نفس اليقين السابق لان
هذه العلة مشتركة بينهما والقدر المشترك بين الامرين غير صالح لترجيح احدهما على الآخر في البين فلا بد من كون العلة ان علة التقديم هي امر آخر غير اليقين السابق
بنفسه والحاصل ان المعصوم قد حكم في تلك الروايات اولا بلزوم البقاء على اليقين المتعلق بالحكم الوضعي معللا بهذه العلة ان نقض اليقين السابق كما عرفت ان تلك
الروايات تعطي بظاهرها علية نقض اليقين السابق للحكم بتقديم الاستصحاب الوضعي ولزوم العمل به وهذا لا يتم الا على تقدير كون المراد من اليقين في تلك الروايات
اليقين المتعلق بالحكم الوضعي فقط وكان هو حجة لا غير فانه يصح تعليل الحكم بالبقاء على الطهارة السابقة الذي هو احد افراد الاستصحاب الوضعي باليقين السابق المتعلق
بالحكم الوضعي ويحصل ان المراد من اليقين اما اليقين المتعلق بالحكم الوضعي فقط او المتعلق بالتكليفي فقط او المتعلق بكليهما لا سبيل الى الثالث ولئن كان
هو الموافق لظاهر اللفظ نظرا الى ما عرفت من ان هذا التعميم ينافي ما هو ظاهر الروايات من الاستقلالية

بقاء عليه

اليقين السابق في علية الحكم بالطهارة السابقة فان ارادة التعميم يقتضي التوافق بين الاستصحابين المتعارضين الموجودين في مورد الرواية وارادة استقلالية اليقين في علية
الحكم بالبقاء على الطهارة يقتضي قصر الحجية على اليقين المتعلق بالحكم الوضعي دون التكليفي فلا يمكن مع بقاء الرواية على ظهورها في افادة الاستقلال ارادة
العموم والالزم الثاني للزوم الفساد في تعليل المعصوم كما لا يخفى مع انه غير منتج لمذهب الخصم مراده الحجية في الفقيهين من الحكم فتعين الاول وبالجملة ان الرواية بظاهرها
تدل على كون اليقين السابق حجة مستقلة في جميع الاحكام تكليفيه ووضعيه وهذا المعنى غير ملائم لحكم الامام بالبقاء على الطهارة معللا بذلك فلا بد من تصرف اما بتخصيص
اليقين باليقين المتعلق بالحكم الوضعي حتى يبقى الظهور الاخر من الاستقلال على حاله واما بالتجوز وحمل الرواية على العلية في الجملة مع بقاء الظهور الاول من التعميم بحاله و
دار الامر بين الامرين فلو لم يكن التخصيص اولى من المجاز كما هو المذهب فلا اقل من التساوي فاذا جاء الاحتمال بطل اعتبار الاستصحاب الوضعي في المجال نظرا الى كونه
متيقنا والاستصحاب المتعلق بالحكم التكليفي تحت دائرة الاجمال ثم اجدد الكلام في هذا المقام لما فيما تقدم من الابهام فاقول ان بيان كلام الخصم والاستدلال يتوقف
على تقديم مقدمات الاولى ان مورد الرواية من كونه صحيحة زرارة قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه اصابه الى ان حديث
فيه استصحابان متعارضان من استصحاب الحكم الوضعي وهو اصالة بقاء الطهارة السابقة ومن استصحاب الحكم التكليفي وهو اصالة بقاء الامر السابق الثانية ان احد
الاستصحابين اقوى من الاخر وهو الاستصحاب الوضعي الثالثة ان القوة المذكورة ليس بنفس اليقين السابق لاجل انه موجود في الاخر فرجح احد الامرين على الاخر
المشترك بينهما غير معقول بل القوة لاجل كون ذلك الاستصحاب متعلقه حكما وضعيا والحكم الوضعي بالاضافة الى الحكم التكليفي كالموضوع بالنسبة الى الحكم في القوة و
الرابعة ان المعصوم حكم ايضا بتقديم الاستصحاب الوضعي على استصحاب الحكم التكليفي كما ترى من ملاحظة الرواية الخامسة ان الظاهر من التعليل الوارد في الرواية كون اليقين
المتعلق بالامر السابق بنفسه علة وسببا لما للحكم المذكور واذا تمهد هذه المقدمات فنقول ان المراد باليقين في الرواية اما اليقين المتعلق بالحكم الوضعي فقط واما اليقين
المتعلق بالحكم التكليفي واما الاعم من الامرين والثالث هو الظاهر بحسب ملاحظة دلالة الرواية ولكنه بعد ملاحظة البرهان الذي سنذكره يظهر انه لا سبيل الا الى الاول و
لان ارادة الثالث مع ملاحظة ما ذكرنا في المقدمة الرابعة وما ذكرنا في المقدمة تستلزم ان يكون المعصوم علل حكمه بتقديم الاستصحاب الوضعي بنفس اليقين الذي هو
المشترك بين التكليفي والوضعي وبطلان هذا قد ظهر لك في المقدمة الثالثة هذا اذا اريد الاحتمال الثالث واما لو اريد الثاني فهو ايضا فاسد بسابقه لانه يستلزم
ان يحكم بتقديم الاستصحاب في كلام المعصوم اذ حكم المعصوم بتقديم استصحاب الحكم الوضعي كما عرفت مع ان اليقين المتعلق بالحكم التكليفي لا يجوز ان يعلل به تقديم الواجب
المتعلق بالحكم التكليفي لا غير مع ان هذا الاحتمال مناف لمطلوب الخصم ايضا فتعين الاول نعم غاية ما هناك انه على الاحتمال
يلزم علينا ان نرتكب امرا مخالفا للظاهر نظرا الى البرهان المتقدم ثم لنا ان نتصرف في ظهور الرواية في العلية المستقلة ونحملها على العلية في الجملة وكون اليقين السابق
مقتضيا مع ابقاء الجهة الاخرى من الظهور وهو العموم بالنسبة الى الموردين استصحاب الحكم التكليفي والوضعي على حالها او نتصرف في الجهة الاخرى بان نرتكب
التخصيص في الرواية ونحمله على اليقين المتعلق بالحكم الوضعي مع ابقاء الجهة الاخرى من افادة استقلال اليقين في العلية على حالها وانت خبير بان الاول يستلزم
التخصيص والثاني المجاز فلو لم نقدم التخصيص على المجاز نظرا الى تقديمه في مقام الدوران كما هو المذهب فلا اقل من التساوي فاذا جاء الاحتمال بطل الاستصحاب
الحكم الوضعي مقطوعا به من حيث دخوله تحت الرواية دون الاستصحاب المتعلق بالحكم التكليفي فيبقى تحت الاجمال فسقط الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في الاحكام
الوضعية دون التكليفي اذا عرفت ذلك فلنشرع في الجواب عنه فنقول يمكن الجواب عن ذلك بوجوه احدها انا نقول بمنع المقدمة الاولى حيث انه لا استصحاب
المتعلق بالحكم الوضعي وهو الطهارة ولا انه كان موجودا في مورد الرواية الا انه استصحاب الحكم وهو استصحاب الامر السابق غير موجود لان مورد السؤال
بعد من تيقن بالطهارة في السابق مع الشك في بقائها قبل ان يصلي واراد ان يصلي ولا ريب ان استصحاب الطهارة السابقة حتى في محله لمكان الشك في بقائها
ان استصحاب الامر السابق ليس في محله اذ جريان الاستصحاب فرع الشك في ثبوت المستصحب في بقائه ولا شك قبل الفعل نظرا الى بقاء الامر بالصلوة قبل اتيانها
فلم يكن هناك شك في ارتفاع الوجوب السابق نعم بعد مضي زمان تدارك الفعل يحصل الشك في بقاء الامر السابق وارتفاعه فتبين انه قبل الفعل
الا استصحاب الحكم الوضعي فقط وحيث ان هذا في حكم المعصوم بلزوم الاخذ به حيث كان سليما عن المعارض وعلل حكمه بان اليقين السابق المتعلق بامر كان
هو علة للزوم الاخذ به ولما كان هذا الكلام متحققا ايضا في مورد الرواية فلزم الاخذ به ثم انه ظاهر انه لو تمسك به وفعلت الصلوة تعويلا عليه لم يكن
هناك شك في بقاء الحكم التكليفي اي الوجوب بل قطع بارتفاعه لان الاصل الثابت في السابق يقتضي ذلك

والحاصل

والحاصل انه قبل فعل الصلوة مع الشك في بقاء الطهارة لا يتحقق الا استصحاب الحكم الوضعي فقط وبعد التمسك به والتعويل عليه ثم فعل الصلوة لم يتحقق ايضا
شك في ارتفاع الحكم التكليفي فالحكم التكليفي المستصحب لا يوجد قبل الفعل نظرا الى عدم تحقق شرطه وهو ثبوت الشك ولا بعد الفعل لعدم ثبوت الشك فهو قطع
تحقق الاستصحاب بين المتعارضين في اليقين بعينه الفاسد وما فرع عليه ومعك من انا فقد تمسكنا بالاستصحاب المتعلق بالحكم الوضعي في مسئلة الشك في الشرطية والجزئية
حيث انا تمسكنا بالشرطية والجزئية باصالة بقاء الامر لو فعلت الصلوة بدون الجزء المشكوك فيه او الشرط مع ان زمان الشك هذا بعد فانما كان الاصل انه
اذا فعلت الصلوة مثلا بدون الجزء المشكوك فيه لكان مقتضى استصحاب بقاء الامر هو الاعادة ثانيا فان تمسكنا حكمه قبل الفعل ايضا لان الاستصحاب يكون متحققا
قبل الفعل وثانيها انا نقول بمنع المقدمة الخامسة قولك بان الظاهر من التعليل استقلال اليقين السابق من حيث هو في العلية للحكم المذكور ثم بل العلة المستفادة
من كلام الصغرى والكبرى معنى ان المعصوم اثبت صغرى قياسه احد جزئي العلة بقوله فانك كنت على يقين من طهارتك فالجزء المستفاد من هذا الكلام هو خصوص
كون المتيقن حكما وضعيا وفي كبرى قياسه جزء آخر وهو اثبات كون اليقين السابق مقتضيا للحجية بقوله فان اليقين الخ فبين هذا المجموع انتزاح العلة التامة للحكم
بتقديم استصحاب الطهارة كما حكم به المعصوم فلا ضير في هذا الجواب نظرا لان المفهوم من الاضافة في قوله لانك كنت على يقين من الطهارة انما هو بيان المتعلق
لا ان المتعلق مدخلية في العلية وثالثها انا نقول بمنع الحصر المذكور قولك بان الاحتمالات ثلثه ارادة الوضعي فقط والتكليفي فقط وهما معا قلنا هنا احتمال
رابع وهو ان يكون المراد اليقين المتعلق بالحكم الوضعي والتكليفي معا مع خروج مورد الرواية او نحوه من عموم التعليلين بان يكون المراد ان العلة هو اليقين السابق
مستقلا الا فيما تعارض اليقين المتعلق بالحكم الوضعي مع اليقين المتعلق بالحكم التكليفي فانه لا يكون العلة نفس اليقين السابق بل هو مع ضميمة امر هو خصوص كون
المتعلق وضعيا لانا انا نقول بتطرق التخصيص في عموم المنصوص العلة يضر للعموم لانه لو كانت العلة هو اليقين لما جاز التخلف والاستثناء ولو لم يكن العلة هو اليقين لما
جاز التعدية والتعميم قلنا هذا الكلام يجري في مسئلة ما اذا نص على العلة والتحقيق فيها انه التخلف والاستثناء في العموم غير مضر بالعموم كما سيجيء انشاء الله تعالى ورابعها
انا نقول ان المتفاهم من الرواية عند العرف والعادة هو علية اليقين بالكلية في الاحكام التكليفية والوضعية وما ذكره المستدل فانما هو تدقيق في فهم العرف
ومثله لا عبرة به ولنذكر ما ذكره في دفعه تتميم الكلام في بيان كلام المستدل في الاخبار المطلقة الابتدائية فاعلم انه بعد ما تم الكلام في الاخبار الغير الابتدائية
في ان يظهر الكلام في الاخبار الابتدائية ايضا اذ هي ان كانت مطلقة شاملة لجميع موارد من الاحكام التكليفية والوضعية على نهج سواء الا انه نمنع الاستدلال بالاخبار
الواردة في المقام ورفع دعوى التواتر وهو بعد تسليم انما كان بسبب ضم بعضها الى البعض لان نفس الاخبار الابتدائية كانت متواترة واذا كان الامر كذلك فبعد
تسليم دلالة بعض تلك الاخبار يسقط الباقي عن الاعتبار لكونه نفس الاحاد هذا الكلام وانت بعد ما عرفت الجواب عن شبهة الخصم في الاخبار الغير الابتدائية
خبير بفساد هذه المقالة وحاصل المقالات في هذا المجال ان الجهات المتصورة للمفصل المذكور غير خارجة عما ذكرنا من الجهات الاربع بان يمنع الدلالة في تلك الاخبار
بدعوى الانصراف في الاحكام الوضعية لتنصيص مورد الروايات بها او يمنع اعتبار السند بدعوى احادية وظنية وعلمية المسئلة لكونها اصولية او بدعوى الورود وهو
البرهان المتقدم بعد تسليم الدلالة واعتبار السند او يدعي حجية الاستصحاب من باب الوصف لكونه معمولا في كلام السابقين مختصرا فيها فيقول بالحجية في الوضعي دون
التكليفي اما لاجل حصول الوصف في الثاني بخلاف الاول او لاجل منع اعتبار الثاني دون الاول وقد عرفت الجواب عن الجميع ثم ههنا كلام آخر قد تمسك به
المفصل المذكور ولنقدم قبل الخوض في بيانه مقدمة يسهل به البيان اعلم ان الدليل الدال على ثبوت الحكم في حالة لا يخرج عن الحالات الثلثة ولا يخرج عن ثلثة اقسام فاما
ان يظهر منه ثبوته في الحالات في الحكم بمعنى انه يدل على ثبوت الحكم للموضوع مطلقا فهذا القسم المطلق مثل ان يرد دليل على ان الماء المتغير بالنجاسة واذا تغير الماء
بالنجاسة نجس مطلقا بغير الانعدام زال ولا او يكون مقيدا دالا على ثبوت حكم الموضوع في حالة كما اذا ورد ان الماء المتغير بالنجاسة نجس ما دام متغيرا ولا ان يكون مهملا لا يظهر منه
التقييد في الحكم الاجتهادي ولا الاطلاق فيه كما اذا ورد ان الماء اذا تغير نجس وربما يوجد في بعض العبارات اطلاق المطلق على هذا القسم ومن المواضع ان الاول
من الاقسام لا يجري فيه الاستصحاب لوجه واضح وكذا الثاني بناء على ما سيأتي من اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب حيث ان الحكم المدلول اللفظي قدار تفع جزما لارتفاع
موضوعه واما الاحكام في بقاء الحكم فانما هو بالاستصحاب وبعد ما سيظهر لك من اشتراط بقاء الموضوع في العمل بالاستصحاب يظهر لك ان ان هذا القسم ليس من موارد
جريان الاستصحاب فانحصر المورد في الاخير من تلك الاقسام اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من كلام المفصل ان الاقسام الثلثة باسرها غير متحققة في الاحكام التكليفية
بل الموجود فيها انما هو الاولين اي المقيد والمطلق والامر مقيد وموقت فكثير امثاله واما المطلقة كالامر بصلوة الزلزلة واما النهي المطلق فهو ايضا في غاية
الكثرة واما المقيد فكالنهي عن الاكل والشرب في ايام الصيام واما الاباحة المطلقة فكثيرة

واما المفيدة فكالاباحة المتعلقة بالاكل والشرب وسائر المفطرات في ليالي ايام الرمضان وبالجملة فلا وجه للاستدلال في هذا المقام بما هو من الادلة الطلبية في [illegible]
من الاقسام الماضية واما الاحكام الوضعية فيجري فيها تمام تلك الاقسام لان القسم المطلق مثل سببية الزلزلة لوجوب الصلوة واما القسم المقيد فمثل سببية
الدلوك لوجوب الظهر واما القسم المهمل فكسببية التغير لنجاسة الماء حيث لم يعلم انه من قبيل الاول او الثاني اذا علمت هذا فلنشرع في بيان الادلة فاعلم انه لا يجري
الاستصحاب في الاحكام الطلبية لانها اما امر او نهي وكل منهما اما موقت او غير موقت وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يدل على التكرار اولا وكذلك الفور وعدمه ولا معنى
في شيء منها لان ما يفعل في الوقت فهو بحسب الامر وما يفعل خارج الوقت فهو بفرض جديد وفي غير الموقت فان قيل بالتكرار فهو مقتضى التكرار وان لم نقل به فهو مقتضى
الامتثال اللازم للطبيعة بعد حصول اشتغال الذمة بها المستلزم لوجوب ابراء الذمة والجواب عنه بوجهين احدهما تسليم الحصر المذكور وعدم اثبات الشك والاستصحاب
لنا بعرض للمكلف في اثنائه رجحانه كمرض ونسيانه بحيث يشك في انصراف اطلاق الامر اليه وثانيهما منع الحصر اذ ربما يشك في الفورية والتوسعة ونقول بان الاصل [illegible] عند الشك
الفورية [illegible] ان الاصل هو التوسعة لان الاشتغال [illegible] الا الاستصحاب وارد عليه مع انا لو كنا نسلم الاول [illegible] لثبوت عدم جريان [illegible]
في [illegible] والمستدل يدعي عدم الجريان في الاحكام الطلبية مطلقا كما عرفت وايضا ربما يثبت التوسعة ويشك في التوقيت والتأبيد فانه يجري فيه الاستصحاب ايضا [illegible]
الى الكلام في المقام الرابع فاعلم انهم اختلفوا في حجية الاستصحاب اذا ثبت المستصحب [illegible] او بغيره من الادلة والنصوص فقيل بتعميم الحجية وقيل باختصاص
ثم لا فرق بين هذا المقام والمقام السابق واضح لا يكاد يشتبه على احد فان الكلام في السابق انما كان في المستصحب واما في هذا المقام فهو في نفس الدليل الدال
على المستصحب فان كان الدليل هو الاجماع فالمفصل يقول بعدم حجية الاستصحاب وان كان غيره فهو ايضا يقول بالحجية مثال ذلك المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة
حيث ان الاجماع قد انعقد على صحة تيممه قبل الرؤية ووجوب مضيه في الصلوة ثم وقع الخلاف بين المجمعين بعد الرؤية حتى ان المتطهر اذا رأى مذيا او وذيا
فانهم اتفقوا على ثبوت الطهارة سابقا واختلفوا بعد الرؤية الى غير ذلك من الامثلة ففي هذه الامثلة نقول بالبقاء كل من يقول باستصحاب حال الاجماع ولا يقول به
كل من لا يقول به والتحقيق في هذا المقام ايضا هو القول بالحجية لعموم الادلة من الاخبار وبناء العقلاء في الامر المركب من الامرين او الامور وقد تقدم ثم انه يظهر
الى القول [illegible] على مختاره انه ثبوت الحكم في الآن المتأخر يحتاج الى دليل ولو كان الاجماع ثابتا في الآن المتأخر ايضا لما حصل هنا خلاف فالخلاف
تسليم الذي اصاب [illegible] اثناء الصلوة مثلا كاشف عن ان الاجماع لم ينعقد الا على وجوب المضي في الحال الاول [illegible] والا لكان المخالف خارقا للاجماع
واذا لم يثبت الاجماع والمفروض عدم دليل اخر على الاستصحاب فلا يثبت الحكم السابق في الآن المتأخر ثم انه ربما تطرق الخلاف في فهم كلامه فربما قيل ان كلامه
انما هو في الشبهة في المقتضي بل وربما قيل ان كلامه انما هو في الشك في مانعية العارض كقضية [illegible] المتطهر الواجد للمذي والتحقيق ان هذا الكلام
[illegible] الامرين شامل للقسمين فان دليله جار في كلا المقامين ثم غاية ما في المقام ان كلامه مختص بالشبهة في الحكم الشرعي [illegible] واما في الشبهة في الموضوع
كما اذا شك المتطهر في حدوث بول او مني او غيرها مما يوجب [illegible] فلا وذلك لان دليله انما يجري في القسمين الاولين الذين هما من اقسام
الشبهة في الحكم ولا يجري في الاخير حيث ان [illegible] تحقق الاتفاق والخلاف فيهما بخلاف الاخير [illegible] ثم انك خبير بان ما جعله المناط في
الاستدلال من الشك انما هو ماخوذ في حقيقة موارد الاستصحاب فلو جعلناه موجبا لعدم حجية الاستصحاب لوجب ان نرفع اليد عن الاستصحاب راسا ثم يرد عليه ان
هذا الكلام بعينه جار في الادلة اللفظية ايضا فهذا يعني القول بانكار الاستصحاب من راس [illegible] في السابق للقول بالتفصيل [illegible]
مطلقا ومقيدا [illegible] ليس بمجرى الاستصحاب بناء على التحقيق في مسألة اشتراط بقاء الموضوع [illegible] بالشك [illegible]
الحجية على هذا التقدير فيها اذا ثبت الحكم من الاجماع [illegible] اللفظ [illegible] لا يعتبر الشك [illegible] في المطلقات [illegible]
ايضا في غير المطلقات من الالفاظ المجملة فان الالفاظ [illegible] على ثلثة اقسام ولا يجب [illegible] الاجمال في اللفظ بسبب ثبوت الشك في المطلقات [illegible]
بسبب قرينة حالية او مقالية او بنفس جوهر اللفظ او غير ذلك [illegible] ثانيا فبان هذا التفصيل
في الحقيقة [illegible] الاستصحاب بل هو تفصيل بين الموارد

ولنا انه لو ارتفع بقيد ... ارتفاع لا يبقى ثم ان الكلام في هذا المفصل للنبي [illegible] الالوسي [illegible] معنوية الرابة وهو عدم [illegible] الاستصحاب مطلقا بوجوب
الطهارة وصاحب [illegible] حيث مثل للمسألة بالمتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة فقال انه [illegible] الاستصحاب [illegible] ابطالها اذ لو كان هذا القائل مفصلا في مسئلة
الاستصحاب لالتزم على قول صاحب [illegible] بصحة هذه الصلوة مع انه خلاف مذهبه بل التحقيق ان هذا القائل [illegible] بالدلالة اللفظية والاطلاقات [illegible] الاستصحاب
والا فهو لا يعني بالاستصحاب شيئا حتى انه الى بيان الكلام في المقام الخامس فاعلم انهم اختلفوا في حجية الاستصحاب فيما اذا تعلق الشك بالمقتضي او المانع فقيل بعموم الحجية
وربما فصل بالثاني دون الاول والكلام في هذا المقام لا بد ان يقع في مقامات الاول في بيان الفرق بين الشك في المقتضي وبين الشك في المانع فاعلم ان كل شك يرجع
الى الاستعداد ببقاء الشيء وكيفية بقائه واستعداده فهو الشك في المقتضي وكل شك لا يرجع اليه بل يرجع الى رفع المانع الخارجي بعد الفراغ من جهة الاستعداد
فهو الشك في المانع فانظر الى السراج فلو شك في بقاء ضوئه لاجل الشك في مقدار الشحم الذي يوجب حمله فوقانه او لاجل الشك في مقدار اشتعاله بعد مكان الشحم
وكيفية قابليته فهذا الشك شك في المقتضي ولو شك في بقاء الضوء لاجل الشك في ورود المانع الخارجي والدافع العارض فهذا شك في المانع وعلى هذا القياس لو شك
في بقاء [illegible] من الدار وهذا ومثاله في الشريعة ما اذا تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم زال التغير فيشك في بقاء النجاسة السابقة وارتفاعها وما اذا كان المكلف على الطهارة
[illegible] او [illegible] الى غير ذلك من الامثلة هذا هو الفرق بينهما بحسب المفهوم ولتحصيل ذلك معيار اسهل في تشخيص المصاديق في غير الموارد وتشخيص الموضوعات العرفية
والامور الخارجية فلا يكاد يشتبه بالاخر في حال فلا يحتاج الى التطويل [illegible] واما الاحكام الشرعية فاعلم ان كل شك ينشأ عن تبدل الزمان ومضيه فهو يرجع
الى الشك في المقتضي كما اذا ثبت وجوب شيء في زمان وشك في فوريته وتوسعته بعد مضي زمن الفور او ثبت التوسعة في الجملة وشك في توقيته ودوامه وهكذا
بالنسبة الى الزمان [illegible] في غيره فكل شك ينشأ عن الشك في وجود امر وجودي خارج عن الشيء السابق فهو الشك في المانع وكل شك ينشأ عن ارتفاع حالة من حالات
المستصحب لا بسبب وجود امر خارج فهو الشك في المقتضي فانظر الى ما نذكره من الامثلة مثل ما اذا كان متطهرا فشك في حدوث البول او النوم او شك في حكم المذي الواقع
ومثل ما اذا كان متطهرا فخرج البول او الغائط من غير السبيلين ومثل ما اذا كان الماء الكثير متغيرا بالنجاسة فزال التغير من عند نفسه ومثل ما اذا وجد المتيمم الماء في اثناء
الصلوة الى غير ذلك من الامثلة ثم اعلم ان الشك في المقتضي على قسمين فربما يتعلق الشك في المقتضي وانه [illegible] مثل ما اذا شك في ان علة بقاء النجاسة في الماء المتغير بالنجاسة
[illegible] التغير حتى يبقى النجاسة بعد زوال التغير ايضا او بقاؤه وربما يتعلق الشك في بقاء المقتضي نفسه بعد الفراغ عن تعيينه مثلا ثبت من الدليل الخارجي
ان علة بقاء النجاسة في الماء المفروض انما هي بقاء التغير ولكن شك في التغير هل هو باق ام لا وهذا الاخير ايضا ينقسم الى قسمين فربما يتعلق الشك في البقاء من
حيث الشك في مقدار البقاء وكيفية استعداده فيرجع هذا الى الشك في المقتضي ايضا لكنه لا بالنسبة الى الحكم بل بالنسبة الى المقتضي للحكم وربما يتعلق الشك في البقاء
من حيث الشك في تحقق الرافع فربما يتعلق الشك في بقاء التغير مثلا باستعداده وكيفية مقداره فلا يعلم انه يحتمل مقدار تنقيح من حيث نفسه ام لا وربما يتعلق في بقاء التغير لوجود
امر خارج من طلوع الشمس او نحو ذلك هذا هو الكلام في المقام الاول واما الثاني فاعلم ان التعابير في [illegible] بالنسبة الى تحقق الشك في المقتضي يتحقق الاتحاد والتغاير في الموارد فان
الكل من جهة الشك في المقتضي مفصل [illegible] لا ريب في الاشكال وهو ان المفصل في هذه المسئلة يعمون في التفصيل فيفرقون بين الشك الرافع في الموضوعات العرفية
والامور [illegible] من جهة الشك في المقتضي والشك في المانع ام لا فالحق انه لم يتبين الى ما هو مناط في كلامهم في التفصيل ويحتمل الاشارة اليه والمقدم انهم يقولون
بعموم الحجية في الشك في المقتضي اذا شك في نفس المقتضي كما يقولون بعدم الحجية في الشك في بقاء المقتضي ام لا فانك قد عرفت ان الشك في المقتضي على قسمين فهل يعمون في عدم الحجية
ام يخصونها بالشك في نفس المقتضي في الاشياء الظاهر العموم واللازم انهم لا يقولون بحجية الاستصحاب في الموضوعات العرفية اصلا وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر من كلامهم في بيان
الاقوال انهم مفصلون في الحجية الذي ذكرناه من حيث الشك في المقتضي والمانع فقط واما بالنسبة الى سائر الجهات فلا بل يمكن انهم يقولون ايضا قائلين بالحجية
في الامور التي رجحتها ايضا بحجية الاستصحاب ثم تفصيلهم في الامور الخارجية بين ما اذا نشأ الشك في الشك في المقتضي وبين ما اذا نشأ عن الشك في وجود المانع نقض التفصيل
في الشك في بقاء المقتضي ايضا بان يقولوا بين ما اذا نشأ الشك في بقاء مقتضي الحكم عن الشك في المقتضي ويقولوا بعدم الحجية وبين ما اذا نشأ عن الشك في وجود المانع
ويقولوا بالحجية ثم احمد الكلام في بيان الاحكام التي [illegible] ما كان فيها من الابهام فاقول ان من المعلوم ان المفصل في المقام يفصل في الاحكام بين ما اذا كان
منشأ الشك في المقتضي وبين ما كان الشك مسببا عن الشك في المانع فيقولون بالحجية في الثاني دون الاول واما في الموضوعات في الامور الخارجية فهل يفصل فيها ايضا
ام لا ويقول بعموم الحجية [illegible] ان الظاهر هو الاول نظرا الى ما هو مناط كلام المفصل وظهور كلام القائلين حيث ان الظاهر منهم ان التفصيل المذكور مخالفة مقصورة على الجهة
المذكورة من التفصيل والا فهو بالنسبة الى سائر الجهات من كونه مستصحبا وضعيا او تكليفيا او كون دليله اجماعا او نصا او كونه حكما
او امرا خارجيا الى غير ذلك قايل بعموم الحجية ولا ان الظاهر من سند المفصل هو التعميم في التفصيل كما سيجيء ذكره ان شاء الله

فتبين مما ذكرنا انه قائل بعموم الحجية وعموم التفصيل ايضا ثم اقول انه لا شبهة في ان الشك في الحكم الشرعي اذا نشأ من وجود المانع الرافع له يجري فيه حجية الاستصحاب
كما هو مقتضى تفصيله وكذا اذا نشأ من الشك في المقتضي فهو يتصور على نحوين احدهما ان يكون الشك في الحكم من الشك في نفس المقتضي والآخر ان يكون من الشك في بقاء
المقتضي بعد القطع بتحققه اعم من ان يكون الشك في المقتضي مسببا عن الشك في وجود المانع للمقتضي او مسببا من الشك في مقتضي المقتضي فان كلا منهما يطلق عليه الشك في المقتضي
بالنسبة الى نفس الحكم وان كان احدهما شكا في المانع بالنسبة الى المقتضي للحكم فهل المفصل المذكور يقول بعدم الحجية فيما اذا نشأ الشك في الحكم من الشك في المقتضي
مطلقا على جميع التقادير الثلثة في الشك في المقتضي ام يقتصر على التقدير الاول وهو ان يكون الشك في الحكم من الشك في نفس المقتضي وقد ذكرنا ان اللازم
والمتحتم هو الثاني لانه لو عمم المفصل القول بعدم الحجية في الصور الثلثة للشك في المقتضي للحكم للزم ان لا يقول بالاستصحاب في الامور الخارجية اصلا واللازم باطل
لما عرفت سابقا من ان الظاهر منه مما قلنا انه قائل بالحجية بالملازمة لان المقتضي للحكم الشرعي انما هو الموضوعات العرفية والامور الخارجية وان الشك في الحكم
من الشك في المقتضي لا يخلو من الاقسام الثلثة المذكورة فان عمم المفصل القول بعدم الحجية في جميع الصور الثلثة فلا بد له ان يقول فيه بحجية الاستصحاب في الامور
والموضوعات [illegible] الانشاء وعلم القول بها في الموضوعات اساسا هذا ما قلنا سابقا ان الشيخ المحقق خلافه اذ الملازمة المذكورة ممنوعة لانه لا يجوز ان لا يعمل المفصل بالاستصحاب في
الحكم اذا نشأ من الشك في المقتضي في اقسامه الثلثة ومع ذلك لا يلزم منه عدم العمل بالاستصحاب في الامور الخارجية اذ هو وان لم يعمل بالاستصحاب الحكمي في جميع الصور الثلثة
انه يقول بالاستصحاب الموضوعي في صورة من الصور الثلثة المتقدمة وهي ان يكون الشك في الحكم من الشك في بقاء المقتضي المسبب من الشك في وجود المانع للمقتضي فان عدم عمله
بالاستصحاب الحكمي لا يلزم منه عدم العمل بالمقتضي بل يمكن له ان يعمل بالاستصحاب في الموضوع ح وبعد ما اثبت الموضوع بالاستصحاب والاصل فيتفرع عليه الحكم وهذا ليس
اثباتا للحكم بالاصل الحكمي اذا تمهد هذا فلنذكر في المقام ما يصلح ان يعول عليه المفصل ونقول انه لا شبهة في ان عمدة ما تمسكوا في الباب هي الاخبار الواردة في المضمار وهي
لا تدل الا على حجية الاستصحاب في الشك في المانع لا غير وذلك لان الاخبار هذه على قسمين قسم وارد بطريق الانشاء وهو المشتمل على قوله ولا ينقض اليقين
ابدا وقسم وارد بطريق الاخبار وهو الاكثر ونحن نتكلم في واحد من القسم الاخير فيظهر منه حال الباقي فنقول ان من المرويات قوله في صحيحة زرارة الرجل ينام [illegible]
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وهذا لا يدل الا على حجية الاستصحاب في الشك في المانع وبيانه ان المراد من اليقين في الرواية ليس هو الظاهر منه لانه لا يمكن ان يكون اليقين
السابق او اللاحق موجودا حال الشك اما الاول فهو قد ارتفع بطرو الشك واما الثاني فهو محال الوجود بل المراد من اليقين انما هو المتيقن السابق ثم المراد من الشك
اما هو المشكوك فيه او ما هو الظاهر منه ثم المراد من النقض اما الظاهر او الواقع ثم المراد منها اما الانشاء او الاخبار فهذه احتمالات ثمانية اولها كون المنسوب اليه
والشك بمعناه والمعنى ح لا تنقض المتيقن السابق لا يجوز نقضه في الواقع بالشك بل لا بد من ابقائه وثانيها [illegible] مع فرض الشك بمعنى المشكوك فيه وثالثها كون المنسوب اليه
والشك بمعناه والمعنى لا تنقض المتيقن السابق لا يجوز نقضه في الواقع بالشك ورابعها مع فرض الشك بمعنى المشكوك فيه وخامسها كون المنسوب اليه اخبارية
مع كون الشك بمعناه والمعنى ح ان المتيقن السابق لا يجوز نقضه في الواقع بالشك وسادسها [illegible] مع فرض الشك بمعنى المشكوك فيه وخامسها كون المنسوب اليه انشائية ظاهرية
الشك بمعنى المشكوك فيه وسابعها كون المنسوب اليه اخبارية ظاهرية مع كون الشك بمعناه والمعنى ح ان المتيقن السابق لا ينقض في الظاهر بالشك وثامنها مع فرض
الشك بمعنى المشكوك فيه ثم ان من المواضع لذا رادة الواقع من المنسوب غير ملائم مطلقا والوجه واضح لانه على تقدير كون المنسوب انشائية
التكليف بالابقاء ح اذ نقض المتيقن السابق في الواقع ربما يتحقق من غير اطلاع [illegible] من هذا ظهر وجه فساد التقدير الرابع وهو ان يراد من المنسوب اخبارية
في الثمانية الاربع اثنان منها على فرض كون الشك بمعنى المشكوك فيه واخرتين على تقدير ان يكون على ظاهره لا الاول فالاول منهما ان يراد من المنسوب
والمعنى ح ان المتيقن السابق لا يجوز نقضه في الظاهر وجعله منقوضا بالمشكوك فيه وجعل المشكوك فيه ناقضا له والثاني منهما ان يراد من المنسوب نسبة خبرية
ح ان المتيقن السابق لا ينتقض في الشريعة ولا يجعل منقوضا بالمشكوك فيه وهذان الاحتمالان ولو صحا الا انهما لا يثبتان الا حجية الاستصحاب في الشك في المانع ودون
لان التكليف بعدم جعل المشكوك فيه ناقضا كما هو مفاد الاحتمال الاول او عدم جعل الشارع المشكوك فيه ناقضا كما هو مفاد الاحتمال الثاني فرع صلاحية
غير للنقض والا فيلزم على الاول التكليف بالابقاء وعلى الثاني اللغوية ودح فنقول صلاحية المشكوك فيه للنقض غير متحققة الا في الشك في المانع والافات
في المقتضي لا يصلح المشكوك فيه للنقض اصلا بل المتيقن فيه بنفسه اما لانه ينتقض من عند نفسه لا لانتقاضه بسبب المشكوك فيه وهذا واضح فالرواية على هذين
مختصة بالشك في المانع لا في المقتضي وكذا الاحتمالان الاخيران فالاول منهما ان يراد من المنسوب انشائية والمعنى ح ان المتيقن لا يجوز نقضه وجعله منقوضا بالشك
والثاني منهما ان يراد من المنسوب اخبارية والمعنى ح ان المتيقن السابق لا ينتقض في الشريعة

ولا يجعل منقوضا

ولا يجعل منقوضا عنده الا بسبب الشك اللاحق وهذا الاحتمال مع انهما في صدد سائر الا بدلالة الا على حجية الاستصحاب في الشك في المانع ايضا لا وجه لها اذ لو حملنا احدهما على الابقاء
الشك على معناه الظاهر يستلزم الالغاء في التعليل في كلام المعصوم لان المعصوم علل الحكم بعدم الابقاء على الطهارة بشك بعدم جواز نقض المتيقن بالشك في الاحتمال الاول
منهما او بعدم منقوضية المتيقن في الشريعة بسبب الشك في الاحتمال الثاني وعلى تقدير ارادة الشك من الشك لا يتم الاستدلال والتعليل اذ عدم نقض اليقين بالشك اعم
من عدم نقضه بالمشكوك فيه فلا يتم المدعى وثانيهما انه لا يلزم منه حجية الاستصحاب ولعله اليقين السابق في مورد يعني ما قلنا في الوجه الاول وثالثها وجه عدم
الدلالة الا على حجية الاستصحاب في الشك في المانع فلان صلاحية الشك لنقض الحالة السابقة والمتيقن بسبب الا باعتبار المشكوك فيه والمعروض والمضاف اليه والا فنفس
ما علم كونه غير صالح للنقض بنفسه وح فاللازم ان يكون المشكوك فيه ايضا مما يصلح للنقض وهذا ليس الا في الشبهة في المانع كما قررناه انفا فحاصل ما ذكرنا في الرواية
لها احتمالات ثمانية اربعة منها غير صحيحة واربعة اخر غير دالة الا على حجية الاستصحاب في الشك في المانع لا غير ثم اعلم انا قد تكلمنا في السابق متمسكين في اثبات مطلب
المفصل بطريق اخر وهو حمل الرواية على الانشائية لان معنى الرواية على ما هو ظاهرها انه لا يجوز نقض المتيقن السابق بالشك اللاحق وح فالرواية غير جارية في
الشك في المقتضي لان النهي عن النقض ح لا معنى له لجواز انتقاض المتيقن من عند نفسه بخلاف الشك في المانع لجواز النهي عن النقض لعدم هذا الاحتمال فيه ولكن الجواب عن هذا
التقرير واضح اذ الاحتمال المذكور موجود في الشك في المانع ايضا لجواز ان يكون المتيقن السابق مرتفعا بنفس المانع فنهي المكلف عن النقض فيه ايضا غير صحيح فما انتهى
على هذا التقرير مشترك الورود بخلاف التقرير المذكور سابقا ثم ان بعض الافاضل المفصلين وهو المحقق الخوانساري ادرج كلاما في المقام بعد ان تمسك في اثبات حجية الاستصحاب
بالمعنى الذي ذهب اليه بالاخبار الواردة في هذا المضمار حقيق فان قلت هذا كما يدل على حجية ما ذكرتم كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فلا ينقض الا بيقين
في زمان اخر لا بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء
يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض الشك وهو ظاهر الا ان يقال نفس
المقصود فان اراد المحقق المذكور بما اوردناه وحررناه فنعم الوفاق ولكن التعبير عن مثل هذا المرام بمثل هذا الكلام غير وجيه والا فيرد عليه ان ما ذكره من
معنى التعارض بعينه جار في الشك في المقتضي ايضا اذ ما ذكره من معنى التعارض بانه لولا الشك لكان اليقين باقيا وانه موجود في الشك في المانع بقسميه وهو الشك
في حدوث المانع المعلوم المانعية والشك في مانعية الحادث المعلوم الحدوث وغير متحقق في غيرهما من الشك في المقتضي لنشأ من معنى هذا الكلام فان علم ذلك الشك بقسميه
والتعارض يتصور على قسمين احدهما ان يعلم بطرو القطع بالحدوث في الاول والقطع بالمانعية في الثاني والآخر ان يعلم بطرو القطع بعدم الحدوث وعدم المانع فان
اريد الاول فيرد عليه ان اليقين السابق ح مرتفع جزما في الشك في المانع والشك في المقتضي من دون فرق فالحكم بالبقاء في احدهما دون الآخر لا وجه له وهذا المعنى غير
مراد قطعا وان اريد الثاني فح يسلم في الشك في المانع الا انه موجود في الشك في المقتضي ايضا بلا تفاوت اذ لولا الشك في ارتفاع نجاسة الماء المتغير بعد زوال التغير
بان علم عدم ارتفاعها لكان اليقين الاول باقيا بلا شبهة فالتوقف ايضا محكم وربما اجيب عن هذا بان المتيقن من بقاء اليقين على تقدير عدم الشك هو بقاؤه
بعد ارتفاع الشك بنفس الدليل الدال على الحكم السابق او لا ومثل هذا غير موجود في الشك في المقتضي اذ لو ارتفع الشك لم يبق هناك اليقين بنفس الدليل الدال
على الحكم او لا بل بالدليل الرافع للشك فلا يرجع الى الاصل الا براد فنقول لكن يجب عنه بوجوه الاول ان الاخبار الواردة في الباب على نوعين بعضها وهو الاكثر اخبار
وبعضها انشاء مثل صحيحة زرارة قلت اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ومن الظاهر ان المستفاد من هذه على الحجة
نهي عن نقض المكلف حالته السابقة ومتيقنه السابق بالشك وعدم جوازه بان يكون المكلف [illegible] ناقضا وكون الشك او المشكوك فيه آلة للنقض ولا
شك ان هذا المعنى غير مراد [illegible] اذ النقض ليس من شأن المكلف جزما بل انما هو من الاوصاف للمشكوك فيه لا غير فلا بد من ارتكاب خلاف ما هو ظاهر الرواية وبعد ما انصرفت
الرواية عما هو ظاهرها فهمنا امرين احدهما ان يعتبر في مادة النقض وابقاء الهيئة والاسناد على حالها بان يقال ان المراد انه ليس لك ان لا ترتب على المتيقن اثاره وحكمه
لا تفرع على المتيقن احكامه وحاصله لزوم المضي على اليقين الاول والآخر ان يعتبر في الهيئة ويتوجه اسناد النقض الى المكلف لان الشك او المشكوك فيه بان
يجعل المراد ليس لك ان تجعل الشك او المشكوك فيه ناقضا ولما كان التوجيه الاخير هذا غير دال على حجية الاستصحاب اصلا اذ عدم جعل الشك او المشكوك فيه
ناقضا لا يلزم الحكم بلزوم البقاء على الحالة السابقة لامكان التوقف وهو البناء على التردد والشك لا الميل الى احدهما فلا بد ان يرتكب في المادة ايضا فيجعل التوجيه الاول وارد
بما هذا من الاحتمالين في المبادي فلا بد من ملاحظة ترجيح احدهما على الآخر ولا شك في ترجيح الاول على الثاني لامرين احدهما ان المجاز الاول شايع في العرف متداول
بخلاف الاخير والآخر ان [illegible] الاجزاء الاول مع زيادة ولا شك ان كل ما هو كذلك [illegible] للاصل [illegible] فهو بالتقديم احق فيصير معنى الرواية
في انه ليس للمكلف عدم ترتيب الاحكام والاثار على المتيقن السابق

ولا شك ان هذا المعنى غير مختص بالشك في المانع بل هو يجري فيه وفي غيره من الشك في المقتضي فان قلت انه يرجع الاول الى الثاني مسلم لكنه مجاز بعد رفع [illegible]

غير مخصوص [illegible] الاول بل الاحتمال الاول [illegible] لزوم البناء على البقاء [illegible] مطلقا في الشك في المقتضي والشك في المانع [illegible]

لزوم البناء [illegible] الشك في المانع للمطلق ولا ريب [illegible] فيجب حمل الرواية على هذا [illegible]

[illegible]

فان بهذا

فان الشك الحاصل بعد اليقين بالطهارة في حدوث النوم مثلا شك طار مسبب عن اليقين بانتفاء النوم والشك في حدوثه فان اليقين بالمانعية ولئن كان ثابتا
في السابق ومتحققا في القبل الا انه في بقاء اليقين السابق ليس مسببا عنه بل عن الشك في حدوث النوم لان الشي انما يستند الى الجزء الاخير من العلة ولو قلنا
لكن العلة هو الجزء الاخير فلكان الامر اظهر وكيف كان فهذا الشك في ناقضية الوذي الحادث مثلا ليس شكا بل هو شك كان متحققا قبل حدث انا كنا شاكين في
حكمه انه هل هو ناقض ام لا فلا يدخل في سلك الروايات الواردة في المسئلة فالذي هو مورد الروايات انما هو الشك الطار الموجود في الشك في الحادث
كما عرفت ولكن الجواب عنه من وجوه الاول انه لو تم ما ذكر للزم التنافي بين ذيل الرواية وصدرها حيث ان مورد السؤال في صحيحة زرارة هو الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ولا شبهة ان هذا انما هو احد اقسام الشك في الحادث [illegible]
لئن ما ذكر مناف لمورد صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء ووجه التنافي في غاية الوضوح كيف لا فيه المورد وعدم الحكم بعدم الحجية
بطريق السلب الكلي والحاصل ان ما ذكره يقتضيه في مورد هذه الرواية يكون في الشك في المانعية ولسان الرواية اثبات الحجية بطريق الايجاب الكلي [illegible]
بعد السلب الكلي ولئن الايجاب الكلي كما يرتفع بالسلب الجزئي كذلك السلب الكلي ايضا يرتفع بالايجاب الجزئي ومن الرواية يثبت ذلك [illegible]
[illegible]

في الشك في المانعية واوجب اخراجه عن تحت الاخبار المطلقة راسا قبل الفحص وبعده فلا بد لنا ان نؤثر بالنسبة الى الشك في الحدث ايضا فيما انعقد الاجماع
على خلاف ظاهر الرواية كما مثلنا فاللازم في التفصيل بين الشك في الحدوث ايضا والمستدل لا يرضى به وايضا يفتقر التوجيه المتقدم على تقدير تماميته
اخراج الشك الحكمي عن تحت الاخبار وهو القسم الاول والثاني من اقسام الشك في المانعية وان القسم الثالث هو الشك في الموضوع العرفي فلا العموم
الفحص ولا بحث فيه اجماعا فلم يعلم المستدل انه التخصيص وبالجملة فذلك التوجيه واضح الفساد المقام الثاني لعلم ان المخالف في المقام يقول بحجية
الاستصحاب في الشك في الحدوث والقسم الثالث من الشك في المانعية والوجوه المتصورة له من الوجوه الثلثة المتقدمة اما الاول منها فنحن نجيب عنها بما
اخبرنا ما تقدم وهو ان بعض الروايات يشكل فيه عن العموم مكررا فانه حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به فقال لا حتى يستيقن انه نام ومن الواضح ان سؤال
مجمل محتمل لان يكون عن الحدث او الحادث باقسامه الثلثة لان من المحتمل ان يكون سؤال السائل عن الحكم فيما شك فيه في تحقق النوم من حيث عروض الاجمال
في المفهوم ولذا كان من المحتمل ان يكون سؤاله عنه فيما شك فيه في تحقق النوم من حيث عروض الاجمال في المفهوم فيرجع الى الشك في الموضوع العرفي
الظهور في الثاني بطل لو لم نقل بعينية الاول وقد اجاب المعصوم بقول مطلق من غير استفصال وقد قررنا في مقامه ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم
وان حاصل ان المخالف في هذا المقام انما يقول بحجية الاستصحاب في الشك في الحدوث والقسم الثالث من الشك في المانعية وبعموم ان الحجة ما كان للمخالف
الا انه وعمدة كل منها مع اجوبتها فنقول يمكن للخصم ان يستدل بدعوى تبادر الشك الطارئ واللاحق وان التبادر من الرواية عدم جواز نقض اليقين
بالشك اليسير واللاحق وهذا المعنى غير موجود في غير القسم الاول من الشك في الحدوث والقسم الثالث من الشك في المانعية كما ظهر لك بيانه سابقا
عليه اولا ان هذا مناف لمورد الرواية حيث ان مورد الرواية وهو هذا واذا حرك في جنبه شيء لا حتى يستيقن انه نام وذلك لان مورد الرواية
لو لم نقل بظهوره في الشك في الموضوع المستنبط فلا اقل من اجماله فيه وفي الشك في الموضوع العرفي وفي الشك في الحدوث واذا قام فيه الاحتمال
فلا بد ان يرد الجواب على عموم الاحوال لترك الاستفصال ودعوى ظهور المورد في الشك في الحدوث ممنوعة نعم لا يرد عليه ثانيا ما يرد على المخالف
المستدل الاولة وان الثالث فهو آت هنا ايضا حرفا بحرف وكذا الرابع وان اذا كان المستند هو دعوى انصراف اطلاق الرواية الى مورده حيث
مشتمل على الشك في الحدوث نحو صحيحة زرارة فان ظننت انه اصابه فنظرت وما وجدت شيئا الخ وان على الشك في الحادث كرواية الخفقة
فيرد عليه ان المراد من احدهما ان المورد غير مؤثر في انصراف الجواب اليه وفي الثاني ان الرواية المطلقة عن امير المؤمنين ع حيث لم تكن مسبوقة بال
اقوى دليل على الاطلاق وسالمة عما يوجب تطرق التشكيك فيها على انا اذا قلنا بظهور خبر الخفقة في الشك في الموضوع المستنبط للزم على الخصم في
الحجية فيه ايضا بل توقف بالاجمال ووروده بينه وبين الشك في الموضوع العرفي ايضا لعموم الجواب وان اذا كان المستند هو كون الشك في الحدوث
الذي هو من القسم الثالث موضوعيا فلا يجب فيه في العمل بالاستصحاب الفحص والبحث فلا ينافي ظاهر الرواية حيث انها دالة على عدم لزوم الفحص
بخلاف القسمين الاولين من الشك في الحادث فان الشك فيهما حكمي لا يجوز العمل بالاستصحاب فيه قبل الفحص للاجماع القائم عليه فينافي الاجماع
ظاهر الرواية بالنسبة اليها فيحمل الرواية على غيرهما من الشك في الحدوث او الشك في الحادث اذا كان من القسم الثالث نظرا الى الاجماع فقد
[illegible] اولا ان الرواية عامة شاملة لجميع الاقسام باعتراف المستدل غاية ما هنا خروج الشك الحكمي عن تحت الاخبار قبل الفحص للاجماع المتقدم ولا
فلا فليكن داخلا تحتها لان العام المخصص حجة في الباقي واذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين وتخصيص الاقل مقدم على الاكثر
التعارض والدوران وان ثانيا ان هذا الكلام جار في بعض اقسام الشك في الحدوث مثل ما اذا كان المستصحب امرا حكميا كليا كما اذا شك
الحكم السابق وارتفاعه بالنسخ فان هذا ايضا شك حكمي لا بد فيه من الفحص ومن دونه لم يجز العمل بالاستصحاب اتفاقا فلو تم ما ذكره المستدل للزم عليه ان
بالحجية مع ان الشك فيه شك في الحدوث نعم له ان يقول بالحجية فيما اذا كان المستصحب في الشك في الحدوث امرا من الامور الخارجية وموضوعا عرفيا
فانه لا يجب في العمل بالاستصحاب الفحص اصلا فلا بد من ان يفصل في الشك في الحدوث ايضا مع انه غير قائل به نعم لا يرد عليه الايراد الثالث الذي
المحقق الخوانساري هذا مع ان القول بهذا في نفسه عديم النظير فلا عبرة به المقام الثالث في الكلام مع من يدعي اعتبار الاستصحاب في القسمين الا
دون الاول والوجه المتصور له في هذا المقام هو الوجوه السابقة احدها ان المتبادر الظاهر من الرواية هو الشك الطارئ مع كونه يسيرا وهذا غير
في القسم الاول لكون الشك فيه شكا اصليا لا بعد ما هو هذا وان سلم عن الايراد الاول وهو لزوم التنافي بين صدر الرواية وغير موردها
ولذا اذ المورد لما هو ظاهر في الشك في الموضوع المستنبط او مجمل بينه

وبين الشك في الموضوع العرفي والحدوث كما عرفت وان سراية الاجمال حتى بالنسبة الى الشبهة في الحكم فقط ايضا فلا عموم للجواب حتى اصلا لكن
يرد عليه ان الشك في القسم الثاني ايضا شك قبلي لا بعدي ولا يرد عليه الايراد الثاني الوارد على المحقق الخوانساري من حيث قضائه نعم يرد عليه الثالث والرابع
ما يرد على ذلك المحقق وبيانه بدعوى انصراف اطلاق الرواية الى موارده او موارد ما انما هو الشك في الحدوث او في الموضوع المستنبط او المجمل بينه وبين الموضوع
العرفي فلا عموم في الرواية حتى تشمل القسم الاول ايضا وح فيرد عليه ان احدهما ان المورد غير موجب للانصراف جدا والآخر ان الاخبار المطلقة المروية
عن امير المؤمنين عليه السلام سليمة عن هذا الايراد فليؤخذ باطلاقها ولو كان المستند ما عول عليه المحقق الخوانساري اجرا جرد عليه الاول والثاني ما يرد عليه ولا يرد
عليه الثالث وان الكلام في المقام الرابع والخامس فنقول اعلم ان ما ذكرنا انما هو على تقدير ان لا يكون بين الامور المشتبهة علم اجمالي بكون احدها ناقضا
وان كان فيتصور ح صورتان احدهما ان يتفق صدور الكل عقيب طهارة واحدة مثل ان يتحقق المذي والودي والنوم عقيب طهارة واحدة مع
فرض كون احدها ناقضا اجمالا والآخر ان يتفق صدور الكل تدريجا مثل ان يتحقق عقيب طهارة المذي مثلا فبني عليها المكلف فتطهر ثم بنا فيض
بقليل ثم تطهر فتحقق الودي مثلا فبني عليها فتطهر ثم اتى بناقض قطعي ثم تطهر فتحقق الودي مثلا وهكذا وان الصورة الاولى فاعلم ان نظيرها بعينه
في الشك في الحدث ايضا مثل ما اذا تطهر المكلف ثم شك في حدوث البول مثلا فبنى على اليقين الاول ثم جاز زمان فشك في حدوثه ثانيا وهكذا الى ان
حصل القطع له بصدور البول مثلا اجمالا والحكم بهذه الصورة بالنسبة الى الشك في الحدوث واضح فانا نتمسك في اثبات كون البول الواقع في بين
الوقائع المعلوم اجمالا ناقضا بنفس الادلة الدالة على ناقضية النواقض فانها لما تتعلق الا بالاحكام الوضعية فهي منصرفة الى الواقع لا الى المعلوم جدا
ولو كانت مشتملة على الاحكام التكليفية ايضا لكان اللازم انصرافها الى المعلوم الاعم من ان يكون بنحو الاجمال او التفصيل على مذهبنا من انصراف الادلة
الى الاعم من الاجمالي والتفصيلي ومع الاجمال حاصل في المقام فلا يصح القول بكونه ناقضا وكيف كان فلا اشكال في هذا المقام وان الكلام في هذه
الصورة بالنسبة الى الشك في الحادث فاعلم ان هذا الشك قد يكون في الموضوع المستنبط وقد ينبغي في الشك في الموضوع العرفي وقد ينبغي في الشك في الموضوع المستنبط
وقد ينبغي في الشك في الحكم مع معلومية الموضوع وان الاول فالكلام فيه كالكلام في الشك في الحدوث حرفا بحرف [illegible] واحد فانه اذا
علم المتطهر بان الشك في كونه نوما وما شك في كونه بولا وما شك في كونه ريحا او غير ذلك بسبب الشك في الموضوع المستنبط او الموضوع العرفي
مع القطع بكون واحد منها فردا لاحد الكليات المحكوم بانتقاض الطهارة بنفس الادلة الدالة على ناقضية البول والنوم والريح لانها منصرفة الى الواقع
مع قطع النظر عن انصرافها الى المعلوم فيصير ذلك الاعم من العلم الاجمالي والتفصيلي وهو حاصل في المقام وبالجملة حكمه حكم الشك في الحدوث بلا اشكال
وان الثاني فمثل ما اذا اتفق صدور الكل من نحو الودي والمذي والودي عقيب طهارة واحدة مع العلم الاجمالي بكون احدها ناقضا ولا شبهة
في ان ما ذكرنا من الوجه في بيان حكم الاولين لا يجري في هذا القسم نعم يمكن اثبات اعتبار العلم الاجمالي في هذا القسم ايضا بامرين احدهما الادلة
الدالة على اشتراك الغائبين مع الحاضرين فنقول ان الحاضرين اذا كانوا مكلفين بالطهارة عقيب صدور ما هو معلوم كونه ناقضا وكل ما كانوا
مكلفين به كان الغائبون ايضا مكلفين به وان الصغرى فبالوضوح وان الكبرى فبادلة الاشتراك المنصرفة الى صورة الاشتباه ايضا وثانيهما
بناء العقول وهو محجة ثم انه على تقدير عدم دليل على اعتبار العلم الاجمالي في المقام فهل يعتبر الاستصحاب في المقام ام لا والكلام في المقام مبني على ان
اليقين وان في الروايات الاستصحاب اليقين المتعلق بالحكم الواقعي او الاعم منه ومن الظاهري مثلا قوله لا تنقض اليقين بل يرفعه
اليقين بالسابق الذي كان هو واقعيا حتى كان مرتفعا بالعلم الاجمالي الطارئ في اللاحق فلا يجوز العمل بالاستصحاب ح ام لا بل المراد هو الاعم
شمولها من الظاهري حتى لا يلزم من انتقاض الواقع انتقاض الظاهري وقد مر الارشاد الى ان المتبادر هو الثاني فلا بد من الحكم بالاستصحاب في الباب بحجية بعد
الصورة الثانية فاعلم ان نظيرها آت في الشك في الحدوث ايضا مثل ان يشك المتطهر في حدوث النوم فبنى على الاستصحاب فصلى ثم جاء بناقض
قطعي ثم تطهر فصلى فشك في حدوث النوم ايضا وهكذا الى ان حصل له اليقين بحصول النوم بالنسبة الى واحد من الوضوءات السابقة في الانشاد
الحكم في هذا المقام واضح اذ مقتضاه انتقاض الحادث ناظر الحادث فلا بد من الحكم بكون العبادة الاخيرة منقوضة بناء على تقدير الاعتبار بما
كما عليه كل من يعتبر الاصول العدمية من الاصوليين وان على تقدير عدم العبرة به فليحكم بلزوم اعادة كل من العبادات وذلك لان
مقتضى الادلة الدالة على ناقضية النواقض كون الامر الصادر المعلوم اجمالا ناقضا والطهارة الواقعة قبلها منقوضة والعبادة الواقعة
عقيب تلك الطهارة فاسدة ولما كان ذلك مجملا والاشتغال عادة ثابتا فلا بد من الاحتياط والاتيان بالكل تحصيلا للبراءة اليقينية

والحاصل ان الامر المشتبه اذا علم ان بعضها بعنوانه الابهام ناقض ناقضا [illegible] بالنسبة الى اجزاء متعددة على وجه التعاقب والتدريج فهل الاستصحاب
في هذا المقام حجة مع اعتبار العلم الاجمالي ام لا وقد اشرنا في السابق الى ان هذا الكلام ايضا يجري في الشك في الحدوث مثل ما اذا شك المتطهر في حدوث النوم
على الطهارة وصلى وانه بناقض نقض فتوضأ ثم شك في حدوث البول فبنى على الطهارة وصلى فانه بناقض يقيني ثم توضأ وشك في حدوث الريح مثلا و
الى ان يحصل له اليقين لان واحدا من الامور المشكوك فيها كان متيقن الوقوع في الخارج ولا ريب انه يقتضي اصالة تاخر الحادث هو الحكم بتاخر ذلك المعلوم
ولازمه الحكم بفساد العبادة الاخيرة فح فهل يمكن التمسك بالاستصحاب فيما عدا الاخير ام لا والتحقيق انه اذا لاحظنا اجرينا الاستصحاب واعتبرناه في الصورة الاولى
وهي صدور الجميع دفعة عقيب عبادة واحدة مع العلم بكون بعضها ناقضا [illegible] الواقع على تقدير عدم الاعتبار بالعلم الاجمالي فلا بد من اعتباره ايضا
المقام من باب الاولوية واتحاد الطريق اذ الاخبار الاستصحابية حاكمة على تقدير عدم الاعتبار بالاصل المذكور فيحكم بصحة جميع تلك العبادات
عملا بالاستصحاب ام مع العلم الاجمالي معتبر رافع لحكم الاستصحاب والتحقيق ح هو الاخير وذلك لان الادلة الدالة على نقض النواقض مثل البول وغيره دالة على
في نفس الامر نظرا الى كون الحكم وضعيا لا مدخل للعلم والجهل فيه وعلى تقدير انصرافها الى المعلوم فمن منصرفة الى الاعم من التفصيلي والاجمالي وعلى التقدير
فلا بد من الحكم بانتقاض ما اتى عقيبه الحادث ويلزم اعادته ولما كان هو مجهولا مشتبها ومنع بالاستصحاب يستند من القطع بالامتثال فلا بد من اعادة الكل
وقضائه في خارجه على تقدير شعبة القضاء للاداء وعلى العدم كما هو التحقيق اذ دل الدليل على لزوم الاعادة ثم كما ذكرنا من لزوم الاتيان بالمتعدد
اذا كان العبادات متخالفة مثل ما اذا كانت احديهما ثنائية والاخرى ثلاثية والاخرى رباعية واما اذا كانت متماثلة مثل ان يكون الكل ثنائية كالصبح
والعصر والعشاء في السفر او رباعية كالثلثة الاجزاء في الحضر فهل الحكم ح ايضا لزوم المتعدد او يكتفي بواحدة منها مع دون قصد التعيين بل يقصد
ما في الذمة والتحقيق انه مقتضى الاصول الشرعية لزوم الاتيان بالتعدد ح ايضا لان ما لم يكن التعيين شرطا الا انه يدل الدليل على الكفاية بخلاف
في الشك في الحدث واما في الحادث مثل ما اذا صدر من المتطهر [illegible] على الطهارة وصلى ثم جاء بناقض يقيني ثم بالطهارة ثم صدر منه الحدث وهكذا الى
ان القطع بان واحدا منها كان ناقضا في متن الواقع فهل العلم الاجمالي حجة في هذا المقام ايضا ام لا وجهان الواضح لزوم اصالة تاخر الحادث لا تجري في
لان الشك في الحادث لا في زمان الحدوث فلا بد من ابتناء اعتبار الاستصحاب او العلم الاجمالي بنحو اخر فيتبع الكلام اولا في ان العلم الاجمالي بالنسبة الى
تفسيره موضوع الصرف والموضوع المستنبط هل هو حجة ام لا وثانيا في انه معتبر في ذلك الحكم ام لا وثالثا في انه على تقدير عدم الاعتبار فهل الاستصحاب
ام لا ورابعا انه على تقدير الاعتبار فهل هو من باب التخصيص او التخصص بمعنى ان بين الدليل الدال على اعتبار العلم والدليل الدال على اعتبار الاستصحاب هل
حتى يلزم التخصيص او الاخص يلزم التخصص في الاستثناء المورد وخامسا انه على تقدير التعارض هل النسبة بينهما ما ذا وسادسا ان اي الدليلين اقوى
لتحقيق الكلام فيها اما الاول ففي ان العلم الاجمالي بالنسبة الى الموضوع بقسميه حجة ومعتبر وذلك لان الدليل الدال على ناقضية النواقض فانه لا ينصرف
الى نفس الامر او الى المعلوم الاعم من الاجمالي والتفصيلي وعلى التقدير فهو حاصل في المقام بالفرض واما بناء العقلاء على اعتبار هذا العلم الاجمالي اقوى
الثاني في ان العلم الاجمالي بالنسبة الى الحكم معتبر وذلك لو تحقق احدهما [illegible] التكليف مع الحاضر كالمعلوم والاخبار المتصلة
الثالث في ان الاستصحاب على تقدير عدم الاعتبار بذلك العلم الاجمالي حجة ومعتبر وقد مر وجهه فيما اذا انتقضت الامور المشتبهة دفعة عقيب عبادة و
مع العلم الاجمالي في المبين على تقدير عدم اعتباره وسيجيء ايضا الرابع في ان التعارض بين الدليلين حاصل فان مقتضى قولهم لا تنقض اليقين بالشك
عدم جواز نقض مقتضى السابق بالشك اللاحق المتعلق به سواء كان هناك علم اجمالي ام لا ولازمه عدم اعتبار العلم الاجمالي ومقتضى قوله
البول مثلا ناقض عدم اعتبار الاستصحاب فالتعارض بينهما منقطع التحقق فلو قدم احدهما على الاخر كان من باب التخصيص والخامس في ان
بين الدليلين عموم من وجه مادة افتراق الاستصحاب ليس فيه علم بالحدث ناقض تفصيلا ومادة افتراق ادلة النقض ما علم بالحدث الناقض
تفصيلا او اجمالا لا يكون هناك مستصحب ومادة الاجتماع خصوص ما نحن فيه والسادس في ان الادلة الدالة على ناقضية ارجح من ادلة
النقض من الاخبار الاستصحابية ولانه كانت النسبة بينهما العموم من وجه وذلك لانه في جملة مرجحات في معارض من وجه قلة افراد احدهما دلالة
افراد الافراد كلما كانت الافراد اكثر كانت الدلالة اضعف وكلما كانت الافراد اقل كانت الدلالة اقوى فالعام القليل بحسب الافراد كالخاص
بالنسبة الى العام الكثير الافراد فالاخص المطلق على قسمين اخص حقيقي واخص حكمي والمقام من الثاني

وربما عورض

وربما عورض بان دلالة الاخبار الاستصحابية على الحكم الظاهري اقوى من ادلة ناقضية النواقض اذ يرد الا على ان ناقضيته في الواقع ولا يدل
على اللزوم المتيقن في الظاهر الا دلالة ضعيفة فلا تعارض ولو سلم فلا تعارض [illegible] واجاب عنه بان الظهر كذلك الا انه بعد ملاحظة ادلة الاشتراك تبين انه
ليس بذلك بقي ههنا شيء وهو انه لو علم ان واحدا من الامور المشتبهة ناقض في الشريعة واتفق للمتطهر واحد منها كالمذي مثلا فهل يحكم ببقاء
الطهارة عملا بالاستصحاب ام لا والتحقيق نعم لعموم قولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا المقام السابع في تحقيق الكلام في الشك الساري والطاري
واقسام الشك فاعلم انه بعد حجية الاستصحاب في [illegible] فالمقطوع به انه حجة في الشك الطاري اذ لا خلاف في انه حجة فيه وانما الكلام في الساري ام هو حجة في الساري
دون الطاري او بالعكس لا سبيل الى الثاني والثالث اما الثاني فلان الاستصحاب حجة في الجملة قطعا للادلة المتقدمة واما الثالث فلانه يلزم ترجيح المرجوح
على الراجح مضافا الى الاجماع المركب في المسئلة اذ كل من قال بحجية الاستصحاب في الشك الساري قال بحجيته في الطاري على ان الطريقين [illegible] واحد فدار الامر بين اثنين
حجية الكل وخصوص الشك الطاري وعلى التقدير فالاستصحاب في الشك الطاري مقطوع الحجية انما الكلام في الشك الساري ولنقدم الكلام اولا في بيان الفرق
بينهما مفهوما ثم نعقب الكلام في بيان الحكم فنقول ان كل شك انضم مع اليقين بثبوت المستصحب في الحالة السابقة فهو شك طار وكل شك انضم مع الشك
في ثبوت المستصحب في الحالة السابقة ايضا فهو شك سار وبعبارة اخرى ان كل شك تعلق بالبقاء فقط مع القطع بحدوثه وثبوته في الحالة السابقة فهو شك طار
وكل شك تعلق بالبقاء والحدوث كليهما بان شك في الان اللاحق في ثبوت المستصحب في الان السابق ايضا فهو شك سار والفرق بين الامرين مثال الاول ما اذا زال التغير في الماء
المتغير فشك في بقاء النجاسة فان زمان الشك غير زمان القطع بثبوت النجاسة في ان التغير ومثال الثاني ما اذا احدث المتطهر حدثا وشك في بقاء الطهارة السابقة
وعدمها فان هذا شك طار لانه يتعلق الا بالبقاء [illegible] ما اذا احتفى العام وشك في بقاء الحكم المتعلق به على الذمة وعدمه فانه لا شبهة في ان العام قبل العلم
بالمخصص كان ظاهرا في الجميع ولاجل ان الحكم المتعلق به متعلقا على الذمة بعنوان العموم الاستغراقي ثم جاء ما يخصصه اتفق تطرق التخصيص في ذلك العام فاخرج
قدرا منه عن تحت ذلك [illegible] وما خرج تحت العام فكان الحكم المتعلق بالباقي باقيا على الذمة ام لا انتفى بعد الشك في الحدوث بحسب نفس الامر مثل اخر المجاز المشهور
فانه اذا [illegible] شك سار اذ نحن في ان الشك وهو ان الاطلاع بالمخصص شك في ان ابتداء الامر وقبل العلم بالمخصص كان الحكم المتعلق بالباقي
متعلقا على الذمة ام لا فلا شبهة في ان السابق والمتبادر منه الى الذهن هو المعنى الحقيقي المرجوح ثم بعد ملاحظة الشهرة يحصل المعنى المجازي ايضا بل ربما كان هو
المجاز المشهور فنقول انه قبل ملاحظة الشهرة قد تعلق الحكم المتعلق بذلك اللفظ بالذمة وبعد ملاحظتها شك في بقائه وارتفاعه كان شك في اصل حدوثه وثبوته
في الان السابق مثل ما اذا الامر الواقع عقيب الحظر [illegible] فاذا ادرك ظن المجتهد [illegible] بعد [illegible] اجتهاده
[illegible] بعد [illegible] المجتهد [illegible] السابق بحسب الواقع ايضا ام لا [illegible]
[illegible] الحدوث والبقاء كليهما [illegible] الشك الساري [illegible] مع [illegible] الزمان السابق
[illegible] الزمان اللاحق [illegible] الحكم المتعلق بالباقي [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] السابق [illegible] بعد ملاحظة المخصص [illegible] كان متعلقا بالذمة [illegible] الشك الطاري
[illegible] الشك ببقاء المستصحب زمان القطع بحدوثه وثبوته في الزمان السابق وهذا كان في الشك ببقاء طهارة [illegible] التغير بالنجاسة بعد زوال التغير فانه هذا الشك
مع القطع بنجاسة ذلك [illegible] قبل الزوال [illegible] بين الشك الطاري [illegible] العموم والخصوص مطلقا [illegible] فكل شك سار شك طار
[illegible] وذلك لان الشك الساري [illegible] بالنسبة الى الجميع المستصحب بحسب الواقع لا ينفك عن الشك الطاري بحسب الحكم الظاهري مثلا العام قبل التخصيص كان ظاهرا
في الجميع فنقول السيد الكريم [illegible] تعلق بوجوب اكرام الجميع على الذمة ثم بعد مجيء التخصيص [illegible] زيد مثلا شك في بقاء الحكم الذي كان متعلقا بالباقي
في الذمة وارتفاعه [illegible] كان شكا ساريا بالنسبة الى الحكم الواقعي حيث اجتمع مع الشك في البقاء الشك في الحدوث بالنظر الى نفس الامر [illegible] طاريا بالاضافة
الى الحكم الظاهري فان الحكم الظاهري [illegible] لزوم الاعتقاد بان اكرام [illegible] واجب كان ثابتا في القبل والان شك في [illegible] ارتفاعه [illegible]
في الاحكام الظاهرية [illegible] الايراد [illegible] بعدم انفكاك الطاري عن الساري [illegible] الاستصحاب في الحكم الظاهري فلا بد من كون الاستصحاب حجة في الشك
الساري ايضا معتبرا بالاضافة الى الحكم الظاهري فانتفت الثمرة وصار الاستصحاب حجة مطلقا سواء كان الشك طاريا ام ساريا فلا يبقى لطول الكلام في المقام طائل لكنه يرد
عليه ان المعتبر من الاستصحاب في الحكم الظاهري انما هو الحكم الظاهري الشرعي [illegible] الشك الساري كما اذا ظن بالادلة الاجتهادية بنجاسة الماء المتغير ثم بعد ارتفاع
التغير شك في بقاء الحكم الظاهري وارتفاعه فان هذا الحكم الظاهري حكم غير [illegible] الشك الساري اذ الشك فيه انما تعلق بالبقاء لا باصل الحدوث فهذا هو المعتبر

واما الحكم الظاهري المجامع للشك الساري فليس الاستصحاب فيه بمعتبر كما مثلنا بمسألة عصير العنب فراجع وبالجملة فان الاستصحاب انما هو حجة في الحكم الظاهري الذي وجد في

الظاهر مع عدم شك سار للعبرة فلا عبرة به ثم ان هنا كلاما لابد ان نشير اليه وهو ان الشك الساري قد يجامع مع الاستصحاب العرضي بل غالب موارده الاجماع

الامثال لذلك مثلا اذا تيمم متيمم بعد تحقق شرائطه المعتبرة فوجد ثم فان الاتفاق واقع على عدم جواز الدخول في الصلاة في وجود التيمم السابق وعدم اباحته

وانما وقع الخلاف فيما اذا انتقض فقيل [illegible] الماء للطهارة فقيل بلزوم اعادة التيمم ثانيا واسند [illegible] الشهيد [illegible]

الاجماع وقيل بعدمه تعويلا على الصحة السابقة [illegible] وهو الشهيد والسيد المرحوم تعويلا على [illegible] انما هو [illegible] الوضوء وليس

الامر مع علمه بانتفاء الشرط [illegible] الصحة والاجزاء استصحابا للصحة السابقة فان التيمم قد كان صحيحا في السابق والاصل بقاؤه [illegible] على الاول منهما [illegible]

في الاشكال الا يجوز ان يكون هو نفس وجدان الماء مع علم [illegible] بعد ان [illegible] فلعله ان يكون [illegible] والناقض هو نفس وجود الماء

من الاصحاب على [illegible] ارتفاع الامر [illegible] لا يلزم بقاء الصحة السابقة [illegible] منها امران احدهما منع جريان الاستصحاب اذ هو [illegible] مورد الشك

اذ صحة التيمم عبارة عن جواز الدخول في العبادة بها وهو مرتفع بالاتفاق على المنع حين وجدان الماء فالتمسك باستصحاب [illegible] والاجزاء انه على تقدير

معارض [illegible] استصحاب المنع السابق فانه كما عرفت قد قام الاجماع على منع الدخول بمجرد التيمم حين وجدان الماء وانما اختلف فيه بعد فقدانه قبل مضي [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] ذلك المنع فجريان المعارض واضح ولا [illegible] فلكونه واردا [illegible] على الاستصحاب الاول [illegible] الحكم بصحة التيمم [illegible]

التمسك باستصحاب الصحة السابقة [illegible] التمسك باستصحاب المنع السابق [illegible] فلان الشك في بقاء المنع السابق في الزمان اللاحق [illegible]

قبل مضي الزمان [illegible] شك سار اذ نحن في الزمان اللاحق [illegible] الشك في بقاء المنع [illegible] وثبوته في الزمان السابق بالنظر الى نفس الامر [illegible]

في [illegible] ناقض للصحة السابقة [illegible] كان المنع ثابتا في نفس الامر في الزمان السابق [illegible] زمان الشك [illegible]

وقد عرفت [illegible] في العبادة [illegible] فلا عبرة بهذا الاستصحاب [illegible] والثاني وهو التمسك باستصحاب بقاء المنع [illegible]

بهذا المنع عرضيا [illegible] المنع المتصور في المقام [illegible] وجود الماء [illegible] سببا لارتفاع صحة التيمم [illegible] كالبول [illegible]

الطهارة [illegible] فانه [illegible] الدخول اصلا وهذا هو المراد بالمنع الذاتي في المقام [illegible] ان لا يرتفع الصحة السابقة بمجرد [illegible]

[illegible] بالطهارة كان [illegible] سببا للمنع من الدخول في العبادة كالنجاسة [illegible] مانع للدخول فيها فان هذا المنع [illegible]

[illegible] ولا شك في ان المنع في المقام ان كان هو المنع الذاتي بالمعنى الاول لزم انتقاض الصحة [illegible] فلا مجرى للاستصحاب [illegible]

ذلك المنع هو المنع العرضي بالمعنى الثاني [illegible] بمجرد [illegible] فان هذا المنع العرضي انما [illegible] الامر وارتفع [illegible]

ثبوت المنع الذاتي مع الشك في ثبوت العرض [illegible] في المقام [illegible] يحتمل ان يكون المنع الثابت [illegible] ويحتمل [illegible]

منع عرضي [illegible] المتحقق في المقام انما هو [illegible] لو كان المنع الذاتي [illegible] عن انتقاض التيمم [illegible]

للمنع الذاتي فالمنع العرضي هو المتحقق قطعا [illegible] بخلاف ما لو كان ذلك المنع [illegible] فانه ليس [illegible]

لا يجوز استصحابه للقطع بانتفائه [illegible] والمنع الذاتي الذي [illegible] ذلك المنع اصلا اذ العرض الذي كان متحققا في السابق

لا يجري فيه الاستصحاب نظرا الى ارتفاعه [illegible] بالاستصحاب لان ثبوته ابتداء الامر كان محل الشك [illegible] كان متحققا

[illegible] الشك الساري والاستصحاب العرضي [illegible] قبل هذا وما ذكرنا ظهر لك [illegible] الساري مع عرضية المستصحب [illegible]

[illegible] والحكم فلا شك في كونه نجسا اذا تولد من [illegible] افتراق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاستصحاب عرضيا [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] فلو استصحب نجاسته وحرمته بعد الذبح

كانت [illegible] كان متحققا قبل [illegible] النجاسة العرضية لا يجري فيه الاستصحاب بعد التطهير والازالة وما يجري فيه الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] فلان الحرمة السابقة التي كانت متعلقة [illegible] الحرمة [illegible] عن عدم التذكية

وبقاء [illegible] الحرمة الذاتية فلا شك في ارتفاعها بمجرد التذكية [illegible] الاستصحاب [illegible]

ولا وجه

ولا وجه لكون الشك فيه طاريا دون ساريا فلان نجاسة الجلد وحرمة [illegible] كانت مسببة عن عدم التذكية كما كانا متحققين في الواقع والآن في الشك [illegible]

[illegible] في الزمان [illegible] بعد [illegible] القطع

[illegible] واضح [illegible] افتراق [illegible] الحكم المعلق على العام [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] المخصص [illegible] الاستصحاب [illegible]

واقعا [illegible] التيمم [illegible] فنقول لا [illegible]

في اعتبار الاستصحاب في الشك الطاري [illegible] الشك الساري [illegible] التحقيق [illegible] الشك الطاري

بالدليل [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

الشك الساري [illegible] الاجماع [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الشك الساري [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك الساري [illegible]

[illegible] الاستصحاب فيما اذا كان الشك طاريا [illegible] الشك

[illegible] التحقيق [illegible] الشك الساري [illegible] صحيحة زرارة

[illegible] الشك في زمان الشك

[illegible] الاستصحاب فيما اذا لم يكن في زمان الشك

[illegible] الشك الطاري [illegible] اليقين

[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الشك الساري [illegible]

[illegible] اليقين السابق [illegible] اليقين [illegible] الشك الساري [illegible]

اليقين [illegible] الطهارة [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الشك الطاري [illegible] الاستصحاب

[illegible] الاستصحاب في مثله

[illegible] قد كان

[illegible] الشك الساري [illegible]

[illegible] الزمان السابق [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشك في الحادث كما يجري

في [illegible] الاستصحاب [illegible] السابقين [illegible] الشك في الحادث [illegible]

[illegible] الشك في الحادث [illegible] الخصوصية [illegible] العدم [illegible]

في الدار [illegible] الاستصحاب [illegible] التمسك باستصحاب

[illegible] فنقول ان الامرين السابقين قد يكونان وجوديين وقد يكونان عدميين [illegible] فقد يكونان حكميين

وقد يكونان موضوعيين وعلى تقدير كونهما حكميين فقد يكونان متوافقين وقد يكونان متخالفين [illegible] الاقسام مثال الاول الموضوع العدمي

[illegible] الموضوع الوجودي [illegible] في الدار [illegible] الحكم العدمي [illegible]

[illegible] الحكم الوجودي [illegible] الطهارات

المتعددة [illegible] التوافق [illegible] فقيل بالتخيير [illegible] ذكرنا فقيل [illegible]

مع فرض الاجماع على اتحاد حكم الماءين [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة اذا عرفت ذلك فاعلم [illegible] التعارض الاستصحابين

[illegible] منهم [illegible] فمنهم من ذهب الى التخيير [illegible] الترجيح [illegible] ومنهم من ذهب الى التخيير [illegible] ومنهم الى التوقف

[illegible] من الاقوال في المسألة [illegible] الاشارة اليها [illegible] الاختلاف [illegible] في هذا المقام [illegible] على عدم [illegible] الاستصحاب

[illegible]

مع ان ما يتلونوه في المقام الاول داخل في اقسام هذا المقام جدا او هذا ليس الا من قبيل اذ الاتفاق على عدم اعتبار الاستصحاب في هذا المقام لئن كان لاجل
انصراف الادلة الى الاستصحاب هناك فان العلم الاجمالي يرفع احد الامرين فهو موجود في المقام الاول ايضا فالتوقف تحكم ولئن كان لاجل اعتبار العلم الاجمالي
كان في الادلة متواطيا فهو ايضا موجود في المقام الاول وقد اجاب الاستاد عن هذا الايراد بما لم نرضه انا لان الشك في الحادث في كلمات العقلاء وانما [illegible]
في مقامات كثيرة اشارة الى منع الاعتبار بالاستصحاب في الشك في الحادث والقدر المتيقن والمقطوع به من كلامهم وفي عدم علمهم به في الشك في الحادث
انما هو في الموضوعات المستنبطة والموضوعات العرفية المرتبطة بالاحكام الشرعية والاحكام الشرعية فهو اتفقوا لا في الاحكام الشرعية فتتخالف فلا
يعلمون بالاستصحاب فيها جدا او وجدنا ايضا وجهها العدم علمهم في المذكورات فهو هذه لان في الموضوعات المستنبطة فلعدم المقتضي للعمل بالاستصحاب
اذ المقتضي انما هو الاخبار وهي ليست بمعرفة الينا جدا فانها لم تنصرف الى نوع الموضوعات المستنبطة فضلا عن معارضها ولاجل فقد المقتضي
نرى انهم لا يعملون بالاستصحاب في معارضها الذي هو الشك في الحادث [illegible] ولو وجد بواحد من الاصلين المتعارضين مرجح بل لو كان
المرجح ظن مستفاد من الحجة بالخصوص [illegible] لا يجعلونه مرجحا للعمل باحد الاصلين بل يعملون باحد الاصلين لاجل انضمامه مع ذلك المرجح [illegible]
كان نراه لو تعارض احد الاصلين في الموضوعات المستنبطة وكان الشك في الحادث مع كون احدهما معتضدا [illegible]
المستنبط بطرح الاصلين في البين ولا يجعل مرجحا لاحدهما وليس ذلك الا لفقد المقتضي نظرا الى عدم انصراف الاطلاقات الاخبار اليها [illegible]
الاصل في معارضها [illegible] وهذا واضح واما في الموضوعات العرفية المرتبطة بالاحكام فالاشكال نظرا الى ان المستند للاستصحاب
هو الاخبار وهي بعمومها شاملة لها [illegible] انه لما استقر عادة العقلاء واستقر بناؤهم على عدم العمل بالاستصحاب في الشك في الحادث في الامور
المعاشية والعادية والموضوعات العرفية والاخبار منصرفة الى الموارد وطريقة بناء العقلاء [illegible] على اعتبار الاستصحاب فلا تنصرف اليها [illegible]
لئن الاخبار ولئن كانت بعمومها شاملة لتلك الموضوعات مع كون الشك فيها في الحادث الا ان عمل العقلاء على عدم العمل بالاستصحاب فيها [illegible]
بل لها مخصص لا يمكن [illegible] هذا الاخير فرع ان يكون بناء العقلاء حجة [illegible] فالظاهر هو الوجه الاول [illegible]
يجري في الاحكام [illegible] فحاصل الكلام انه لما انعقد عمل العقلاء على عدم العمل بالاستصحاب في الشك في الحادث في المذكورات فالاخبار ولئن
كانت شاملة [illegible] النظر الى [illegible] عمل اهل العقول [illegible] الاصل في المذكورات من دون مستند شرعي على العمل
ومن جهة ذلك انه لو كان لاحدهما [illegible] الاصلين في المذكورات مرجح [illegible] بخلاف الشك في الاحكام الشرعية فان الاخبار
شاملة وعمل العقلاء بالاصل فيها ثابت وقد عرفت الاشكال [illegible] احد الاقسام فلا يبعد [illegible] في تحقيق ذلك [illegible]
الاستصحابين في هذا المقام [illegible] وهو انه لو لم يجر العمل بالاصل في الشك في الحادث للزم عدم جواز العمل به اصلا اذ ما من شك في
الا وانه شك في الحادث اذ لا ينفك شك في حادث عن شك في حادث [illegible] فلو لم يكن الاصل في الشك في الحادث معتبرا للزم
اعتباره في الشك في الحادث ايضا لما عرفت فيلزم عدم العمل بالاصل [illegible] هذا الاشكال [illegible] العمل بالاستصحاب [illegible]
الكلام [illegible] ان يكون [illegible] الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible]
الى [illegible] فقيل بالاول وقيل بالثاني [illegible] بالسؤال كالمطلق [illegible] في عدم [illegible]
الاستاد [illegible] فان كان السؤال عما وقع فكالثاني وان كان عما يقع فكالاول وهو مذهب
في الاول يحمل على العموم بخلاف [illegible] بل يحمل الجواب [illegible] المسؤول عنه [illegible]
على مذهب [illegible] وان كان الاستاد [illegible] تفصيلا [illegible] التوقف في هذا المقام انما هو على
[illegible] ثالث [illegible] بالاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible]
بالاستصحاب العدم في علوم المعصومين [illegible] الامور [illegible] فعلا [illegible]
[illegible] في تحقق العلم [illegible] من الامور فعلا الا قوة وملكة وارادة

وهو كاشفة [illegible]

وهو كاشف الانتهاء [illegible] خلاف [illegible] بين [illegible] هو ما عليه [illegible] ثم ارادة مسبوقة بالعدم [illegible]
وهذا هو المصرح به في جملة من الاخبار كما صرح به الاستاد وهذا هو الجمع بين الاخبار الواردة في الباب [illegible] الا المستفاد من الاخبار [illegible]
بعلم وغيره من الاخبار الواردة في ان المعصوم [illegible] اذا شاء علم [illegible] عليه [illegible] في مقام ذكر [illegible] المسألة بجريان
الاصل في علومهم من هذه الجهة واضح [illegible] انهم [illegible] الشك في الحادث [illegible] في الموارد المشتبهة من موارد السؤال
لكن [illegible] تفصيل فالتمسك بالاستصحاب في [illegible] الشك [illegible] لا يجوز [illegible] هذا الايراد [illegible] هذا الايراد [illegible]
ايضا من اصل الايراد [illegible] فنقول جوابا عن الايراد [illegible] علم المعصوم [illegible] الموارد المشتبهة من موارد السؤال [illegible] فلا اعتبار بجريان الاستصحاب
في [illegible] ولكن هذا فاسد لثبوت العلم الاجمالي [illegible] الموارد المشتبهة من موارد السؤالات [illegible] من اصل الايراد بان الشك في الحادث [illegible]
[illegible] الحادث المعلوم الحدوث مشتبه بين امور قليلة وقد يكون مشتبها بين الامور الكثيرة [illegible] فالتحقيق ان الاصل ليس بمعتبر [illegible]
لا اعتبار الاستصحاب انما هو الاخبار وليست بمنصرفة اليها [illegible] اعتبار العقلاء بالاستصحاب فيه [illegible] الاخبار منصرفة الى موارد عمل
العقلاء فالمقتضي للعمل فيه غير موجود [illegible] فالتحقيق ان الاصل والاستصحاب [illegible] الاخبار منصرفة اليه وعمل العقلاء ايضا به ثابت فالمقتضي
موجود [illegible] مفقود اذ [illegible] العقلاء فليس [illegible] العلم الاجمالي الحاصل في البين [illegible] في الموضوعات العرفية فلعدم انصراف
الادلة اليها [illegible] كثيرة [illegible] ان الادلة الدالة على [illegible] لم تنصرف الى مثله لعدم
اعتبار العقلاء بذلك العلوم الاجمالي [illegible] الادلة جارية على [illegible] في الموضوعات العرفية [illegible] الشبهة الحكمية والامور الحكمية مثل
[illegible] امور مشتبهة كثيرة [illegible] كثيرة [illegible] في الشبهات [illegible] الشريعة [illegible] العمل بالاستصحاب
فيها لانه لوجود المقتضي وهو الاخبار وعدم المانع اذ هو العلم الاجمالي والدليل على اعتباره اذ الادلة [illegible] مع [illegible]
عمل العقلاء على خلافه وبالجملة فقد عرفت [illegible] الشك في الحادث على قسمين [illegible] امور محصورة بان يكون الامور المردد فيها قليلة [illegible] امور
غير محصورة بعكس الاول ولا [illegible] الاصل [illegible] بلا ريب لوجود المقتضي وهو انصراف الاخبار الاستصحابية واستقرار بناء العقلاء عليه
وفقد المانع اذ المانع [illegible] هو العلم الاجمالي وقد عرفت منع اعتباره [illegible] الامور [illegible] محصورة وكانت بمنزلة
غير المحصور [illegible] القسم الاول والكلام [illegible] جريان الاصل فيه [illegible] لاعتباره [illegible] المقام الاول
في ان الاصل في الشك في الحادث المحصور جار [illegible] شرائط جريان الاستصحاب موجودة [illegible] من جملة شرائطه
متحقق في المقام [illegible] الشك [illegible] على اجماله في البين [illegible] الجريان وهو واضح [illegible]
وهو الكلام في اثبات اعتبار الاصل في الشك في الحادث المحصور [illegible] احتمالات عديدة [illegible] ان يكون الاصل
معمولا به ولا يكون العلم الاجمالي معمولا به اصلا [illegible] عكس الاول [illegible] التفصيل في بعض [illegible] الاول [illegible] بان يعمل بالاصل
في بعض المقامات ولا يعمل بالعلم الاجمالي اصلا وفي بعض اخر يعمل بالعلم الاجمالي دون الاصل اصلا [illegible] التفصيل ايضا بين المقامات
في بعضها يعمل بالعلم الاجمالي ويطرح الاستصحاب [illegible] وفي بعض اخر يعمل بكليهما [illegible] المرجح [illegible] وجوده فهو [illegible] التخيير
او التوقف [illegible] التفصيل ايضا في بعض المقامات يعمل بالاصل مع طرح العلم الاجمالي [illegible] وفي بعض اخر يعمل بالعلم الاجمالي
وطرح الاصل [illegible] وفي بعض اخر يعمل بكليهما [illegible] المرجح [illegible] فالتخيير [illegible] التوقف [illegible] انه اذا اتفق
[illegible] بالاصل [illegible] يعمل بالاصل دون العلم الاجمالي [illegible] في بعض المقامات [illegible] الاصل [illegible]
وان كان هناك مرجح وفي بعض اخر يعمل بالاصل والعلم الاجمالي [illegible] المرجح [illegible] التوقف [illegible] الاحتمال الاول
في غاية الفساد [illegible] الادلة الدالة على حكم العلوم الاجمالي واعتبارها وقاعدة الاشتراك [illegible] الاول [illegible] الموضوع
العرفي [illegible] محصورة [illegible] الادلة الدالة على [illegible]

بالنوم مثلاً ندل عليه فيصبح ايضاً فتلك الادلة مما قضت بالعمل بالاستصحاب ودالة على لزوم العمل بالعلم الاجمالي ولا سيما في مثال فيجري في انتهاء في الاول
مثل الذي يتيقن بعقيب طهارات متخللة مترددة ومردود مع العلم اجمالاً بان واحداً منها وقع في نفس الامر بحاظر فانه لا شك لنفي الاول
على الشك الغالب للحاظر لنقض علم العمل بالاستصحاب جزماً وكذلك الاحتمال الثاني وهو ايضاً لوجهين احدهما بناء العقلاء على العمل بالاستصحاب
في جزئياته لبعض مقامات التعارض وهو وجه فلا يجوز طرحه رأساً وآلا فالاجماع المركب في المسألة فان كل من قال بحجية الاستصحاب والعمل به في كلية
والعمل به ايضاً في مقام التعارض فرجع اليه عنه كلياً لا وجه له وكذلك الاحتمال الثالث لجريان الاول فيه الرابع والخامس ومن هو الفيصل لنفي
مادة الفرق بينهما انما هو مقام العمل فيه بالاصل دون العلم الاجمالي وهو ما اذا اتفق للمكلف العمل بالاصل في احد مثل ما اذا وجد في ثوب مشترك بين
شخصين فان كلاً من المكلفين يستصحب عدم صدور المني منه ومثل ما اذا اشترى بدرهم وابنان لشخصين فمات احدهما فيستصحب كل من الابنين
بقاء ابيه ومثل ما اذا كان ثوبان لشخصين فوقع نجاسة على احدهما فيستصحب كل من المالكين بقاء طهارة ثوبه الى غير ذلك من الامثلة ما اذا اتفق للمكلف
العمل بالاصلين او ازيد مثل الذي يعلم بانتقاض احد طهارتين بنوم يتيقن مع عدم علم التفصيل به ومثل الذي يتيقن بعض من تمام الكر مع ما قيل يجب
فتلك صيرورته طاهراً نجساً او متنجساً طاهراً بعد الاجماع على اتحاد حكمهما بعد المزج فهو مادة الاجماع في المثال الاول من هذين للعمل بالاستصحاب
على الاحتمالين الرابع والخامس ومن هنا في هذين العمل بالاصل مع العلم الاجمالي دائر مدار المرجح ايضاً على الاحتمالين فان الاحتمال الخامس
هو المتجه كما وجدنا في طريقة اهل المعقول حيث استقرت على العمل بالاستصحاب فيما اذا اتفق للمكلف العمل بالاصل في احد كما مثلنا لك فهذا لا يخفى عليك
صحة ما ذكرنا بعد مراجعة طريقتهم فالتحقيق لنفي العمل بالاصل لازم ثم ان الحادث المحصور فيما اذا اتفق للمكلف العمل باصل في احد كما
مثلنا فاما الذي يكون المستصحبان فيه من الحكمين وجوديين او عدميين او موضوعيين كذلك او متنافيين كالطهارة والنجاسة والوجوب والتحريم
وغيرهما وعلى الاول فلا بد من العمل بالعلم الاجمالي ورفع اليد عن الاصل مرة فلا عبرة بالمرجح لو كان بعد علم بحجية سنخ الاصل ومع انه فلا
من رعاية المرجح لو كان والا فاما التوقف والتخيير على ما يجيء بيانه انشاء الله في بحث تعارض الاصلين يستصحب بينهما وكل ما ذكرنا انما هو ماخوذ من
بناء العقلاء وطريقتهم فان بناءهم على العمل بالعلم الاجمالي فيما اذا كان المستصحبان متنافيين موضوعاً كما اذا كان حكميا ولا يعتبر فيه المرجح اصلاً
وعلى رعاية المرجح فيما اذا كان المستصحبان متنافيين موضوعيا كما اذا كان حكميا احدهما موضوعيا والآخر حكميا فليتتبع ولا تغتر وانت خبير بان
بعد التنزل طريقة العقلاء على ما ذكر فيصير موارد الانحراف لطلاق تلك الاخبار ايضاً مختصة بموارد علم بالاستصحاب لما ذكرنا من ان الاخبار واردة على طريقتهم
فلم يبق دليل الا على الزيادة على ما ذكرنا هو اجمال الكلام في المقام ولعله يشكل بعض الكلام في مبحث تعارض الاستصحابين انشاء الله تعالى
في تحقيق الكلام في بيان المستصحب وذلك المرضي فنتكلم اولاً في بيان مفهومه ثم في بيان حكمه من الاعتبار او العدم فنقول ان المستصحب ما هو الذي يعرض على
حكم ثابت في محل خاص كان له جهتان احدهما يقتضي الثبوت في الزمان السابق فمقطوع الانتفاء في الزمان اللاحق والآخر مشكوك الثبوت اولاً وابتداء
ثابتاً سواء حصل الشك في الزمان الاول ام حدث في الزمان الثاني فمثاله ما اذا تولد حيوان من حيوانين احدهما طاهر والآخر نجس مع علم المماثل
في الاكل فشك في قابليته للتذكية وعدمها فانه قبل التذكية حرمة الاكل يقيناً لانه اما انه حرام الاكل للذات او حلال الاكل للذات
وعلى التقديرين فالحرمة ثابتة قبل التذكية اما على الاول فواضح واما على الثاني فلفقد المرجح الموجب لكونه حراماً فالحرمة معلوم الثبوت اما
في ارتفاعها بالتذكية وعدمه فنقول المستدل على حرمة الاكل بعد التذكية بان الحرمة قد كانت قبلها والاصل بقاؤها فيرد عليه ان الحرمة الثابتة
اولاً انما هو الحرمة العرضية المستندة الى بقاء المرجح لانه اذا كان ذلك حرام الاكل للذات فهي ثابتة ولكن كان حلال الاكل للذات فتلك الحرمة الذاتية
كانت متيقنة على التقديرين ولا اشكال في ارتفاعها بعد التذكية نعم الترديد في بقائها انما هو الحرمة الذاتية وهي قد كانت في اول الامر مشكوكة
فيها فلا يجري الاستصحاب فيها فالحرمة الثابتة اولاً مرتفعة قطعاً ان التعريف المذكور صادق عليه وكذلك ما اذا تولد حيوان من حيوانين طاهر ونجس
ايضاً ويرد عليه ما اورد على المستدل في المثال الاول حرفاً بحرف وكذا صدق التعريف عليه واضح ثم ان قولنا في التعريف في محل خاص خرج به نحو
الوجوب المتعلق بالطهارة فيما اذا شك في الطهارة المقيدة بالطهارة على وجه التقيد والمطلوب فان المتعلق في الاول هو الطبيعة المقيدة
وفي الثانية الطبيعة لا بشرط نظراً على الطبيعة المقيدة فلا يصدق في ثبوت الحكم في محل خاص مع تعدد الجهتين
وبقولنا

وبقولنا مقطوع الانتفاء في الزمان الثاني خرج الشك الساري حيث ان بقاء المتيقن السابق فيه محل احتمال وبقولنا سواء حصل الشك في الجهة الاخرى
في الزمان السابق او اللاحق دخل الشك الساري

المقام الثالث في تحقيق جريان الاستصحاب في الماهيات المركبة وعدمه فاعلم ان اثبات الماهيات كالصلوة والزكوة ممكن بوجوه عديدة وطرق شتى منها التمسك
بالاطلاق بان يقال مثلاً ان الصلوة الفاقدة للسورة مثلاً او للطهارة صلوة وكل صلوة مجزية فهي مجزية وهذا التمسك على مذهب من يقول بالاعم مسلم والمصحح الصحيح والاعم
ومنها التمسك باستصحاب الصحة السابقة بان يقال ان الاجزاء الماتي بها كانت صحيحة ولا ندري ان ترك السورة يرفع تلك الصحة فالصحة باقية بحالها والاصل بقاؤها ومنها التمسك
بالاستصحاب في عدم وجوب المشكوك فيه من الجزء او الشرط ومنها التمسك باصالة عدم الجزئية فيما اذا شك فيها او اصالة عدم الشرطية فيما اذا شك فيها ومنها التمسك
باصالة البراءة وقاعدة نفي التكليف ولكنهم اختلفوا انه هذه على اقوال فقيل باثبات الماهية بالوجه الاول وهو التمسك بالاطلاق دون غيره من الوجوه وقيل
بالعكس وقيل بعدم امكان الاثبات بالجميع وقيل بالعكس والمختار هو الاخير ثم ان القائلين بعدم الامكان بالوجه الاول قد اختلفوا في المستند فبعضهم منع
المقدمة الاولى في القضية بان كون الصلوة الفاقدة للسورة مثلاً صلوة ثم دعوا بان القائلين بان الالفاظ اسامي للصحيحة من العبادات الغير المتبادرة فمنع الصدق على مذهبهم
لاجل الاشتباه والاجمال في الموضوع له ومنهم من يمنع الصلوة مثلاً وبعضهم منع المقدمة الاخرى من القضية بان كون كل صلوة مجزية ممنوع ودعوا ان غرور
الصدق نظراً الى عدم الاجمال في الماهية على مذهبهم حيث انهم ذهبوا الى كون تلك الالفاظ اسامي للاعم من الصحيحة الا انهم يقولون بالاجمال في الهيئة التركيبية
ثم قوله تعالى اقيموا الصلوة وهذا هو المذهب كما برهناه محلاً من اثبات الاجمال في تلك الالفاظ من وجوه عديدة ليس المقام مقام ذكرها وكيف كان فليس المقام
مقام جميع الاقوال فلنقتصر بما يليق بتحقيق الكلام من اعتبار الاستصحاب في اجزاء المركبات وعدمه والتحقيق هو العدم وبيانه ان الجزء المشكوك فيه او الشرط
كذلك لا يخلو اما ان يكون من الابتداء اثباتاً ام من الانتهاء ثباتاً فاما من الاستمرارية او الاتفاقيات بهذه اقسام ثلثة ولنجعل لتحقيق الكلام
في كل من الاقسام مقاماً المقام الاول في ان التمسك بالاستصحاب في الابتداء اثباتاً غير صحيح وذلك لوجوه الاول الاختلاف بما يظهر من الاتفاق على عدم
الصحة فانا لم نر احداً ممن ادعى ثبت بذلك الثاني الاختلاف طريقة اهل العقول ودقائق العقلاء في جواز العمل بالاستصحاب الثالث ان المقام
ليس من محل جريان الاستصحاب فان مورد الاستصحاب هو ما اذا ثبت حكم في زمان مشكوك البقاء في زمان آخر وهذا المعنى مستقف فيما نحن فيه لعدم ثبوت
حكم فان من يشك في تكبيرة الاحرام مثلاً هل هي جزء ام لا هل يمكن له ان يستصحب حتى يتمسك بذيل الاستصحاب في اثبات عدم الجزئية وبالجملة هذا واضح
لا خفاء فيه المقام الثاني في ابطال التمسك بالاستصحاب في الاثباتيات الغير الاتفاقية فاعلم ان الشك في جزئية شيء او الشرطية كذلك بالنسبة الى الامور
الانتهائية يتصور على قسمين احدهما ان يقع الشك اولاً قبل الدخول في العبادة المركبة ولكن كان المشكوك فيه من الاثباتيات والآخر ان يقع الشك في الاثناء
في الاثناء كالمشكوك فيه اما القسم الاول فالتحقيق فيه ان العمل بالاستصحاب لا وجه له فلو تمسك متمسك في رفع الجزئية او الشرطية بان المكلف بعد
ما قرأ الحمد اذا ترك السورة لا ندري ببقاء الصحة السابقة ام ارتفاعها فلو كان السورة جزءاً فارتفعت يقيناً ولو لم يكن جزءاً فبقيت يقيناً لكن الاصل
بقاؤها فلست السورة بجزء فبقيت الصحة يقيناً قلنا ان هذا التمسك باطل من وجهين احدهما لزوم الدور في الدور اذ التمسك باستصحاب الصحة السابقة
فرع ثبوت الصحة فيما سبق وهو موقوف على دخول المكلف في العبادة على الوجه الشرعي وهو موقوف على العلم بالوجه او وجه العبادة المامور بها بتمام
اجزائها وشرائطها لا بالدليل الاجتهادي او الفقاهتي وهو ان العلم بالوجه على هذا الفرض موقوف على الاستصحاب فالاستصحاب موقوف على نفسه
بوسائط وهذا هو الدور الثاني ثانيهما الذي اعتبار هذا الاستصحاب غير مرضي عند العقلاء فان بناء العقلاء على عدم المبرة بنحو هذا الاستصحاب جدا ولا
على التمسك في بنائهم فان العبد المامور بتيان المعجون الافلاطوني المركب من اليا قوت واللؤلؤ وغيرهما من الاجزاء اذا شك في ان الجزء الفلاني
هل هو جزء له ام لا مع العلم بان اتيانه غير مضر فهل يعمل بالاستصحاب ويرفع اليد عن ذلك المشكوك فيه ام يعمل بالاحتياط وياتي به من دون تامل
ولا تامل في الاخير واما القسم الثاني فالتحقيق فيه ايضاً عدم صحة التمسك بالاستصحاب بيانه ان الشك في جزئيته او شرطيته

مع فرض الشك والمشكوك فيه كليهما في الاثناء لا انه يكون جاهلا معذورا او لا بل يكون جاهلا معذورا فاما على الاول فيرد على التمسك بالاستصحاب المصحح

امور احدها ان هذا الاستصحاب فرع ثبوت الصحة سابقا وهو فرع الدخول على الوجه المعتبر شرعا وهو فرع العلم بالوجه وليس اذ المفروض كونه جاهلا غير معذور

فقطع النظر عن هذا الايراد وتسليم ان عبادة الجاهل صحيحة يرد عليه ايضا ما ذكرنا اخيرا من ان الاصل قبل الفحص لا دليل عليه وعدم امكان الفحص لشك

المفروض لا يوجب جواز العمل بالاصل [illegible]

[illegible]

مدلوله بل هو الوجوب حتى يلزمه ارتفاع الاباحة السابقة ويكفي فيه استصحاب الحكم جديدا لم يكن قبل الا الاباحة حتى يذكر ما كان من السابق من الاباحة ولا شبهة
في ارتفاع الاباحة بسبب طرو الدليل لانه كان وجوبيا لازما لذلك الدليل الملزوم سقط او لا انه يكفي ذلك الملازم لازما عاديا او مثل انه يكفي في الدار
وقطع بورود شيء عليه مجهول الحال انه هل هو رافع لما قدم ام غير رافع حتى لا يجري فيه ولا شبهة في الافتراق امر اللازم لوجود شارب للملزوم عادي ومثل
السيف المعلق على الشخص مثلا وشك في كونه على نحو لا ينتج مدحوة الشخص ام لا ولا شبهة في ارتفاع الحيوة بورود السيف على النهج المذكور امر عادي ولازم خارجي
له وكذا وامثاله يكفي ذلك الملازم لازما شرعيا كان نفع ثوب طاهر في مايع مشتبه انه ماء ام بول ولا ريب في ارتفاع طهارة الثوب على تقدير كون المايع
بولا والملازم لا يجب تشريع للا غير فيحصل الاقسام اربعة والاستصحاب في ثلثة منها تجري دون واحد منها وهو الذي ليس للاستصحاب فيه مجرى فهو القسم الاول
فلا يصح ان يتوقى فيها اذا شك في العدد ثبت ان الاصل عدم الزوجية اذ الزوجية ليس بحادث على حدة لكون الاربعة حتى يجري فيه الاستصحاب ونحوه بعينه كما
شك في ان الشخص هو الواحد الموجود في الدار بل هو الذي له رأس واحد او رؤوس متعددة وهو حجة في الكل واحد هو ان مخالفة الاصل انما هي باعتبار
وليس للازم الموجود في جنب وراء حدوث الملزوم بل ليس في جملة الحوادث محسوب بل هو مع ملزومه واحد عند العرف من الحادث هو واحد لا تعدد ولا الذي
فيه الاستصحاب فهو الثلثة الباقية اذ لو لم يكن الاستصحاب بينها تحقق للزم عدم تحققه في الثاني ما فيه بعد [illegible] حادث يحتمل انما نفيه فلا يصح
لا يصح التمسك باصالة بقاء الاباحة السابقة في الاول منها واصالة بقاء المعلق والشخص في الثاني منها واصالة بقاء طهارة الثوب في الثالث والملازم
بطلوه وقد اطلنا في الباحث فيما بحثت [illegible] مع المحقق البزوردي فيها فاد مقالته وادفعنا [illegible] في اعتبار الاستصحاب في الشك في ما نفيه
ونقول هنا ايضا ان بنائه اهل العقول بالزم على العمل بالحالة السابقة في الموارد الثلثة من غير شك منا وتزلزل منهم فالاخبار ايضا مرتبة من النظر
الى موارد بنائهم على الاستصحاب مستفرقة اليها ومع قطع النظر عن انصراف الاخبار يكفينا مجرد بنائهم اذ هو حجة بحجة كما قد عرفت فما هو المعروف
في الالسن ان الاستصحاب في اللوازم لا عبرة به مشتبه المقصد فان ارادوا في اللوازم القسم الاول من الاقسام المحررة سابقا فصحيح الا انه ليس من الحوادث
واللوازم حتى يتوهم جريان الاستصحاب فيها فيصرح بعدم الجريان دفعا للايهام وان ارادوا منها مثل الاقسام الثلثة الباقية فهو مع انه مما
مع المحقق البزوردي في البحث السابق [illegible] الكلام فيه كان منبعثا عن هذا البحث في الكلام ولذلك [illegible] على النظم وذهبوا الى اعتبار الاستصحاب في ذلك
فيلزم منه [illegible] فيه ان التحقيق خلافه كما حققناه سابقا وان ارادوا منها عدم اعتبار الاستصحاب فيها انه وان كان بنفسه حجة ومعتبر الا انه لا يقوم
مرجحا له على معارضه من الاستصحاب فيها اذا وقع ثوب طاهر على مايع مشتبه الحال من انه ماء ام بول يقتضي ان الاصل بقاء الطهارة السابقة لكن لا يتم
في المايع حتى يترتب عليه احكام الماء من التطهير بالطاهر من جواز التطهير عن الحدث والخبث به وجواز دخول الصلوة ونحوها مما يتفرع على ذلك
احد الاستصحابين وهو اصالة عدم كونه بولا في الاخر هو اصالة عدم كونه ماء فهو حق وهو التحقيق ونحن نقول به ايضا الا ان التعبير عن مثل هذا
المقصد بنحو هذا الكلام في غير اعلام للمرام بنصب قرينة في الكلام لا يخفى خدشته وبالجملة فالمقصد من عدم جواز جريان الاصل مثبتة تحصيل مع حفظ
الاحتمالات الثلثة المتقدمة وتحصيل فيها ايضا رابع وهو ان يتوقى ان المورد الذي لا يجري فيه الاصل في اللوازم هو ما كان مستصحب فيها في العدميات
وهذا هو مرادنا من كلام القوم لا الوجوديات مثال ذلك انه لو قطع بدخول حيوان في الدار وشك في كونه فرسا يمشي بارجله الاربع او انسانا يمشي
برجليه ولا شك ان الملازم للاول زيادة الحركات وللثاني نقصها ومع ذلك فلا يعتبر الاستصحاب فيها ومثل انه لو قطع بمباشرة زيد مثلا الى مكان
خاص وشك في بقائه في ذلك المكان وخروجه عنه فلا يحكم بانه يبقى او بانه مقصوده في اول الامر قبل انه هو مبقى او يعلم ان مقصوده هو
الخروج او لا يعلم ان شرع في الامر يحكم على الاول فلا كلام اذ اصالة بقاء الارادة وعدم الخروج كليهما مستصحبان على الدلالة على البقاء وكذا على
اذ اصالة عدم الخروج وان كانت مقتضية للبقاء الا انها بالنسبة الى استصحاب بقاء الارادة كالتابع فهو مقدم عليها وان كان ثالث فهو محل
الاشتهاد اذ نحن نقطع بان للشخص ارادة لكن لا نعلم تشخصها فان كانت هي ارادة الخروج فلازمها عدم البقاء وان كانت هي ارادة البقاء
فلازمها عدم الخروج فمقتضى الاصل هو عدم الخروج ومع ذلك فلا يعتبر به اصلا ولا يجعلونه اصلا وقاعدة وفيه ايضا انه منقوض ببعض الحوادث
كما اذا علمنا بدخول شخص في الدار وان الامر بين كونه جليل القدر عظيم المنزلة بحيث صارت الدار بشرف قدومه ذات خطر وكونه لا يعبأ به
الثانية وغير ذلك من المواقع ان الاصل عدم صيرورتها كذلك وهو معتبر عند العقلاء جدا فكيف يتوهم ان لا عبرة في الاصل في اللوازم
العدمية غير معتبر

وتحقيق خامس

وتحقيق خامس هو انه ربما يتوهم ان المراد من عدم جريان الاستصحاب في اللوازم انما هو في الاضافات لا في غير المتعينات وهو ما اذا لم يكن المستصحب امرا واحدا متعينا او في حكم المتعين كالقليل المحصور
المردد فيه الاضافة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك بان يكون متعينا حقيقيا او حكميا فانه يجري الاستصحاب فيه ح وهذا التوجيه وان كان في نفسه صحيحا الا ان عدم الاعتبار في غير
المحصور ليس باعتبار خصوصية اللوازم بل باعتبار الكثرة وعدم الانحصار والوجه فيه ان اعتبار الاستصحاب عند العقلاء في تحصيل المتيقن والمتيقن السابق مع الشك في اللاحق
وهذا لا يتحقق الا في المحصور وما في جميع الافراد حتى لا يدخل تحت الاحاطة فلا وليس بنافع لهم ايضا وفي مثل ذلك لا يعتبر الاستصحاب في الحادث ايضا بالنسبة
الى غير المحصور والحاصل انه لا بد من انتفاء خصوصية موارد الاستصحاب عند العقلاء وانه يجري في ما هو من ذلك مانع للمستصحب بعنوان الاجتماع في الامور الكثيرة لا يتصور فيه
اجراء الاستصحاب وتحقيق سادس وهو انه يتوقى ان المراد عدم جواز اجراء الاستصحاب في ملازمه ولو ان الاصل عدم الملزوم وذلك مثل ما اذا كان من الحادث [illegible] كما اذا شك
في ان المايع الواقع على الثوب بول ام ماء فيتوقى انه لو كان بولا يلزمه نجاسة الثوب والاصل عدم هذه الملازمة وعدم الملزوم ولو امكن جريان الاستصحاب في نفس الملازم
بان يتوقى ان الاصل عدم نجاسة الثوب وطهارته وفيه مع ان هذا التوجيه يؤل الى التوجيه الاول من التوجيهات وقد عرفت الكلام فيه ان هذا غير تمام اذ الاستصحاب معتبر
في نفس الملازم بان يتوقى ان الاصل عدم النجاسة وبقاء الطهارة ولو لم يجر في نفس الملزوم وهو يكفي في اثبات المقصد وتحقيق سابع وهو انه يتوقى ان الاستصحاب في اللوازم انما
لا يعتبر فيما اذا كان الملازم متعلقا بنفس الملزوم كما شك في دخول الحيوان في الدار في كونه فرسا او انسانا وبمباشرة زيد مثلا الى المكان مع العلم بالارادة
ولا فلا خلط ونحوه وكذا اذا كان متعلقا بامر خارج عن الملزوم كبقاء الطهارة المتعلقة بالثوب في المثال المتقدم حتى لو وقع على الثوب مايع مردد بين البول والماء وهكذا
او نحوه مما لا يكرو لا يحمل لان عدم الحكم فلا يعتبر فيه الاستصحاب وفيه انه منقوض ببعض الفقه ما مثل انه لو وقع اناء على الثوب وشك انه ارض حتى الجر او انه قطعة
الارض [illegible] الاستصحاب في اللوازم متعلقة بنفس الملزوم ومع ورود الاناء على غير الارض ومع ذلك فهو معمول به عند العقلاء والحاصل ان التحقيق هو اعتبار
الاستصحاب في اللوازم مطلقا في جميع اقسامها الا ما منع مانع والا فالاصل هو الاعتبار كما عرفت فيما تقدم في مقابل المحقق البزوردي من اعتبار الاستصحاب
في الشك في المانعية ثم انه [illegible] فارادة [illegible] المحصلين في عدم اعتبار الاصل في اللوازم فهو غير واضح اذ مرادنا هو التوجيه الاول فهو حق لكنه يوهم الاعتبار في فرع
الموضوع موضوع الاستصحاب ودليلنا ان الملازم ليس بحادث علحدة موجود بوجود مستقل حتى يجري فيه الاستصحاب وان هو التوجيه الثاني فقد عرفت بطلانه مفروضا
وان التوجيه الثالث فهو وان كان حقا ولكن [illegible] به اذ لا يلزم من العمل بالاستصحاب في اللوازم ترجيح احد الاصلين على الاخر فلا يلزم من القول بان الاصل
في الثوب المشكوك في كونه بولا ام ماء بقاء طهارة الثوب لان الامر الواقع فيما هو على الاشتباه باق والحكم لابد له بعد ورود ما يتوقف عليه في اراد تطهير
[illegible] ذلك المايع فلابد من الحكم بعدم الطهارة لما لابس شيئا بالنجاسات ولو لم يكن هناك مستصحب فلابد من الرجوع الى القواعد [illegible] الاخر الا ان التعبير
في هذا المقصد بمثل هذا الكلام بعيد عن الافهام وان التوجيه الاخر فقد عرفت حاله مفروضا
والتكلم في المقام في تحقيق الكلام في اصالة تاخر الحادث
[illegible] في بيان المفهوم [illegible] في بيان الاقسام [illegible] في بيان الاحكام ولنذكر قسم منها معتبرة [illegible] الاول فاعلم انه لو شك
عدم الحدوث [illegible] وكل شك يتعلق بابتداء زمان الحدوث بعد القطع باصل الحدوث فهو مورد جريان اصل العدم واصالة عدم التقدم [illegible] الملونية واصالة
[illegible] غير المغلوب وهذا الامر مقطوع به لكن الشك في ان هذا هل حدث في زمان [illegible] ام الا فهو مورد جريان اصالة تاخر [illegible] الصلوة مثلا
فيقع الكلام في انه هل يتمسك باصالة تاخر [illegible] الشرعية ام باصالة التقدم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب المعكوس ولعل حكم بعض
منهم من المتمسكين بقاعدة [illegible] الحقيقة الشرعية مستنده هذا الاستصحاب اي الاستصحاب المعكوس ويحتمل الكلام فيه انه تم وكيف كان فان [illegible]
علمه وبقاء ذلك المعنى اللغوي [illegible] الشك في ابتداء الحدوث مع القطع بالحدوث فهو مورد جريان اصالة تاخر الحادث [illegible]
العلم بجريان الاول وهو الشك في الحدوث [illegible] لان الاصل [illegible] حدوثه وصفه الوجوب فيقع التعارض
بينه وبين اصالة عدم النقل [illegible] على المتمسكين باصالة عدم النقل

في المعنى

زمانهم سلامتها عن المعارض فانه معارض باصالة تأخر الحادث وقيل ان الاصل عدم ارتفاع اصالة تأخر الحادث معارضة بمثله اذ نحكم عالمون بثبوت وضع اللفظ المذكور

وشككنا في كونه متعلقا بالوجوب او الندب فلا يمكننا ان نحكم باصالة عدم كون ذلك الوضع متعلقا بالوجوب فيما قبل زمان حدوث الوضع المتعلق بالوجوب كذا لا يمكننا ان نحكم باصالة

عدم كون ذلك الوضع متعلقا بالندب وبيانه ان اللفظ الذي يقع الشك في معناه المذكور وان المعنى العرفي فيه هل هو المعنى المذكور ام لا على قسمين فاما ان نقطع بكونه مستعملا

في زمان اللغة وشككنا في استعماله وعلى الاول فاما ان نقطع بكونه موضوعا بازاء معنى اخر سوى المعنى العرفي ووقع الشك في وضعه للمعنى العرفي ايضا في ذلك الزمان ام لا

فان الشك في الاقل والاكثر وان لا نقطع بذلك بل نقطع بكونه موضوعا للمعنى مع كونه مستعملا وشككنا في كونه موضوعا له هل هو المعنى العرفي ام غيره ومرجع هذا

الى المتباينين وعلى الثاني من الاولين فاما ان نقطع بثبوت المعنى العرفي لذلك اللفظ في زمان اللغة بسبب شدة الاحتياج به لكونه كثير الدوران او غيره ام لا

بذلك ايضا فهذه اقسام اربعة اما القسم الاول فلا بد من الحكم باصالة تأخر الحادث مع سلامتها عن المعارض واما القسم الثاني فلا بد فيه من الحكم باصالة

عدم النقل اذ من المنقول يلزم منه المخالفة للاصل في خصوص تقدم الحادث فقط ومن اصالة تأخر الحادث يلزم التقدم وتعدد الوضع وارتفاع الحوادث في

ولا ريب ان كل ما هو اقل مخالفة للاصل فهو اولى واحرى بالتقديم واما القسم الثالث فلا بد فيه من التمسك بذيل اصالة عدم النقل وعدم تعدد الوضع ايضا

من المنقول يلزم خصوص تقدم الوضع فقط ومن اصالة تأخر الحادث يلزم التقدم وتعدد الوضع وتعدد اللفظ فالاول اولى واما القسم الرابع فهو مورد

اصالة تأخر الحادث بلا عبرة هو وجه واضح هذا ولكن موارد تمسك القوم فيها باصالة عدم النقل انما هي من القسم الثاني لا غير كما لا يخفى على المتتبع في كلامهم من

الاوامر والنواهي والمطلقات وغيرها فلا ايراد ولا دفع له بهذا بل هو احد احتمالات الكلام في المقام الاول واما الثاني ففي بيان بعض اقسام المنصورة لاصالة

الحادث فاعلم ان المستصحب الذي قطع بتبدله في الحال وشك في بدوه في اصالة تأخر الحادث على قسمين فقد يكون وجوديا وقد يكون عدميا اما الاول

فكما اذا كان زيد مثلا في مسود فقطع بموته وشك في بدوه في انه اول زمان تبدل الحيوة بالعدم اي زمان هو هل هو الشهر الفلاني او الفلاني واما الثاني فكما اذا

قطع بدخول شخص في دار مثلا مع سبق عدم الدخول وشك في ان زمان الدخول ماذا هل هو الزمان الفلاني ام الزمان الفلاني ثم ان اصالة التأخر بنفسها

الى اقسام اخر فربما يكون زمان الشك في اصالة تأخر زمان نفس المشكوك فيه مثل ان يشك في ثلث الليل في زمان ارتفاع وجوب صلوة المغرب بانقضاء

ثلث الليل كما عليه جمع ام ممتد الى بقاء مقدار اربع ركعات الى نصف الليل كما عليه اخرون مع القطع بارتفاع في زمان وشك في مبدئه هذا في الوجودي

واما في العدمي فكما اذا وقع الشك حين انتشار الشمس في ان زمان تبدل عدم الوجوب بوجوب صلوة المغرب ماذا هل هو اول الانتشار كما عليه جمع ام ذهاب

الحمرة مع القطع بتبدل الحالة الاولى بالثانية في زمان ما فظهر مع الاشكال في بدوه وربما يكون زمان الشك قبل زمان المشكوك فيه ومثاله هذا نقض

البقاء مع الشك فرض جعل الشك سابقا على المشكوك فيه وربما يكون زمان الشك بعد زمان المشكوك فيه ومثاله مسألة الحقيقة الشرعية لانا

علمنا ان الصلوة قد حدث في وضع اخر لكنا الان نشك في ان زمان الحدوث ماذا هو ولا شبهة في ان زمان الشك متأخر عن زمان المشكوك فيه هذا ولكن

في موارد جريان اصالة التأخر هو القسم الاخير كما ان الغالب هو القسم الثاني من القسمين الاولين فهذه اقسام خمسة المقام الثالث في بيان الاعتبار

باصالة تأخر الحادث وعدمه فاعلم ان الاحتمالات فيه اربعة احدها العمل باصالة تأخر الحادث في موضع والعمل باصالة التقدم في باب الاستصحاب

والمعكوس وثانيها عكس اولها وثالثها التفصيل في بعض المقامات بالعمل بالاول وفي بعض اخر بالثاني ورابعها التوقف لكن العلماء على ما نرى منهم في الموارد

المتلونة منهم نحو مسألة تعارض العرف واللغة ومسألة تعارض العرف الخاص المشترك مع اللغة ومسألة الحقيقة الشرعية فقد عملوا باصالة التأخر

من دون تامل فانه في المسألة الاولى قد اختلفوا في تقديم اللغة والعرف العام لا العقد معنى العرف فقد تمسكوا في ذلك بالاستقراء ولكن المعتمد معنى اللغة وهم

السيد المرحوم على ما افاده الاستاد فقد تمسكوا في ذلك باصالة تأخر الحادث وهو مختار الاستاد ايضا متمسكا بها ونظيرها اتحاد الزمانين زمان الشرع وزمان

اللغوي بمستند قد عرفته نقضا وكيف كان فالتمسك باصالة التأخر غير عزيز في كلمات العلماء كما تمسكوا بها في مسألة الحقيقة الشرعية فان منابذ

فقد تمسكوا في اثبات المنع بذيل اصالة تأخر الحادث هذا ولكن الكلام في مدرك هذا الاصل والدليل الدال على اعتباره وما يدل على عدم اعتباره

لاصالة التأخر بل على اعتبار الاصل المذكور في الموضوعات المستنبطة بناء على المعقول فانهم اذا لم يعقلوا نقل لفظ في زمان وشكوا في ان الزمان

الفلاني هل هو اول النقل او النقل قد حدث بعده يبنون على الحدوث في ذلك الزمان المشكوك فيه

وبالجملة فانهم

وبالجملة فانهم يحكمون على المتقدم والحادث في زمان الشك بالقطع بالحدوث كما اذا ثبت للفظ الدابة نقل ووجدوا ذلك اللفظ في كتاب مع علمهم بزمان مؤلف الكتاب

وشكوا في ان زمان صاحب الكتاب ايضا كان النقل ثابتا فيه ام لا فيبنون على ثبوت النقل في ذلك الزمان جزما ويحملون كلام المؤلف على معانيه عرفهم واصطلاحهم

جبرا وهذا ليس الا من باب اصالة التقدم وهي اصالة المعكوس معتبرا عندهم ومما يدل على اعتبار اصالة التأخر في الموضوعات العرف انه لو امر السيد عبده باكرام الشخص

العالم الكائن بالبيت في كل يوم انه نعلم بوجوده يوما والوجوه في من الايام المتأخرة وشك في سبقه ايضا فانه لا يكرم الا بقدر ما حصل له العلم بذلك وليس

الا باعتبار اصالة التأخر ولكن الاول مردود بان العمل بذلك لعله كان من جهة الظن بالاتحاد الزماني يغلبه ثابتا بالزمانين لا من جهة اصالة التقدم

واصالة المعكوس فالكلام لا يدل على الافضل بوجه بل الظن ان العلة في ذلك الظن لا غير لانهم يحملون كلام من هو بعيد منهم بحسب الامكنة ايضا وليس الا باعتبار

ظن الاتحاد والثاني ايضا مردود بان العمل فيه ذلك لعله من جهة اصالة البراءة لا لاجل اصالة التأخر كما انهم عملوا باصل البراءة فيما اذا لم يعلموا باكرام

عالم وشكوا في كونه عالما في افراده ام لا لاجل انصراف الالفاظ عندهم الى المعلومات لا غير بل الظاهر ذلك اذ نحن نرى انهم لم يعملوا باصالة التأخر

فيما اذا مات زيد فان ابنه قطع بموت زيد مثلا ايضا لكن شك في تقدم موته حتى يرث الابن منه وفي تقدم موت الابن حتى يرث هو من الاب

مع فرض تعيين زمان موت الاب فانهم لا يعملون فيه باصالة التأخر اصلا ومن جهة ذلك لم يعزلوا نصيبه في مال الاب فلا بد في الاتيان بمعنى يحمل

باصالة البراءة التأخر فيه اصلا بحيث كان متمحضا في جهة الاصل ثم اعلم ان اشكال الثاني في القسم الاخير من الاقسام الثلثة لاصالة تأخر الحادث لا غير

المقام الثالث عشر في اعتبار الاستصحاب فيما كان المستصحب حكما ظاهريا او واقعيا فاعلم انه لا اشكال في اعتباره فيما اذا كان المستصحب امرا واقعيا مثل ان يثبت

بالدليل العلمي ان الماء المتغير نجس ثم بعد زوال التغير وقع الشك في بقاء تلك النجاسة وارتفاعها واما اذا كان المستصحب امرا ظاهريا وحكما كذلك فيقع فيه الاشكال وهذا مثل

ان يثبت الحكم في الزمان السابق في الحالة السابقة بغير دليل علمي بل من الامارات الاجتهادية الظنية كما اذا ثبت من الخبر الظني ان الماء حين التغير بالنجاسة نجس ثم وقع

الاشتباه في ارتفاع النجاسة بعد ارتفاع التغير وبقائها او من دليل تعبدي كما اذا دل الخبر الصحيح على نجاسة الماء المذكور حين التغير مع فرض عدم حصول الوصف منه لاجل

معارضته امور خارجية او مع فرض حصول الظن على الخلاف من الظن الغير المعتبر كما اذا حصل من القياس ونحوه فان الخبر المذكور معتبر ايضا عند القائلين بالظنون المخصوصة

والقائلين بالظن مطلق ثم وقع الاشتباه وشك في بقاء تلك النجاسة بعد زوال التغير وارتفاعها ومنشأ الاشكال ان الاخبار الواردة في المضمار منصرفة الى

ما اذا كان المستصحب امرا واقعيا وكان اليقين في الحالة السابقة متعلقا به وهذا الانصراف غير ناش عن لفظ اليقين في تلك الاخبار حيث ان اليقين المتعلق بالحكم الظاهري

ايضا يقين واقعي بل عن متعلق اليقين فان قوله ولا ينقض اليقين بالشك ابدا انه قوة اليقين يرد الشبهة في ان المتبادر من الامر هو الامر الواقعي

فلا تشمل الروايات اليقين المتعلق بالامور الظاهرية ايضا ولكن الاول مدفوع بان المتعلق ليس بمذكور ولان اليقين في تلك الاخبار مطلق لا ان يجيء من التقييد

فيه فلا بد من حمله على الاطلاق فتشمل اليقين المتعلق بالامور الظاهرية ايضا ولكن الاول مدفوع بان المتعلق ليس بمذكور في الروايات حتى يدعى الانصراف

الى الواقعي بل هو محذوف وحذف المتعلق دليل العموم وتفصيل هذا الاجمال ان المتعلق في الروايات ليس عينه الا الاصالة بل المراد جنس اليقين وانما يستفاد

المتعلق تبعا وبالعرض حيث ان اليقين تقومه فرع وجود المتعلق والموضوع فلا يجري فيه الا التأويل ولا التشكيك وعلى فرض تسليم ارادته في الروايات

والمقصود منه نقول ان التشكيك المذكور في الباب تشكيك غير معتبر فلا ضير وكيف كان فالدليل قائم على اعتبار الاستصحاب في الباب وهو مضافا الى الاجماع المركب

[illegible]

كان من شهد لنا بدلالته على طهارة ما سبق فشك في ملاقاته النجاسة وعدم الملاقاة بنى على الطهارة ولكن فرض علم حصول الظن من شهادته المعارضة امر خارج [illegible]

فيما اذا تحقق الطهارة ثم شك [illegible] ثم يقع عليه [illegible] الموضوع [illegible] او [illegible] اعتبار بناء اهل العقول فقد تقدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] فاعلم انه لا اشكال في كون اليقين المتعلق بالامر [illegible] السابق [illegible]

ظاهر بعد زوال التغير [illegible] دليل ظني [illegible] التحقيق انه [illegible] الظن الاجتهادي [illegible] مقام العلم [illegible] على الاستصحاب لكن [illegible]

[illegible] باب التخصيص و التخصص [illegible] اليقين الاول [illegible] اليقين [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible]

فان قلت لعل الذي يكون ذلك مستندا الى الظن الحاصل لهم بعد الفحص التام وعدم وجدان القرينة [illegible] في المقام ولا ريب ان مع
تمام تحصيل الاطلاع على الاستعمال الآخر لو كان عادة وعدمه يكشف عن عدمه لا الى الاستصحاب قلنا ان ذلك انما يدفع الوقف هو الحكم بالحقيقة
[illegible] الاستعمال هو احد في المعنى ولا ريب ان الظن المحض بغيرها حاصل في المقام فلا بد من وجود امر آخر وليس الا الاستصحاب فان قلت لعل الذي
ذلك مسبب عن غفلتهم عن احتمال استعمال اللفظ في معنى آخر وعدم تنبههم لا عن التمسك بالاستصحاب قلنا مع ان الالتفات الى الاجمال حاصل لهم
ولو كانوا غافلين في مقام التفصيل يرد عليك ان حكمهم بذلك فيما اذا التفتوا التفصيل ايضا كذلك فالمتعين ان يكون السبب هو ما ذكرنا من الاستصحاب
عدم الاستعمال في غيرها هو بالعدم من الفحص فان قلت غاية ما ذكرت ثبوت بناء العقلاء على الاستصحاب في الموضوعات اللغوية وذلك لا يثبت [illegible]

[illegible]

فيقال بحالها وكذا الكلام في المعنى المذكور موضع الحاجة ومورد الاتفاق ايضا مع انهم يحكمون بالحقيقة المختصة بالنسبة الى المعنى الاول [illegible]
فلو كان المستند هو ما ذكرت فهو موجود في الصورتين ولو كان هو مشاهدة خصوصية الاستعمال مع المعنيين المذكورين في الصورة الاولى فهو ايضا موجود
في الصورتين فلا وجه للحكم بالحقيقة هناك والتوقف هنا الا ان الاستصحاب جار في الاولى دون الثانية [illegible]

[illegible]

واما عدم الزيادة الجارية في السنة مثلا الايراد به الا الظهور والظن كما مر الاشارة اليه سابقا في الكلام في القسم الثاني في زيادة كلام المعصوم

على كلام الراوي فلا شك ان عدم الزيادة هو الاصل فلا بد ان نتكلم في حاله من انه هل هو من باب الوصف او من باب سبب الطلق او القيد لكن التحقيق فيه

التحقيق فيه ما بيناه من التعارض فتحقق نقول التحقيق من باب الوصف في مقام ومن باب سبب الطلق في مقام

[illegible]

المقام الاول في عدم اعتبار الاستصحاب فيما اذا كان المستصحب تدريجي الحصول فاعلم ان الفعل قد يكون تدريجي الحصول كالاكل والتكلم بحيث يوجد الجزء فجزءا

مع انه في طرف التحصيل والتحقيق افعال متعددة فهل يجري الاستصحاب فيه فيما اذا شك في الزيادة والعدم ام لا [illegible]

[illegible]

انه لو رفعنا [illegible]

[illegible]

كقوله انما المتغير الذي تنجس مادام متغيرا فان مفهومه زوال التنجس بزوال التغير [illegible] لم يكن ذلك اللفظ مقيدا بالقيد ذي مفهوم دال على انتفاء ذلك الحكم
المستفاد من ذلك الدليل بسبب انتفاء ذلك القيد لا انتفاء سنخ الحكم كقوله انما المتغير بالنجاسة نجس فان الموضوع مقيد بقيد يرتفع الحكم المتعلق بذلك الموضوع
من حيث انه مستفاد من هذا النص بعد ارتفاع ذلك القيد وهذا معنى قولهم في الفرق بين اعتبار الاطلاق والوصف ولذلك انه في الثاني بالاضافة
الى الحكم المتعلق به دون الاول فانه يثبت بلا نزاع ولذلك ان هذا المعيار غير تام المعيار عندنا وكيف كان فالمستفاد من الاول انتفاء الحكم سنخا بانتفاء القيد
والمستفاد من الثاني انتفاء الحكم الخاص المستفاد من النص الخاص من انتفاء القيد ثم لو قلنا بمفهوم اللقب لكان الثاني ايضا كالاول على اشكال فيه ايضا اذ
المستفاد من قولنا انما المتغير بالنجاسة نجس على هذا التقدير ان ما الغير المتغير بالنجاسة او لا غير نجس لا ما كان غير متغير بعد ما كان متغيرا ولذلك توهم ان الثالث
لم يكن ذلك اللفظ دالا باطلاقه على ثبوته في الحالتين كقوله انما اذا تغير نجس اذا قلنا بكونه متناولا لهما شاملا للحالتين حالة بقاء التغير وحالة زواله والرابع
لم يكن ذلك اللفظ محل الدلالة ومجملها كقوله انما اذا تغير نجس اذا قلنا بالتشكيك والانصراف الى بقاء التغير وسمي هذا القسم مجملا عندنا والثالث مطلقا
وربما اطلق بعضهم على الثاني هذا الاطلاق والامر سهل الخامس لم يكن ذلك اللفظ مشتبها دائرا بين الرابع وغيره السادس لم يكن مشتبها دائرا بين الثالث وغيره
من الاولين فهذه اقسام ستة ولنتكلم في الاول منها ليس بمورد الاستصحاب اصلا وهو واضح وكذا الثاني منها لو اريد استصحاب الحكم المستفاد من النص [illegible]
ولو اريد استصحاب حكم اللب فقد عرفت كلام [illegible] الاشارة اليه [illegible] وكذا الثالث منها لان بقاء الحكم في الحال الثاني انما هو بنفس الدليل لا بالاستصحاب
لو لم يطرأ عليه جهة اخرى موجبة للاجمال وعدم التواطؤ [illegible] والرابع فهو مورد [illegible] ان الاستصحاب فيه بلا اشكال وكذا الخامس [illegible] السادس ففيه اشكال
واشكال في الحاصل ان اللفظ الدال على الحكم المستصحب غير خارج عن الاقسام الستة المذكورة فاما ان يكون مقيدا بالقيد ذي مفهوم كقوله انما المتغير نجس
مادام متغيرا او يكون مقيدا بالقيد لم يكن كذلك كقوله انما المتغير نجس او يكون مطلقا دالا على استواء الحالتين كقوله انما اذا تغير نجس اذا قلنا انه متناول
بالنسبة الى حالة بقاء التغير وزواله او يكون مهملا دالا على الحكم المستصحب في حالة ما كما في الحالة الاخرى بمعنى انه لم يظهر منه الحكم في الحالة الثانية لا وجودا
ولا عدما كقوله انما اذا تغير نجس اذا قلنا بانه مشكك [illegible] ومنصرف الى حالة بقاء التغير ومجمل بالنسبة الى زواله فان الاحتمال [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] والانصراف الى حالة [illegible] بقاء التغير بحيث كان ذلك
[illegible] حكم الحالة الثانية [illegible] بالتشكيك مع كونه مبنيا لعدم دخول الحالة الثانية تحت الكلام فعلى الاول يدخل
[illegible] الرابع [illegible] يدخل تحت الثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فهذه اقسام ستة وقد عرفت ان [illegible] الاول والثاني والثالث منها ليس بمورد [illegible] الاصل اصلا [illegible] الاصل
فيهما مع [illegible] بجواز التمسك في القسم الرابع من هذه الاقسام [illegible] خلافه لعموم الادلة [illegible] وعدم صحة التمسك [illegible]
سواء [illegible] في التردد [illegible] دليل الحكم من انه [illegible] يكون مهملا او مطلقا او مقيدا [illegible] فان الاخبار [illegible] على عدم جواز نقض اليقين
الا الاستصحاب [illegible] ومعقلا [illegible] على العمل [illegible] الاستصحاب وهو [illegible] موجود في الباب [illegible] فان من جملة الادلة على اعتبار
[illegible] اصل [illegible] انهم اذا تحققوا النجاسة [illegible] المتغير بالنجس
[illegible] الحكم وخروج عن [illegible] الدليل [illegible] على البقاء وعدم الارتفاع [illegible] هذا [illegible]
الظن [illegible] الاستقراء [illegible] المستصحب [illegible] على اعتبار [illegible] على اعتباره في باب
[illegible] للمطلق [illegible] الاستقراء وملاحظة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] عليه [illegible] الاستقراء [illegible] على ما كان مهملا بالمعنى الذي
[illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] موجود في [illegible]
فليعلم

فليعلم [illegible] فتحصل الكلام في المقام [illegible] الى الصورتين [illegible] للفرق [illegible] الاول
[illegible] المذكور [illegible] الاستصحاب [illegible] كان الدليل مهملا [illegible] مطلقا [illegible] كونه مطلقا [illegible]
[illegible] باعتبار الاستصحاب ليس من جهة دخول الاطلاق [illegible] الكلام [illegible] يخرج التمسك عن دائرة الاستصحاب [illegible] مع تسليم [illegible]
في المقام بان يكون اللفظ دالا على الحكم في الحالة الثانية [illegible] مبنيا لعدم دخول الحالة الثانية تحته فان هذا القسم قد عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه [illegible]
[illegible] من جهة ثبوت التشكيك [illegible] الدليل بعد استفادة الحكم منه [illegible] الحالة الثانية [illegible]
وانت خبير [illegible] الاستصحاب انما هو [illegible] المقام [illegible] العموم والاطلاق [illegible] الحالتين [illegible] الخصوص
المقيد والحالة الاولى [illegible] الصحيح بجواز التمسك بالاستصحاب في هذه الصورة مع انه [illegible] المذكور [illegible] في الصورتين
الاخيرتين [illegible] كلام [illegible] التمسك فيه [illegible]
والظن [illegible] كلام [illegible] السابق [illegible] ما تقدم [illegible] الدليل [illegible]
لحصول الظن في الاول دون الثاني [illegible] ولعل [illegible] ذلك [illegible] الحكم
[illegible] الانصاف [illegible] فقد عرفت [illegible] الاول [illegible] المقام [illegible] صاحب [illegible]
في الجواز [illegible] الاستصحاب [illegible] موضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] وهنا لطيفة [illegible] ذكر
في باب [illegible] على هذا الاصل [illegible] ذكره [illegible] الفضلاء [illegible] السيد محمد [illegible]
[illegible] علماء اليهود [illegible] الجواب [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] كان [illegible]
[illegible] ذكر جواب السيد [illegible] لا يكون [illegible] ذكره
في الجواب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] والتقييد [illegible]
عليه [illegible] الاطلاق او التقييد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاستصحاب
[illegible] الصورتين [illegible] ولذلك لم يمكن التمسك في خصوص هذا الباب بالاخبار الواردة في [illegible] اليهود [illegible] المسلمين [illegible]
اللاحق [illegible] الاخبار [illegible] خصوص [illegible] لا بعد التمسك بالاخبار [illegible] نقض اليقين السابق باليقين
[illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب في خصوص [illegible] التمسك [illegible] الكلام [illegible] سائر الادلة [illegible]
[illegible] العمل بالاستصحاب [illegible] الفارق [illegible] الاستفادة منه
[illegible] جواز التمسك به فيها [illegible] الاستصحاب [illegible] فان قلت [illegible] ذلك
[illegible] الاستصحاب [illegible] الصورة الاخرى [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الاستصحاب [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الاستصحاب [illegible] اليهود [illegible]
بالاستصحاب [illegible] الزمان [illegible] المسلمين [illegible] التمسك
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التمسك به
في الاحكام الصادرة من موسى

فان من جملتها المطلقات في اصطلاح تلك الافاضل والمبهمات اصطلاحا وقد عرفت انها قابلة للاستصحاب باعتراف الخصم ايضا وللازم بقاء النبوة ايضا فان قلت

تلك المطلقات بعد تقييدها بالبشارة موسى انه محمد بخصوصه بغيرنا فقد قلنا الاطلاق ثابت في التقييد غير ثابت فان قلت ان العهد محمول [illegible]

تلك المطلقات على كونها مطلقات [illegible] تلك المشتبهات [illegible] بهذا الفاضل للتغير الاستصحاب فلا ايراد جديد اقلنا ان الاطلاق ثابت

والتقييد غير ثابت والاصل بعدمه فيبقى تلك المطلق [illegible] حالها [illegible] الاستصحاب فيها فان قلت ان في جملة الخطابات الصادرة منه [illegible]

مقيدا فقط ولكن [illegible] انما هو في الحادث لان الحدوث [illegible]

[illegible]

وهو متعلق بموضوع اخر وهو الثوب مثلا الثاني ان يكون المستصحب فيه متعلقا لما هو للتعلق بامر اخر كما اذا شك في وجود زيد في الان الثاني
فهذه اقسام ثلثة ولازم ذلك الاشتراط عدم صحة التمسك بالاستصحاب في القسم الاخير من الثلثة لان الشك فيه ملازم للشك في موضوعه وقد عرفت انه
مقتضى الاشتراط المذكور عدم اعتبار الاستصحاب حينئذ مع ان هذا القسم من اكمل افراد موارد جريان الاستصحاب عندنا بل المعقول هذا احد الاشكال
وثانيهما ان اللازم من ذلك الشرط عدم صحة التمسك بالاستصحاب في القسمين الاولين ايضا مع الشك في الموضوع فلابد ان لا يجوز التمسك باستصحاب بقاء
نجاسة الماء المتغير اذا شك في بقاء التغير وعدمه مع فرض ثبوت كون الموضوع في الحكم بالنجاسة هو الماء المتغير بحيث اذا زال التغير زال الحكم وكذا
ان لا يجوز التمسك بالاستصحاب فيما اذا شك في بقاء نكاح زيد بسبب الشك في صدور الطلاق منه مع فرض الشك في اصل وجوده والحال ان كل ذلك فيه
بقاء اهل المعقول على العمل بالاستصحاب في هذين القسمين ايضا وتوهم منع الملازمة بان العمل باستصحاب بقاء النجاسة مع الشك في التغير غير مناف للشرط
المذكور اذ يحكم اولا ببقاء الموضوع وهو المتغير باصالة بقائه الحكم نظرا الى ان الموضوع المتغير هو الماء باق ثم نستصحب الحكم وهو النجاسة فاستصحاب
النجاسة انما هو في محل وضع بقاء الموضوع مدفوع بان الظاهر من الشرط المذكور في لسان القوم بقاء الموضوع وجدانا وعقلا الا شرعا فالامر كذلك
على انه يمكن ان لا يعتبر الاستصحاب في الامور الخارجية من الموضوعات العرفية فلا يتم هذا المذهب مع الاشتراط المزبور عدم العمل بالاستصحاب فيما فرضنا
وهو واضح فتبين ان التمسك باستصحاب بقاء التغير ثم التمسك باستصحاب بقاء النجاسة بل لا يبعد عندنا ما ذكره المتوهم وحمل كلام القوم
خلاف ظاهره والاقتصار بالقسم الاول تحكم مع انه خلاف ما تكلم لايصال اليه الا الدليل وليس لا يرفع المحذور في الثاني وحمله على اشتراط عدم العلم
وان كان يصحح القسم الثالث الا انه خلاف الظاهر في الغاية فما تحقيق الحال في المجال قلت ان المستفاد من كلمات القوم وتفريعاتهم على هذا الاشتراط
واستشهادهم في ابواب ان المراد بهم من ذلك الاشتراط عدم العلم بالانتفاء ولكن العلم بالانتفاء مغاير للعمل بالاستصحاب فاطلاق كلامهم في باب الاشتراط
غير وارد في بيان حكم الاطلاق لغفلة من بيان حكم اخر وهو ما ذكرنا فلا يشمل صورة الشك المطلب الثاني في الفرق بين المستصحب والموضوع
فاعلم انه وجه الفرق بينهما في القسم الثالث من الاقسام الثلثة الماضية ظاهر فان وجود زيد فيما شك فيه في الان الثاني هو مستصحب وذات
زيد موضوع ومعروض له واما في القسمين الاولين فهو خفي اذ المستصحب فيما اذا شك في بقاء التغير في المثال التغير هما مع انه معروض للموضوع
وموضوع وهو عارض له وكذلك فيما اذا شك في بقاء رطوبة الثوب فان المستصحب هو الرطوبة مع انه معروض وموضوع للوجود في
هذا انما هو بالنظر الدقيق واما بالنظر الجلي فالمستصحب غير ما هو الموضوع اذ المستصحب فيهما التغير والرطوبة والموضوع هو الماء والثوب فليهما
وكان جعل المستصحب نفس التغير لا وجوده ونفس الرطوبة لا وجودها انما هو لاستهلاك جهة الوجود وملاحظة هذين الامرين في انفسهما
من التغير موضوعه هو الماء ومن الرطوبة وموضوعه هو الثوب ولكن الامر كما ذكرنا او لا لان الامر سهل المطلب الثالث في بيان
الاصطلاح في الخاصة للعلماء في خصوص الفاظ خاصة تدور في السنتهم في الكتب الاصولية في هذه المسئلة وفي الكتب الفقهية وهي هذه الانتقال
والانقلاب والاستحالة فاعلم ان المراد بالانتقال هو انتقال تابع الى جوف حيوان مع تبدله بتابع اخر كتبدل الدم الطاهر ببول حيوان
ماكول اللحم وكصيرورته نجسا بول الحيوان ماكول اللحم واشباههما ثم انه لا اشكال في صدق الانتقال اذا تبدل التابع بتابع اخر وكان
المبدء والمنتهى كلاهما ما يبقى كالمشبه ولا اذا كان الاول ما يعاد دون الثاني او بالعكس ففيه اشكال لكنه مدفوع فيما اذا كان المبدء
غير تابع فانه لا يطلق عليه حينئذ كلمة الانتقال على ما في الاشارة الى ما يرى الظاهر ان الامر فيما اذا كان المنتهى غير تابع ايضا هذا السؤال
في ايضا انتقال وكيف كان فالامر فيه سهل والمراد من الانقلاب هو تبدل موضوع تابع بموضوع اخر مثله من غير انتقال كصيرورة الخل خمرا
والخمر خلا وهكذا ولا شبهة في صدق الانقلاب اذا كان الطرفان ما يعاد واما اذا كان غير تابع فلا اشكال في عدم صدق الانقلاب
واما اذا كان احد الطرفين ما يعاد دون الاخر ففيه اشكال لكنا قد رأينا الصدق بعنوان الحقيقة في الجملة كانقلاب [illegible] بالعكس لكن
الكلية فلا تتم ان الظاهر اشتراط كون المبدل في الانتقال عادة [illegible] فيما فيه داخلة تحت عنوانه كالدقيق [illegible] والمراد من الاستحالة
هو تبدل موضوع مطلق بموضوع اخر كذلك لكن من دون انتقال كتبدل الكلب بالملح فالاستحالة اعم من الانقلاب مطلقا ومباين
للانتقال ووجه التباين عدم التبدل الحقيقي في الانتقال وكونها ماخوذا في الاستحالة المطلب الرابع في بيان الاراء في هذه المسئلة
فاعلم ان

فاعلم ان الاقوال في المسئلة على ما احصي الا التمادي ثلثة الاول التفصيل بين النجاسات العينية وبين المتنجس وهو القول بعدم جريان الاستصحاب في القسم الاول والجريان
في الثاني والتفصيل القول في المقام انه اذا تبدل ماهية بماهية اخرى او انقلب تابع وتبدل بتابع اخر فانه في جريان الاستصحاب تحقيقه فقيل بعدم الجريان واسند هذا الى الاكثرين
وقيل بالجريان والقائل من المتاخرين وهو بابا المحقق الشيخ على ما نسب المحقق الثالث في حاشيته على المعالم وقيل بالتفصيل في ان جريانه في المتنجس وعدم جريانه
الا اذا صار الحنطة المتنجسة خبزا او الخشب المتنجس فحما واشباههما وعدمه في العينيات والذاتيات فلو تبدل الكلب فصار ملحا فهذا القائل لا يثبت بدليل الاستصحاب
لاثبات النجاسة في الثاني اولا في الحالة الثانية بخلاف الاول ان تبدل المتنجس بشيء اخر ووجه الفرق عنده ان الموضوع ومتعلق النجاسة في الثاني هو الجسم
هو الجسم الملاقي من حيث انه كذلك وهذا المعنى باق بعد تبدل الاسم بخلافه في النجاسات العينية اذ نجاسة الكلب ليس من حيث انه جسم بل من حيث الكلبية وقد
زال هذا المعنى بعد تبدله بالملح مثلا هذا ولكن الاقوال الثالث يذهب المفصل في اذ يجعل في تفصيله ويميز بالاستصحاب في المتنجس مطلقا كان التغير الحاصل في الموضوع بمجرد
تبدل الاسم وان لم يتبدل الحقيقة كتبدل الحنطة المتنجسة وصيرورتها الحب الدقيق بتبدلها الا انه في الاستحالة والانقلاب والانتقال ام بتغير على ما اذا لم يتبدل
الحقيقة فلو صار الخل مثلا نجسا ثم صار خمرا ثم صار الخمر خلا فهو يجري الاستصحاب في الاول ولا يجري في الثاني وهكذا في الانقلاب والانتقال الذي يقتضي
التفصيل في كلامه كما ترى انما هو تعميم وعدم التفصيل المطلب الخامس في تحرير محل النزاع والجدال الكلي في الاقسام الثلثة المتقدمة من الاستحالة والانقلاب والانتقال
اعلم انه لا خلاف تحت تصلح ولا تقدم اولا كلام [illegible] فاعلم ان الكلام في المسئلة قد يقع في اشتراط بقاء الموضوع وعدمه في العمل بالاستصحاب بعنوان
الكلية وقد يقع في العنوانات الخاصة مثل ان العمل بالاستصحاب في الاستحالة صحيح ام لا وكذا في الانقلاب والانتقال اما الاول فهو محل خلاف في عدم اعتبار
الاستصحاب وعدم جريانه فيما اذا انتفى فيه الموضوع والمتعلق اذ الحكم يتبع متعلقه ويدور مداره فاذا انتفى انتفى لاستحالة بقاء العرض مع فقد معروضه
فبقاء الموضوع او موضوع الحكم في العمل بالاستصحاب مما لا محيص عنه واشتراطه مما لا خلاف فيه بل النزاع انما هو في الصغرى ومعنى هذا النزاع ان يحرر تبدل موضوع
الكلب بموضوع الملح تبدل موضوع الحكم ام لا بل موضوع الحكم انما هو الاجزاء وهي باقية فمنشأ النزاع انما هو الاشتباه في الموضوع والشك في تبدله
اذا عرفت فاعلم ان الثلثة المتقدمة فيها الاستحالة والانقلاب والانتقال كل واحد منها داخلة في عنوان البحث والنزاع واقع فيه واما الاقسام فيتبدل حقيقته
ماهية باخرى بل كانت الحقيقة الاولى باقية مع تبدل الاسم باسم اخر كما اذا صار الحنطة المتنجسة خبزا واشباههما فدخوله تحت النزاع مشكل وحكمه
هو العدم ولكن كان قابلا لان يجري فيه نحو هذا النزاع الواقع في الثلثة المتقدمة الا انه لم يقع من القوم في كتبهم الاصولية على ما رأيناه ولكنا نحن نتكلم فيه
انشاء مبسوطا وكذلك [illegible] كان الحلية كما اذا وقع مثلا المتغير بحيث واستفيد في قوله ان الموضوع في الحكم المدلول عليه بالنص هو المركب والمقيد ثم زال
التقييد والتغير فهل الاستصحاب جار ام لا فان ذلك ايضا غير داخل تحت النزاع المتقدم الا انا نتكلم فيه ان شاء الله تعالى وكذا التوقيت كما اذا قال صم يوم الخميس فامر
بالصوم المقيد بزمان خاص ثم زال ذلك القيد وهو الزمان فهل يجوز فيه اجراء الاستصحاب ام لا فان هذا ايضا غير داخل تحت نزاع القوم في الباب الا انا
نتكلم فيه ان شاء الله المطلب السادس في بيان الاقسام المتصورة في محل النزاع وتحرير ما يجري فيه الاستصحاب وما لا يجري فاعلم انه اذا تبدل ماهية باخرى سواء
كان في الاستحالة او في اختيها فلا يخلو الحال في هذه فاما ان يقطع بانتفاء موضوع الحكم فيه او يقطع ببقائه او يشك فيه اما اذا تبدل ماهية الكلب بماهية
الملح فلا يخلو اما ان يعلم ان التابع لموضوع الحكم وهو النجاسة انما كان الكلب الصورة النوعية بحيث يقطع بانتفاء الموضوع بعد زوال النوع والصورة
النوعية واما ان يعلم ان التابع لموضوع الحكم انما هو فرد كان الجسم الموجود في ضمن الكلب وانما عارضت الصورة النوعية واسطة للعروض فالا
فانها غير داخلة في اصل الموضوع من حيث انه موضوع فالموضوع ح باق بعد زوال الصورة النوعية والهيئة الكلبية اذ البديهة حاكمة بان الاجزاء
الباقية ما انعدمت من الموجود وجودا اخر وما صارت موجودة اخرى فالقائل بانتفاء الجنس بسبب انتفاء فصله ان اراد نحو هذا فقد غلط في المقال بل الحق
انه خلاف البديهة وشاهد الحال ولكن اراد نحو انتفاء الموقف بنفوذ الموقف فقد اصاب فالموضوع ح باق على ما كان جدا واما ان لا نعلم بشيء
من الامرين في البين فلا ندري ان الموضوع والمتعلق للحكم في ما بين [illegible] قد كان هل هو الصورة النوعية والنوع بنفسه فزال بعد انتفاء تلك الصورة
فقط او هو نفس الجسم الكائن في الصورة النوعية بعد زوال الصورة فهذه اقسام ثلثة لابد ان نتكلم فيها وان الاستصحاب يجري في ايها فاعلم ان الاول منها
ليس بمورد لجريان الاستصحاب اصلا وقطعا اذ بعد تبدل الماهية بماهية اخرى وصيرورة الكلب ملحا فقد انتفى متعلق الحكم وما يناط الحكم به والحكم يتبع موضوعه
ويدور مداره والاجزاء الباقية ما كانت تحت الحكم على هذا الفرض في اول الامر انما هو قد كان متعلق الحكم فقد زال وانتفى وما هو باق فما كان متعلقا
للحكم اولا فيبقى ان يجري الاستصحاب والثاني منها لا يحتاج فيه الى [illegible] فانا نعلم بان الصورة النوعية كانت واسطة لحدوث الحكم كما هي علة لبقائها ايضا

او نعلم بانها علة للحدوث محضا دون البقاء او نشك فيها ففي الاولين لا مجال للاستصحاب اصلا وكذا على الاول فلان الحكم باق بنفس الدليل الاول لا بالاستصحاب
وكذا على الثاني فلانتفاء الحكم والمعلول بحدوث زوال العلة فلا شك في البقاء حتى يجري الاستصحاب وعلى الثالث فهو مورد الاستصحاب قطعا والوجه واضح
وكذا الثالث منها فهو محل الاشكال فهل يجري فيه الاستصحاب الموضوعي والحكمي كلاهما او لا يجري كذلك او يجري الاول دون الثاني او بالعكس والتحقيق انه
غير جار مطلقا لا الاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي اما عدم جريانه في الموضوع فواضح اذ الشك انما هو في [illegible] الموجودين
من الهيئة النوعية والجسم فلما ارتفع بعد الاستحالة [illegible] يقينا وبقاء الآخر يقينا ولا ندري انه هو موضوع الاحكام ايضا فكما انك تقول الاصل بقاء
الموضوع فنثبت له [illegible] الموضوع فقد كان هو الجسم وهو باق [illegible] نقول الاصل بقاء [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع هو الصورة النوعية والنوع بنفسه
وقد زال وكذا عدم جريان الحكمي فلان نجاسة هذه الاجزاء الباقية وهذا الموضوع [illegible] قد كانت مشكوكة في اول الامر لانه يحتمل ان يكون الموضوع
هو النوع بنفسه فلا يكون الاجزاء [illegible] الحكم اصلا فكيف يحكم بجريان الاستصحاب والتمسك باصالة بقاء نجاسة هذه الاجزاء على ما كان اذا تمهد
هذه المقدمات فلنشرع في [illegible] التي ذكرنا انه صدر [illegible] المقام الاول في بيان جريان الاستصحاب فيما اذا تبدل الموضوع بموضوع آخر وعلم [illegible]
ولنعرض الكلام فيما اذا كان التغير في الموضوع على وجه الاستحالة كما اذا صار الكلب ملحا والخشب النجس رمادا ونحوهما ثم نشير الى حكم [illegible] ولتكلم
في هذا المقام ايضا في مقامين احدهما في بيان ما يستفاد من [illegible] الواردة والالفاظ التي من متعلقة للاحكام والآخر في بيان [illegible] الموضوع
للحكم في العرف [illegible] فاعلم ان الكلام في هذا المقام انما هو في تشخيص المصور [illegible] الموضوع في قضية الكلب نجس مثلا يجب الحكم [illegible] بل هو جار
في الاستصحاب ام لا والاستفادة [illegible] بان الموضوع فيها هو الصورة النوعية بان النوع بنفسه لا الاجزاء المستحيلة اليه فلا اقل من الشك في
الى المستفاد من قولهم الكلب نجس مثلا هو كون الموضوع يجب [illegible] فلا يجوز فيه التمسك بالاستصحاب لما عرفت في المقام السادس فالمقام مما لا يجري فيه الاستصحاب اصلا وكذا الاول
الحكم [illegible] الاجزاء [illegible] الصورة النوعية لان النوع بنفسه لكن هذا لا ينافي كون الموضوع يجب
كون الموضوع للحكم المنصوص عليه الهيئة النوعية والنوع بنفسه لاجل [illegible] الصورة لكن [illegible] هذا الكلام وهو واضح [illegible] انما هو
وما ذكرنا التقيح الكلام في [illegible] الاستحالة [illegible] الانقلاب والانتقال [illegible] بعد طريان التغير في الموضوع باصالة بقاء الحكم على ما كان
افراد الانتقال ما كان [illegible] الاصل فيه غير جار اصلا [illegible] بعض
الادلة الدالة على حكم [illegible] والاقتضاء الحكم انما هو لاجل [illegible] لاجل الاستصحاب [illegible] يجري فيه الاستصحاب لو [illegible]
في مفهوم الانتقال كما ذكرناه [illegible] خبير بان هذا الكلام [illegible]
في صورة [illegible] الاستحالة والانقلاب [illegible] الاستصحاب في [illegible]
فان الشك في الموضوع فيه ايضا حاصل ومعه فقد عرفت عدم جريان الاستصحاب [illegible] كما اذا صار الخشب النجس رمادا
نفس الاجزاء الملاقية للصورة النوعية [illegible] فيه بعد الاستحالة ايضا فلا بد من جريان الاستصحاب [illegible] الجسم الملاقي للنجس نجس هو كون الموضوع
لكل جسم ملاق في حال الملاقاة فالمتبادر من ذلك [illegible] الملاقي للنجس نجس [illegible] الملاقي للنجس فاذا تبدل [illegible] هو الصورة النوعية
هذا هو الكلام فيما وقع فيه النزاع بين الاقوام [illegible] فيقول [illegible] نحو قولهم [illegible] المتغير نجس
جريان الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible] في مقام تشخيص اللفظ [illegible] مقام [illegible]
البرمع قطع النظر عن اللفظ ايضا [illegible] فقد عرفت انه لا يجري الاستصحاب [illegible] والتحقيق ان الموضوع يجب الحكم
فان المستفاد من قولهم [illegible] المتغير نجس [illegible] حال التغير نجس لا بشرط شيء [illegible] المستفاد من قولهم اذا تغير الماء نجس نعم [illegible] في
هل هو علة للحدوث والبقاء معا ام للحدوث فقط والا فالموضوع نفس الماء وهو باق بعد زوال التغير ايضا واذا انتقل اليه الشك في العلة
فلا بد [illegible]

الخميس
فلا بد ان يجري فيه الاستصحاب كما قد عرفت في المقام السادس وكذا الموت فالتحقيق انه لا يجري فيه الاصل لصلا الانتفاء الجنس ببقاء نصفه فان صوم يوم
ليس بعينه صوم يوم الشك [illegible] الكلام فيما اذا بدلت التسمية [illegible] بل الاجزاء والنوع بذاته كما اذا صار الحنطة خبزا فانه لا شك
في ان النوع [illegible] بلا اشكال ولذا زال الاسم فهل الاستصحاب فيه جار وهو مورد الجريان ام لا فيه تفصيل فلا بد ان يلاحظ الدليل الدال على حكم
النوع مع بقاء التسمية فان كان شاملا مع زوال الاسم كما هو موجود في قولهم الحنطة حلال [illegible] حلية الطحين والخبز وغيرهما فلا بد ان لا يجري
فيه الاستصحاب [illegible] الاستصحاب ولذا لم يكن كذلك فهو مورد جريان الاستصحاب بلا اشكال هذا اذا علم بقاء الهيئة الاولية
وزالت التسمية والصورة الصنفية كما فرضنا وكذا اذا زال التسمية والصورة الصنفية والشك في زوال اصل النوع وانتقاله كما فيما اذا صار الخشب الجص
فهل يستصحب الصورة النوعية ويتمسك باصالة بقاء الموضوع ام لا والتحقيق نعم لان زوال الاسم متيقن وزوال النوع والاجزاء [illegible] في صيرورته
النوع نوعا آخر متيقن والاصل بقاؤه حتى يعلم خلافه ولم يعلم وبالجملة فالاصل ما ذكرنا ان الاستصحاب يجري في بعض موارده هذا الباب وهو بعض افراد الاستحالة
لا [illegible] والتقييد [illegible] ما ادعيناه واستفدناه من [illegible] انما التغير نجس وما تبدل فيه الاسم مع القطع ببقاء اصل [illegible] النوع كما شاءه وربما
اذا صار الحنطة طحينا ومالو زال التسمية مع زوال الصورة النوعية وارتفاعها كما فيما اذا صار الخشب الجص فجميع هذه الاربعة كلها مما يجري فيه الاستصحاب
بلا اشكال وارتياب ولا يجري في بعض اخر وهو ما اذا استحال الهيئة الاولية الى هيئة اخرى كصيرورة الكلب ملحا او انقلب كصيرورة الخمر خلا او [illegible]
في غالب موارده [illegible] والموقف [illegible] فلا بد ان نتكلم في اصالة الاعتبار وعدمه فيما يجري وما لا يجري المقام الثاني في جواز التمسك بالاستصحاب في الموارد
التي يجري فيه وعدمه فيما لا يجري فلنتكلم في هذا المقام في [illegible] جواز التمسك في موارد جريانه وعدمه والتحقيق انه معتبر ويجوز التعويل عليه
ويدل عليه عموم الدليلين الاخبار وبناء العقلاء فان الاخبار عامة ودعوى انسباقها الى غير مورد ذلك بناء العقلاء فيصح التمسك باصالة بقاء
النجاسة السابقة لعدم العلم [illegible] المتغير بعد زوال التغير وفي الخشب المتنجس بعد صيرورته فحما وفي الخشب كذلك بعد صيرورته فحما ولا عبارة عليه اصلا
ثم نشير الى صورة رابعة على الصور الثلاثة المتقدمة انه يجري فيها الاستصحاب الموضوعي والحكمي وغيرهما كلاهما واما الآخرة عدم التعويل عليه فيما لا يجري وهو بعد
ما عرفت في عدم الجريان اذ واضح اذ بعد عدم تصور الاستصحاب في [illegible] لا يتصور اعتبار اصلا للعدم [illegible] الاخبار وكذا بناء العقلاء
والاول منتف جدا لعدم اليقين فان اليقين بنجاسة الاجزاء الخشبية الباقية فيما اذا صار الكلب ملحا في حالة الاولى غير ثابت لنا كما عرفت
وكذا الثاني فان بناء العقلاء على الاعتبار فرع جريانه وقد عرفت عدمه الا انه لا ينبغي [illegible] بناء العقلاء على الاعتبار لما ثبت عندهم من بقاء الموضوع لانه
في بعض الموارد كما اذا صار الكلب ملحا مع بقاء الصورة الكلبية على حالها لكن هذا الدليل لا يثبت اعتبار الاستصحاب عندهم مع زوال الصورة النوعية
[illegible] الاجل ثبوت الشك عندهم في زوال الصورة النوعية وعدمه لاجل الاحتياط [illegible] يدل عليه انهم لا يعملون بالاستصحاب في موارد
[illegible] من هذا الباب كما اذا صار العذرة دودا او الخل خمرا فانهم لا يعملون بالاستصحاب ويحكمون ببقاء النجاسة الاولى [illegible] في الثاني وجوازه
على العدم ثم لو سلمنا الجريان فالتحقيق عدم الاعتبار ايضا لفقد المدرك له [illegible] الاخبار للعموم [illegible] اذا زالت فيه الصورة النوعية
وكذا بناء العقلاء وليس لما قد عرفت وجريان الاستصحاب وعدمه [illegible] فانهم لم يحملوا [illegible] واختلاف [illegible]
لا [illegible] موجبا لاختلاف بنائهم وهو واضح ثم بعد منع جريان الاستصحاب واعتباره في [illegible] من ان نتكلم في الحكم بعده ماذا فنقول المقام الثالث
في الحكم في الموارد التي منعنا جريان الاستصحاب فيها ماذا يحكم على طبق الحكم السابق من جهة دليل آخر غير الاستصحاب فيحكم بنجاسة الاجزاء المستحيلة
اليها فيما اذا صار الكلب ملحا او يحكم بطهارتها فيما هو النوع المستحيل اليه او يحكم بامر ثالث في المبين وغيرهما والمنتهي الاولين متفقا في المبين وانما الكلام
في الثالث ولكن الدليل من الادلة الاجتهادية ماذا هل العقل او الاجماع بسيطا او مركبا او نفس الادلة الدالة على حكم نوع الهيئة المستحيل اليها
عقلية

ومن الواضح ان الاول يستلزم عدم الاستقلال العقلي في هذا الباب اصلا وكذا الثاني لمكان الخلاف في فرض ان القول باعتبار الاستصحاب مطلقا او التفصيل بوجود
في البين فوق الموافق للكلام الالتي تقي ان خلاف المخالف انما هو في منع الجريان لا في الاعتبار بل هو ايضا حاكم بالحكم به مانع اصل الجريان وفيه ان
الظاهر كلا خلاف في ذلك بل هو يجري فيما الحكم السابق لا لاجل الاستصحاب بل هو واضح وكذلك الثالث لعدم ثبوته ثم يثبت بعد لنا ان كل من في بعد
جريان الاستصحاب الاتفاق بثبوت الحكم الثابت للنوع المنتقل اليه وعلم الثبوت لاجل العدم في الكلام في الرابع وكذا المصير اليه ايضا مشكل من وجه
احدهما ان ما بينه فرع ثبوت الدليل للنوع المنتقل اليه كل ما هو معلوم يثبت كما اذا صار الخشب المتنجس رمادا او اشباهه والآخر ان بعد ثبوته فيما
فرع ثبوت تواطيه وشموله للمقام ايضا وبخروج بعض المحال محل الاشكال فان قوله كل طاهر للانسان [illegible] المفروض جدا نعم يصح في بعض الموارد كما اذا
الخمر بحيث صار خلا فانه شامل للخمر المنقلب خلا فالحق فالمتبع من ذلك ان الدليل الاجتهادي دال على الحكم المفروض غير متحقق في البين بعنوان الكلية انما المرابع
في ان بعد سد باب الادلة الاجتهادية في هذا الباب فهل الحكم بحسب الادلة الفقاهتية والقواعد العامة ما هو والتحقيق ان الاصل يتبع الموارد فلا بد
فيه من التفصيل بين ذوي الارواح وغيرها والقول بجهة الاستعمال [illegible] في الشرب والاكل وغيرهما نظرا الى اصالة البراءة والاباحة في
والثاني الاول فكذلك ايضا بالنظر الى بعض الاستصحابات من جواز طهارته وغيره والا يحسب الاكل والشرب فيدخل في تلك قاعدة اخرى لان الاصل
في العموم ما اذا وقد اثبتنا في المحل ان معاملة يقتضي الحرمة كالذي بناء العقلاء في ذوي الارواح على تحريم الاكل والشرب جدا ثم ان عليه بين معاني ان
الاحكام يدور مدار الاسماء ولا شك ان الظاهر المتبادر منه غير مقصود لهم اذ مقتضاه نجاسة الغنم لو سمي كلبا وطهارة الكلب لو سمي غنما وكذا
ولا شك في فساده ثم ينتهي على مذهب الخوارج في الحلية حيث ذهبوا الى حرمة كل ما سمي تينا ولا على مذهب [illegible] فلا شك في فساد ذلك فالمقصود
ليس كذلك جزما بل المقصود منه انه لو تبدل الموضوع والاسم فان صار الكلب ملحا او الخل خمرا او العذرة دودا فلا حكم بالنجاسة في الاول
والثالث والطهارة في الثاني لدوران الحكم مدار الاسم وقد انتفى فلا بد من استفادة الحكم ايضا فالمقصود من ذلك الدوران فيما اذا كان بسبب
الاسم نفس تبدل الموضوع لا التغيير في اصل الموضوع مع بقاء الموضوع بان سمي الكلب غنما او بالعكس ومن هنا ترى صاحب المدارك انه يعترض
على المتوهم ان ما سمي ترابا من حكم الخبز بان مجرد التسمية لا يوجب ثبوت الحكم له وذلك واضح فالحاصل ان مقصودهم من ذلك الكلام الاشارة
انما هو الى اشتراط بقاء الموضوع في ترتب الاحكام لها وجدانا وان لا اصلا وبرهانا وان الحكم غير منفك عن التسمية ودائر مدارها فالدوران في كلماتهم
انما هو بالاضافة الى ما اذا كان بسبب تبدل الاسم تبدل المسمى كما قلنا لا لثبوت التغيير في اصل وضع الاسم ومن الواضح ان هذا المقصود في [illegible]
طبقات الثلاثة ولا غبار عليه اصلا والتوجيه فيه انه ملازم لبقاء وضع الالفاظ على ما كان فالملح المسبب من الكلب فيما اذا وقع في المملحة وصار
مما يسمى ملحا في اللغة والعرف العام فلا بأس في اجراء احكام كل من الكلب والملح المستبانة في الشريعة لذلك الموضوعين وتبدل احدهما
بخلاف ما اذا كان التبدل في الاسم سببا في التبدل في الوضع بان سمي الكلب ملحا او الملح كلبا وبهذا انتهى المقام الرابع من المقامات المعروفة
للاستصحاب فيما اذا وقع التعارض بين الاستصحابين المتعارضين اما ان يكونا كلاهما حكميين او يكونا كلاهما موضوعيين او يكونا مختلفين وعلى
كل واحد منها اما ان يكونا وجوديين او عدميين او مختلفين فهذه اقسام تسعة ثم الاستصحابان الحكميان الوجوديان اما ان يكون التعارض بينهما
لامر خارج وسبب خارجي كما اذا علم بان احد الحكمين من نجاسة الكلب وطهارة الحجر قد نسخ [illegible] او يكون التعارض بينهما من جهة نفس
الاستصحابين لا لامر خارج كما اذا علم بطهارة ماء ثم شك في بقاء طهارته فاريد تطهير متنجس به حيث وقع التعارض
بينهما انما هو من جهة نفسهما وكما اذا غسل ثوب متنجس ونشر على الارض مع الشك في زوال نجاسته
بين اصالة بقاء نجاسة ذلك الثوب المقتضية لنجاسة الارض ايضا واصالة بقاء طهارة الارض المقتضية لطهارة ذلك الثوب حيث قد تعارض
ايضا ولا شك ان التعارض ايضا انما نشأ من نفس الاستصحابين لا لامر خارج وكما اذا وقع الماء المتنجس على الحجر
الواقف على وجه التدريج ثم بعد الاتصال [illegible] ارتفاع احد الحكمين اما النجاسة واما الطهارة

فاصالة بقاء

فاصالة بقاء طهارته المقتضية لطهارته وطهارة ذلك الماء المتنجس وكذا اصالة بقاء نجاسة ذلك الماء المتنجس تقتضي نجاسته ونجاسة الماء الوارد عليه في الحكم
كان التعارض فيه ايضا من جهة نفس الاستصحابين ثم هذا القسم الاخير ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ان يكون الشك في بقاء احد المستصحبين مسببا عن الشك في
باحدهما مسببا عن الشك في بقائه كالمثالين الاولين حيث ان الشك في بقاء الطهارة فيها وبقاء نجاسة المتنجس في المثال الاول مسبب عن الشك في الطهارة
فيما حصل توجب ارتفاع نجاسة المتنجس وعدمها حتى تبقى ولان الشك في بقاء نجاسة الثوب المغسول وطهارة الارض المنشور عليها في المثال الثاني مسبب عن
الشك في بقاء نجاسة ذلك الثوب حتى توجب نجاسة تلك الارض ايضا وعدمه والآخر ان يكون الشك في بقاء المستصحبين مسببا عن الشك في بقائهما
وما يقتضيه كل واحد منهما للآخر كما في المثال الثالث حيث ان الشك في بقاء طهارة الحجر الوارد على التدريج ونجاسة الماء المتنجس مسبب عن الشك
فيما يقتضيه كل من الطهارة والنجاسة للآخر اذا اتصل كل بالآخر اذا علم ذلك فاعلم ان الكلام الآن انما هو في القسم الاول من هذين فالكلام انما هو في الاستصحابين
الحكميين الوجوديين المتعارضين من جهة نفسهما مع كون الشك فيهما مسببا عن الشك في ما يقتضيه احدهما للآخر بحيث يكون الشك في جهة احدهما
وقد عرفت ذلك بمثالين فهل الحكم في هذا القسم ما ذا الحكم فيه بطرحهما جميعا ولازمه التوقف او العمل بهما جميعا او التخيير بينهما او العمل او يلزم
الاخذ بالراجح منهما احتمالات [illegible] واحد منها وهو العمل بكليهما فانه قد ذهب اليه بعض فاحكم [illegible] في المثال الثاني
بنجاسة الثوب وطهارة الارض استنادا الى ان العمل بالدليلين لازم ولا يلزم من الحكم ببقاء النجاسة في الثوب ان يكون الارض نجسة لعدم الدليل
على تنجيس الملاقي للمتنجس بل المسلم هو تنجيس الملاقي للنجاسات العينية لا غير ثم يوجد القول بالتوقف ايضا كما صدر من السيد المرحوم حيث حكم في شرحه
[illegible] استصحاب الموضوع والحكم [illegible] الحاكم [illegible] فهذا القول اللازم كل من يقول بالتوقف في تعارض الاصلين الموضوعي والحكمي ولكن
التحقيق في هذه الصورة لزوم العمل بالراجح من الاستصحابين بالرجحان الذاتي فيحكم بنجاسة الارض في المثال المفروض وطهارة المتنجس في كليهما
في [illegible] لرجحان استصحاب بقاء نجاسة الثوب على اصالة بقاء طهارة الارض لكونه [illegible] الحكم اذ هو موجب لصيرورة الثوب كالمعلوم
النجاسة ولا شك انه مع العلم بالنجاسة يلزم الحكم بنجاسة الارض ايضا اذا نشر الثوب المتنجس عليها وكذلك في المثال الاول اصالة بقاء طهارة الماء
فانها راجحة على اصالة بقاء نجاسة المتنجس بالتقريب المذكور والحاصل ان اللازم في الصورة المفروضة العمل بالراجح من الاصلين في البين
ويدل عليه امور الاول الاخبار الواردة في [illegible] حيث تقتضي عدم جواز نقض اليقين السابق بالشك اللاحق فكما ان الثوب النجس المغسول الذي
نشر على الارض فالمتيقن بالنجاسة فلا بد ان لا تنقضها بالشك كذلك لا شك ان [illegible] المتيقن السابق لا تنقضه بالشك فهو ايضا حكم وليس مراد
[illegible] بعضا بل جميعه ومن جملته تنجيس ما يلاقيه فيشمل الاخبار نجاسة الثوب والارض كليهما ولا يمكن المعارضة [illegible] لعدم جريان
الاستصحاب في طهارة الارض لان [illegible] تحكم بالطهارة فلا يجري فيه الاصل اصلا وبعبارة اخرى ان الشك في ارتفاع الطهارة
[illegible] فيما اذا اريد تطهير المتنجس بالماء المشكوك الطهارة فان استصحاب الطهارة مقتضى لطهارته ولا معارض له اذ قبل
الملاقاة تقطع بنجاسة ذلك المتنجس وبعده لا شك في بقائها بل تقطع بارتفاعها لزيل الشك ومرجع هذا الكلام الى ان المعارضة في المقام معارضة
صورية لا حقيقية لها ولا واقعية نعم قد يلاحظ في مسلك المتعارضين في كلام [illegible] ونحن نقول انهم يقتضي الاخبار [illegible] الدالة
على حجية الاستصحاب هو لزوم تقديم الراجح الذي ذكرناه الثاني عمل [illegible] حيث قد استقر طريقتهم [illegible] على تقديم الراجح من الاستصحابين
في الصورة المفروضة [illegible] انهم اذا تحققوا نجاسة ماء شكوا في بقائها وارتفاعها ثم لاقاه بعض اعضائهم كاليد ونحوها فيحكمون بنجاسة تلك
اليد الملاقية له من غير تزلزل ولا يعولون على الاصلين فيحكمون بنجاستهما وطهارة اليد في البين وقد مضى ان بناء العقلاء [illegible]
دليل [illegible] ثم لو سلمنا ان مقتضى الاخبار العمل بكلا الاستصحابين فلا اقل من كون بنائهم مرجحا لما يقدمونه على الآخر الثالث
الاجماع والاتفاق منهم على العمل بالاستصحاب فانه لم نر احدا انه عمل بالاصلين بل نراهم حاكمين بما قلناه فالقائلين بما قلناه وحاصل
[illegible] انه لو وقع التعارض بين الاستصحابين الحكميين الوجوديين مع كون التعارض مسببا عن جهة نفسهما لا لامر خارج عنهما وكون الشك
في احد المستصحبين مسببا عن الشك في الآخر فما تقتضيه كما مثلنا له بمثالين

نقله

فالحكم في وجوب الاخذ بالاستصحاب المزيل دون المزال فالمتحتم الاخذ باصالة طهارة الثوب المشكوك الطهارة فيما اذا وقع التعارض بينها وبين اصالة
نجاسة المتنجس المزال به بعد تطهيره به بذلك ثانيا لان الاول بالنسبة الى الثاني مزيل والثاني بالنسبة الى الاول مزال وكذلك اللازم الاخذ باصالة بقاء
النجاسات فيما اذا وقع التعارض بينها وبين اصالة بقاء الطهارة فيما اذا تنجس الثوب المغسول الذي شك في زوال نجاسته على الارض الطاهر حيث تعارض
الاستصحاب في استصحاب نجاسة الثوب الملازم لنجاسة الارض واستصحاب طهارة الارض لكن اللازم الاخذ بالاول وترجيحه على الثاني لانه بالنسبة اليه
مزيل وهو بالنسبة اليه الاول مزال والدليل على هذا المعيار ما تقدم من الاخبار وبناء العقلاء وظهور الاجماع حيث ان الظاهر ان عمل في الاستصحاب قدم
ما قدمنا في المثال وعمل به العلماء والارباب فيرد على من حكم بلزوم العمل بالاصلين في المثال فحكم بنجاسة ذلك الثوب المغسول وطهارة الارض الملاقية له
مضافا الى ما تقدم من الادلة انه لا لازم بهذه المقالة الحكم بالطهارة بالاضافة الى غسالة هذا الثوب المغسول على ما حكيه في العبارة من العمل بالاصلين
فلا بد له ان يحكم بطهارة غسالة ذلك الثوب مع انه لا يقول به كيف يقول بعد القول بالفصل بين اقسام الغسالة ولذا غسالة المتنجس بالحس يحكم بالا
طاهر خلاف الاجماع فهذا القائل فلئن كان مذهبه طهارة مطلق الغسالة كالسيد فخص بعض الاصحاب الا انه لا لازم غسالته هنا بهذا التفصيل لوقوع نجاسة
الغسالة مع انه هذا التفصيل والقول بطهارة غسالة ذلك الثوب [illegible] جهة هذا الاستصحاب ويوفي باب قاعدة العمل بالاصلين خلاف ما يقول به
في مسئلة طهارة الغسالة ونجاستها وخلاف الاتفاق ولكنه لازم ذلك فما انه يحكم الارض الملاقية لذلك الثوب بالارض الطاهرة في جميع الا[حكام]
سوى الاحكام التي هي مخالفة للاصل والاستصحاب كجواز السجود عليها والتيمم بها الحكم الابقائي فواضح وذلك [illegible] فلانه مقتضى اصالة بقاء الامر
بالصلوة على حاله فلا بد من الحكم بطهارة الارض وجواز الاستعمال التي هي غير مخالفة للاصل والاستصحاب وبقاء الامر بالصلوة على حاله ولزوم
السجود على غيرها والتيمم على غيرها عملا بالاصلين كما هو المناط وهكذا عند ذلك القائل مع انه المصرح بهذا كلامه جواز السجود والتيمم على
هذه الارض ولكنه الحكم بطهارة الارض يمنع كلية تنجس الملاقي للمتنجس كما اتفق هذا القائل مردود بانه لا يحتاج في الحكم بنجاسة الارض الملاقية
لذلك الثوب الى دليل طاهر [illegible] بان كل ملاق للمتنجس ولو كان المتنجس نجسا بالاصل هو نجس بل يكفيه نفس الاستصحاب في اثبات الاستصحاب
كما يثبت الصغرى وهي نجاسة الثوب المغسول يثبت الكبرى وهي نجاسة الملاقي له ان مفاد الاخبار الواردة ومعنى اعتبار الاصل وعدم جواز
نقض اليقين السابق بان ذلك اللاحق ترتيب الاحكام السابقة في الزمان اللاحق ومن الواضح ان من جملة الاحكام الثابتة في السابق للمتنجس تنجيس
الاخبار التي كلما كان ثابتا لذلك الثوب المتنجس في السابق فاللازم ابقائه في الاستصحاب [illegible] يجعل الثوب المغسول كالمعلوم النجاسة فيترتب عليه
احكامه ثم اعلم ان الشك في بقاء المستصحب المزيل قد يتقدم على الشك في بقاء المزال كما اذا كان هناك ثوب طاهر يقينا ثم شك في بقاء طهارته
وزواله لاجل تنجسه فاستصحب بالاستصحاب ثم اريد تطهير متنجس بذلك الثوب فان الشك في بقاء المستصحب المزيل وهو طهارة الماء متقدم على الشك في
المزال وهو نجاسة المتنجس وقد لا يتقدم احدهما على الاخر بل يتقارنان كما اذا وقع التطهير ثم بعد التطهير شك في بقاء طهارة الماء
وكونه قبل التطهير طاهرا ام لا وكذلك شك في بقاء نجاسة المتنجس وزوالها فلو كان تماما قياسا على طهارة الماء السابقة قبل التطهير فعدا رتفع
النجاسة جدا ولا فبقيت جدا فهل القائل بلزوم العمل بالاصلين يقول به في القسم الاول كما يقتضيه اطلاق كلامه او لا بل يقول به
في القسم الثاني وهنا كما هو مورد المثال الذي فرضه من تنجس الثوب المغسول الذي شك في بقاء نجاسته وزواله على الارض فان اراد
الاول فما ذكرنا من الايرادات الماضية وارد عليه وكذا ان اراد الثاني فيرد عليه [illegible] ان هذه الطريقة خلاف ما يظهر من بناء العقلاء وظاهر
فان الظاهر منهم تقديم العمل بالاستصحاب المزيل في [illegible] ايضا هذا الاثر [illegible] انهم اذا [illegible] ثم شكوا في انه هل الماء الذي وقع التطهير به هل كان
طاهرا قبل التطهير ام لا بل قد ثبت من الاخبار [illegible] فهل يفيد التطهير المحل ايضا ام لا بل كان ذلك مثل [illegible] ومورد الامر النجاسات
الوارد عليه فلا يفيد التطهير المحل اصلا فحصل الشك في ان المحل المتنجس هل صار طاهرا ام لا فيبنون في بقاء طهارة
الماء قبل التطهير على ما كان ويحكمون عليه بالطهارة ثم يحكمون بطهارة المحل المتنجس ايضا ويترتبون على طهارة الماء جميع احكامها من التطهير

وغيره وهذا

وغيره وهذا المعنى واضح لا غبار عليه اصلا ولكنه تلك المقالة مخالفة لما يستفاد من الاخبار الواردة في المضمار الاترى انه لو القي هذه الاخبار على العرف والعادة
فلا يفهمون منها الا تقدم الاستصحاب المزيل على الاستصحاب المزال وهو المحكم في امثال المقام وكذلك المستفاد من الاخبار هو لزوم ابقاء
كل ما كان على ما كان على حسب اقتضائه للبقاء او الاستعداد له ولكنه الاستعداد للبقاء بنجاسة الثوب في مثال الثوب المغسول الذي شك في طهارة الارض بخلاف
الاستعداد لطهارة الارض فان اقتضائه للبقاء انما هي لو لم يرد عليه مانع اقتضى زواله ولكنه المتنبه على هذا البحث والقول بتقديم الاستصحاب المزيل في القسم
الاول والعمل بكلا الاستصحابين في القسم الثاني خلاف الاجماع المركب اذ كل من عمل بالاستصحاب المزيل في الاول عمل به مطلقا وكل من عمل
بكلا الاصلين في الثاني في القسم الثاني عمل بهما مطلقا وفي القسم الاول ايضا فالفرق خرق للاجماع ولكنه عمل الاكثر في هذا القسم ايضا على خلاف
ما ذكره بل المستفاد منهم على ما افاده الاستاد هو ما ذكرنا ولكنه الفرق المذكور فالعمل بالاصلين في القسم الثاني والاخذ بالمزيل في الاول بحكم غير
معقول بل ما العقل السليم والطبع المستقيم الا ترى انه لو كلف اهل العقول او عهد في حبيبه سيد بلزوم الاخذ بالاستصحاب المزيل دون المزال في القسم
الاول مع السكوت في حال القسم الثاني لا يلحقونه بالقسم الاول جدا من غير تامل بل هذا [illegible] منهم فربما يجعله [illegible] ما ذكرنا من لزوم الاخذ
بالاستصحاب المزيل مطلقا في الصورة المفروضة ثم ان حمل هذا القائل الاستصحابين [illegible] آخذا بهما مع فرض عدم التعارض بينهما
والقول بان منتهى اقتضاء نجاسة الثوب المغسول بقاء نجاسته ومنتهى اقتضاء استصحاب طهارة الارض الملاقية له بقاء طهارته فلا تناقض اصلا
وثانيهما مع فرض التعارض والتضاد بينهما بان مقتضى الاول تنجيس كل ما يلاقيه ومقتضى الثاني طهارة كل ما يلاقيه فان كان الاول لا يرشد اليه
منع كلية تنجيس الملاقي بان المتنجس فيرد عليه انه خروج عن النزاع فلا معنى لعد المفروض من التعارضين ولكنه كان الثاني كما يقتضيه ظاهر كلامه
فيرد عليه ان العمل بالاستصحابين على ما ذكرنا الوجه لان التعارض بينهما ليس من قبيل تعارض العامين من وجه حتى يجعل العمل بهما في مادة الافتراق
ولا يعمل بهما في مادة الاجتماع بل من قبيل المتباينين والمتناقضين حيث ان مقتضى استصحاب نجاسة الثوب [illegible] نجاسته
ونجاسة كل ما يلاقيه وعدم جواز استعماله والاستحالة [illegible] ما ثبت في الخارج ان كل نجس منجس وكذلك الاستصحاب طهارة الارض نقيض طهارتها
وطهارة كل ما يلاقيها فيقتضي طهارة الثوب ايضا لما ذكرنا [illegible] في الخارج [illegible] نقيض مقتضى الاخر ولا معنى للتبعيض في المتباينين
والاخذ ببعض مقتضى كل منهما وطرح بعض الاخر مع ان التبعيض في التبعيض لا بد له من مرجح وبدونه يلزم التحكم والترجيح بلا مرجح وكيف كان
فما ذكرنا انما هو مبني على ما قالوه [illegible] من اعتبار الاستصحاب في الشك في الموانع ايضا [illegible] بناء على مذهب من لا يقول به ويقول باعتباره في الشك
في حدوث المانع فقط فاللازم والمتحتم الاخذ بما قلنا في المقام [illegible] استصحاب طهارة الماء الذي شك في بقاء طهارته واريد تطهير متنجس
اخر به فما يصلح للمعارضة فان اصالة بقاء نجاسة المتنجس لا يعارضه على هذا المذهب لعدم اعتبارها هذا هو الكلام فيما اذا كان الشك في بقاء
احد المستصحبين ناشئا من الشك في بقاء الاخر ولو اذا كان الشك في بقاء كل من المستصحبين ناشئا من الشك في الاخر فما قضيته
بان يكون التدافع من الطرفين كما اذا وقع على ماء قليل متنجس ماء كثير على وجه التدريج فامتزجا فان الاجماع قد انعقد على اتحاد حكمهما بان
المجموع اما طاهر او نجس فمقتضى الاستصحاب طهارة الكثير طهارته [illegible] وكذا الاستصحاب نجاسة [illegible] نجاسته ونجاسة الكثير فهل الحكم
في العمل بكليهما او باحدهما معينا او بالتخيير بينهما او بطرحهما والتوقف [illegible] في الخارج لاحدهما مرجح [illegible] ثم اعلم ان هذا الفرض
من تعارض الاستصحابين الحكمين الوجوديين بحيث يكون التدافع من الجانبين لا يمكن الا في الموضوعين [illegible] في الموضوع الواحد ووجه الوضع
ثم ان المختار سبيل الاخير لبطلان ما سواه لا الجمع بينهما فلعدم الامكان ولا التعيين فلعدم وجود المعين في البين اذ هو لا بناء العقلاء وليس
في الاخبار الاستصحابية ولبعد لا اقتضاء في حجية الطرفين لا ترجيح احدهما على الاخر في البين ولا معقول [illegible] ولا الاجماع المركب بان كل
من عمل بالتوقف في هذا المقام عمل به في المقام الاول وكل من لم يعمل به في ذلك المقام لم يعمل به في هذا المقام وهو ايضا مفقود بل غير معلوم لنا ولا الكتاب
وليس فيما نحن فيه التعيين يحتاج الى معين وهو مفقود ولا التخيير فلان المصير اليه موقوف على امور ثلثة عدم امكان الجمع وعدم وجود المعين
والمرجح وعدم جواز الطرح والاولان ولئن كانا متحققين في المقام الا ان الثالث غير متحقق

تعارض

والاصل جواز الطرح حتى يثبت خلافه فلا بد من ان يطرحا او يؤخذ بالتوقف لان عدم الدليل على التعيين وعلى التخيير دليل على التوقف لانه فلم لا يتوقف
التخيير بين الدليلين لا جهة بين قلنا الدليل على عدم جواز الطرح فيهما والا فمقتضى الاصل جواز الطرح فيهما ايضا وقد عرفت ان الدليل عليه فيما نحن فيه
جدا غير متحقق فالمتعين ح التوقف حتى يثبت من الخارج مرجح لاحدهما وهو موجود في المثال الذي مثلناه فان استصحاب النجاسة هو المقدم على استصحاب
الطهارة عند العلماء على ما افاده بعض هذا هو الكلام فيما اذا كان الاستصحابان المتعارضان حكميين وجوديين واما اذا كانا حكميين عدميين او وجودي
وعدمي فالكلام فيه نظير ما تقدم فان كان الشك في احدهما مسببا عن الشك في بقاء احدهما او ما قضيته فيعمل بالاستصحاب المزيل وان كان الشك في بقاء
كل واحد منهما او ما قضيته بحيث يكون التدافع من الطرفين فيتوقف وذلك لجريان الادلة السابقة في هذا المقام بلا تفاوت اصلا مضافا الى الاجماع
المركب القطعي فان كل من قال بالاستصحاب المزيل في مقام و بالتوقف في مقام في المقام الاول عمل [illegible] في هذا المقام ايضا ثم بتصوير في المقام كلام آخر وهو
انه [illegible] الوجود او العدم [illegible] بل يكون ملازمة للجهة المزيلة وسببا لها ام بالعكس ام لا ولكنا لسنا في هذا المقام وتنقيح هذا المعيار وفي اثبات
بل نقول انه كلما وقع التعارض بين الاستصحابين ونشأ الشك في احدهما من الشك في الاخر وما قضيته فيقدم الاستصحاب المزيل سواء كان الاستصحاب
عدميين ام وجوديين ام مختلفين وكلما نشأ الشك في بقاء كل منهما من الشك في الاخر وما قضيته فيتوقف وانه لا فرق بين هذا المقام والمقام الماضي
ثم انه مما هو [illegible] الا ان تقدم الاستصحاب المثبت على النافي لعل المراد به ما ذكرنا في تقديم الاستصحاب المزيل فتبين مما ذكرنا تحقيق الكلام في المقام الثاني
في الكلام فيما اذا وقع التعارض بين الاستصحابين حكميين مع فرض ان سبب التعارض في الامر الخارج عنهما لا من جهة نفسهما وهذا هو الذي عبر عنه بعض
الفقهاء بالشك في الحادث [illegible] الذي عبر عنه بتعارض الاصلين فهو ما تقدم ووجهه واضح ثم ان التحقيق ان هذا القسم يتصور على قسمين كما انه يتفق
العمل بالاصلين لمكلف واحد وشخص كذلك او يتفق لمكلفين او ازيد كما اذا وجدنا ثوب مشترك بين شخصين فكل من المكلفين يعمل بالاستصحاب في نفسه
في اصالة عدم وجوب الغسل وكما اذا علم بنجاسة ثوب من ثوبين لشخصين فكل من المكلفين يعمل باستصحاب طهارة نفسه ثوبه وهكذا اما القسم الثاني
فلا اشكال في لزوم العمل بالاصلين لكل واحد من المكلفين بواحد من الاصلين والدليل عليه مضافا الى ظهور اجماع العاملين بالاستصحاب بناء
اهل العقول وطريقتهم وعادتهم وتحكيمهم وعدم عموم في الاخبار اذ المتبادر منه عدم جواز نقض اليقين الا باليقين بيقين نفسه ومن اليقينيات
انه يحرم حاصل للمكلف وهذا واضح واما القسم الاول فقد كنا في ما سبق قائلين فيه بالفرق بين ما اذا كان المستصحبان متلازمين ام متنافيين
وبعدم اعتبار الاصلين في الاول واعتباره في الثاني لكنه ما يظهر لنا الان خلاف ذلك بل التحقيق لزوم التوقف مطلقا الا اذا كان احد المستصحبين
موافقا للاصل والبراءة والاخر مخالفا له فح يعمل بكلا الاصلين كما اذا كان احد الشيئين مباحا والاخر حراما فعلم بانتساخ احدهما ولا ندري ايهما
في نحو الاستصحاب اليقين لا باليقين وتبقى كل واحد من المستصحبين على حاله والدليل عليه بناء اهل العقول وما نظلنا من امثلة ايضا على ذلك
فلو قطعنا او لا بطهارة احد الثوبين ونجاسة الاخر ثم علمنا بارتفاع احدهما فنحن نعمل باستصحاب الطهارة والنجاسة كليهما او على هذا القياس
ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانا عدميين ام وجوديين ام مختلفين فتقرع من ذلك تحقيق الكلام في ثلثة اقسام من الاقسام الستة التي ذكرنا اولا
في الكلام في الاستصحابين الموضوعيين والمختلفين ولما كان الاول كثير الموارد فلنقدم الكلام فيه فنقول انه ينقسم اولا الى قسمين احدهما
ان يتفقا في موضوع واحد والاخر ان يتفقا في موضوعين وكل واحد منهما ينقسم الى اقسام اربعة فانهما يكونان اما وجوديين او يكونا
عدميين او يكونا مختلفين فهذه اقسام ثمانية وكل واحد منها ينقسم الى قسمين فانه يتفق الشك في بقاء الموضوع قبل الشك في بقاء الحكم
او يتفقا معا فحصلت الاقسام ثمانية عشر [illegible] الشيخ هذا الباب الاستصحاب الموضوعي او الحكمي او لا بد من الجمع بينهما او العمل بكليهما فيما امكن او اللازم
الحكم بالتخيير بينهما او التوقف فيهما حتى يظهر من الخارج مرجح لاحدهما احتمالات في هذا الباب بعض منها بعض قد ذهب القائلون بالعمل بهما في المقام السابق
الى لزوم الجمع بينهما في هذا المقام ايضا والحق الى تقديم الاستصحاب الموضوعي وبعض اخر كالسيد عم جوادي الى التوقف ولنذكر قبل الشروع في المقصد
بعض من الامثلة لتوضيح المقال فمنها الحكم المطروح الذي شك في تزكيته وعدمها مع فقد امارات التذكية وعلاماتها فانه قد تعارض فيه استصحاب

اصالة بقاء

اصالة بقاء الطهارة سابقه الثابتة بكونه مزكى واصالة عدم التذكية حيث انه عن موت فقد تحقق جدا او هو قدر مشترك بين كونه حتف الانف وكونه بالتذكية الحاضة
المدلول بها والاصل عدمها فالاول حاكم بالطهارة ويمكن ذلك مذبوحا ومثال ثان يكون ميتا غير مذبوح ونحو فتعارض الاستصحابان احدهما الحكمي وهو اصالة
بقاء الطهارة والاخر موضوعي وهو اصالة عدم التذكية ومنها العبد المرتفع الحصول الواقع في الدليل على ما يجب فيه الشك في قطع الحيوة حين بارز ام بالماء
فاصالة بقاء الحيوة على مذهب من يعتبر باصالة تاخر الحادث اقتضت الوقوع في الماء فالتابعة بان قطع الحيوة انما هو بالماء لا في نجاسة ذلك العبد ونجاسة ذلك
الماء واصالة بقاء طهارة الماء على حالها مقتضية لكون قطع بالارض وكون العبد طاهرا كالماء والاول كالاول بالاضافة الى الثاني موضوعي والثاني بالنسبة
الى الاول حكمي ولكن لا يخفى التعارض بين اصالتي بقاء طهارة العبد وبقاء عدم الى الوقوع حين يكون التعارض بينهما موضوع واحد فخلاف المفروض
الاول فانه كان التعارض في الموضوعين وقد منها ما اذا كان هناك ماء مقطوع الكرية اولا ومشكوكها ثانيا ثم اتفق تطهير متنجس به فاستصحاب بقاء
الكرية مقتضية للطهارة فيه وطهارة الثوب ايضا واصالة بقاء نجاسة الثوب المتنجس حاكمة بنجاسة الثوب كنجاسة فيه والاول بالنسبة الى
الثاني موضوعي والثاني بالنسبة اليه حكمي ومنها ما اذا كان ماء مقطوع القلية اولا ومشكوك الكرية ثانيا فاتفق تطهير متنجس به فاصالة بقاء القلية
في المقتضي لكونه قليلا ومنفعلا بالملاقاة ونجاسة ذلك المتنجس الملاقي له واصالة بقاء طهارة الماء وبالعكس هذا اذا اعتبر التعارض بين
الاصلين في موضوع واحد واما اذا اعتبر في موضوعين فيعتبر اصالة بقاء طهارة الماء فانها لطهارة الثوب واصالة بقاء نجاسة الثوب الحاكمة
بنجاسة الماء ايضا الى غير ذلك من الامثلة ثم ان الحق في هذا المقام هو تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي في جميع الصور المتقدمة والاقسام السابقة
وذلك لان التعارض بين الاصلين احدهما موضوع والاخر حكمي لا ان كل من الاول يزيلا والثاني مزالا اذ المراد بالموضوع في هذا المقام هو متعلق
الحكم من الامور الخارجية ولا شك ان الاحكام توابع الموضوعات وتتبدل بتبدلها فالماء المقطوع الكرية اولا ومشكوكها ثانيا كان باقيا على الكرية
كما هو مقتضى الاستصحاب يلزمه طهارة المتنجس الملاقي فيه وطهارة نفسه وكذا الماء المقطوع القلية اولا ومشكوكها ثانيا لو كان قليلا وباقيا على
قلته كما هو مدلول الاستصحاب لزمه نجاسة المتنجس بمجرد ملاقاته فطهارته من تخلف وبهذا فالاستصحاب الموضوعي هو المبدل للحكم والمزيل له لا استصحاب الحكم
فان بقاء نجاسة المتنجس الملاقي له الموضوع كما هو مدلول الاستصحاب فهو غير مقتض لصيرورته قليلا وكونه نجسا بمجرده ثم يلزمه ذلك بعد
ملاحظة الخارج من ثبوت الملازمة فالمعيار الذي قررناه البرهان عليه وقدمناه في المقام السابق هو الموجود في هذا المقام ايضا ثم الدليل على مختارنا
في المقام من تقديم العمل بالاستصحاب الموضوعي امور الاول الاجماع الذي نقله الشيخ على في حاشيته على الروضة على ما نقل عنه على تقديم الاستصحاب
الموضوعي وهو يكفي مرجحا للتمسك به حين التعارض والثاني ما يظهر دليلا في المسائل الاصولية في هذا الاجماع المركب القطعي فان كل من قال بالعمل
باستصحاب المزيل وقد عرفت في المقام السابق عمل باستصحاب الموضوع في هذا المقام فان هذا الملازم امر مقطوع به وانما الاشكال في العكس بان
يكون كل من عمل في الاستصحاب الموضوعي في هذا المقام عمل باستصحاب المزيل في المقام السابق فما كان من القائلين بالاستصحاب المزيل في السابق يلزمنا
ان نقدم استصحاب الموضوعي على استصحاب الحكم في هذا المقام عاذكرنا من البرهان وثبوت الاجماع في المسائل الثالث الاخبار الواردة في الفقه في نحو
ما تمسكنا به في المقام السابق فان كان الشك في بقاء الموضوع قبل الشك في بقاء الحكم كما اذا اتفق الشك في بقاء الكرية في الماء المقطوع الكرية
او لا فرض على الكرية للاخبار الواردة ثم اتفق فيه ثوب متنجس وانغسل به على الشروط الغسل فيحكم بطهارة الثوب ايضا لانه مثل الكر حسب
الشرع يطهر ما يرد عليه شرعا فيتبع اصالة الاولى بقاء الكرية في سلامته عن المعارض اذ قبل الملاقاة كان الثوب نجسا مقطوعا بنجاسته فلا معنى للتمسك
بالاستصحاب ح وبعد الملاقاة فالشك غير متحقق لانها قد ارتفعت بالمزيل الشرعي على هذا القياس واما اذا كان الشك في بقاء الموضوع
مجامعا للشك في الحكم فالتمسك بالاخبار ايضا على النحو السابق فان الاخبار اذا القي على العرف السابع لا يفهم منها الا تقديم استصحاب الموضوع
على استصحاب الحكم الرابع بناء اهل العقول وطريقتهم حيث انهم اذا تحققوا الكرية ما ثم شكوا في بقاء الكرية يحكمون فيه على
البقاء ويحكمون عليه بما يحكمون على الماء الكر المقطوع به من تطهير به الاخباث والادناس

مع أن أصالة بقاء الحكم في جميع المقامات معارضة وقد عرفت أنا أثبتنا بهذه الأدلة وغيرها ما قد تعارض فيه الاستصحابان أحدهما موضوعي والآخر حكمي
في إثبات أصل حجية الاستصحاب فكيف لا نتمسك بها في إثبات الترجيح المحتاج إليه على الأكثر مع ظهور الإجماع من معاملتهم بالاستصحاب ومخالفة بعض
[illegible] من الأولوية الظنية الصالحة للترجيح لو لم نقل بكونها قطعية فإذا قررنا هنا في السابق لنا تقديم الاستصحاب المزيل [معللا] وهذا المعنى بعبارة
موجود في هذا المقام مع أمر آخر وهو أنه كلما جرى الاستصحاب الموضوعي في هذا المقام لم يبق مجال لنا للعمل بالاستصحاب المزيل في المقام الأول بخلاف العكس
فالمعلوم أن الاستصحاب الموضوعي ربما يكون مزيلا على الاستصحاب المزيل فتقديم الاستصحاب المزيل يلزمه بالأولوية تقديم الاستصحاب الموضوعي أيضا فإن قلت
إن الإجماع المدعى لا معارض بما نقله السيد المرحوم في الشرح الكبير من الإجماع على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة فيما كان استصحاب الموضوع [معارضا]
أيضا مخالفا لمقتضى استصحاب النجاسة فحكم بعدم حصول التطهير فيما إذا وصل [illegible] تمام [illegible] النجس بالمادة المشكوك كريتها بعد البناء على سبق الكرية ومع
كيف يتمسك بالإجماع المدعى في الباب [illegible] بعض الأصحاب قلنا إنه لا معارضة بينهما أصلا إذ الذي ادعاه السيد المرحوم الإجماع على تقديم أحد الحكمين
وهو النجاسة على الآخر وهو الطهارة فيما كان [illegible] الأصحاب أنهم لم يقدموا على معارضته فيما إذا كان التدافع في الطرفين كما فرضنا في [illegible]
وبما انعقد مذهبه على تساوي الاستصحابين الموضوعي والحكمي حكم بتقديم استصحاب النجاسة [illegible] على استصحاب طهارة المادة [illegible]
وإن جامع الأصل الثاني أصالة بقاء الكرية السابقة على حالها فالحكم بتقديم استصحاب النجاسة من باب الإجماع ليس إلا على استصحاب الطهارة
والآخر على الاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب بقاء الكرية فإنما هو من باب الاتفاق [illegible] على التساوي بينه وبين استصحاب الحكم فيبقى [illegible]
بقاء النجاسة سليمة عن المعارض والمقابل [illegible] فلكن ما ذكره السيد [illegible] من حمل الأكثرين على تقديم الموضوعي كما ذكرنا وما ذكره الشيخ علي
راجع بذلك [illegible] لازم [illegible] كان لأجل خصوصية في حكم النجاسة كما ظهر من كلامه وهذا لا ينافي تقديم الاستصحاب الموضوعي
على الاستصحاب الحكمي بحسب نفسه وهو واضح فإن قلت إن بناء العقلاء كما ذكرت مسلم لكن [illegible] كما ذكرت بل لعله [illegible] حكمهم بالطهارة [illegible]
الكرية بعد سبق الكرية مع فرض تطهير المتنجس به ثم بطهارة المتنجس مبنيا على استصحاب الطهارة وهو الحكم لا على استصحاب الموضوع وهو الكرية [illegible]
التي جئت بها قلت قلنا قد رأينا منهم أنهم يتوقفون فيما وقع التعارض بين استصحاب الطهارة والنجاسة فيما إذا كان التدافع من الطرفين كما
بيانه فالمعلوم أن حكمهم بذلك في المقام ليس مبنيا على ما ذكرت [illegible] صورة لا يجري فيها ما ذكرت بوجه كما إذا شك [illegible] مسبوق بالقلة
فاتفق التطهير به فاستصحاب بقاء الموضوع يقتضي الانفعال واستصحاب الطهارة [illegible] الحكم يقتضي خلافه واستصحاب بقاء نجاسة المتنجس
يقتضي خلاف الثاني ومع ذلك بناؤهم على الحكم بالانفعال وإلحاق ذلك [illegible] الاستصحاب الموضوعي والالتفات إلى استصحاب الحكم
وهو الطهارة يقتضي خلاف مقتضاه وهو النجاسة [illegible] حاكم بأن مناط [illegible] منظور نظرهم ليس إلا استصحاب الموضوع هذا
على تقدير اعتبار الاستصحاب [illegible] أيضا [illegible] مذهب من لا يقول به فاللازم القول [illegible] في تقديم الاستصحاب
الموضوعي بلا كلام وقد عرفت في السابق وجهه فلا نعيد ثم إنه [illegible] الجمع بين الأصلين والعمل بهما فيما أمكن [illegible]
أما ما تقدم [illegible] نجس [illegible] الملاقي للنجس معارض [illegible] وجوب غسل كل نجس بعد [illegible] ثم إنه قد يتعارض الموافق بين الاستصحابين
اللذين يكون أحدهما موضوعيا والآخر حكميا فقد يكون مسببا [illegible] وقد يكون مسببا عن الأمر الخارج فيكون [illegible]
في كل [illegible] المستصحبين [illegible] الحادث كما لو شك في بقاء زيد وطهارة ثوبه بعد القطع بارتفاع أحدهما [illegible]
في غاية [illegible] فالأمر فيه [illegible] على عدم اعتبار هذا العلم الإجمالي وأما تحقيق الكلام في الاستصحابين
الموضوعيين كما إذا كانا وجوديين أو عدميين أو مختلفين فأيضا كالسابق من تقديم الاستصحاب المزيل على المزال والأمثلة كثيرة منها
ما شك فيه في بقاء زيد وحياته فإن استصحاب بقاء [illegible] معارض بالاستصحاب [illegible] عدم [illegible] ومنها

ومنها ما لو دار الأمر فيه بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فإن أصالة عدم الوضع الملازمة لنفي الاشتراك معارضة بأصالة عدم ملاحظة
المناسبة اللازمة على تقدير الحقيقة والمجاز ومنها ما لو دار الأمر فيه بين خروج زيد الخارج من البلد بقصد المسافة عن البلد وبقائه
فيه فإن أصالة عدم خروجه عنه معارضة بأصالة بقاء إرادته الملازمة للخروج ومنها غير ذلك ثم إن ما ذكرنا من تقديم المزيل على
المزال إنما هو فيما وجد فيه المزيل والمزال وأما ما لا يوجد فيه المزيل والمزال كما لم يوجد المزيل أصلا أو وجد ولكن في الطرفين أو وجد
فالحق فيه التوقف هذا إذا كان التعارض مسببا عن أنفسهما وأما إذا كان مسببا من الأمر الخارج فالحق فيه جواز العمل بكل من
الاستصحابين إذا كان [illegible] على التخصيص أصلا [illegible] وإلا فالتوقف والكلام فيه قد مضى [illegible] ما ذكرنا من أن المزيل
مقدم على المزال في الاستصحاب بين المتعارضين اللذين يكون أحدهما مزيلا والآخر مزالا [illegible] كانا موضوعيين أو حكميين أو مختلفين
وإن كان مقتضى الأصل التوقف [illegible] الاستصحاب بين المتعارضين اللذين لا يكون المزيل والمزال فيهما فالتوقف من حيث قاعدة
المقام [illegible] الاستصحاب [illegible] قبل الفحص [illegible] بعد الفحص وما يقتضيه [illegible] جواز العمل
بالاستصحاب قبل الفحص [illegible] يجب الفحص بالوجوب الشرطي بمعنى أنه لو ترك الفحص لو ترتب على العمل بالاستصحاب لا على ترك
الفحص والكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة الأول في الشبهة الحكمية الثاني في الشبهة الموضوعية الاستنباطية الثالث في
الموضوعية الصرفة [illegible] تأسيس الأصل [illegible] في مقامين أحدهما في تأسيس
الأصل بالنسبة إلى الحكم التكليفي وهو الجواز والعدم وثانيهما في بيان الأصل من حيث الحكم الوضعي وهو الاشتغال
والعدم فيعبر عنهما بالحجية والعدم أما المقام الأول فالحق فيه عدم الجواز لأن العمل بالاستصحاب [illegible] وراء العلم والعمل
بما وراء العلم حرام فالعمل به حرام [illegible] فالوجوه المذكورة في مسألة حجية الظن [illegible]
وأما المقام الثاني فالحق فيه عدم الحجية أيضا [illegible] أحدها الإجماع المركب [illegible] إذ كل من قال بعدم الجواز قال بعدم الحجية
وكل من [illegible] وثانيها أصالة الاشتغال [illegible] فإذا عرفت ما ذكر فاعلم أن [illegible] على اعتبار الاستصحاب
إنما هو باعتباره بعد الفحص لا قبله وذلك لأن [illegible] على اعتباره [illegible] بعد الفحص وأما قبله [illegible] لا سبيل إلى الأخير
لأن [illegible] والأمر بين الأمرين [illegible] فإذا عرفت ذلك فنقول الكلام في المقام
الأول فنقول إن الحق فيه عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل الفحص وذلك لوجوه الأول الأصل الثاني الإجماع الثالث
[illegible] إنه لو بني الأمر على العمل بالاستصحاب قبل الفحص فلا يحتاج [illegible] من الأدلة [illegible] كأصالة
البراءة [illegible] الطهارة والإباحة أيضا قبل الفحص [illegible] لا سبيل إلى الثاني [illegible] أيضا كيف ولو بنينا الأمر
على العمل بالأصول قبل الفحص للزم الخروج عن الدين [illegible] الأدلة الاعتبارية القطعية وذلك لأنه لا شك في لزوم
الفحص وعدم جواز العمل بالأدلة الاجتهادية قبل الفحص [illegible] الأدلة [illegible] قبل الفحص أيضا ثابت
بالأدلة القطعية [illegible] الاستصحاب [illegible] حمل العموم على المطلق
مشروط [illegible] فرض ثبوت الإطلاق فيها مخصصة
بالأدلة الاجتهادية [illegible] وأما الكلام في المقام الثالث فنقول إن المختار [illegible] عدم الحجية وعدم الجواز
ولزوم الفحص [illegible] الأصل [illegible] الاتفاق [illegible] والأولوية القطعية لأنه لو بني الأمر على العمل بالأصل

في موضوعات الاستنباطية للزم المخالفة القطعية واللازم باطل لكونه محذورا فكذا الملزوم لا محالة فلكثرة موارد المحتاج الى التمسك
بالاستصحاب فيه كما لا يخفى ولا وجه للايراد الاول هنا لعدم دلالة الاخبار على اعتبار شيخ الاستصحاب في موضوعات المستنبطة فضلا عن
نعم يمكن التمسك هنا ببناء العقلاء فنقول ان بنائهم على العمل بالاستصحاب في موضوعات الاستنباطية من غير فحص غاية الامر اولا فلانا
غير ملتفتين الى العلم بالمخالفة لان موارد علمهم الاجمالي مورد او قلنا ثانيا فلا نمنع من اعتباره كيف ولنا اعتباره تعليقي وبعد ثبوت
الدليل التنجيزي الوارد على الخلاف لا عبرة به كما في المقام فان العلم الاجمالي الحاصل من ذهاب الاكثر قائم على لزوم الفحص وعدم العمل
بالاستصحاب من دون الفحص لو لم ندع القطع على لزومه بسبب من الادلة القطعية ومقايسة الاستثناء وقلنا تحقيق الكلام
في المقام الثالث فنقول لا شبهة في انك قد عرفت ان مقتضى الاصل الاولي هو لزوم الفحص في جواز التمسك بالاستصحاب سواء كان الشبهة
ناشئة منهما ان شك في بقاء المستصحب وارتفاعه حكمية او موضوعية وفي هذا المقام يكفينا في اثبات لزوم الفحص الاصل مسلم
من الوارد عليه لان الوارد عليه ان اطلاق الاخبار ففيه ما مر في السابق وقلنا الاجماع المحقق ففيه انه غير ثابت وقلنا
المنقول ففيه انه نقل الاجماع ولم نعثر من بعض متاخري المتاخرين لكن يرد عليه اولا انه لا يمكن حجيته اصلا او في مسئلة فرعية
لكونه ناقلا من متاخري المتاخرين وعاصر بلوغ اعتباره عدم افادته الوصف وثانيا لو سلمنا انه حجة في الجملة لمنع حجيته في المقام
لكون مسئلتنا هذه من المسائل الاصولية العقلية وقلنا بناء العقلاء فالقدر الثابت منه هو ما كان الاستصحاب موافقا للاحتياط كاستصحاب
النجاسة مثلا اذا كان الاحتمال من الاحتمالات الغير العقلائية وقلنا لو كان مخالفا للاحتياط او كان الاحتمال احتمالا عقلائيا فبنائهم
لو لم نقل بكونه على لزوم الفحص فلا اقل من القول بعدم ثبوته على الفحص وبهذا القدر كاف لنا فان قلت الوارد على الاصل
الاولي هنا موجود وهو ذيل صحيحة زرارة حيث قلت فهل علي ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت اولا ان هذه الرواية مختصة بموردها فلا يفيد قاعدة كلية بجواز التمسك
في مع لزوم الفحص بعنوان الكلي كما لا يمكن التمسك في لزوم الفحص بعنوان الكلي بوجوب الفحص في هلال رمضان ووجه عدم
الامكان ظاهر لانه يعتبر في موارد مخصوصة يجب فيها الفحص لدليل خاص مخصوص به وثانيا لو سلمنا دلالة الصحيحة على
دعويك في باب الشبهات الموضوعية فنمنع اعتبارها ولا سيما في المقام لكون المسئلة اصولية عقلية ولكن هذا الجواب لا يستقيم على راي من
راى جواز التمسك بالظن في المسائل الاصولية وكذا على مذهبنا حيث اخترنا في السابق التفصيل في مسئلة الاستصحاب
بمعنى ان الاستصحاب يتبع المستصحب ان كان فرعيا فالمسئلة فرعية وان كان اصليا فالمسئلة اصولية المقام السابع من الفصل
في بيان انه هل يجوز التمسك بالاستصحاب في بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة على الشريعة اللاحقة كشريعة موسى ع
مع عدم العلم بالنسخ فيه قولان قيل بالجواز بناء على عدم وجود العلم الاجمالي بالنسخ في الاحكام المشتبهة وتوضيح ذلك
ان الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة قد وجدناها على طوايف ثلث طائفة منها قد علمنا بنسخه بالعلم التفصيلي وطائفة
منها قد علمنا بعدم نسخه بالعلم التفصيلي وطائفة منها ما قد شككنا في نسخه وعدمه ولا شك ان التمسك بالاستصحاب
لا يتصور في الاوليين اما الطائفة الاولى فللقطع بنسخها وارتفاعها واما الطائفة الثانية فللقطع ببقائها والاستصحاب
انما يجوز التمسك به في مورد الشك فيجوز التمسك به في الطائفة الثالثة لعدم العلم الاجمالي بثبوت النسخ فيما بين
هذه الطائفة المشكوك حالها نظرا الى قلتها وعدم كثرتها بحيث يوجب العلم الاجمالي المسقط لاعتبار الاصل الاستصحاب
وقيل

وقيل بعدم الجواز بناء على ثبوت العلم الاجمالي بوجود النسخ وتحققه في هذه الطائفة واذا تحقق العلم الاجمالي فالتمسك باصل الاستصحاب لا يمكن
لصيرورته من قبيل الشك في الحادث الموجب لعدم اعتبار الاصل ولكن التحقيق هو عدم جواز التمسك بالاستصحاب مطلقا سواء كان العلم الاجمالي في المقام
بالنسخ موجودا ام عدم لكون المعلوم بالاجمال مضمحلا منحلا بما ثبت من الشبهات او كان مضمحلا اولم يكن العلم الاجمالي بالنسخ موجودا اصلا فحتى اذا
انتفى عدم الجواز على تقدير عدم ثبوت العلم الاجمالي فعدم جوازه في غير هاتين الصورتين يمكن بطريق اولى لانك قد عرفت بان
مقتضى الاصل الاولي عدم جواز العمل بالاستصحاب الا بدليل دال على الجواز لان العمل به عمل بما وراء العلم فيحتاج العمل به الى دليل والدليل
عليه هنا اما الاخبار او بناء العقلاء لا سبيل الى الاول ضرورة عدم انصراف الاخبار الينا فانما هذا لان الظاهر من قوله لا تنقض اليقين
ليس الا عدم جواز نقض اليقين المتعلق بالاحكام الواصلة الينا من نبينا محمد ص ولا سبيل الى الثاني لانا ان لو سلمنا وجود الدليل على بنائهم
على عدم الاعتبار في المقام مثلا نفرض ان العصير العنبي قد كان حراما في الشريعة السابقة ولكن صرنا شاكين في بقاء تلك الحرمة ونسخها
بالشريعة الشريفة على فلا شك ان بناء كل ارباب العقول على الرجوع الى اصالة البراءة من غير ان يحكموا باستصحابها بالبديهة والضرورة
فان قلت ان بنائهم على عدم الابقاء لو سلم فانما يسلم بالنسبة الى الاشخاص لم يكونوا متدينين بالدين السابق كالموجودين في امثال زماننا وفي ما
واما بالنسبة الى من كان متدينا بالدين السابق من الموجودين في اول البعثة المشغول ذمته باحكام الدين السابق كالموجودين في اول البعثة ممن
الانبياء ع فلا شك في كون بنائهم على اعتبار الاستصحاب فقط فاذا ثبت بنائهم على الاعتبار بالنسبة الى المتدينين بالدين السابق الموجودين
في اول البعثة فيتم المدعى بالنسبة الى الاشخاص الموجودين في امثال زماننا بالاجماع المركب قلت اولا سلمنا ذلك البناء لكن نمنع ثبوت الاجماع
المركب وثانيا لو سلمنا الاجماع نقول بكونه معارضا بمثله وتقرير التعارض انا نثبت عدم اعتبار الاستصحاب بالنسبة الى الموجودين
في امثال زماننا ببناء العقلاء فيتم المطلوب بالنسبة الى غيرهم بالاجماع المركب فح نقول ان اجماعنا اقوى من معارضه لكثرة موارده فيرجع
الى ما يقتضيه الاصل الاولي من عدم اعتبار الاستصحاب فان قلت معارضك اقوى نظرا الى كون ضميمة الاستصحاب وضميمة الاجماع المركب
الذي ادعيتموه اصالة البراءة ومعلوم ان الاستصحاب مقدم على اصالة البراءة اذا تعارضا قلت ان كان المراد بالمعارضة في المقام
المعارضة في اصل اعتبار الاستصحاب فلا شك ان الضميمة في كلا الاجماعين ليست الا بناء العقلاء فالمرجح في البين غير موجود وان
كان المراد بالمعارضة المعارضة في المسئلة الفرعية كشرب العصير العنبي المتقدم اليه الاشارة فالاجماع المركب مسلم ولكن عدم جواز شربه
ثم ان الدليل الدال على عدم جواز شربه انما دل عليه فيما اذا كانت الضميمة دليلا اجتهاديا واما اذا كانت من الادلة الفقاهتية
كالاستصحاب والاشتغال والبراءة فلا وقد مر ذكر هذا المطلب في المقام الثاني من المقام الثاني فليراجع اليه من اراد الاطلاع

تم تم تم



